فَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

بِشَرْحِ

عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

المجلد الثالث

كتاب الصلاة «٢»

تأليف/ أَبِي بَشَّار

بَشِير بْن حَسَن بْن قَائِد الْأَيُّوبِيّ

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

حقوق الطبع لكل مسلم، بشرط عدم التغيير في الكتاب

الطبعة الأولى

٢٢/١/١٤٤٨هـ

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح
عمدة الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

[١٥] باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

المسألة[١]: تعريف الطمأنينة في الصلاة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّمَأْنِينَةُ: هي السكون، أي: سكون الأعضاء، بحيث يعود كل مِفصل إلى مقره. شرح العمدة (٢/ ١٧٥).

وحد الطُّمأنينة هو السكون بقدر الذكر الواجب- وهي مأخوذة من اطمأنَّ إذا تمهَّل واستقرَّ -، والذكر الواجب مرة واحدة، ففي الركوع مثلًا بقدر ما يقول: «سبحان ربي العظيم»، وفي الاعتدال منه بقدر ما يقول: «ربنا ولك الحمد»، وفي السجود بقدر ما يقول: «سبحان ربي الأعلى»، وفي الجلوس بقدر ما يقول: «ربي اغفر لي» وهكذا. انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٠٨). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٩٠).

المسألة[٢]: حكم الطمأنينة في الصلاة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الطُّمَأْنِينَةُ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ وَتَارِكُهَا مُسِيءٌ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ بَلْ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ: لَا يُخَالِفُونَ فِي أَنَّ تَارِكَ ذَلِكَ مُسِيءٌ غَيْرُ مُحْسِنٍ بَلْ هُوَ آثِمٌ عَاصٍ تَارِكٌ لِلْوَاجِبِ. وَغَيْرُهُمْ يُوجِبُونَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الطُّمَأْنِينَةَ. وَدَلِيلُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٠١). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٨٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٩).

قالت اللجنة الدائمة: تجب الطمأنينة في الصلاة في جميع أركانها، لأن النبي ﷺ أمر المسيء في صلاته وهي التي لم يطمئن فيها، بإعادة الصلاة وقال له: «**صل فإنك لم تصل**». فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٤٠٤).

﴿١٠٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

- **قوله**: «فَدَخَلَ رَجُلٌ» هو خلاد بن رافع.
- **قوله**: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» النفي للصلاة الشرعية أي أن الصلاة التي صلاها لا تسمى صلاة في الشريعة.
- **قوله**: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» أي: أرسلك بالحق.
- **قوله**: «لا أُحْسِنُ غَيْرَهُ» الضمير يعود إلى الفعل المتقدم.

«١» رواه البخاري برقم (٧٥٧) ومسلم برقم (٣٩٧).

❁ قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» ما سهل عليك.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث مجمل، لكن بينت السنة أنه يجب أن يقرأ الفاتحة لقول النبي ﷺ: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»، فإن عجز عنها قرأ ما يكون بقدر آياتها وكلماتها؛ يعني: يعد آيات تكون على قدر كلمات الفاتحة أو أزيد، فإن لم يعرف شيئًا، فالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمِثَالُ السَّادِسَ عَشَرَ: رَدُّ النُّصُوصِ الْمُحْكَمَةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ فِي تَعْيِينِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَرْضًا بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَبِقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**» وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ تَعْيِينِ الْفَاتِحَةِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ لَا يُحْسِنُهَا، وَأَنْ يَكُونَ لَمْ يُسِئْ فِي قِرَاءَتِهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَعَهَا مَا تَيَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ، وَأَنْ يَكُونَ أَمَرَهُ بِالِاكْتِفَاءِ بِمَا تَيَسَّرَ عَنْهَا؛ فَهُوَ مُتَشَابِهٌ يَحْتَمِلُ هَذِهِ الْوُجُوهَ؛ فَلَا يُتْرَكُ لَهُ الْمُحْكَمُ الصَّرِيحُ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢١٨).

وقد ورد تعيين الفاتحة عند أحمد وغيره عن رفاعة بن رافع الزرقي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ...**». وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٨٠٤).

❁ قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ» جاء تفسير الطمأنينة في بعض روايات الحديث بقوله: «**حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُكَ وَتَسْتَرْخِيَ**»، وجاء: «**حَتَّى تَسْتَوِيَ جَالِسًا**»، وجاء: «**فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا**»، وجاء: «**يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ**». فهذه تفاسير الطمأنينة في هذه الأركان، ونحوها.

قوله: «وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا» أي: في ركعات صلاتك كلها.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا» يَقْتَضِي وُجُوبَ الْقِرَاءَةِ فِي جَمِيعِ الرَّكَعَاتِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٣).

انظر: تأسيس الأحكام (٢/ ٦٤). مسك الختام (١/ ٤٨١).

المسألة[٢]: اشتمل حديث الباب على جملة من الواجبات:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلَى فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ، وَلْيُعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْوَاجِبَاتِ دُونَ السُّنَنِ، فَإِنْ قِيلَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ فَقَدْ بَقِيَ وَاجِبَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَمُخْتَلَفٌ فِيهَا: فَمِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ: النِّيَّةُ، وَالْقُعُودُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ، وَتَرْتِيبُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ: التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، وَالسَّلَامُ -ثم ذكر الخلاف في هذه المسائل ثم قال- فَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاجِبَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا: كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَ السَّائِلِ؛ فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِهَا، وَكَذَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ: يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٧).

المسألة[٣]: الواجبات ليست منحصرة في هذا الحديث:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْله: «لم يعلّمها النَّبِي ﷺ الْمُسِيء فِي الصَّلَاة وَلَو كَانَت فرضا لعلمها إِيَّاه»، جَوَابه من وُجُوه: أَحدهَا: أَن حَدِيث الْمُسِيء هَذَا قد جعله الْمُتَأَخّرُونَ مُسْتَندا لَهُم فِي نفي كل مَا ينفون وُجُوبه، وَحَمَلُوهُ فَوق طاقته، وبالغوا فِي نفي مَا اخْتلف فِي وُجُوبه بِهِ، فَمن نفى وجوب الْفَاتِحَة احْتج بِهِ، وَمن نفى وجوب التَّسْلِيم احْتج بِهِ، وَمن نفى وجوب الصَّلَاة على النَّبِي ﷺ احْتج بِهِ، وَمن نفى وجوب أذكار الرُّكُوع وَالسُّجُود وركني الِاعْتِدَال احْتج بِهِ، وَمن نفى وجوب تَكْبِيرَات الِانْتِقَالَات احْتج بِهِ، وكل هَذَا تساهل واسترسال فِي الِاسْتِدْلَال، وَإِلَّا فَعِنْدَ التَّحْقِيق لَا يَنْفِي وجوب شَيْء من

ذَلِك، بل غَايَته أَن يكون قد سكت عَن وُجُوبه ونفيه، فإيجابه بالأدلة الْمُوجبَة لَهُ لَا يكون مُعَارضا بِهِ. جلاء الأفهام (ص: ٣٤٥). وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٧-٢٥٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا كون النبي ﷺ لَمْ يُعَلِّمهُ الْمُسِيء فِي صَلَاته، فَمَا أَكْثَر مَا يُحْتَجّ بِهَذِهِ الْحُجَّة عَلَى عَدَم وَاجِبَات فِي الصَّلَاة وَلَا تَدُلّ؛ لِأَنَّ الْمُسِيء لَمْ يُسِيء فِي كُلّ جُزْء مِنْ الصَّلَاة. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١/ ٦٤).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَلِّمْهُ كُلَّ الْوَاجِبَاتِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَمْ يُعَلِّمْهُ التَّشَهُّدَ وَلَا السَّلَامَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيمِهِ مَا رَآهُ أَسَاءَ فِيهِ. المغني (١/ ٣٦٢).

قال العلامة محمد بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولهم: إنه ﷺ لم يعلّمه الأعرابي حين علّمه فروض الصلاة.

فجوابه: أن الواجبات ليست منحصرة في حديث المسيء صلاته، فالمعروف عند أهل العلم أن كلّ ما ذُكر في ذلك التعليم، واجب، ولا عكس، فكلّ ما دلّ عليه دليل الوجوب من صيغة الأمر أو نحوه يزاد على ذلك التعليم، فتنبّه لذلك. البحر المحيط الثجاج (١١/ ٣٠٠).

المسألة[٤]: حكم القيام لصلاة الفريضة:

القيام لصلاة الفريضة ركن من أركان الصلاة على كل مستطيع، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وعن عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْقِيَامُ فِي الْفَرَائِضِ فَرْضٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنْ الْقَادِرِ عَلَيْهِ إلَّا بِهِ. المجموع«٣/ ٢٥٨»، التمهيد«١/ ١٣٦».

المسألة[٥]: حكم القيام لصلاة الفريضة من العاجز:

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**». رواه البخاري.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ابْتَلَى اللهُ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، قَالَ لِلْمَلَكِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ، غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ، غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ**». رواه الإمام أحمد، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٥٦٠).

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا. الإجماع (ص: ٥١).

المسألة[٦]: حكم القيام لصلاة النافلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا**». رواه مسلم.

وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمه الله: فِيهِ جَوَازُ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ وَهُوَ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠).

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجَالِسِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَائِمِ فِي النَّافِلَةِ. الاستذكار (٢/ ١٧٢).

المسألة[٧]: يُشرع الصلاة مضطجعًا عند العجز عن القيام والجلوس:

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رواه البخاري.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فَمَنْ عَجَزَ عَنْ الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ، مُسْتَقْبِلَ

الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. المغني (٢/ ١٠٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ، هل تسقطت عنه الصَّلاةُ؟ فهنا ثلاثةُ أقوال: **القول الأول**: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ يومئُ بعينِه.

القول الثاني: تسقطُ عنه الأفعالُ، من دونِ الأقوالِ.

القول الثالث: تسقط عنه الأقوالُ والأفعالُ، يعني: لا تجبُ عليه الصَّلاةُ أصلاً، وهذا القولُ اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والرَّاجحُ مِن هذه الأقوال الثلاثة: أنه تسقطُ عنه الأفعالُ فقط؛ لأنها هي التي كان عاجزاً عنها، وأما الأقوالُ فإنَّها لا تسقطُ عنه، لأنه قادرٌ عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] فنقول: كَبِّرْ، واقرأْ، وانْوِ الرُّكوعَ، فكبِّرْ وسبِّحْ تسبيحَ الرُّكوعِ، ثم انْوِ القيامَ وقُلْ: «سَمِعَ الله لمن حمِدَه، ربَّنا ولك الحمدُ» إلى آخرِه، ثم انْوِ السُّجودَ فكبِّرْ وسبِّحْ تسبيحَ السُّجودِ؛ لأن هذا مقتضى القواعد الشرعيَّةِ ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **تنبيه**: بعض العامة يقولون: إذا عَجَزَ عن الإيماءِ بالرَّأسِ أومأَ بالإصبعِ، فينصب الأصبعَ حالَ القيام ويحنيه قليلاً حالَ الركوعِ ويضمُّه حالَ السُّجودِ! وهذا لا أصلَ له، ولم تأتِ به السُّنَّةُ، ولم يقلْه أهلُ العِلمِ... فالعين وهي محلُّ خِلافٍ بين العلماء سبق لنا أن الصَّحيح أنه لا يصلِّي بها فكيف بالإصبع الذي لم ترِدْ به السُّنَّةُ لا في حديثٍ ضعيفٍ ولا صحيحٍ؟ ولم يقلْ به أحدٌ مِن أهلِ العِلم فيما نعلم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٣٣).

المسألة[٨]: حكم الركوع:

الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. وأما السنة؛ فحديث الباب: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**». وأما الإجماع؛ فقد نقل الإجماع على وجوبه غير واحد من أهل العلم، منهم ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة. انظر: التمهيد (١٠/ ١٨٩)، شرح المهذب (٣/ ٣٩٦)، المغني (٢/ ١٦٩).

المسألة[٩]: حكم الاطمئنان في الركوع:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الاطمئنان في الركوع ركنٌ من أركان الصلاة، لحديث الباب وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**»، وعن ابن مسعود البدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في برقم (٨٧٨). انظر: المجموع (٣/ ٤١٠)، المغني (٢/ ١٨٥).

المسألة[١٠]: حكم الاعتدال من الركوع:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الاعتدال بعد الركوع؛ لحديث الباب وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**». انظر: المجموع (٣/ ٤١٩)، المغني (٢/ ١٨٥).

المسألة[١١]: حكم الطمأنينة فيه:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الطمأنينة في الاعتدال بعد الركوع؛ لحديث الباب وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**». انظر: المجموع (٣/ ٤١٠)، المغني (٢/ ١٨٥).

المسألة[١٢]: حكم السجود:

السجود ركنٌ من أركان الصلاة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]. وأما السنة؛ فحديث الباب: «**ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**». وأما الإجماع؛ فقد نقله غير واحد من أهل العلم، منهم ابن عبد البر، والنووي، وابن قدامة. انظر: التمهيد (١٠/ ١٨٩)، المجموع (٣/ ٤١٢)، المغني (٢/ ١٦٩).

المسألة[١٣]: حكم الطمأنينة فيه:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الطمأنينة في السجود؛ لحديث الباب وفيه: «**ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**». انظر: المجموع (٣/ ٤١٠)، المغني (٢/ ١٩٢).

المسألة[١٤]: حكم الجلوس بين السجدتين، والاطمئنان فيه:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين؛ لحديث الباب وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**». انظر: المجموع (٣/ ٤٤٠)، المغني (٢/ ٢٠٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السجود مرتين ركن من أركان الصلاة، فلو نسي إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة ثم سلم فهل تصح صلاته لو أتى بسجود السهو؟ لا تصح؛ لأن سجود السهو لا يغني عن الركن. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٤).

المسألة[١٥]: حكم الترتيب بين الأركان:

نقل جماعة من العلماء الإجماع على أن الترتيب بين أركان الصلاة ركن؛ لحديث الباب وفيه: «**ثُمَّ... ثُمَّ... ثُمَّ...**»، التي تفيد الترتيب، ولعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاري، عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَى وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ. بداية المجتهد (١/ ١٩٨).

قال المَوَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ عَكَسَ أَحَدٌ صَلَاتَهُ فَبَدَأَ بِالْجُلُوسِ قَبْلَ الْقِيَامِ، أَوْ بِالسُّجُودِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ تَجْزِهِ صَلَاتُهُ بِإِجْمَاعٍ. التاج والإكليل لمختصر خليل (٢/ ٢٢٠)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أن الذي يلي القراءة الركوع: «**ثُمَّ ارْكَعْ**»، فلوسها واستفتح، ثم ركع، ثم قام، وقرأ الفاتحة، فإن ذلك لا يصح، بل عليه أن يعيد الركوع مرة ثانية؛ لأن النبي ﷺ رتب هذه الأركان بـ «**ثُمَّ**». فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٢).

المسألة[١٦]: تأخير السلام على الناس إلى ما بعد الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: عند هذا الحديث: أَنْكَرَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ السَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ إِلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَعَلَى هَذَا: فَيُسَنُّ لِدَاخِلِ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ثَلَاثُ تَحِيَّاتٍ مُتَرَتِّبَةٍ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ: بِسْمِ اللهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ. ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ. زاد المعاد (٢/ ٣٧٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل بعضهم بهذا الحديث على أن من دخل المسجد وفيه قوم جلوس، فإنه يبدأ فيصلي تحية المسجد، ثم يسلم على من فيه، فيبدأ بتحية المسجد قبل تحية الناس.

وفي هذا نظر، وهذه واقعة عين، فيحتمل أنه لما دخل المسجد صلى في مؤخره قريبًا من الباب، وكان النبي ﷺ في صدر المسجد، فلم يكن قد مر عليهم قبل صلاته، أو أنه لما دخل المسجد مشى إلى قريبٍ من قبلة المسجد، بالبعد من الجالسين في المسجد، فصلى فيه، ثم أنصرف إلى الناس، فأما من دخل المسجد فمر على قوم فيه، فإنه يسلم عليهم ثم يصلي. فتح الباري لابن رجب (٧/ ١٦٩).

تَنْبِيهٌ: سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اعتاد بعض الناس أن يسلم على من دخل معه المسجد بعد أداء تحية المسجد أو الراتبة فما حكم ذلك؟

الجواب: بدعة لا أصل له، والمسيء في صلاته فارق ثم أتى، وأما هؤلاء فلم يقع منهم مفارقة. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ١٧٣).

المسألة[١٧]: تكرار السلام:

قال الحافظ: وَفِيهِ تَكْرَارُ السَّلَامِ وَرَدُّهُ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَوْضِعِ إِذَا وَقَعَتْ صُورَةُ انْفِصَالٍ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد الحديث: مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفعل، وجهه: أن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على تكرار السلام. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٨).

المسألة[١٨]: العذر بالجهل:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد الحديث: أن من ترك شيئًا من الواجبات جاهلًا فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به، وهذه قاعدة مفيدة، فهذا الرجل لم يؤمر بالإعادة إلا مما كان في وقته، وعلى هذا فلو قدر أن إنسانًا له سنة أو سنتان يصلي ولا يطمئن ثم جاء يسأل في وقت الضحى هل نأمره بإعادة صلاة الفجر وما قبلها؟ لا، وهذا الحكم تشهد له أصول الشريعة، فإن الله تعالى قال: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا يعم جميع المحظورات كما هو معروف، ويعم الواجبات التي جاءت السنة بعدم قضائها، ويدل لهذا أيضًا أن الجاهل بالشريعة كالذي لم يبعث إليه رسول، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال تبارك وتعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء: ١٦٥]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَـٰلِمُونَ ﴾ [القصص: ٥٩]. ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة التي كانت تدع الصلاة وقت استحاضتها بانية على الأصل، وهو أن الأصل أن الدم حيض فلم يأمرها بالإعادة، ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ

لم يأمر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ على الصعيد من أجل التطهر من الجنابة وصلى بهذا ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان جاهلًا وبنى على قياس ليس بصحيح بعد أن تبين الحكم بالنص، المهم أن هذه قاعدة تنفعك، ولكن هل نطلق العذر بهذا النوع من الجهل، أو نقول: إذا لم يفرط؟ هذه مسألة في الحقيقة تحتاج إلى تحر.

قد تقول: إنه إذا كان في بادية ولا يطرأ على باله وجوب هذا الشيء وليس عنده علماء وكل من حوله جهال ليس في الصلاة فقط حتى في الصيام مثلًا، لو فرض أن امرأة بلغت بالحيض لا بالسن ولم يطرأ على بالها ولا على بال أهلها أنها تصوم حتى تبلغ خمس عشرة سنة، وهي قد بلغت في السنة الثانية عشرة فتركت قبل الخامسة عشرة ثلاث رمضانات فإننا لا نأمرها بالقضاء، ونقول: استجدي النشاط على الطاعة في المستقبل، لكن لو كان هذا الذي جهل الأمر في مدينة، العلم فيها واسع وكثير، والعلماء كثيرون لكنه تهاون ولم يسأل، أو قيل له: اسأل، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]. فهذا ليس بمعذور؛ لأنه أمكنه ونبه على هذا ولم يفعل.

فالحاصل: أن الجهل المطبق الذي لا يطرأ على بال الإنسان وجوب الشيء وهو في غفلة تامة لا في تغافل، فهذا لا يلزم بقضاء ما فات من الواجب. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٩).

وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٧-٣٩).

المسألة[١٩]: من الحِكم في جعله ﷺ يكرر الصلاة ثلاثًا:

قل الإمام النووي رحمه الله: إِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الْمُجْزِئَةِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٩).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِأَنَّهُ أَرَادَ اسْتِدْرَاجَهُ بِفِعْلِ مَا يَجْهَلُهُ مَرَّاتٍ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ غَافِلًا فَيَتَذَكَّرُهُ فَيَفْعَلُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيمٍ وَلَيْسَ ذَلِك من بَاب التَّقْرِير على الْخَطَأ بَلْ مِنْ بَابِ تَحَقُّقِ الْخَطَأِ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ نَحْوَهُ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يُعَلِّمْهُ أَوَّلًا لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي تَعْرِيفِهِ وَتَعْرِيفِ غَيْرِهِ بِصِفَةِ الصَّلَاة المجزئة. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه هي الفائدة من كون النبي ﷺ لم يعلمه لأول مرة بل ردده حتى صلى ثلاث مرات من أجل أن يكون متشوقًا للعلم، مشتاقًا إليه حتى يأتيه العلم ويكون كالمطر النازل على أرض يابسة تقبل الماء. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٦٠).

المسألة[٢٠]: الرفق في الأمر والنهي، وإيضاح المسألة:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ الرِّفْقُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَهُ بِالرِّفْقِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ، كَمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ: «**فَمَا كَهَرَنِي**» وَوَصَفَ رِفْقَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِهِ وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْأَعْرَابِيِّ: «**لَا تُزْرِمُوهُ**» وَلَمْ يُعَنِّفْهُ. وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٥٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَحُسْنُ التَّعْلِيمِ بِغَيْرِ تَعْنِيفٍ، وَإِيضَاحُ الْمَسْأَلَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ أَنَّ الْمُفْتِيَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَكَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ آخَرُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَذْكُرَهُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَيَكُونُ من بَاب النَّصِيحَة لا من الْكَلَامِ فِيمَا لَا مَعْنَى لَهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٨١).

المسألة[٢١]: هل يُعبر عن هذا الحديث بـ«حديث المسيء في صلاته»؟

اشتهر الحديث عند أهل العلم باسم «**حديث المسيء في صلاته**»، ولكن هذه التسمية لم يرتضها بعض أهل العلم.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث الذي يترجم عنه بأنه حديث المسيء في صلاته هذه العبارة لم ترد عن الصحابة رضي الله عنهم، فلا أحب أن يعبر بها؛ لأن الإساءة إنما تكون في الغالب عن قصد، وهذا الرجل لم يقصد، وعليه إذا لم تثبت عن الصحابة رضي الله عنهم، فنقول: الأولى أن يعبر فيقال: حديث الجاهل في صلاته؛ لأنه جاهل هذا هو حقيقة الأمر.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٨).

وقد يُقال بأن هذه التسمية لا إشكال فيها، فالمقصود منها وصف الحال بأنه لم يُحسِن في صلاته، وضدُّ الإحسان الإساءة، ولا يلزم من ذلك التعمد، وقد توارد الشراح على تسمية الحديث بهذا الاسم. انظر: الإلزامات والتتبع (ص١٣١)، التعليق الكبير على مسائل الخلاف (١/ ١٢٦)، المغني (٢/ ١٥٧)، شرح مسلم (٤/ ١٩٧).

[١٦] بـاب القراءةِ في الصَّلاةِ

بَابُ القراءةِ فِي الصَّلاةِ: أي: باب صِفَتِها كِمِيَّةً وكيفِيَّةً وحُكمًا. شرح العمدة للعثيمين(٢/ ١٩).

﴿[١٠١]﴾ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».[١]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله: «لا صَلاةَ» قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا نفي للجنس، وهو أعلى أنواع النفي، لأنه نص فيه، ونص في العموم أيضًا، و «صَلاةَ» هنا عامة تشمل كل ما يسمى صلاة، فيدخل في ذلك الفريضة والنافلة. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٦٧).

❁ **قوله: «لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ» قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنِ» اسم موصول يشمل كُلَّ مصلٍّ؛ لأن المعنى: لا صلاة لمصل لم يقرأ، فيشمل كل مصل؛ الإمام، والمأموم، والمنفرد. شرح العمدة (٢/ ١٩٦).

❁ **قوله: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»** اسم من أسماء الفاتحة، وسميت بذلك؛ لافتتاح القرآن والصلاة بها. وانظر: ما تقدم تحت الحديث (٨٧).

«١» رواه البخاري برقم (٧٥٦) ومسلم برقم (٣٩٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل تُسمَّى فاتحة الكتاب، وقد نزل قبلها أول سورة «**اقرأ**» فإنه أول ما نزل بالاتفاق: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ٥﴾ [العلق: ١ - ٥].؟

فيقال: إنها أول سورة نزلت كاملة، فصارت فاتحة الكتاب بهذا الاعتبار، وإلا فلا شك أنها ليست أول ما نزل. شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٦).

المسألة[٢]: حكم قراءة الفاتحة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءتها ركن من أركان الصلاة، وواجب من واجباتها؛ لحديث الباب، ولحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**[1]**، ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ**». رواه مسلم.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فالحديث دليل على فساد صلاة من لم يقرأ «**الفَاتِحَة**»؛ وإنْ قرأ فيها بغيرها من القرآن. ويدل على ذلك أيضًا الحديث الذي قبله؛ فإنه نفى الصلاة بترك «**الفَاتِحَة**»، والظاهر أن المراد: نفي كلها لا كمالها. أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٣٠٣).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**».

رواه ابن حبان، وابن خزيمة، وصححه العلامة الألباني عند ابن حبان برقم (١٧٨١)، وأصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ٣٠٠).

وعن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا:

«١» **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: (**الْخِدَاجُ**): النُّقْصَانُ يُقَالُ خَدَجَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النِّتَاجِ، وَإِنْ كَانَ تَامَّ الْخَلْقِ. وَأَخْدَجَتْهُ إِذَا وَلَدَتْهُ نَاقِصًا وَإِنْ كَانَ لِتَمَامِ الولادة. وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: خَدَجَتْ وَأُخْدِجَتْ إِذَا وَلَدَتْ لِغَيْرِ تَمَامٍ. شرح مسلم (٤/ ١٠١).

نَعَمْ هَذَّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٨٥٤)، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي برقم (٩٤٠) . انظر: المغني (١/ ٤٧٦)، (٢/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ٣٢٧)، النيل (٣/ ١٠٤-١١١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والراجح عندي: أن قراءة الفاتحة ركن في حق الإمام، والمأموم، والمنفرد في الصلاة السرية والجهرية. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٣/ ١٢٠».

المسألة[٣]: ماذا يصنع من لا يُحسن الفاتحة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَيْضًا فَالْأُمِّيُّ تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِلَا قِرَاءَةٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٧٥).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْهَا، وَكَانَ يَحْفَظُ غَيْرَهَا مِنْ الْقُرْآنِ، قَرَأَ مِنْهُ بِقَدْرِهَا إنْ قَدَرَ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُد، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إذَا قُمْت إلَى الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَك قُرْآنٌ فَاقْرَأْ بِهِ، وَإِلَّا فَاحْمَدْ اللهَ، وَهَلِّلْهُ، وَكَبِّرْهُ**»[1] وَلِأَنَّهُ مِنْ جِنْسِهَا، فَكَانَ أَوْلَى. وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ بِعَدَدِ آيَاتِهَا. المغني (١/ ٣٥١). وانظر: تحفة السائل (٢/ ١٠٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فصارت المراتب الآن: قراءة الفاتحة، فإن عجز فبما تيسَّرَ مِنَ القرآن مِن غيرها، فإن عَجَزَ فالتَّسبيحُ، والتَّحميد، والتَّكبير، والتَّهليل والحَوقلة. الشرح الممتع (٣/ ٧٠).

المسألة[٤]: ماذا يصنع من لا يُحسن القراءة بالعربية:

قال أصحاب الموسوعة: أَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ. وَدَلِيلِ عَدَمِ الْجَوَازِ قَوْله تَعَالَى:

«١» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٦١).

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢] ، وَلأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزٌ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٥/ ٢٣٣).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلا تُجْزِئُهُ الْقِرَاءةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلا إبْدَالُ لَفْظِهَا بِلَفْظٍ عَرَبِيٍّ، سَوَاءٌ أَحْسَنَ قِرَاءَتَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَوْ لَمْ يُحْسِنْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾. وقوله تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٥]. وَلأَنَّ الْقُرْآنَ مُعْجِزَةٌ ؛ لَفْظَهُ، وَمَعْنَاهُ، فَإِذَا غُيِّرَ خَرَجَ عَنْ نَظْمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ قُرْآنًا وَلا مِثْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَفْسِيرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَ تَفْسِيرُهُ مِثْلَهُ لَمَا عَجَزُوا عَنْهُ لَمَّا تَحَدَّاهُمْ بِالإِتْيَانِ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ. المغني (١/ ٣٥٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ الْقِرَاءَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَزِمَهُ التَّعَلُّمُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَوْ خَشِيَ فَوَاتَ الْوَقْتِ، وَعَرَفَ مِنْ الْفَاتِحَةِ آيَةً، كَرَّرَهَا سَبْعًا. قَالَ الْقَاضِي: لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ مِنْهَا أَقْرَبُ إلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ إنْ أَحْسَنَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَرَّرَهُ بِقَدْرِهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَأْتِيَ بِبَقِيَّةِ الْآيِ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِقِرَاءَتِهَا، فَيَعْدِلُ عَنْ تَكْرَارِهَا إلَى غَيْرِهَا، كَمَنْ وَجَدَ بَعْضَ الْمَاءِ، فَإِنَّهُ يَغْسِلُ بِهِ، وَيَعْدِلُ إلَى التَّيَمُّمِ. المغني (١/ ٣٥١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا لَمْ يُحْسِنْ شَيْئًا مِنْ الْقُرْآنِ وَلَا مِنْ الذِّكْرِ، وَلَا أَمْكَنَهُ التَّعَلُّمُ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِقَدْرِ الْفَاتِحَةِ سَاكِتًا ثُمَّ يَرْكَعَ، وَيُجْزِيهِ صَلَاتُهُ بِلَا إعَادَةٍ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ أَحَدِهِمَا أَتَى بِالْآخَرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**». متفق عليه. المجموع (٣/ ٣٧٤-٣٧٩).

قال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفِظَهُ اللهُ: وإن عجز عن حفظ بعض الفاتحة أو جميعها، لزمه أن يقرأها نظرًا من المصحف أو من غيره. تحفة السائل(٢/ ١٠٩).

المسألة[٥]: الموالاة في قراءة الفاتحة:

تجب الموالاة في قراءة الفاتحة، ولو سكت في أثناء الفاتحة سكوتًا طويلاً لغير عذر وجب عليه إعادة قراءتها، ولو كان السكوت من أجل قراءة الإمام أو فَصَلَ بذكر مشروع كالتأمين ونحوه لم تبطل الموالاة. موسوعة أحكام الطهارة (١٠/ ٥٩٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يشترط في قراءة الفاتحة شيئان: الشيء **الأول**: الترتيب. **والثاني**: الموالاة. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (٢/ ٢٠).

المسألة[٦]: التلفظ بقراءة الفاتحة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم قراءة الفاتحة وأذكار الصلاة بالقلب؟

فقال: لا يصلح أن يقال قرأ فلان إلا بنطق، فأما إذا أمرها على قلبه فهذا لم يقرأ ولا تجزئه في الصلاة؛ لأنه ترك الفاتحة في الحقيقة، وترك التسبيح، وترك التكبير، لكن اختلف العلماء هل يشترط أن يسمع نفسه بمعنى أن يكون لحركات لسانه وشفتيه صوت يسمعه أو لا يشترط؟ والصحيح أنه لا يشترط أن يسمع نفسه لكن يشترط أن ينطق. لقاء الباب المفتوح (١٦/ ٢٥، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٧]: قراءة الفاتحة من غير تدبر في الصلاة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: عن حكم قراءة الفاتحة من غير تدبر في الصلاة؟

فقال: لا يعيدها، إذا غفل الإنسان عن الصلاة بالوساوس والهواجيس فإنه لا يعيد ما فاته؛ لأن النبي ﷺ أخبر بأن: الشيطان يأتي للإنسان في صلاته ويقول: اذكر كذا اذكر كذا فيصلي ولا يدري ما صلّى.

ولو قلنا: بأنه يعيد لكان الشيطان يتسلط عليه في الإعادة، ثم نقول: أعد ثانية وثالثة ورابعة، لكن على الإنسان أن يحاول ما استطاع أن يحضر قلبه في صلاته؛ لأن حضور القلب في الصلاة هو لب الصلاة، الذي يصلي وقلبه غير حاضر ما هو إلا آلة متحركة فقط. لقاء الباب المفتوح (١٢٠/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٨]: قراءة الفاتحة مرتبة غير ملحون بها:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يقرؤها كاملة مرتَّبة بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، فلو قرأ ستَّ آيات منها فقط؛ لم تصحَّ، ولو قرأ سبع آيات؛ لكن أسقط ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ لم تصحَّ، ولو قرأ كلَّ الآيات، ولم يسقط شيئًا من الكلمات؛ لكن أسقط حرفًا مثل أن يقول: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ فأسقط «**التاء**» لم تصحَّ، ولو أخلف الحركات فإنها لا تصحُّ؛ إنْ كان اللَّحنُ يُحيل المعنى؛ وإلا صحَّت، ولكنه لا يجوز أن يتعمَّد اللَّحنَ.

مثال الذي يُحيل المعنى: أن يقول: ﴿ ٱهدِنَا ﴾ - بفتح الهمزة - لأن المعنى يختلف؛ لأن معناه يكون مع فتح الهمزة أعطنا إيَّاه هدية، لكن ﴿ ٱهدِنَا ﴾ - بهمزة الوصل- بمعنى: دُلَّنا عليه، ووفِّقْنَا له، وَثَبِّتْنَا عليه.

ولو قال: ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِم ﴾ - بضم التاء - لم تصحَّ؛ لأنه يختلف المعنى، يكون الإنعامُ مِن القارئ، وليس مِن الله عزّ وجل.

ومثال الذي لا يُحيل المعنى: أن يقول: ﴿ ٱلحَمدُ لِلَّهِ ﴾ - بكسر الدال بدل ضمِّها -.

ولو قال: ﴿ ٱلحَمدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلعَٰلَمِينَ ﴾ - بدون تشديد الباء - لم تصحَّ؛ لأنه أسقط حرفًا؛ لأن الحرف المشدَّد عبارة عن حرفين. الشرح الممتع (٣/ ٦٠).

المسألة[٩]: قراءة المأموم للفاتحة:

تجب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة من الصلاة الجهرية والسرية، وهو قول كثير من أهل العلم؛ لما تقدم من الأدلة. انظر: الأوسط (٢/ ١٠١)، المجموع (٣/ ٣٢٢)، نيل المآرب (١/ ١٥٦)، المحلى (٣/ ٢٣٦)، نيل الأوطار (٢/ ٢٣٨)، الشرح الممتع (٤/ ١٧٢-١٧٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، وجهه: العموم بدون استثناء، وأما ما ورد من أن «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»، فهذا حديث مرسل لا يصح لا سندًا ولا حكمًا، وأنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٦٨).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: فالواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة ولو في حال قراءة الإمام في أصح قولي العلماء. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٢١).

المسألة[١٠]: متى يقرأ المأموم الفاتحة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن تكون قراءة الفاتحة للمأموم بعد قراءة الإمام لها؛ لأجل أن ينصت للقراءة المفروضة -الركن- لأنه لو قرأ الفاتحة والإمام يقرأ الفاتحة لم ينصت للركن، وصار إنصاته لما بعد الفاتحة وهو التطوع، فالأفضل أن ينصت لقراءة الفاتحة؛ لأن الاستماع إلى الركن أهم من الاستماع إلى السنة، هذه من جهة، ومن جهة أخرى: أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، وأنت لم تتابع إلى ما تستمع له فلن تقول: «**آمين**» وحينئذٍ تخرج عن الجماعة، فالأفضل هو هذا. لقاء الباب المفتوح«٦/ ٣٩». مجوع الفتاوى للعثيمين «١٣/ ١٢٩».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بأس أن يقرأ الفاتحة قبل أن يقرأها الإمام، وهذا يحصل كثيراً فيما إذا أطال الإمام الاستفتاح، فإنه يحصل أن بعض المأمومين يقرؤها قبله، ولكن الأفضل أن

تقرأها بعد انتهاء الإمام من قراءتها، حتى تستمع إلى قراءة الفاتحة مع إمامك، ثم بعد ذلك تقرأ الفاتحة ولو كان يقرأ. لقاء الباب المفتوح (٧٦/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليا). مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٢١».

المسألة[١١]: هل تجزئ الركعة لمن أدرك الإمام راكعًا ولم يقرأ الفاتحة؟

المسألة فيها قولان، **القول الأول**: أنها تُعَدُّ ركعة، وهو قول الجمهور.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَرَكَعَ وَأَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ. الاستذكار (١/ ٦٣).

وأصح ما استدل به الجمهور حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ**». رواه البخاري.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولم يكن حرص أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الركوع دون الصف إلا لإدراك الركعة، وكذلك كل من أمر بالركوع دون الصف، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: أن من ادركه ساجداً فأنه يسجد حيث أدركته السجدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصف.

ثم قال: وهذا أمر يفهمه كل أحد من هذه الأحاديث، والآثار الواردة في الركوع خلف الصف، فقول القائل: لم يُصرِّحوا بالاعتداد بتلك الركعة، هو من التعنت والتشكيك في الواضحات. فتح الباري لابن رجب (٧/ ١١٤).

وقد رجح قول الجمهور: شيخ الإسلام، وابن عبد البر، وابن رجب، والنووي، وابن حجر، والألباني، والباز، والعثيمين، والفوزان، والعباد، وغيرهم من أهل العلم. انظر: فتح

الباري (٢/ ١١٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٨-١٠)، المغني (٢/ ١٨٢)، المجموع (٤/ ٢١٥)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٩٠)، الصحيحة (١/ ٤٠٣)، إرواء الغليل (٢/ ٢٦٤). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٢١). الشرح الممتع (٣/ ٢٩٩). شرح سنن أبي داود للعباد (١١٤/ ٣٨) بترقيم الشاملة.

القول الثاني: أنها لا تُعَدُّ ركعة، وهو قول ابن المديني، والبخاري، وابن خزيمة، والظاهرية، والشوكاني، والوادعي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري، وذلك لأنه؛ فاته مع الإمام القيام، والقراءة، وفي حديث عبادة رضي الله عنه: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»

. متفق عليه. انظر: رسالة القلادة المهداة في مختصر أحكام قراءة الفاتحة في الصلاة، للشيخ أبي المنذر عمار الحوباني (ص١٠١-١٢٠).

قال الحافظ رحمه الله: وَهُوَ قَوْلُ -أي عدم الاعتداد بالركعة - أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَمَاعَةٍ، بَلْ حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنْ كُلِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْقِرَاءَة خلف الإِمَام، وَاخْتَارَهُ بن خُزَيْمَةَ، وَالضُّبَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوَّاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١١٩). فتح الباري لابن رجب (٧/ ١١٠).

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله: قَدْ عَرَفْت مِمَّا سَلَفَ وُجُوبَ الْفَاتِحَةِ عَلَى كُلِّ إمَامٍ وَمَأْمُومٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَعَرَّفْنَاك أَنَّ تِلْكَ الْأَدِلَّةَ صَالِحَةٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا، عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا تَصِحُّ صَلَاةٌ مِنْ الصَّلَوَاتِ، أَوْ رَكْعَةٌ مِنْ الرَّكَعَاتِ، بِدُونِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى إقَامَةِ بُرْهَانٍ يُخَصِّصُ تِلْكَ الْأَدِلَّةِ، وَمِنْ هَهُنَا يَتَبَيَّنُ لَك ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْجُمْهُورُ، أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَيْئًا مِنْ الْقِرَاءَةِ. نيل الأوطار (٢/ ٢٥٣).

وقال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رحمه الله: والحاصل أن مذهب القائلين بعدم الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها هو المذهب القويّ، فلا تعدل عنه أيها الموفق إلى غيره، وإن كثر

القائلون، فالشأن في قوّة الدليل، لا في كثرة القال والقيل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل. البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٣١٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: بل الصحيح أن من فاتته الفاتحة يلزمه قضاء تلك الركعة، وإن أدرك الركوع مع الإمام؛ لحديث: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا**». البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٣٤٧).

المسألة[١٢]: هل يُشرع للمأموم إذا أدرك الإمام راكعًا أن يقرأ الفاتحة ثم يركع؟

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**» متفق عليه.

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قِيلَ: إنَّهُ يُكَبِّرُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ فَقَدْ صَارَ مُدْرِكًا لِلْوَقْفَةِ قُلْنَا: وَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ أُخْرَى وَمَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى قَطُّ وَلَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي يَجِدُ الْإِمَامَ عَلَيْهَا، وَأَيْضًا لَا يُجْزِئُ قَضَاءُ شَيْءٍ يُسْبَقُ بِهِ مِنْ الصَّلَاةِ إلَّا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ. نيل الأوطار (٢/ ٢٥٥).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: أن قوله: «**من أدرك الإمام على حاله فليصنع كما يصنع الإمام**»، يدل على لزوم الكون مع الإمام على الحالة التي أدركه عليها، وأنه يصنع مثل صنعه، ومعلوم أنه لا يحصل الوفاء بذلك، إلا إذا ركع بركوعه، واعتدل باعتداله، فإذا أخذ يقرأ الفاتحة فقد أدرك الإمام على حالة ولم يصنع كما صنع إمامه، فخالف الأمر الذي يجب امتثاله، وتحرم مخالفته. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١١٢).

المسألة[١٣]: لا يُشرع قول: «إن الله مع الصابرين»، أو التنحنح، لمن دخل والإمام راكع لينبه؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا ما يفعله بعض العامة الآن بأن يكون إذا جاء والإمام راكع يقول: اصبر إن الله مع الصابرين، وربما يتنحنح، فهذا خلاف المشروع. فتح ذي الجلال

والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٨٣).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: أسمع من بعض الناس إذا دخلوا المسجد والإمام راكع يقولون: إن الله مع الصابرين حتى يطيل الإمام في الركعة وحتى يدركها هل هذا جائز؟

فقال: هذا لا أصل له ولم يكن في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا من هديهم، وفيه أيضاً تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يؤذيهم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٤]: هل يشرع للإمام إذا أحس بالداخل وهو راكع أن يطيل الركوع؟

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**». رواه البخاري.

فيه دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه، كان له أن ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في جماعة، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة النساء في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى. معالم السنن«١/ ٢٠١».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في ركوعه أو تشهده الأخير، له انتظار لحوقه راكعا ليدرك الركعة، أو قاعدا ليدرك الجماعة. فيض القدير«٣/ ١٧».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب انتظار الداخل ما لم يشق ذلك على المأموم، وليس في هذا سنة متبعة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غاية ما هنالك أن يقال: إذا كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجل إذا سمع بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه، مع أن التعجيل فيه تفويت للمأمومين الذين خلفه، أعني: بعض ما يرون، فالانتظار بدون مشقة على المأمومين لأجل مصلحة

دينية -وهو إدراك هذا القادم لما يدرك من الصلاة- يكون من باب أولى، فالمسألة مسألة قياس واجتهاد. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٢٨٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن شق على المأمومين الذين معه فلا ينتظر؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل الجديد. انظر: فتاوى نور على الدرب «٨/ ٢».

المسألة[١٥]: هل يقرأ المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟

عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ**» قُلْنَا: نَعَمْ هَذًّا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا**».

رواه أبو داود، والترمذي وأحمد، وهو في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين للإمام الوادعي برقم (٩٤٠)، وانظر المشكاة (٨٥٤).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ زيادة على الفاتحة بل الواجب عليه بعد ذلك الإنصات لقراءة الإمام؛ لقوله ﷺ: «**لَعلَّكم تَقرؤونَ خلفَ إمَامِكم؟...**». الحديث. مجموع فتاوى ابن باز«١١/ ٢٣٤».

المسألة[١٦]: لا يُشرع قراءة الفاتحة بنَفَسٍ واحدٍ:

السنة أن يقطع القارئ قراءته آية آية؛ لأن ذلك أدعى للفهم والتدبر، وهي سنة النبي ﷺ كما جاء عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سُئلت عن قراءة النبي ﷺ فقالت: «**يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٤٠٠١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَتْ قِرَاءَتَهُ مَدًّا يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. زاد المعاد «١/ ٢٠٧».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: قال أبو عمرو الداني: ومما ينبغي له أن يقطع عليه رءوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٤/ ١٦٩). (تفسير الوقف الحسن للداني).

المسألة[١٧]: لا يُشرع التمطيط والتنطع والتكلف في القراءة:

عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**» قَالَهَا ثَلَاثًا. رواه مسلم.

والمتنطعون: المتعمقون، الغالون، المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد لبس إبليس عَلَى بعض المصلين فِي مخارج الحروف فتراه يَقُول: الْحَمْدُ الْحَمْدُ، فيخرج بإعادة الكلمة عَنْ قانون أدب الصلاة، وتارة يلبس عَلَيْهِ فِي تحقيق التشديد، وتارة فِي إخراج ضاد المغضوب، ولقد رأيت من يَقُول: المغضوب فيخرج بصاقة مَعَ إخراج الضاد لقوة تشديده، وإنما المراد تحقيق الحرف فحسب، وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عَنْ فهم التلاوة، وكل هذه الوساوس من إبليس. تلبيس إبليس (ص: ١٢٦).

المسألة[١٨]: لا يُشرع هز الرأس والتمايل عند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها:

سئلت اللجنة الدائمة: عن بعض الناس إذا قرأ القرآن يتمايل ذات اليمين وذات الشمال، أو إلى الأمام والخلف. فما حكم فعلهم هذا؟ أفتونا مأجورين.

فقالت: هذا التمايل عند تلاوة القرآن هو من العادات التي يجب تركها؛ لأنها تتنافى مع الأدب مع كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ، ولأن المطلوب عند تلاوة القرآن وسماعه، الإنصات وترك الحركات والعبث ليتفرغ القارئ والمستمع لتدبر القرآن الكريم والخشوع لله عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذكر العلماء أن ذلك من عادة اليهود عند تلاوة كتابهم، وقد نهينا عن التشبه بهم. اللجنة الدائمة (٣/ ١٢١)، وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٥٧) تلبيس إبليس، ابن الجوزي (١٤٣).

المسألة[١٩]: هل يُشرع قراءة القرآن قراءة متسلسلة على ترتيب المصحف في غير التراويح؟

اعتاد بعض الأئمة ذلك، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته الكرام رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، ولذلك فالأولى أن يقرأ الإمام ما تيسر معه من القرآن، لقوله ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٩٩٠)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٥/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)، فتاوى ابن باز (١٢/ ١٤٦).

المسألة[٢٠]: لا يُشرع القراءة بشواذ القراءات في الصلاة:

لأن القراءة الشاذة لا تعتبر قرآنًا، ولا يجوز اعتقاد قرآنيتها، ولذلك لا تجوز قراءتها في الصلاة وفي خارجها، ولكن يجوز تعلمها وتعليمها وتدوينها في الكتب، وبيان وجهها من حيث اللغة والإعراب. انظر: المرشد الوجيز لأبي شامة (ص ١٨١) . تلبيس ابليس«ص ١١٣». بدع القراء، بكر أبو زيد (١٧).

والشاذ في اللغة: هو المنفرد، وهو ما ندر عن الجمهور. القاموس المحيط(٤٢٧)، مادة (شذذ).

وأما القراءة الشاذة في الاصطلاح: فهي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة الثلاثة: التواتر، وموافقة الرسم العثماني، وموافقة وجه من وجوه اللغة العربية. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز (ص ١٧٢) .

قال الحافظ ابن الجزري رحمه الله: وَمَتَى اخْتَلَّ رُكْنٌ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ شَاذَّةٌ...، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَئِمَّةِ التَّحْقِيقِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. النشر في القراءات العشر (١/ ٩).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الشاذة يقولون: ما خرج عن القراءات العشر، وبعضهم يقولون: ما خرج عن القراءات السبع؛ لأن السبع متواترة وما خالفها فهو شاذ. دروس للشيخ العثيمين (١١/ ٨٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ الْخَارِجَةُ عَنْ رَسْمِ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ مِثْلَ قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **(وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى)** كَمَا قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ. وَمِثْلَ قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ **(فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)**، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذِهِ إِذَا ثَبَتَتْ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رِوَايَتَانِ مَشْهُورَتَانِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد وَرِوَايَتَانِ عَنْ مَالِكٍ. **إحْدَاهُمَا**: يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِهَذِهِ الْحُرُوفِ فِي الصَّلَاةِ. **وَالثَّانِيَةُ**: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ تَثْبُتْ مُتَوَاتِرَةً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ ثَبَتَتْ فَإِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بالعرضة الْآخِرَةِ. مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٤). وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٨٢).

تَنْبِيهٌ: قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: في ذكر تلبيسه عَلَى القُرَّاء: فمن ذلك أن أحدهم يشتغل بالقراءات الشاذة وتحصيلها فيفني أكثر عمره في جمعها، وتصنيفها والإقراء بها ويشغله ذلك عن معرفة الفرائض والواجبات، فربما رأيت إمام مسجد يتصدى للإقراء ولا يعرف ما يفسد الصلاة، وربما حمله حب التصدر حتى لا يرى بعين الجهل، على أن يجلس بين يدي العلماء ويأخذ عنهم العلم، ولو تفكروا لعلموا أن المراد حفظ القرآن وتقويم ألفاظه ثم فهمه ثم العمل به ثم الإقبال على ما يصلح النفس ويطهر أخلاقها ثم التشاغل بالمهم من علوم الشرع. ومن الغبن الفاحش تضييع الزمان فيما غيره الأهم، قال الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ: أُنزل القرآن ليعمل به. فاتخذ الناس تلاوته عملاً. يعني أنهم اقتصروا على التلاوة وتركوا العمل به. تلبيس إبليس (ص: ١٠١).

المسألة[٢١]: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة، أو خارجها في مجامع الناس، أو نحو ذلك من أحوال المباهاة. وليس من ذلك بيانها في دروس التفسير، وإظهار وجوه القراءات من المعلمين للمتعلمين. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا جَمْعُهَا -الْقِرَاءَاتِ- فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي التِّلَاوَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ. مجموع الفتاوى (١٣/ ٤٠٤).وانظر: بدع القراء، بكر أبو زيد (٢٠).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ يَقْرَأُ بِقِرَاءَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، فَهَلْ إذَا قَرَأَ لِوَرْشٍ أَوْ لِنَافِعٍ بِاخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ. مَعَ حَمْلِهِ قِرَاءَتَهُ لِأَبِي عَمْرٍو يَأْثَمُ، أَوْ تَنْقُصُ صَلَاتُهُ أَوْ تُرَدُّ؟

الْجَوَابُ: يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو، وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ نَافِعٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ، وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨٦).

وهنا مسألتان: الأولى: أن يجمع القراءة للكلمة الواحدة أو الآية الواحدة، كأن يقرأ إحدى القراءتين، ثم يعيد ما قرأه بقراءة ثانية، وهذا هو الممنوع كما تقدم، وهذا هو توجيه الفتوى الأولى لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ. وهي فتوى العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٦٤) .

الثانية: جمع قراءتين أو أكثر في الصلاة الواحدة، كأن يقرأ مثلًا الفاتحة بقراءة حفص عن عاصم، والسورة التي تليها برواية ورش، أو العكس، وهذا جائز في الصلاة وغيرها،

وهذا هو توجيه الفتوى الأخرى؛ لأن كل ذلك قرآن متواتر. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: دروس للشيخ العثيمين (١١/ ١٣٥).

والأولى أن من ابتدأ بقراءة أحد القُرَّاء أن يستمر عليها.

تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه المسائل يجب أن يراعى فيها أحوال العوام، القراءات الواردة في القرآن الكريم لا شك أنها سُنة، وأن الإنسان ينبغي أن يقرأ بها على الروايات حفاظًا على ما ورد في القرآن، ولأجل أن يعرف أن بعض القراءات يفسر بعضها بعضًا، لكن هل يقرأ بهذه القراءات المخالفة عندما يكون بين أيدي العوام؟ لا، لا يقرأ؛ لأن العوام كما قيل: هوام ما يفقهون الشيء، ثم في ظني أن القرآن سينقص قدره في نفوسهم إذا كان هذا يقرأ كذا، وهذا يقرأ كذا، حتى إني سمعت بعض العوام يسخر بقراءة الإمالة في «**طه**» و«**الشمس وضحاها**» وما أشبه ذلك، إذن كيف أقرأ بالإمالة بين العوام؟ إن القراءة بالإمالة تؤدي إلى أن يستهينوا بالقرآن ويسخروا به، القرآن مُعَظم في قلوب الناس لا تقرأ عليهم غير ما يفهمون، ولهذا جاء في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللهُ وَرَسُولُهُ**»[1]، وقد أنكر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على من قرأ آية من القرآن على خلاف ما قرأها عمر، يعني: كذب بها، لكن قبل أن تثبت عنده روايتها عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١١٠).

«١» أخرجه البخاري (١٢٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إنَّ هديَ الصَّحابة رضي الله عنهم ألا تُحدِّثَ النَّاسَ بحديث لا تبلغه عقولُهم، كما في حديث عليٍّ رضي الله عنه: «**حَدِّثوا النَّاس بما يعرفون ـ أي: بما يمكن أن يعرفوه ويهضموه وتبلغه عقولُهم ـ أتحبُّونَ أن يُكذَّبَ اللهُ ورسولُه؟**» لأنَّ العاميَّ إذا جاءه أمرٌ غريبٌ عليه نَفَرَ وكَذَّبَ، وقال: هذا شيء مُحَال. وقال ابنُ مسعود رضي الله عنه: «**إنك لا تُحدِّث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولُهم إلا كان لبعضهم فتنة**»[1] وصَدَقَ رضي الله عنه، فلهذا نحن لا نحدِّثُ العامة بشيء لا تبلغه عقولُهم؛ لئلا تحصُلَ الفتنة ويتضرَّرَ في عقيدته وفي عَمَلِهِ. الشرح الممتع (٣/ ٨٣).

المسألة[٢٢]: اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحُّ الأقوال: أنه إذا صحَّت هذه القراءة عَمَّن قرأ بها مِن الصَّحابة رضي الله عنهم فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتكون حُجَّةً، وتصحُّ القراءةُ بها في الصَّلاة وخارج الصَّلاة؛ لأنها صحَّت موصولةً إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. الشرح الممتع (٣/ ٨٢).

المسألة[٢٣]: تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير ما جاءت به الأدلة، كالجمعة، والعيدين ونحو ذلك:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَا يُعَيِّنُ سُورَةً فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٧).

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية، أو سورة في صلاة فريضة، أو في غيرها من الصلوات. ومنها:

[١]: قراءة سورة «**الأنعام**» في الركعة الأخيرة، ليلة السابع من شهر رمضان، معتقداً استحبابها.

«١» أخرجه مسلم في مقدمته(١٥).

[٢]: قراءة سورة «**المدثر**» أو «**المزمل**» أو «**الانشراح**» ليلة مولد النبي ﷺ في العشاء أو الفجر.

[٣]: قراءة سورة فيها ذكر موسى عليه السلام في صلاة الفجر، صبح يوم عاشوراء. وهذه تتبعتها فوَجَدتُها من محدثات عصرنا، ولم أر لها ذكراً عند المتقدمين.

[٤]: قراءة سورتي الإخلاص في صلاة المغرب ليلة الجمعة.

[٥]: قراءة المعوذتين في صلاة المغرب ليلة السبت. بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص: ١٧).

المسألة[٢٤]: إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا أن النبي ﷺ يتألم بقراءتها:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: سورة عبس: هجر قراءتها بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها، وهذا الزعم ضلال. تصحيح الدعاء (ص٢٨٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هجر قراءة سورة تبت بزعم أن النبي ﷺ يتألم من قراءتها لأجل عمه، وكنت أظن أن هذه الضلالة انقرضت وأنها ضرب من الخيال، حتى رأيت كلامًا منشورًا في مجلة التوجيه الإسلامي بدمشق لكاتبه محمد سعيد رمضان البوطي، وفيه أن والده رأى في المنام النبي ﷺ وهو يعاتبه على قراءة هذه السورة، قال: فما قرأها بعد حتى مات إكرامًا للنبي ﷺ، أقول: هذه مثلبة وليس مكرمة، فيا ليته تركها، ولا أرى ذكره لها عن أبيه إلا من العقوق، والعقوق يتنوع، ومعتقد ذلك على خطر عظيم. تصحيح الدعاء(ص٢٨٤).

المسألة[٢٥]: لا يُشرع استخدام مكبر الصوت الذي فيه ترديد الحروف «الصدى»:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به؛ أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيغير كلام الله تعالى عما أنزل عليه، قال في

كتاب «الإقناع» وكره أحمد قراءة الألحان وقال: وهي بدعة. فإن حصل معها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفًا حرم. مجموع الفتاوى«١٥/ ١٦٠».

﴿١٠٢﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ. وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله**: «**الأُولَيَيْنِ**» بيائين وضم الهمزة، تثنية الأولى وكذا الأخريين.

❁ **قوله**: «**وَسُورَتَيْنِ**» أي: في كل ركعة سورة، كما في رواية البخاري «**يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ**».

❁ **قوله**: «**وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا**» **قال الحافظ** رحمه الله: وَاسْتُدِلَّ بِهِ: عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السِّرِّيَّةِ... وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْإِسْرَارَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٥).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: يعني: أنه ﷺ يتقصد أن يرفع صوته ليسمع من وراءه لقوله: «**يسمعنا**»، وهذا يدل على الإرادة، لم يقل: ونسمع منه الآية، ولو قال: نسمع منه الآية لكان ربما يكون جهره بها تلقائيًا، لكن قوله: «**يسمعنا**» يدل على أنه يريد هذا، والحكمة من ذلك إما لينتبه المصلون، وإما ليعلموا أنه يقرأ سورة، وإما لأن الآية التي

«١» رواه البخاري برقم (٧٥٩ و ٧٧٦)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٤٥١).

جهر بها تحمل معنى خاصًا ينبغي التنبه له، المهم أنه يسمعهم الآية. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٨٤). فتح الباري لابن رجب (٧/ ٨٦).

❁ **قوله: «أَحْيَانًا» قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: يدل على تكرار ذلك منه.

❁ **قوله: «بِأُمِّ الْكِتَابِ»** من أسماء الفاتحة.

المسألة[٢]: يُستحب قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ، وَيُسِرُّ فِيمَا يُسِرُّ بِهَا فِيهِ. المغني (١/ ٣٥٤).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث الباب: فيه دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧). زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٢).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُكْرَهُ الِاقْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ. كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٣٤٢).

المسألة[٣]: يُستحب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين:

وأما الركعتين الأخريين من الصلاة الرباعية وهكذا الثالثة من صلاة المغرب فيقتصر فيها على الفاتحة، وهذا هو الأصل، وهو قول الجمهور. انظر: المجموع«٣/ ٣٨٦».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذهب أكثر العلماء إلى القول بذلك، وأنه لا يزيد في الركعتين الأخريين والثالثة من المغرب على فاتحة الكتاب. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٩).

المسألة[٤]: يُشرع أن يضيف إلى الفاتحة في الركعتين الأخريين آية أو أكثر أحيانًا:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ**». رواه مسلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله: وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي، سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنو. انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٤٦٨).

وسئل العلامة العثيمين رحمه الله: إذا فرغ المصلي في الصلاة السرية من قراءة الفاتحة وسورة والإمام لم يركع فهل يسكت؟

فقال: لا يسكت المأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة وسورة قبل أن يركع الإمام ، بل يقرأ حتى يركع الإمام، حتى لو كان في الركعتين اللتين بعد التشهد الأول وانتهى من الفاتحة ولم يركع الإمام فإنه يقرأ سورة أخرى حتى يركع الإمام؛ لأنه ليس في الصلاة سكوت إلا في حال استماع المأموم لقراءة إمامه. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ١٠٨) .

المسألة[٥]: يُستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية:

لحديث الباب، والذي فيه: «**وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ**». انظر: فتح الباري لا بن رجب «٤/ ٤١٨».

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى سَوَاءً، إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: السُّكُوتِ، وَالِاسْتِفْتَاحِ، وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَتَطْوِيلِهَا كَالْأُولَى، فَإِنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَسْكُتُ، وَلَا يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ فِيهَا، وَيَقْصِرُهَا عَنِ الْأُولَى، فَتَكُونُ الْأُولَى أَطْوَلَ مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٥)، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٤).

المسألة[٦]: تجب الفاتحة في كل ركعة:

دلَّ حديث الباب، والذي فيه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ... وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»، على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وُجُوبُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِك كُلِّهَا**». شرح النووي على مسلم (٤/ ١٠٣). المغني لابن قدامة (١/ ٣٥٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ... وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. المجموع (٣/ ٣٦١).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ تَقَرَّرَ بِالْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْفَاتِحَةَ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ إِمَامٍ وَمَأْمُومٍ وَمُنْفَرِدٍ. عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١١١).

المسألة[٧]: يُشرع القراءة من أول السورة ومن وسطها ومن آخرها:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا:** ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] **الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا:** ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر العلماء على أنه لا يكره قراءة أوائل السور وأوساطها وخواتمها في الصلاة. فتح الباري (٧/ ٦٥).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ مِنْ أَوَّلِهَا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ. المغني (١/ ٣٥٦).

المسألة[٨]: السنة أن يقرأ في الركعة سورة كاملة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: أن النبي ﷺ كانت القراءة بسورة تامة، وهذا هوَ الأفضل بالاتفاق؛ فأن قرأ السورة في ركعتين لم يكره. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ سُورَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ قَدْرِهَا مِنْ طَوِيلَةٍ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ قِرَاءَةُ السُّورَةِ كَامِلَةً، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٨).

المسألة[٩]: الجمع بين السورتين في ركعة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر العلماء على أنه لا يكره الجمع بين السور في الصلاة المفروضة، وروي فعله عن عمر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعلقمة، وهو قول قتادة والنخعي ومالك، وأحمد في رواية. انظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤).

المسألة[١٠]: ترداد السورة الواحدة في الركعتين:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ «**يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني برقم (٨١٦).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ونص أحمد على أنه جائز في الفرض من غير كراهة. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٠).

المسألة[١١]: قراء القرآن على غير ترتيب المصحف:

عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا...». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: هذا يدل على أنه لا يكره قراءة القرآن على غير ترتيب المصحف، فيقرأ في الركعة الأولى سورة، وفي الثانية بسورة قبلها في ترتيب المصحف. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٦٨).

وقال رحمه الله: والأكثرون على أن ذلك غير مكروه. وعن أحمد رواية أنه يكره تعمد ذلك؛ لمخالفته ترتيب المصحف. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٦٩).

المسألة[١٢]: من الحِكم في إطالة بعض الصلوات عن غيرها:

قال ابن الملقن رحمه الله: الحكمة في قراءة السورة في الأوليين من الظهر والعصر وفي الصبح: أن الظهر في وقت قائلة، والعصر في وقت شغل الناس بالبيع والشراء وتعب الأعمال، والصبح في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، فطولتا بالقراءة ليدركهما المتأخر لاشتغاله بما ذكرنا من القائلة والتعب والنوم، وإن كانت قراءتهما في العصر أقصر من الصبح والظهر. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ١٩٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: قَالُوا وَالْحِكْمَةُ فِي إِطَالَةِ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ أَنَّهُمَا فِي وَقْتِ غَفْلَةٍ بِالنَّوْمِ آخِرَ اللَّيْلِ وَفِي الْقَائِلَةِ فَيُطَوِّلُهُمَا لِيُدْرِكَهُمَا الْمُتَأَخِّرُ بِغَفْلَةٍ وَنَحْوِهَا. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٧٤).

المسألة[١٣]: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالسُّنَّةُ الْجَهْرُ فِي رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْإِسْرَارُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَثَالِثَةِ المغرب والثالة وَالرَّابِعَةِ مِنْ الْعِشَاءِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَظَاهِرَةِ عَلَى ذَلِكَ. المجموع (٣/ ٣٨٩).

المسألة[١٤]: من صلى منفردًا، فهل يجهر فيما يُجهر فيه؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيُسَنُّ لَهُ الْجَهْرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَقَالَ: جَهْرُ المنفرد وَإِسْرَارُهُ سَوَاءٌ، دَلِيلُنَا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ كَالْإِمَامِ فِي الْحَاجَةِ إلَى الْجَهْرِ لِلتَّدَبُّرِ فَسُنَّ لَهُ الْجَهْرُ كَالْإِمَامِ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ تَدَبُّرًا لِقِرَاءَتِهِ لِعَدَمِ ارْتِبَاطِ غَيْرِهِ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى إطَاقَةِ الْقِرَاءَةِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٩).

المسألة[١٥]: المأموم يُسر بالقراءة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يُسَنُّ لَهُ الاسرار ويكره له الجهر سواء سمع قِرَاءَةَ الْإِمَامِ أَمْ لَا، قَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي: حَدُّ الْجَهْرِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ وَحَدُّ الْإِسْرَارِ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَدَلِيلُ كَرَاهَةِ الْجَهْرِ لِلْمَأْمُومِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ سبح اسم ربك الأعلى فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ أَيُّكُمْ قَرَأَ أَوْ أَيُّكُمْ الْقَارِئُ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا فَقَالَ قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمَعْنَى خالجنيها: جاذبنيها، ونازعنيها. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

المسألة[١٦]: هل تجهر المرأة بالقراءة؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إنْ كَانَتْ تُصَلِّي خَالِيَةً أَوْ بِحَضْرَةِ نِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ محارم جهرت بالقراءة، سواء صلت بنسوة أو مُنْفَرِدَةً، وَإِنْ صَلَّتْ بِحَضْرَةِ أَجْنَبِيٍّ أَسَرَّتْ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

المسألة[١٧]: هل يجهر بالفائتة أو يسر؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْفَائِتَةُ فَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ اللَّيْلِ بِاللَّيْلِ جَهَرَ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ بِالنَّهَارِ أَسَرَّ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ قَضَى فَائِتَةَ النَّهَارِ لَيْلًا أَوْ اللَّيْلِ نَهَارًا فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَالْبَغَوِيُّ وَالْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمْ أَصَحُّهُمَا: أَنَّ الِاعْتِبَارَ بِوَقْتِ الْقَضَاءِ فِي الْإِسْرَارِ وَالْجَهْرِ صَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ وَالْمُتَوَلِّي وَالرَّافِعِيُّ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩٠).

المسألة[١٨]: الجهر والاسرار في الصلوات الأخرى:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا صَلَاةُ الْعِيدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ فَيُسَنُّ فِيهَا الْجَهْرُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا نَوَافِلُ النَّهَارِ فَيُسَنُّ فِيهَا الْإِسْرَارُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ فَيُسَرُّ بِهَا كُلِّهَا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ عَنْ بعض السلف بالجهر فِي سُنَّةِ الصُّبْحِ، وَعَنْ الْجُمْهُورِ الْإِسْرَارَ كَمَذْهَبِنَا. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٩١).

المسألة[١٩]: حكم الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والجهر فيما يجهر فيهِ سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عندَ جمهور العلماء. وحكى عن ابن أبي ليلى أنه تبطل الصلاة بتركه. وهو وجه ضعيف لأصحابنا إذا تعمد ذَلِكَ. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٦).

المسألة[٢٠]: هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر سهوًا؟

قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد. المغني«٢/ ٢٥».

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام في صلاة سرية مثل العصر أو الظهر قرأ الفاتحة جهرًا ونبهه بعض المصلين، فهل يسجد سجود السهو في هذه الحال؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب، لأن غايته أنه أخل بالسنة وهي الإسرار في الصلاة السرية، ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال، ولكن إن سجد فلا حرج، وموضع السجود في هذه الحال بعد السلام، لأن الجهر زيادة، وإن سجد قبل السلام فلا حرج. مجموع فتاوى العثيمين(١٤/ ٣١).

﴿١٠٣﴾ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

- **قوله:** «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ» أي: سمعت قراءته.
- **قوله:** «فِي الْمَغْرِبِ» أي: في صلاة المغرب.
- **قوله:** «بِالطُّورِ» أي: بسورة الطّور. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٢١).

المسألة[٢]: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: والأحاديث المذكورة في الباب الماضي تدل على الجهر بالقراءة في المغرب؛ فإن عامة من روى عن النَّبيّ ﷺ القراءة في المغرب بسورة ذكر أنه سمعه يقرأ بها، وفي ذَلِكَ دليل الجهر. والجهر بالقراءة في المغرب إجماع المسلمين رأيًا وعملا به، لم يزل المسلمون يتداولونه بينهم، من عهد نبيهم ﷺ حتى الآن. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥). وانظر: الفتح (٢/ ٢٤٨)، الإقناع (١/ ٣٦٨).

وقال رحمه الله: وأدنى الجهر: أن يسمع من يليه، هذا قول أصحابنا والشافعية وغيرهم. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥).

المسألة[٣]: مشروعية تطويل القراءة فيها أحيانًا:

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يَكْثُرْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي قِرَاءَةِ «**الطُّورِ**»

«١» رواه البخاري برقم (٣٠٥٠) ومسلم برقم (٤٦٣).

فِي الْمَغْرِبِ، وَكَحَدِيثِ قِرَاءَةِ «**الْأَعْرَافِ**» فِيهَا. وَمَا صَحَّتْ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الرُّجْحَانِ فِي الِاسْتِحْبَابِ إلَّا أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّا قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ مَكْرُوهٍ. إحكام الأحكام (١/ ٢٦٧).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْمُدَاوَمَةُ فِيهَا عَلَى قِرَاءَةِ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ دَائِمًا فَهُوَ فِعْلُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَقَالَ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ؟ وَقَدْ «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: «الْأَعْرَافُ»**»[1]. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٠٤).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْحَقُّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَقِصَارِهِ وَسَائِرِ السُّوَرِ سُنَّةٌ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ انْضَمَّ إلَيْهِ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ السُّنَّةُ دُونَ غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِهَدْيِهِ ﷺ. نيل الأوطار (٢/ ٢٧٣)

المسألة[٤]: الأصل في صلاة المغرب التخفيف:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب... وذكر الترمذي: أن العمل عندَ أهل العلم على القراءة في المغرب بقصار المفصل. وهذا يشعر بحكاية الإجماع عليهِ. وممن استحب ذَلِكَ ابن المبارك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال: كانوا يستحبون ذَلِكَ. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٢٦).

ويدل على ذلك، حديث الباب، وهكذا حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**». متفق عليه.

«١» رواه البخاري برقم (٧٦٤).

المسألة[٥]: ما المراد بالمفصَّل، ولماذا سمي بالمفصَّل؟

المراد بالمفَصَّل هو: من «ق» إلى «**الناس**»، على الصحيح. وطواله: من «ق» إلى «**عم**»، وأوسط المفصَّل من «**المرسلات**» إلى «**الضحى**»، وقصاره: من «**الضحى**» إلى «**الناس**». فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٩)، الاتقان في علوم القرآن (١/ ١٧٤).

وسمي بالمفصل:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِقِصَرِ سوره، وَقُرْبِ انْفِصَالِ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ. شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠٦).

وقال الحافظ: وَسُمِّيَ مُفَصَّلًا لِكَثْرَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ سُوَرِهِ بِالْبَسْمَلَةِ عَلَى الصَّحِيحِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٩).

المسألة[٦]: قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ إسْلَامِهِ، لَمَّا قَدِمَ فِي فِدَاءِ الْأُسَارَى. وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْأَحَادِيثِ قَلِيلٌ - أَعْنِي: التَّحَمُّلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَالْأَدَاءَ بَعْدَهُ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٨).

﴿١٠٤﴾ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَداً أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «**كَانَ فِي سَفَرٍ**» لم يتبين ما هو. **قال الإمام ابن القيم** رحمه الله: كَانَتْ أَسْفَارُهُ ﷺ دَائِرَةً بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَسْفَارٍ: سَفَرُهُ لِهِجْرَتِهِ. وَسَفَرُهُ لِلْجِهَادِ، وَهُوَ أَكْثَرُهَا. وَسَفَرُهُ لِلْعُمْرَةِ. وَسَفَرُهُ لِلْحَجِّ. زاد المعاد (١/ ٤٤٤)، تنبيه الأفهام (١/ ٢٢٢).

❁ **قوله:** «**الْعِشَاءَ الآخِرَةَ**» أي: المتأخرة؛ احترازًا من صلاة المغرب، فإنها العشاء الأولى. وقد تقدم أسماء الصلوات تحت الحديث (٥٣).

❁ **قوله:** «**إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ**» هي الأولى كما بينتها رواية النسائي: «**فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى**».

انظر: صحيح سنن النسائي للإمام الألباني برقم (١٠٠١).

❁ **قوله:** «**أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ**» الحُسن في الصوت أو القراءة: أن حُسن الصوت يرجع إلى حسن النغمة وصفاتها، وحسن القراءة يرجع إلى صفة الأداء، ومراعاة مخارج الحروف ومعرفة الوقوف، ونحو ذلك. انظر: تعليقات الأئمة الأعلام (١/ ١٥٠). شرح العمدة للعلامة العثيمين (٢/ ٢١٢).

«١» رواه البخاري برقم (٧٦٧ و ٧٦٩) ومسلم برقم (٤٦٤)، وهذا لفظه.

المسألة[٢]: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العشاء:

دلَّ حديث الباب وغيره على استحباب الجهر بالقراءة في صلاة العشاء. الإقناع (١/ ٣٦٨).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحة للحديث: «**فَمَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ**»، وهذا يدل على الجهر. وبكل حال؛ فالجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من العشاء متفق عليهِ بين المسلمين، وقد تداولته الأمة عملاً به قرنا بعد قرن، من عهد نبيهم ﷺ وإلى الآن. وحكم الجهر في العشاء حكم الجهر في المغرب، وقد سبق ذكره. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة في صلاة العشاء الجهر بالقراءة حضرًا وسفرًا. شرح العمدة (٢/ ٢١٢).

المسألة[٣]: القراءة في صلاة العشاء:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب القراءة في صلاة العشاء بوسط المُفصَّل؛ لعدة احاديث في الباب، منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الآتي في قصة معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر الفتح لابن رجب (٤/ ٤٤٨).

وقد تقدم أن أوسط المفصَّل من «**المرسلات**» إلى «**الضحى**».

المسألة[٤]: يُستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر:

السنة تخفيف القراءة في السفر؛ لحديث الباب، ولما قد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قرأ في الفجر بـ: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ وقرأ أيضًا بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقرأ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. أخرجها ابن أبي شيبة برقم (٣٦٨٢ – ٣٦٨٣ - ٣٦٨٥)، وكلها صحيحة.

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانَ أصحاب رسول الله ﷺ يقرءون في السفر بالسور القصار. مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٨٤).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على تقصير القراءة في السفر. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤٥).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسَافِرًا، وَالسَّفَرُ يُطْلَبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ، فَلِذَلِكَ قَرَأَ فِيهَا بأوساط الْمفصل. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٠).

المسألة[٥]: يُستحب تحسين الصوت بالقراءة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**». متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ**». رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٢١٩٩).

وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: المَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ الكِرَامِ البَرَرَةِ». صحيح البخاري (٩/ ١٥٨).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ النَّوَوِيُّ فِي التِّبْيَانِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْقِرَاءَةِ بِالتَّمْطِيطِ، فَإِنْ خَرَجَ حَتَّى زَادَ حَرْفًا أَوْ أَخْفَاهُ حَرُمَ. فتح الباري لابن حجر (٩/ ٧٢). وانظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٨٠).

قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ لِلْمَدِّ حُدُودًا مَعْلُومَةً فِي التَّجْوِيدِ حَسَبَ تَلَقِّي الْقُرَّاءِ – رَحِمَهُمُ اللهُ –، فَمَا زَادَ عَنْهَا فَهُوَ تَلَاعُبٌ، وَمَا قَلَّ عَنْهَا فَهُوَ تَقْصِيرٌ فِي حَقِّ التِّلَاوَةِ. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٣٥٨).

المسألة[٦]: حكم التطريب والتغني بالقرآن:

اختلف العلماء رحمهم الله في القراءة بالألحان بين مانع ومجيز، **وقد فصل في ذلك الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ، فبعد أن ذكر حجج المجيزين للقراءة بالألحان وحجج المانعين من ذلك، **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَصْلُ النِّزَاعِ، أَنْ يُقَالَ: التَّطْرِيبُ وَالتَّغَنِّي عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا اقْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِّيَ وَطَبْعَهُ، وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبِ وَالتَّلْحِينِ فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَعَانَ طَبِيعَتَهُ بِفَضْلِ تَزْيِينٍ وَتَحْسِينٍ كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه لِلنَّبِيِّ ﷺ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا**»[1] وَالْحَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الطَّرَبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلِكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنَّ النُّفُوسَ تَقْبَلُهُ وَتَسْتَحْلِيهِ لِمُوَافَقَتِهِ الطَّبْعَ، وَعَدَمِ التَّكَلُّفِ وَالتَّصَنُّعِ فِيهِ فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبَّعٌ، وَكَلَفٌ لَا مُتَكَلَّفٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّغَنِّي الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِي وَالسَّامِعُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أَدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ كُلُّهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ صِنَاعَةً مِنَ الصَّنَائِعِ، وَلَيْسَ فِي الطَّبْعِ السَّمَاحَةُ بِهِ، بَلْ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَكَلُّفٍ وَتَصَنُّعٍ وَتَمَرُّنٍ، كَمَا يُتَعَلَّمُ أَصْوَاتُ الْغِنَاءِ بِأَنْوَاعِ الْأَلْحَانِ الْبَسِيطَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ عَلَى إِيقَاعَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَأَوْزَانٍ مُخْتَرَعَةٍ، لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّكَلُّفِ، فَهَذِهِ هِيَ الَّتِي كَرِهَهَا السَّلَفُ وَعَابُوهَا وَذَمُّوهَا وَمَنَعُوا الْقِرَاءَةَ بِهَا وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَرَأَ بِهَا، وَأَدِلَّةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقَوْلِ إِنَّمَا تَتَنَاوَلُ هَذَا الْوَجْهَ، وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ يَزُولُ الِاشْتِبَاهُ، وَيَتَبَيَّنُ الصَّوَابُ مَنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِأَحْوَالِ السَّلَفِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِأَلْحَانِ الْمُوسِيقَى الْمُتَكَلَّفَةِ، الَّتِي هِيَ إِيقَاعَاتٌ وَحَرَكَاتٌ مَوْزُونَةٌ مَعْدُودَةٌ مَحْدُودَةٌ، وَأَنَّهُمْ أَتْقَى لِلَّهِ مِنْ أَنْ يَقْرَءُوا بِهَا وَيُسَوِّغُوهَا وَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَءُونَ بِالتَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ

«١» رواه ابن حبان، وغيره، وصححه العلامة الألباني عند ابن حبان برقم (٧١٥٣)، وعند أبي داود برقم (١٣٤١).

ومعناه: أي: لحسنته لك تحسيناً.

وَيُحَسِّنُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَيَقْرَءُونَهُ بِشَجًى تَارَةً، وَبِطَرَبٍ تَارَةً، وَبِشَوْقٍ تَارَةً، وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي الطِّبَاعِ تَقَاضِيهِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ الشَّارِعُ مَعَ شِدَّةِ تَقَاضِي الطِّبَاعِ لَهُ، بَلْ أَرْشَدَ إِلَيْهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ عَنِ اسْتِمَاعِ اللهِ لِمَنْ قَرَأَ بِهِ، وَقَالَ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**»[1] وَفِيهِ وَجْهَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ إِخْبَارٌ بِالْوَاقِعِ الَّذِي كُلُّنَا نَفْعَلُهُ، **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ نَفْيٌ لِهَدْيِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ عَنْ هَدْيِهِ وَطَرِيقَتِهِ ﷺ. زاد المعاد (١/ ٤٧٤)، جامع المسائل لشيخ الإسلام (٣/ ٣٠٣)، تحفة السائل (٢/ ١٢١-١٢٦).

المسألة[٧]: هل يجوز تقليد أصوت القراء؟

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ: فاعلم أنه في عصرنا بدت ظاهرة عجيبة، لدى بعض القراء إذ أخذوا في التقليد والمحاكاة على سبيل الإعجاب والتلذذ، وتلقنه الطلاب وهم في دور التلقي ثم سرت هذه العادة فَتَكَوَّن من هذه الظاهرة ظاهرة المحاكاة والتقليد في الصوت، كل بحسب من أعجبه صوته، فعمروا المحاريب بالتقليد، وهم وقوف بين يدى الله تعالى، يؤمون المصلين، ليحرك الإمام نفوس المأمومين بصوت غيره، ويتلذذ السامعون بحسن أدائه فيه، بل وصل الحال إلى أن الإمام في التراويح، قد يقلد صوتين، أو ثلاثة، وهكذا، وقد سمعت في هذا عجبا...

فالصوت الحسن في القراءة موجود في عصر النبي ﷺ، ورأس الأمة في هذا نبينا ورسولنا محمد ﷺ فهذا المقتضى موجود، ولم يُعلم أن أحداً تقرب إلى الله بتقليد صوت النبي ﷺ أو أحد من صحابته، ولا من بعدهم، وهكذا. فدل هذا على عدم

«١» رواه البخاري برقم (٧٥٢٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

مشروعية هذا التقليد، وعُلِمَ به أن التقرب إلى الله تعالى بذلك التقليد والمحاكاة لأصوات القراء أمر مهجور، فالتعبد به أمر مُحْدَث، وقد نُهِينَا عن الإحداث في الدين...

بل يضاف إلى المحاكاة للصوت الحسن، أن فيها نوع تبعية مُذلة، والشرع يبني في النفوس: العزة، والكرامة، وترقية العقول، واستقلالها، وتمحض متابعتها لهدي النبوة لا غير، والشرع يدعو إلى تحسين القارئ صوته، وهذا أمر مشروع في حق مَنْ يملكه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وتطلبه بالتقليد والمحاكاة، تكليف بما لا يسع العبد في طبعه... **واعلم** أن المحدَث يتولد منه أمور محدثة، وهكذا تبدو المحدثات صغاراً، ثم تنمو، وتزداد، حتى تنقطع السبيل إلى سبل، وتغاب السنن. وقد تولد عن فتنة التقليد:

١ - إحياء البدعة المهجورة لدى المتصوفة «التعبد بعشق الصوت» ولقد كشف أهل السنة بدعيتها.

٢ - الازدحام في المساجد التي سبيل إمامها المحاكاة والتقليد، وشد الرحال إليها وبخاصة في أيام رمضان ليصلي التراويح في مسجد إمامه حسن الصوت، وفي هذا مخالفة لقوله ﷺ: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ...** ». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ - تكره النفوس للصلاة خلف إمام لا يستحسن صوته.

٤ - انصراف مَنْ شاء الله مِنْ عباده عن الخشوع في الصلاة، وحضور القلب إلى التعلق بمتابعة الصوت الحسن لذات الصوت. انظر: بدع القراء القديمة والمعاصرة (ص:٣٥-٥٧).

﴿١٠٥﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ ذَلِكَ؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «بَعَثَ» أي: أرسل. **قال الإمام ابن الجوزي** رَحِمَهُ اللهُ: وَذكر أهل التَّفْسِير أَن الْبَعْث فِي الْقُرْآن على سِتَّة أوجه:

أَحدهَا: الإلهام، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣١].

وَالثَّانِي: الْإِحْيَاء، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ [البقرة: ٥٦].

وَالثَّالِث: الإيقاظ من النّوم، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾ [الكهف: ١٢].

وَالرَّابِع: التسليط، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ [الإسراء: ٥].

وَالْخَامِس: الْإِرْسَال، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وَالسَّادِس: النصب، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٦]، أَي: انصب لنا. انظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٢٠٤).

«١» رواه البخاري برقم (٧٣٧٥) ومسلم برقم (٨١٣).

❁ **قوله**: «**رَجُلاً**» اختلف في اسمه، فقيل: اسمه: كلثوم بن الهدم، وقيل: قتادة بن النعمان الظفري، ولم يرتض هذا الحافظ. انظر: كشف اللثام (٢/ ٤٤٦)، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال (١/ ٨٤)، فتح الباري (٢/ ٢٥٨).

❁ **قوله**: «**سَرِيَّةٍ**» **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: السرية: أحد السرايا وهي الطائفة التي يبعثها الإمام من الجيش قبل دخول دار الحرب، يبلغ أقصاها أربعمائة، سُمّوا بذلك لكونهم خلاصة العسكر وخياره، مأخوذ من التسري، وهو النفيس. وقيل: لأنهم يبعثون سرًّا وخفية. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢١٢).

وقال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما في اصطلاح أهل المغازي والسير، فهم يطلقون السرية والبعث على ما لم يخرج فيها النبي ﷺ والغزوة على ما خرج فيها، وقد يسمون السرية غزوة إذا كثر عدد جيشها وبعد وجههم كما قالوا: غزوة مؤتة. تأسيس الأحكام (٢/ ٩٠).

❁ **قوله**: «**فَيَخْتِمُ بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾**» **قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدلّ على أنّه كان يقرأ بغيرها، ثمّ يقرؤها في كلّ ركعة وهذا هو الظّاهر، ويحتمل: أن يكون المراد أنّه يختم بها آخر قراءته فيختصّ بالرّكعة الأخيرة، وعلى الأوّل فيؤخذ منه جواز الجمع بين سورتين في ركعة. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٦٨).

المسألة[٢]: فضل سورة الإخلاص:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَصِحَّ فِي فَضَائِلَ سُوْرَةٍ مَا صَحَّ فِيهَا - أي الإخلاص-.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: ١١٤).

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه فضل سورة الإخلاص، وأنها صفة الرحمن، ولذلك كانت تعدل ثلث القرآن، كما صح عنه ﷺ فيما رواه الشيخان وغيرهما، وقد ألف شيخ

الإسلام ابن تيمية كتاباً سماه: «**جواب أهل العلم والإيمان أن سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن**». تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٩١). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٧٥).

المسألة[٣]: القران يتفاضل:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والصَّوابُ الَّذي علَيْهِ جُمْهورُ السَّلَف والأئمَّة أنَّ بَعْضَ كلامِ الله أفْضَلُ من بَعْضٍ، كما دلَّ على ذلك الشَّرعُ والعقلُ. درء التعارض(٧/ ٢٧٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا سُئلنا: هل القرآن يتفاضل؟ فالجواب: أما من حيث المتكلم به، فلا يتفاضل؛ لأن المتكلم به هو الله عز وجل، وأما من حيث ما يشمل عليه من المعاني، فلا شك أنه يتفاضل؛ فقد أخبر النبي ﷺ أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، و«أعظم» اسم تفضيل يدل على أن هناك مُفضَّلًا ومُفَضَّلًا عليه. وكذلك أيضًا أخبر ﷺ أن أفضل سورة هي سورة الفاتحة، وأنها رُقية، وأنها السبع المثاني. شرح العمدة (٢/ ٢٢٠).

وقال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن تفضيل بعض القرآن على بعض، عائد لما يحتوى عليه المفضَّل من تمجيد الله والثناء عليه. فهذه السورة الكريمة الجليلة تشمل توحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية للشريك والصمدية المثبتة لله تعالى جميع صفات الكمال ونفي الوالد والولد، الذي هو من لوازم غناه ونفى الكفء المتضمن نفي المشابه والمماثل والنظير ولذا فهي تعدل ثلث القرآن. تيسير العلام (ص: ١٧٥).

المسألة[٤]: ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٧٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أنَّ أمير القوم هو إِمَامُهم، وهذا هو السنة والذي كان عليه السلف. شرح العمدة (٢/ ٢١٦).

المسألة[٥]: إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا نميمة:

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه أن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا نميمة. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٧٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيه جواز إِخبار العالِم بما صَنعَ من دُونَهُ؛ حتى يُصَحِّحَ أو يُقِرَّ. **ووجه ذلك**: أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أخبروا النبي ﷺ بصنيع هذا الرجل، ومعلوم أن النبوة انقطعت بموت الرسول ﷺ، والوحي انقطع بموت الرسول ﷺ، لكن للرسول ﷺ ورثة، وهم العلماء، فإذا وقع شيء فيه إشكال فالمرجع إلى العلماء. شرح العمدة (٢/ ٢١٧).

المسألة[٦]: هل يُسنُّ أن نختم قراءة الصلاة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قال قائل: وهل يُسنُّ أن نختم قراءة الصلاة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ كما فعل هذا الرجل؟

فالجواب: لا؛ لأنه لو كان هذا سنة لسنه النبي ﷺ لأمته، لكن الرسول ﷺ أقرَّه على الجواز، لا على المشروعية، أي: لو فعله الإنسان لا نقول: إنك مبتدع، لكن نقول: ليس هذا بسنة.

فإذا قال قائل: ألستم تقولون: إن سُنَّة الرسول ﷺ هي قول وفعل وإقرار؟

قلنا: بلى، ونحن بذلك مُتبعون للسنة، نحن نجيز للرجل أن يختم بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إذا قرأ في الصلاة، وهذه سنة الرسول ﷺ، هذا الذي أقرَّ عليه الرسول ﷺ،

لكن لا نقول للمسلمين: أيها المسلمون، إذا قرأتم في الصلاة فاختموا بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لأن هذا لو كان سُنَّة لسنه الرسول ﷺ لأمته.

انتبهوا لهذا، وستجدون من يعارض ويقول: السُّنة قول وفعل وإقرار، والرسول ﷺ أقره، نقول: نعم، نحن نُقره كما أقره الرسول ﷺ لكن نُقرُّه على الفعل، ولا نقول: إنك مبتدع، إلا إننا لا نَسُن ذلك لعباد الله؛ لأنه لو كان سنة لكان النبي ﷺ بينه للأمة إما بقوله وإما بفعله. شرح العمدة (٢/ ٢٢٠)، وانظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٣٣).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه أن هذا الذي صنعه لم يكن معهودًا عندهم ولهذا ذكره الصحابة للنبي ﷺ. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢١٧).

المسألة[٧]: مشروعية القراءة في الركعة الواحدة بسورتين فأكثر:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويجوز للإنسان أن يقرأ بعد الفاتحة سورتين، أو ثلاثًا، وله أن يقتصر على سورة واحدة، أو يقسم السورة إلى نصفين وكل ذلك جائز لعموم قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقول النبي ﷺ: «**ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ**» والأولى أن يقرا الإنسان في صلاته ما ورد عن رسول الله ﷺ لأن المحافظة على ما كان يقرؤه ﷺ أفضل، وأما مسألة الجواز فالأمر في هذا واسع والله الموفق. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٥٦).

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه جواز القراءة في الركعة الواحدة بسورتين فأكثر، وقد روى البخاري عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**إني لأعرف القرائن**»، أي السور التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينها في الركعة ثم عد سوراً، وروى مسلم عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أن النبي**

ﷺ قرأ في صلاة الليل بسورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران». تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٠). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧/ ٧٤). وقد تقدمت المسألة تحت الحديث (١٠٢).

المسألة[٨]: المقاصد تغير أحكام التصرفات:

قال ناصر الدين بن المُنَيِّر رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَوْ قَالَ: إِنَّ الْحَامِلَ لَهُ عَلَى إِعَادَتِهَا، أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ غَيْرَهَا، لَأَمْكَنَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِحِفْظِ غَيْرِهَا، لَكِنَّهُ اعْتَلَّ بِحُبِّهَا؛ فَظَهَرَتْ صِحَّةُ قَصْدِهِ فَصَوَّبَهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٥٨).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمَقَاصِدُ تُغَيِّرُ أَحْكَامَ التَّصَرُّفَاتِ، فَالنِّيَّةُ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٧٩).

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة، لأن النبي ﷺ أمر بالسؤال عن القصد من تكريرها. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ١٧٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: من كانت له نية صالحة أثيب على نيته وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع إذا لم يتعمد مخالفة الشرع. اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٧١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحًا، ولا يكون عالمًا أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويُعفى عنه لعدم علمه. اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٢٩٠). وانظر: مجموع فتاوى العثيمين (٩/ ٣٧٩).

المسألة[٩]: الجزاء يكون من جنس العمل:

دلَّ حديث الباب والذي فيه: «**فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: **أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ**». وغيره من الأحاديث، على أن الجزاء من جنس العمل.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِذَلِكَ كَانَ الْجَزَاءُ مُمَاثِلًا لِلْعَمَلِ مِنْ جِنْسِهِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،

وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَهُ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَذَلَ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ نُصْرَتُهُ فِيهِ خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ نُصْرَتُهُ فِيهِ، وَمَنْ سَمَحَ سَمَحَ اللهُ لَهُ، وَالرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ، وَمَنْ أَنْفَقَ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَوْعَى أَوْعَى عَلَيْهِ، وَمَنْ عَفَا عَنْ حَقِّهِ عَفَا اللهُ لَهُ عَنْ حَقِّهِ، وَمَنْ تَجَاوَزَ تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ اسْتَقْصَى اسْتَقْصَى اللهُ عَلَيْهِ؛ فَهَذَا شَرْعُ اللهِ وَقَدَرُهُ وَوَحْيُهُ وَثَوَابُهُ وَعِقَابُهُ كُلُّهُ قَائِمٌ بِهَذَا الْأَصْلِ، وَهُوَ إِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، وَاعْتِبَارُ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ. إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ١٥٠).

المسألة[١٠]: اثبات صفة المحبة لله عز وجل:

دلَّ الحديث على إثبات صفة المحبّة لله عز وجل من غير تأويل، ولا تمثيل، ولا تعطيل، بل على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالي.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث: إثبات أن الله عز وجل يتصف بالمحبة لقوله: «**إن الله يحب**» ونصوص إثبات المحبة لله عز وجل في القرآن والسنة كثيرة، وقد أجمع السلف وأئمة الخلف ومن سلك سبيلهم على أن الله تعالى موصوف بالمحبة على الوجه اللائق به، وأنه يُحِب ويُحَب، وهذا ظاهر في القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]. ففيه إثبات المحبة من الجانبين أن الله يُحِب ويُحَب- سبحانه وتعالى-، وهي محبة حقيقة كسائر صفاته، ولا يجوز لنا أن نؤولها تأويل تحريف بأن نخرجها عن معناها الذي أراد الله بها فإن هذا

من القول على الله بلا علم، ومن الجناية على كلامه، ومن تحريف الكلم عن مواضعه، وهو من دأب اليهود والنصارى الذين حرفوا كلام الله وأخرجوه عن ظاهره.

وقد ذهب بعض أهل التحريف إلى تحريف المحبة بمعنى: الإثابة، وقالوا: يحبهم يعني: يثيبهم، ومعنى: يحبونه أي: يفعلون ما يقتضي الثواب، فلا يثبتون أن الله يحِب ولا أنه يحَب. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٤٨٨). مدارج السالكين (١/ ٥٤). وانظر المسألة تحت الحديث (٥٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه إثبات محبة الله، لقوله ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»، وقائل هذا هو الرسول ﷺ، ولا شك أنه أعلم الخلق بالله، وأنه أصدق الخلق قِيلًا، وأنه أحسن الخلق تعبيرًا، وأنه أنصح الخلق للخلق؛ فهذه أربعة أوصاف في كلام الرسول ﷺ، كُلها تُلزِم المرءَ بأن يقول بما دلَّ عليه كلامه ﷺ بدون توقف. شرح العمدة (٢/ ٢٢٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا -أي معرفة الله بأسمائه وصفاته- أشرف علم على الاطلاق، وَلَا يَعْنِي بِهِ إلا الراسخون فِي الْعلم، فَإِنَّهُ يتَضَمَّن معرفَة الله وَصِفَاته وأفعاله وَدينه وَرَسُوله ومحبة ذَلِك وتعظيمه والفرح بِهِ وَأَحْرَى بأصحاب هَذَا الْعلم أن يباهي الله بهم الْمَلَائِكَة، وَقد بشر النَّبِي ﷺ الرجل الَّذِي كَانَ يحب سُورَة الاخلاص وَقَالَ: أحبها لأنها صفة الرَّحْمَن عز وَجل فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**» وَفِي لفظ آخر «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**» فَدلَّ على أن من أحب صِفَات الله أحبه الله وَأدْخلهُ الْجنَّة، والجهمية أشد النَّاس نفرة وتنفيرا عَن صِفَاته ونعوت كَمَاله، يعاقبون ويذمون من يذكرهَا ويقرؤها ويجمعها ويعتني بهَا، وَلِهَذَا لَهُم المقت والذم عِنْد الأمة وعَلى لِسَان كل عَالم من عُلَمَاء الإسلام، وَالله تَعَالَى أشد بغضا ومقتا لَهُم، جَزَاء وفَاقا. مفتاح دار السعادة (١/ ٧٧). بدائع الفوائد (٤/ ١٦٣).

المسألة[١١]: فيه التثبت قبل الحكم:

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه أنه ينبغي للمسؤول العالم أن يسأل السائل عن قصده وسبب فعله. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢١٧).

قال يونس بن عبد الأعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: **قال لي الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ **ذات يوم**: يَا يُونُسُ إِذَا بُلِّغْتَ عَنْ صَدِيقٍ لَكَ مَا تَكْرَهُهُ فَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِالْعَدَاوَةِ وَقَطْعِ الْوَلَايَةِ فَتَكُونَ مِمَّنْ أَزَالَ يَقِينَهُ بِشَكٍّ، وَلَكِنِ الْقَهُ، وَقُلْ لَهُ: بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا وَأَجْدَرُ أَنْ تُسَمِّيَ الْمُبَلِّغَ فَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ: أَنْتَ أَصْدَقُ وَأَبَرُّ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. وَإِنِ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فَرَأَيْتَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَجْهًا بِعُذْرٍ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ ذَلِكَ فَقُلْ لَهُ: مَاذَا أَرَدْتَ بِمَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟ فَإِنْ ذَكَرَ مَا لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْعُذْرِ فَاقْبَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لِذَلِكَ وَجْهًا لِعُذْرٍ، وَضَاقَ عَلَيْكَ الْمَسْلَكُ فَحِينَئِذٍ أَثْبِتْهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً أَتَاهَا. ثُمَّ أَنْتَ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ كَافَأْتَهُ بِمِثْلِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَإِنْ شِئْتَ عَفَوْتَ عَنْهُ، وَالْعَفْوُ أَبْلَغُ لِلتَّقْوَى، وَأَبْلَغُ فِي الْكَرَمِ. حلية الأولياء (٩/ ١٢٩).

المسألة[١٢]: مشروعية بُشرى المؤمن:

يُستحب تبشير المؤمن بما هو خير له ولو بالرؤيا الصالحة؛ لقوله: «**لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ**». رواه مسلم، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه مشروعية بُشرى المؤمن؛ لقول ﷺ: «**أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ**»، وهذه بشارةُ من ينالُ محبةَ اللهِ، فمحبةُ اللهِ هي الغايةُ، وكل الناس يسعون ليكونوا من أحباب الله، فهي بشرى إذاَ أُخبِرَ الإنسانُ أن الله يحبه. شرح العمدة (٢/ ٢٢٤).

المسألة[١٣]: الاجتهاد في زمن النبوة والتشريع:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز الاجتهاد في عصر النبي ﷺ؛ لأن هذا الرجل اجتهد، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ولا بد أن يُبيِّنَ خطأَهُ، فهذا الرجل

اجتهد فأقره النبي ﷺ، وعمار بن ياسر اجتهد ولم يقره النبي ﷺ حيث أصابته جنابة وهو في سفر، ولم يعرف كيف التيمم، فجعل يتمرغ في التراب كما تتمرغ الدابة؛ ظنًا منه أن طهارة التراب كطهارة الماء لا بد أن تَعُمَّ جميع البدن؛ فجعل يتقلب على التراب حتى يصيب التراب جميع بدنه، ولما رجع إلى النبي ﷺ أخبره بأن هذا ليس هو المشروع، وبين له المشروع.

والخلاصة: أن في هذا الحديث دليلًا على جواز الاجتهاد في عهد النبي ﷺ، ثم إن أصاب فهو صائب، وإن أخطأ، فإنه لا بد أن يُبيِّن الخطأ؛ لأن العهد عهد رسالة، وعهد تشريع. شرح العمدة (٢/ ٢١٧).

ونظير ذلك فعل أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما اجتهد في رقية اللديغ بالفاتحة، فأقره النبي ﷺ على ذلك.

وقد يقول قائل: كيف يقدم صحابي على فعل شيء لم يسبق له شرعيَّة؟ **فيقال**: هؤلاء خيار الناس، وإنما فعلوا هذا رجاء أن ينزل ما يؤيد هذا الفعل أو يرده، بخلاف من يفعل اليوم فعلًا يعتقده صالحًا؛ إذ لا ينبهه الوحي على الصواب بعد أن انقطع.

﴿[١٠٦]﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «**فَلَوْلا**» بمعنى هلا ومعناها التحضيض.

قال ابن الملقن رحمه الله: «**لولا**» هذه أحد حروف التحضيض وهي أربعة: «هلا، وإلاَّ، ولولا، ولو ما»، وهي من الحروف المختصة بالأفعال، فإذا وليها المستقبل كانت تحضيضًا، وإذا وليها الماضي كانت توبيخًا. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٢٩).

❁ **قوله:** «**الْكَبِيرُ**» الطاعن في السن الذي استولى عليه الضعف لكبره.

❁ **قوله:** «**وَالضَّعِيفُ**» يدخل فيه الضعيف خلقة، ومن عرض له الضعف لمرض، أو شبهة.

❁ **قوله:** «**وَذُو الْحَاجَةِ**» صاحب الحاجة. انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٣).

أصل الحديث: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ البَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا البَارِحَةَ، فَقَرَأَ البَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَزَعَمَ أَنِّي

«١» رواه البخاري برقم (٧٠٥)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٤٦٥)، وليس عنده: «**فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ**...».

مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ - ثَلاَثًا - اقْرَأْ: وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وقد بينة رواية مسلم أي الصلاة هي، حيث قال: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ...». وانظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٥٤)، الإعلام (٣/ ٢٢٥).

المسألة[٢]: الشرع الإسلامي يتصف بالسماحة واليسر:

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرع الإسلامي يتصف بالسماحة واليسر وعدم التشديد، لأن التشديد والتعسير من مساوئهما التنفير، لذلك أمر النبي ﷺ من أم الناس أن يخفف مراعاة لحالة الضعفاء وذوي الحاجة، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٩٣).

المسألة[٣]: ومن فوائد الحديث:

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المسألة الثالثة): في فوائده:

[١]: (**منها**): بيان مشروعيّة القراءة في صلاة العشاء، وهو مجمع عليه.

[٢]: (**ومنها**): جواز صلاة المفترض خلف المتنفِّل.

[٣]: (**ومنها**): جواز خروج المأموم عن صلاة الإمام، وصلاته منفردًا لعذر.

[٤]: (**ومنها**): استحباب تخفيف الصلاة مراعاةً لحال المأمومين.

[٥]: (**ومنها**): أن الحاجة من أمور الدنيا عُذْرٌ في تخفيف الصلاة.

[٦]: (**ومنها**): جواز إعادة الصلاة الواحدة في اليوم الواحد مرتين لعذر.

[٧]: (**ومنها**): جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يُصَلَّى فيه بالجماعة لعذر.

[٨]: (**ومنها**): الإنكار بلطف؛ لوقوعه بصورة الاستفهام.

[٩]: (**ومنها**): أنه يؤخذ منه تعزير كلِّ أحد بحسبه.

[١٠]: (**ومنها**): الاكتفاء في التعزير بالقول.

[١١]: (**ومنها**): مشروعيّة التكرار ثلاثًا في الإنكار؛ للتأكيد.

[١٢]: (**ومنها**): أن التخلُّف عن الجماعة من صفة المنافقين. انظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج (١١/ ٨-٢٠).

وقد تقدمت جملة من مسائل هذا الحديث تحت الحديث (٨٠-٨٤-٨٥-١٠٤).

[١٧] باب ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بوب المؤلف لهذه المسألة بخصوصها لكثرة الخلاف فيها. شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْبَسْمَلَةِ عَظِيمَةٌ مُهِمَّةٌ يَنْبَنِي عَلَيْهَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ بَعْدَ التَّوْحِيدِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤).

﴿[١٠٧]﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».[١]

وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».[٢]

وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».[٣]

«١» رواه البخاري برقم (٧٤٣)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٣٩٩).

«٢» رواه مسلم برقم (٣٩٩).

«٣» رواه مسلم برقم (٣٩٩).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «**يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ**» أي: يبتدئون قراءة الصلاة الجهرية بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾. **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «**يفتتحون الصلاة**» أي: «القراءة»، وهذا من إطلاق الكل على الجزء، لأن الصلاة تفتتح بالتكبير، ومن بعده دعاء الاستفتاح، لكن عنوا بالصلاة هنا: قراءة الصلاة. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٧٢).

❁ **قوله:** «**صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ**» أي: خلفهم في صلاة الجماعة حال خلافتهم، **وفائدة ذكره:** بيان استقرار هذه السنة، وأنه أمرٌ لم يُنسخ، وأنه سنة الخلفاء الراشدين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وإلا فالحُجَّة قائمة بفعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

❁ **قوله:** «**لا يَذْكُرُونَ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾**» أي: لا يذكرونها جهرًا، فالنفي محمول على ذلك، لا على أنهم لا يقرؤنها؛ بل يقرؤنها ولا يجهرون بها، بدليل رواية مسلم: «**فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بـ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**»، ورواية أحمد والنسائي: « **لا يَجْهَرُونَ**» ورواية ابن خزيمة: «**يُسِرُّونَ**».

❁ **قوله:** «**وَلا فِي آخِرِهَا**» أي: آخر القراءة، وهذا من باب المبالغة؛ فإنه لا يتوهم أحد أن تكون البسملة في آخر القراءة حتى ينفي ذلك.

المسألة[٢]: حكم الاستعاذة في الصلاة:

الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة سنة عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

وذكر الجمهور أن الصارف للوجوب في هذه الآية حديث المسيء في صلاته، فإنه لم يذكر

فيه الاستعاذة. انظر: فتح الباري لابن رجب«٤/ ٣٨٦».المجموع«٣/ ٢٧٩». المغني لابن قدامة (١/ ٣٤٣).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعَوُّذٍ وَلَا افْتِتَاحٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ افْتِتَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اخْتِيَارٌ وَأَنَّ التَّعَوُّذَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إنْ تَرَكَهُ. الأم للشافعي (١/ ١٢٩)

فَائِدَةٌ: الاستعاذة وردت على ثلاث صفات:

«١»- **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**، لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. [النحل :٩٨].

«٢»- **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**، لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. [فصلت :٣٦].

«٣»- **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**، لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ:... «**أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٢١٧).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ، وَيُسِرُّ الِاسْتِعَاذَةَ، وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (١/ ٣٤٣).

المسألة[٣]: هل الاستعاذة في الركعة الأولى فقط أم في كل ركعة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء: هل يستعيذ في كل ركعة أم في الركعة الأولى فقط؟ في ذلك قولان: والذي يظهر لي: أن قراءتها في الصلاة مرة واحدة، إلا إذا حدث ما يوجب الاستعاذة كوساوس ونحوه، فهنا يشرع للمصلي أن يستعيذ؛ لقوله ﷺ لما شكى إليه عثمان بن أبي العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الشيطان حال بينه وبين صلاته فقال رسول الله ﷺ: «**ذَاكَ**

شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا» رواه مسلم، انظر: لقاء الباب المفتوح«٦٧/ ١٠».

فَائِدَةٌ: **قال الإمام ابن كثير** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ لَطَائِفِ الِاسْتِعَاذَةِ أَنَّهَا طَهَارَةٌ لِلْفَمِ مِمَّا كَانَ يَتَعَاطَاهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَتَطْيِيبٌ لَهُ وَتَهَيُّؤٌ لِتِلَاوَةِ كَلَامِ اللهِ، وَهِيَ اسْتِعَانَةٌ بِاللهِ وَاعْتِرَافٌ لَهُ بِالْقُدْرَةِ وَلِلْعَبْدِ بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ عَنْ مُقَاوَمَةِ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُبِينِ الْبَاطِنِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ وَدَفْعِهِ إِلَّا اللهُ الَّذِي خَلَقَهُ... وَلَمَّا كَانَ الشَّيْطَانُ يَرَى الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ اسْتَعَاذَ مِنْهُ بِالَّذِي يَرَاهُ وَلَا يَرَاهُ الشَّيْطَانُ. تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٢٩).

تَنْبِيهٌ: **قال الشيخ بكر أبو زيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: لا تشرع الاستعاذة بين يدي كلام محبوب غير قراءة القرآن العظيم؛ لهذا فبدء بعض المتسننة عند بدء حديث أو كلام وعظ، ونحوه، بالاستعاذة، لا أصل له، هذا مقتضى ما نَبَّه عليه ابن القيم رحمه الله تعالى في سياق فوائد الاستعاذة؛ إذ قال: ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة إعلام بأن المأتي به بعدها القرآن؛ ولهذا لم تشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة مقدمة وتنبيه للسامع أن الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامع الاستعاذة استعد لسماع كلام الله تعالى، ثم شُرع ذلك للقارئ، وإن كان وَحْدَه؛ لما ذكرنا من هذه الحكم وغيرها. تصحيح الدعاء(ص٢٧٣)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٩٤).

المسألة[٤]: هل يجهر بالتعوذ أم يسر؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والجمهور عَلَى أَنَّهُ يسره فِي الصلاة الجهرية، وَهُوَ قَوْلِ ابن عُمَر وابن مَسْعُود والأكثرين. فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٣٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة لقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**وَالْقِرَاءَةَ بـ** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾». فتح ذي

الجلال والإكرام (٢/ ٥٧).

المسألة[٥]: هل البسملة آية من الفاتحة؟

اختلف العلماء رحمهم الله في البسملة هل هي آية من الفاتحة إلى أقوال، ذكرها ابن كثير والقرطبي وغيرهما، والصحيح من ذلك: أنها ليست بآية من الفاتحة، وهو قول: كثير من أهل العلم، اختاره شيخ الإسلام، وبه أفتى العلامة العثيمين؛ ودليلهم حديث الباب، والشاهد منه: أن عدم ذكرها دالٌّ على أنها ليست بآية منها، وهكذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾**، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾**، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾**، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ**». رواه مسلم.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وأنت إذا قسمت الفاتحة نصفين تبين لك أن أول آياتها «**الحمد لله رب العلمين**» هي الأولى، «**الرحمن الرحيم**» هي الثانية، «**ملك يوم الدين**» الثالثة، «**إياك نعبد وإياك نستعين**» الرابعة، هي الوسطى من السبع، وهي التي بين الإنسان وبين ربه، والثلاث الأول لله، «**اهدنا الصراط المستقيم**» الخامسة، «**صراط الذين أنعمت عليهم**» السادسة، «**غير المغضوب عليهم ولا الضآلين**» السابعة، وهذه الثلاث للإنسان: فثلاث لله، والثلاث الأخيرة للآدمي، والرابعة الوسط بين الله وبين العبد. فتح ذي الجلال والإكرام

(٢/ ٧١).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾...». رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْفَاتِحَةِ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٧).

وقال رحمه الله: وَتَوَسَّطَ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَمُحَقِّقِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا: كِتَابَتُهَا فِي الْمُصْحَفِ تَقْتَضِي أَنَّهَا مِنْ الْقُرْآنِ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَكْتُبُوا فِيهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنِ لَكِنْ لَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ السُّورَةِ؛ بَلْ تَكُونُ آيَةً مُفْرَدَةً أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كَمَا كَتَبَهَا الصَّحَابَةُ سَطْرًا مَفْصُولًا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى يَنْزِلَ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ هِيَ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ كُتِبَتْ فِيهِ. وَلَيْسَتْ مِنْ السُّورِ. وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ. وَلَمْ يُوجَدْ عَنْهُ نَقْلٌ صَرِيحٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ. وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ وَأَعْدَلُهَا. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٦).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: فالصواب الذي عندي كالمقطوع به: أن البسملة ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن منها فلا تعامل معاملة الفاتحة، ولهذا كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بها، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٧٢).

وقال رحمه الله: والصَّحيحُ أنها ليست مِن الفاتحة، ولا مِن غير الفاتحة، بل هي آية مستقلَّة. **إذا قال قائل**: قلتم: إن البسملة آية مستقلَّة. ونحن وجدناها في كتاب الله آية ضمن آية في قوله: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] قلنا: هذه

حكاية وخبر عن كتابٍ صَدَرَ مِن سُليمان، وليس الإنسان يقرؤها على أنه سيبتدئ بها في مقدمة قراءته للسُّورة، لكنها مقدِّمة كتاب كَتَبَهُ سُليمان عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ونَقَلَهُ لنا اللهُ عزّ وجل، فليس من هذا الباب. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٥٩). وانظر: جمال القراء وإكمال الإقراء(١/ ١٩٠)، المغني (٢/ ١٥١-١٥٤)، المجموع (٣/ ٣٣٤)، شرح مسلم (٤/ ١٠٣)، تفسير ابن كثير (١/ ١٧).

المسألة[٦]: لا يكفر من أثبتها آية ولا من نفاها:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ مَنْ أَثْبَتَهَا وَلَا مَنْ نَفَاهَا؛ لِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ نَفَى حَرْفًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ، أَوْ أَثْبَتَ مَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهَذَا فِي الْبَسْمَلَةِ الَّتِي فِي أوائل السور غَيْرَ بَرَاءَةَ، وَأَمَّا الْبَسْمَلَةُ فِي أَثْنَاءِ سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل: ٣٠] فَقُرْآنٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَمَنْ جَحَدَ مِنْهَا حَرْفًا كَفَرَ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٣٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٣)، النيل (٣/ ٨٣).

المسألة[٧]: حكم الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية:

هذه المسألة مما كَثُرَ فيها النزاع بين الفقهاء، حتى ألفوا فيها المصنفات، والخلاصة في ذلك أنه يُسَنُّ الإسرار بها، وهو مذهب الحنابلة وأصحاب الرأي، وهو اختيار شيخ الإسلام، وقال الترمذي: وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين: منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وابن الزبير وعمار رضي الله عنهم أجمعين، وبه قال الأوزاعي والثوري وابن المبارك، وحكاه ابن شاهين عَن عامة أهل السنة، قَالَ: وهم السواد الأعظم، وبه أفتى الإمام الألباني، والوادعي، والباز، والعثيمين؛ وحجتهم في ذلك حديث أنس رضي الله عنه في الباب، وهكذا حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم، وفيه: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

...»، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم، وفيه: «**قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ**».

وانظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤١٩)، الأوسط (٣/ ١٢٥)، مصنف عبد الرزاق (٢/ ٨٨)، فتح الباري(٤/ ٣٧٦)، زاد المعاد (١/ ٢٠٦)، رياض الجنة للإمام الوادعي (ص٨٧)، البحر المحيط الثجاج (٩/ ٣١٧).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالِاسْتِعَاذَةِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ كَذَلِكَ نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِالْبَسْمَلَةِ كَمَا كَانَ يَجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٠)

وقال رحمه الله: حَدِيث أنس رضي الله عنه فِي نفي الْجَهْر بالبسملة صَرِيح لَا يحْتَمل تَأْوِيلا...، لَو لم يرد إلا هَذَا اللَّفْظ لم يجز تَأْوِيله. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١١ - ٤١٣).

وقال رحمه الله: فَإِذَا كَانَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْجَهْرِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا صَرِيحٌ فَضْلًا أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَخْبَارٌ مُسْتَفِيضَةٌ أَوْ مُتَوَاتِرَةٌ امْتَنَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا كَمَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ... وإِذَا كَانَ الْجَهْرُ بِهَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فَكَيْفَ يُمْكِنُ بَعْدَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِهَا وَلَمْ تَنْقُلْ الْأُمَّةُ هَذِهِ السُّنَّةَ بَلْ أَهْمَلُوهَا وَضَيَّعُوهَا؟. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤١٧-٤٢٠).

وقال الإمام الألباني رحمه الله: ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث، وكل ما ورد في الباب لا يصح إسناده، وفي الصحيح خلاف ذلك، فراجع: نصب الراية وغيرها. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/ ٤٦٨). وانظر: كتاب الجمعة وبدعها لشيخنا الهمام أبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري حفظه الله (٤٦٩-٤٨٢).

فَائِدَةٌ: قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ أَنَّ مَا لَا يُجْهَرُ بِهِ قَدْ يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ فَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَحْيَانًا لِمِثْلِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ وَيَسُوغُ لِلْمُصَلِّينَ أَنْ يَجْهَرُوا بِالْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ أَحْيَانًا وَيَسُوغُ أَيْضًا أَنْ يَتْرُكَ الْإِنْسَانُ الْأَفْضَلَ لِتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ خَوْفًا مِنْ التَّنْفِيرِ عَمَّا يَصْلُحُ كَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْبَيْتِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ؛

لِكَوْنِ قُرَيْشٍ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَخَشِيَ تَنْفِيرَهُمْ بِذَلِكَ وَرَأَى أَنَّ مَصْلَحَةَ الِاجْتِمَاعِ والائتلاف مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَصْلَحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - لَمَّا أَكْمَلَ الصَّلَاةَ خَلْفَ عُثْمَانَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ - الْخِلَافُ شَرٌّ؛ وَلِهَذَا نَصَّ الْأَئِمَّةُ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَسْمَلَةِ وَفِي وَصْلِ الْوِتْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ الْأَفْضَلِ إلَى الْجَائِزِ الْمَفْضُولِ مُرَاعَاةَ ائْتِلَافِ الْمَأْمُومِينَ أَوْ لِتَعْرِيفِهِمْ السُّنَّةَ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٦). (٢٢/ ٤٠٧). (٢٤/ ١٩٥).

فَائِدَةٌ: قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كَثُرَ الْكَذِبُ فِي أَحَادِيثِ الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ الشِّيعَةَ تَرَى الْجَهْرَ وَهُمْ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، فَوَضَعُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَبَّسُوا بِهَا عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ؛ وَلِهَذَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ مِنْ الْكُوفِيِّينَ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ مِنْ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَرْكَ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ، كَمَا يَذْكُرُونَ تَقْدِيمَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنْ شِعَارِ الرَّافِضَةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٢٣).

المسألة[٨]: متى تقرأ البسملة في الصلاة؟

قال أصحاب الموسوعة الكويتية: هَذَا، وَتُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى، أَمَّا فِيمَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يَقْرَؤُهَا بَعْدَ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ إِلَى تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَتُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، إِلاَّ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعُذْرٍ، فَيَقْرَؤُهَا قَاعِدًا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٨٨).

المسألة[٩]: الجهر بالبسملة أو الإسرار لا يبطل الصلاة:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ، وَمَنْ أَسَرَّ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ. تفسير ابن كثير (١/ ٣٣).

لكن هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم، هو الإسرار بها كما تقدم.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في سياق كلامه على الجهر والإسرار: وَأَكْثَرُ مَا فِي الْمَقَامِ الِاخْتِلَافُ فِي مُسْتَحَبٍّ، أَوْ مَسْنُونٍ، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الْجَهْرِ وَتَرْكِهِ يَقْدَحُ فِي الصَّلَاةِ بِبُطْلَانِ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَلَا يَهُولَنك تَعْظِيمُ جَمَاعَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ لِشَأْنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْخِلَافُ فِيهَا، وَلَقَدْ بَالَغَ بَعْضُهُمْ حَتَّى عَدَّهَا مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ. نيل الأوطار (٢/ ٢٣٧).

المسألة[١٠]: ما حكم صلاة من نسي البسملة في الصلاة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نسي الإمام البسملة في الصلاة فإن صلاته لا تبطل، وكذلك المنفرد والمأموم؛ لأن البسملة ليست من الفاتحة، بل هي آية مستقلة يؤتى بها عند ابتداء السور إلا سورة براءة. لقاء الباب المفتوح (٣٥/ ٢٠، بترقيم الشاملة آليا) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ١٩٢).

[١٨] باب سجودِ السَّهو

المسألة[١]: تعريف السجود والسهو في اللغة والاصطلاح:

السجود لغة: الْخُضُوعُ وَالتَّطَامُنُ وَالتَّذَلُّل وَالْمَيْل وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ بِالأَرْضِ، وَكُل مَنْ تَذَلَّل وَخَضَعَ فَقَدْ سَجَدَ، وَيُقَال: سَجَدَ الْبَعِيرُ إِذَا خَفَضَ رَأْسَهُ لِيُرْكَبَ، وَسَجَدَتِ النَّخْلَةُ إِذَا مَالَتْ مِنْ كَثْرَةِ حَمْلِهَا، وَسَجَدَ الرَّجُل إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَانْحَنَى، وَمِنْهُ سُجُودُ الصَّلاَةِ وَهُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الأَرْضِ، وَالاِسْمُ السَّجْدَةُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ٢٠١).

والسهو لغة: قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: نِسْيانُ الشَّيْءِ وَالْغَفْلَةُ عَنْهُ وذَهابُ الْقَلْبِ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. لسان العرب (١٤/ ٤٠٦).

قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: السَّهْوُ فِي الشيءِ: تَرْكُه عَنْ غَيرِ علْم. والسَّهْوُ عَنْهُ تَرْكُه مَعَ العِلْم. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٠).

وسجود السهو في الشرع: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٩٤)، الإقناع (٢/ ٨٩).

المسألة[٢]: ما الفرق بين السهو والنسيان ؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والسهو: الغفلة عن الشيء، وذهاب القلب عنه، والفرق بينه وبين النسيان: أن النسيان الغفلة بعد الذكر والمعرفة، والسهو لا يستلزم ذلك. التبيان في أقسام القرآن(ص٢٨٩). كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٦٦).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السهو هو: الغفلة والذهول، والفرق بينه وبين النسيان: أن الناسي إذا ذكرته تذكر والساهي إذا ذكرته لا يتذكر هذا الفرق فيما إذا كان السهو سهواً عن الشيء وأما السهو في الشيء فهو بمعنى النسيان، كذا قال العلماء.

كما فرق العلماء بين السهو في الشيء والسهو عن الشيء، فالسهو في الشيء ليس بمذموم، بخلاف السهو عن الشيء فإنه مذموم، ولذا قال الله – عز وجل – ذامًا الساهين عن الصلاة فقال: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾وذلك لأن السهو في الشيء ترك له من غير قصد، والسهو عن الشيء ترك له مع القصد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٤/ ١٣).

المسألة[٣]: السهو نوعان سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والسَّهو تارة يتعدَّى بـ «عن» وتارة يتعدَّى بـ «في». فإن عُدِّيَ بـ «عن» صار مذمومـًا؛ لأنه بمعنى الغفلة والتَّرْكِ اختياراً، وإنْ عُدِّي بـ «في» صار معفواً عنه؛ لأنه بمعنى ذهول القلب عن المعلوم بغير قصد، فإذا قلت: سها فلان في صلاته، فهذا من باب المعفو عنه، وإذا قلت: سها فلان عن صلاته، صار من باب المذموم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ ٤ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ٥ ﴾أي: غافلون لا يهتمُّون بها ولا يقيمونها، فهم على ذِكْرٍ من فِعْلِهم، بخلاف السَّاهي في صلاته، فليس على ذِكْرٍ من فِعْلِه.

قال بعض العلماء: الحمد لله الذي قال: ﴿ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ولم يقل: «**في صلاتهم ساهون**». والمراد هنا السهو في الصلاة.

والسَّهو في الصلاة وَقَعَ مِن النبيِّ ﷺ؛ لأنه مقتضى الطبيعة البشرية، ولهذا لمَّا سها في صلاته قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**» فهو من طبيعة البشر، ولا يقتضي ذلك أن الإنسان مُعْرِضٌ في الصلاة؛ لأننا نجزم أن أعظم الناس إقامة للصلاة هو الرسول ﷺ، ومع ذلك وَقَعَ منه السَّهو. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٣٦).

المسألة[٤]: الحكمة من مشروعية سجود السهو:

خلق الله الإنسان عرضة للغفلة والنسيان، والصلاة أعظم مقامات العبد بين يدي ربه، والشيطان حريص على إفساد هذه الصلاة التي يناجي فيها العبد ربه إما بزيادة، أو نقص، أو شك، أو وسوسة، وقد شرع الله عز وجل سجود السهو إرغاما للشيطان، وجبرا للنقصان، وإرضاء للرحمن.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين وأمر من سها بهما. مدارج السالكين(١/ ٥٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان سهوه -أي النبي ﷺ- في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو. زاد المعاد«١/ ٢٧٧».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن من محاسن الشريعة النبوية مشروعية سجود السهو حيث إن كل إنسان لا يمكنه التحرز منه، فلابد من وقوعه منه في هذه العبادة العظيمة، ولما كانت هذه العبادة مطلوبة على وجه مخصوص، وكان الإنسان معرضًا للزيادة والنقص، والشك فيها وبذلك يكون الإنسان قد أتى بها على غير الوجه المشروع فينقص

ثوابها، لذلك شرع سجود السهو فيها من أجل أن يتلافى النقص في ثوابها، أو بطلانها، ولذلك أجمع العلماء على مشروعيته. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٣».

المسألة[٥]: أهمية معرفة أحكام هذا الباب:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كثيراً من الناس يجهلون كثيراً من أحكام سجود السهو في الصلاة. فمنهم مَن يترك سجود السهو في محل وجوبه، ومنهم مَن يسجد في غير محله، ومنهم مَن يجعل سجود السهو قبل السلام، وإن كان موضعه بعده. ومنهم مَن يسجد بعد السلام، وإن كان موضعه قبله. ولذا كانت معرفة أحكامه مهمة جداً، لاسيما للأئمة الذين يقتدي الناس بهم وتقلَّدوا المسؤولية في اتِّباع المشروع في صلاتهم التي يؤمُّون المسلمين بها. رسالة في سجود السهو (ص: ١٤١).

المسألة[٦]: مدار سجود السهو على ستة أحاديث:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي بَيَانِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ بَابِ سُجُودِ السَّهْوِ وَعَنْهَا تَتَشَعَّبُ مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَحَادِيثَ. المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٧). وانظر: العدة شرح العمدة لابن العطار (١/ ٥٣٠).

[١]: سلم رسول الله ﷺ **من اثنتين، ثم أتم ما بقي وسجد بعد السلام:**

كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب في قصة ذي اليدين.

[٢]: سلم رسول ﷺ **من ثلاث، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام:**

كما جاء من حديث عمران بن الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ،**

فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ». رواه مسلم.

[٣]: قام الرسول ﷺ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام:

كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه في الباب.

[٤]: صلى الظهر خمسًا، فنبه فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم:

كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». متفق عليه.

[٥]: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». متفق عليه.

[٦]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

﴿١٠٨﴾ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَسِيتَ، أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».[1]

العَشِيُّ: الوقتُ ما بينَ زوالِ الشمسِ وغروبِها. قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [غافر: ٥٥].

السَّرَعان: المُسرعون إلى الخروجِ.

﴿١٠٩﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى

«١» رواه البخاري برقم (٤٨٢)، واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧٣).

الصَّلاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة[٧]: ألفاظ الحديثين:

❁ **قوله:** «صَلَّى بِنَا» أي أمنا في الصلاة.

❁ **قوله:** «إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ» **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: العشي: ما بين الزوال وغروب الشمس، وفيه صلاتان: الظهر والعصر، ويقول أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا: «**إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ**» وفي رواية لمسلم: «**أَنَّهَا الْعَصْرُ**»، ولا يهم أن تكون العصر أو الظهر، المهم: معرفة الحكم الذي حصل وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى بهم فسلم من ركعتين، ومعلوم أن الظهر أو العصر أربعًا، إذن سلم قبل إتمامه. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٩٩).

❁ **قوله:** «خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ» أي: موضوعة عرضًا في قبلة المسجد.

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الخشبة المعروضة: فهي جذع من نخل؛ كذا جاء مبينًا في «صحيح مسلم»، وكان في قبلة المسجد. العدة في شرح العمدة (١/ ٥٢٩).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الِاتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَالِاسْتِلْقَاءِ فِيهِ. شرح النووي على مسلم (١٤/ ٧٨).

❁ **قوله:** «فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا» استند عليها.

«١» رواه البخاري برقم (٨٢٩)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٥٧٠).

❁ **قوله:** «**كَأَنَّهُ غَضْبَانُ**» **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: والسر في ذلك -والله أعلم- أنه لما لم تكن الصلاة تامة انقبضت نفسه ولم يحصل له الانشراح ﷺ، وهذا من لطف الله بالعبد أنه إذا صار هناك نقص في عبادته ألا ينشرح صدره حتى يأخذ يفكر فيما حصل، ولهذا قال الرسول ﷺ: «**إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله كذا وكذا**».

فالحاصل: أن من نعمة الله تعالى على العبد ألا ينشرح صدره إذا أخل بشيء من العبادات، بل تبقى نفسه منقبضة حتى يراجعها فيما فعل، وهذا من توفيق الله، هذا ما حصل للرسول ﷺ. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٢٠٠).

❁ **قوله:** «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى**» أي: كفه اليمنى على كفه اليسرى.

❁ **قوله:** «**وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ» وَغَيْرِهِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -«**الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ... وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ**»- وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِ التَّشْبِيكِ مُطْلَقًا، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ دَالٌّ عَلَى جَوَازِهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ فِي غَيْرِهِ أَجْوَزُ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٦٦).

وقد سئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: هل ثبت حديث في النهي عن تشبيك الأصابع بعد الصلاة؟ فقال: لم يثبت في ذلك شيء، وثبت جوازه. الكنز الثمين (١/ ٥٠٦).

❁ **قوله:** «**وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ**» **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما خرجوا ولم يتكلموا ولم يلبثوا، لأن الزمن زمن وحي، ونزول الشرائع، فخرجوا بانين على أن النسخ قد وقع، وأن الصلاة قد قصرت ويبعد اتفاقهم على النسيان. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٤٤)

❁ **قوله:** «**فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاةُ**» لأنهم استبعدوا أن النبي ﷺ ينسى فيسلم من ركعتين. شرح العمدة للعثيمين (٢/ ٢٤٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: جواز السهو على النبي ﷺ، وهل الرسول ﷺ يُمكن أن ينسى؟ **الجواب**: نعم، وهذا الحديث شاهد له أنه يمكن أن ينسى؛ لأنه لما قال: «**لَمْ تُقْصَرْ**» تعين أن يكون ناسيًا، وهذا هو الواقع، ولقد قال في حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، ومن زعم أن النسيان محال عليه فقد أخطأ، وكيف يكون محالًا عليه وهو نفسه أخبر به عن نفسه وقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**» **ولكن**: هل هذا النسيان يُنساه من أجل أن يُشرِّع للناس، أو هو بمقتضى البشرية؟ فالجواب: أنه بمقتضى البشرية؛ ولهذا قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»، ومسألة التشريع يُمكن أن تثبت بدون أن ينسى، فيمكن أن يقول للناس: إذا سلمتم قبل التمام فاصنعوا كذا وكذا. شرح العمدة (٢/ ٢٤٦).

❁ **قوله:** «**وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ**» يعني أنهما بما غلب عليهما من احترام رسول الله ﷺ وتعظيمه، وإكبار مقامه الشريف، امتنعا من تكليمه، مع علمهما أنه سيبين أمر ما وقع، ولعله بعد النهي عن السؤال.

❁ **قوله:** «**رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ**» **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «**فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ**» هَذَا كُلُّهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ اسْمُهُ الْخِرْبَاقُ بْنُ عَمْرٍو بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ والباء الموحدة. شرح النووي على مسلم (٥/ ٦٨).

فَائِدَةٌ: **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم تلقيب الإنسان بما يكرهه، سواء كان صفة له، كالأعمش، والأجلح، والأعمى، والأصم، والأقرع، والأعرج، والأبرص، والأحول، والأثبج، والأصفر، والأحدب، والأزرق، والأفطس، والأشتر، والأثرم، والأقطع، والزمن، والمقعد، والأشل، سواء كان صفة لأبيه أو أمه أو غير ذلك مما يكرهه.

واتفقت العلماء على جواز ذكره بذلك على سبيل التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك، كهؤلاء المذكورين في المثال، فإنهم أئمة وعلماء مشهورون بهذه الألقاب في كتب الحديث وغيرها، ولا يعرفهم أكثر الناس إلا بالألقاب. تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٢).

۞ **قوله**: «أَنَسِيتَ» أذهلت فسلمت قبل تمام الصلاة؟

۞ **قوله**: «أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟» ردت إلى ركعتين؟

۞ **قوله**: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» أي: الأمر كما يقول ذو اليدين؟

سئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: هل في حديث ذي اليدين دلالة على عدم قبول خبر الواحد؟

فقال: حديث ذي اليدين لا يدل على أن خبر الواحد لا يقبل؛ لأنه ورد في أمر قابله اعتقاد ما هو خلافه، وهناك أناس حضروا، ويمكن التحقق من الأمر بحضورهم وسماعهم، فالذي عنده اعتقاد خلاف ما يقول هذا الشخص يجد ما يؤيده من كثرة الناس، فهذا لا يقال: إن فيه دليلاً على أنه لا يحتج بخبر الواحد؛ لأن الرسول ﷺ كان يعتقد بأنه قد أكمل الصلاة؛ وهذا شخص واحد يقول له: إنك سهوت، وهناك ناس حاضرون، فحصل السؤال حتى يتحقق من الأمر. شرح سنن أبي داود للعباد (١٢٧/ ٧، بترقيم الشاملة آليا).

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: «**أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ**» عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَدِ فِي الرِّوَايَةِ إِذْ لَمْ يَكْتَفِ فِي ذَلِكَ بِخَبَرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَتَّى أَخْبَرَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَهَذَا قَوْلٌ حَكَاهُ الْحَازِمِيُّ فِي شُرُوطِ الْأَئِمَّةِ عَنْ بَعْضِ مُتَأَخِّرِي الْمُعْتَزِلَةِ وَقَدْ حَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ فِي الْفُصُولِ الَّتِي أَمْلَاهَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْجَوَابُ أَنَّ احْتِجَاجَهُمْ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا يَتْرُكُ اعْتِقَادَهُ وَظَنَّهُ لِقَوْلِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذْ هُوَ يُخْبِرُ عَنْ خِلَافِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمُخْبِرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١١).

❁ **قوله**: «**فَتَقَدَّمَ**» أي: النبي ﷺ من عند الخشبة المعروضة في قبلة المسجد إلى مصلاه؛ فصلى الركعتين الباقية.

❁ **قوله**: «**قَالَ: فَنُبِّئْتُ**» **قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَائِلُ: «**فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ**» هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ الصَّوَابُ لِلْمُصَنِّفِ: أَنْ يَذْكُرَهُ، فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا أَبَا هُرَيْرَةَ، اقْتَضَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْقَائِلَ: «**فَنُبِّئْتُ**» وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إحكام الأحكام (١/ ٢٨٠).

❁ **قوله**: «**ثُمَّ سَلَّمَ**» أي: النبي ﷺ بعد سجدتي السهو.

❁ **قوله**: «**وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**» أي: عبد الله بن مالك ابن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❁ **قوله**: «**فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ**» أي: منهما إلى الثالثة.

❁ **قوله**: «**وَلَمْ يَجْلِسْ**» **قال القاضي عياض** رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**فلم يجلس**» دلَّ بمجيء فاء التعقيب بعد ذكره القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٥١١)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٢٩٤).

❁ **قوله:** «**حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاةَ**» فرغ منها ما عدا التسليم.

قال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولتعلم أن هذا الحديث وما قاربه أصل في سجود السهو، وهو من المسائل المهمة في الصلاة. رياض الأفهام (٢/ ٣٣٧).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدل على مسائل كثيرة وعلى أنواع من الفقه، وقد ألف فيه الحافظ صلاح الدين العلائي كتاباً واسعاً في مجلد سماه: «**نظم الفرائد فيما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد**»، فهو حديث مشتمل على فوائد كثيرة. شرح سنن أبي داود للعباد (١٢٧/ ٤، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: نيل الأوطار(٣/ ١٢٩).

المسألة[٧]: مشروعية سجود السهو:

اتفقت المذاهب على مشروعية سجود السهو لمن وقع له في الصلاة ما جرى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو نحوه على وجه السهو. انظر: نظم الفرائد للحافظ العلائي «ص/ ٤٠٥».

قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفق العلماء على مشروعية سجود السهو. توضيح الأحكام (٢/ ٣٣١).

المسألة[٩]: حكم سجود السهو:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب سجود السهو؛ وذلك لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ به، كما في الأحاديث السابقة، وفي بعضها لمجرد الشك، ولمداومته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على سجدتي السهو -عند وقوع سببها- وعدم تركهما في السهو المقتضي لهما قط، وهو ترجيح شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، وابن قدامة، والصنعاني، والشوكاني، والباز، والألباني، والعثيمين، والوادعي، والفوزان، والشيخ يحيى. انظر: روضة الطالبين (١/ ٣١٥)، الكافي (١/ ٢٠٩)، المغني (٢/ ٢٢)، بداية المجتهد (١/ ٢٧٩)، الأوسط (٣/ ٣٠٧)، سبل السلام (١/ ٣٠٤)، نيل الأوطار (٣/ ١٣٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا وُجُوبُهُ: فَقَدْ أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ، وَأَمَرَ بِهِ فِيمَا إذَا طَرَحَ الشَّكَّ، وَأَمَرَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدِيثِ التَّحَرِّي... وَهَذِهِ دَلَائِلُ بَيِّنَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى وُجُوبِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَأَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ مَعَ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُمَا حُجَّةٌ تُقَارِبُ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٦).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فذهب إلى وجوبه كثير من العلماء، منهم: الحكم وابن شبرمة وأبو حنيفة - فيما حكاه الكرخي، عنه - والثوري وأحمد وإسحاق. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو واجب، إذا كان لترك واجب أو لفعل محظور، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو؛ لأن الرسول ﷺ أمر بذلك وفعله، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». فتاوى نور على الدرب (٩/ ٣٧٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فسجود السَّهو واجب لكل فِعْلٍ أو تَرْكٍ إذا تعمَّده الإنسان بطلت صلاتُه، مما كان من جنس الصلاة. الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣)،(١٤/ ٥٤).

المسألة[١٠]: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمدًا؟

ترك السجود للسهو لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون السجود للسهو واجبًا قبل السلام، فهنا إن تركه عمدًا بطلت الصلاة، وهو قول مالك، وأبي ثور، والثوري، وأحمد في رواية، وذلك لأنه واجب في الصلاة، فهو من واجبات الصلاة.

الحال الثانية: إن كان السجود بعد السلام؛ فجمهور العلماء على أن الصلاة لا تبطل.

والفرق بينهما أن السجود الذي محله قبل السلام واجب في الصلاة، لأنه قبل الخروج منها، والسجود الذي محله بعد السلام واجب لها، لأنه بعد الخروج منها، والذي تبطل به الصلاة إذا تعمد تركه هو ما كان واجبًا في الصلاة لا ما كان واجبًا لها، ولهذا لو ترك

التشهد الأول مثلًا عمدًا بطلت الصلاة؛ لأنه واجب في الصلاة، ولو ترك إقامة الصلاة عمدًا لم تبطل صلاته، لأن الإقامة واجب للصلاة، وكذلك على القول الراجح لو ترك صلاة الجماعة عمدًا فإن صلاته لا تبطل؛ لأن الجماعة واجبة للصلاة لا واجبة فيها، لكنه آثم لتركه صلاة الجماعة. انظر: الفتح لابن رجب (٦/ ٥١٦)، المغني (٢/ ٤٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٩٦)، لقاء الباب المفتوح (٢١٦/ ٢٣، بترقيم الشاملة آليا).

وقالت اللجنة الدائمة: إذا كان تركه سجود السهو عمداً فصلاته باطلة وعليه إعادتها، وإن كان تركه سهواً أو جهلاً، فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ١٠).

المسألة[١١]: من ترك سجود السهو نسيانًا؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ، سَوَاءٌ تَكَلَّمَ أَوْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. المغني (٢/ ٢٦).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نسي سجود السهو لسهوه عن التشهد الأوسط وهو واجب، هل تبطل الصلاة ولَّا؟

فقال: لا، ما تبطل الصلاة؛ لأنه جابر فإذا نسيه سقط عنه. الشرح الصوتي لزاد المستقنع (١/ ١٤٩٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن سجود السهو يسقط بطول الفصل؛ لأنه من جنسها، وما كان من جنس العبادة فإنه يتبعها بعكس جبرانات الحج فإنه إما دم أو نحو ذلك فليس من جنس العبادة. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٤١).

المسألة[١٢]: إذا نسي سجود السهو ثم أحدث فهل يسقط عنه السجود ولو لم يطل الفصل لحدثه أم لا؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه إذا طال الفصل سقط عنه السجود، كما لو احتاج تحصيل الماء إلى وقت طويل، أما إذا كان الفاصل قصيراً بأن كان الماء حاضراً فتوضأ مباشرة ولم يطل الفصل فإن السجود لا يسقط فيتوضأ ويسجد للسهو، والله تعالى أعلم.

مذكرة القول الراجح مع الدليل - الصلاة (٢/ ٤٦).

المسألة[١٣]: هل يُجبر التشهد الأول بسجود السهو لمن نسيه؟

دلَّ حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه على أن التشهد الأول ليس بركن وإنما هو من الواجبات، بدلالة أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة ولم يرجع له، واكتفى بسجود السهو.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وقد أجمع العلماء على أن من ترك التشهد الأول من الصلاة الرباعية أو المغرب، وقام إلى الثالثة سهوًا، فإن صلاته صحيحة، ويسجد للسهو.

فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٨٦).

المسألة[١٤]: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض؛ لأنه جبران لما يحصل في الصلاة من نقص، ولأنه أيضا إرغام للشيطان، فهو يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض. انظر: شرح مسلم (٥/ ٦٠)، الفتح لا رجب (٩/ ٤٨٢).

قال أبو العالية: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما: «**يَسْجُدُ بَعْدَ وَتْرِهِ سَجْدَتَيْنِ**». إسناده صحيح علقه البخاري«٣/ ١٢٥-الفتح» ووصله ابن أبي شيبة«٢/ ٨١» بسند صحيح. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٢١).

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**إِذَا أَوْهَمْتَ فِي التَّطَوُّعِ فَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». أخرجه ابن أبي المنذر في الأوسط«٣/ ٣٢٥» بسند حسن. انظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه (١/ ٣٢١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَحُكْمُ النَّافِلَةِ حُكْمُ الْفَرْضِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا، إلَّا أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ قَالَ: لَا يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ. وَهَذَا

يُخَالِفُ عُمُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» وَلَمْ يُفَرِّقْ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهَا كَالْفَرِيضَةِ. المغني (٢/ ٣٤).

المسألة[١٥]: شروط سجود السهو:

لسجود السهو شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الفعل أو الترك من جنس الصلاة، كمن يضع قيامًا في محل القعود، أو قعودًا في محل القيام، أو ركوعًا في غير محله.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فسجود السَّهو واجب لكل فِعْلٍ أو تَرْكٍ... مما كان من جنس الصلاة. الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣)،(١٤/ ٥٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فيخرج كلام الآدميين مثلاً، فإن عمده يبطل الصَّلاة، وسهوه لا يبطلها على الصَّحيح، ولا يوجب سجود السَّهو. الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣).

الشرط الثاني: أن يكون الفعل أو الترك عن سهو لا عمد.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِشَيْءٍ فَعَلَهُ أَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا. المغني(٢/ ٣٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن سجود السهو: يُشْرَعُ لِلسَّهْوِ لَا لِلْعَمْدِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤١).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن، أو واجب، أوسنة في صلاة النفل أو الفرض؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب، أو ركن فالصلاة باطلة لا ينفع فيها سجود السهو، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاة صحيحة، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٩».

المسألة[١٦]: أسباب سجود السهو:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو في الصلاة أسبابه في الجملة ثلاثة:

١ - الزيادة. ٢ - والنقص. ٣ - والشك.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعًا أو سجوداً، أو قيامًا، أو قعوداً.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركنًا، أو ينقص واجبًا من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد، كم صلى ثلاثًا، أم أربعًا مثلاً. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٤)، (١٤/ ٩٤).

رسالة في سجود السهو (ص: ١٤٢).

المسألة[١٧]: صفة سجود السهو:

سجود السهو سجدتان، يكبر المصلي فيهما عند السجود وعند الرفع منه، ثم يسلم من غير تشهد، ويقول المصلي في سجود السهو ما يقوله في سجود الصلاة تماما. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٢٩)، ١ (٧/ ١٤٨)، فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: سُجُودُ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ وَيُسَنُّ فِي هَيْئَتِهَا الِافْتِرَاشُ وَيَتَوَرَّكُ بَعْدَهُمَا إلَى أَنْ يُسَلِّمَ وَصِفَةُ السَّجْدَتَيْنِ فِي الْهَيْئَةِ وَالذِّكْرِ صِفَةُ سَجَدَاتِ الصَّلَاةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١).

قال الخطَّاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْبِسَاطِيُّ وَكَوْنُهُ سَجْدَتَيْنِ -أي السهو- مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، انْتَهَى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٦).

تَنْبِيهٌ: لا يشرع قول: سبحان من لا يسهو ولا ينام. أو يقرأ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤]. وانظر: التلخيص الحبير (٢/ ١٢).

قال صاحب السنن والمبتدعات: لم يحفظ عَنهُ ﷺ ذكر خَاص لسجود السَّهْو، بل أذكاره كَسَائِر أذكار سُجُود الصَّلَوَات. وَأما مَا يُقَال من أَنه يَقُول فِيهِ: سُبْحَانَ من لَا يسهو

وَلَا ينَام، فَلم يَفْعَله النَّبِي ﷺ وَلَا أَصْحَابه، وَلم يدل عَلَيْهِ دَلِيل من السّنة الْبَتَّةَ. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٤).

وأما قراءة الآية في السجود؛ ففيه مخالفة لقوله ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». رواه مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة[١٨]: ما حكم الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو؟

نص فقهاء الشافعية على أن سجود السهو سجدتان، وأنه لو سجد سجدة واحدة عازمًا على انفرادها بطلت صلاته، بل نصوا على أن الإمام لو اقتصر على سجدة واحدة في سجود السهو فإن المأموم يسجد السجدة الأخرى، وقالوا لا يفعل الثانية إلا بعد سلام إمامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه. شرح المنهاج«٢/ ١٩٦».

قال الخطَّاب المالكي رحمه الله: وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فَلَا تُجْزِئُ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ وَلَا تَجُوزُ الثَّلَاثُ، فَلَوْ سَجَدَ وَاحِدَةً ثُمَّ تَذَكَّرَ قَبْلَ السَّلَامِ أَضَافَ إلَيْهَا أُخْرَى، فَإِنْ سَلَّمَ ثُمَّ تَذَكَّرَ أَنَّهُ إنَّمَا سَجَدَ وَاحِدَةً سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٦).

عن ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». وعن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، أنه قال: «**فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ**». متفق عليه.

المسألة[١٩]: هل يُشترط لسجود السهو طهارة واتجاه إلى القبلة؟

سجود السهو من جنس سجود الصلاة، فلا يصح إلا بطهارةٍ وإلى القبلة، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ﷺ ولم يُنقَل عن أحدٍ خلافُ ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَمَّا سُجُودُ السَّهْوِ: فَقَدْ جَوَّزَهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ وَإِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ الضَّعِيفِ. وَلِهَذَا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ

السَّلَفِ وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ سُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ؛ لِأَنَّ هَذَا سَجْدَتَانِ يَقُومَانِ مَقَامَ رَكْعَةٍ مِنْ الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَدِيثِ الشَّكِّ: «**إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَإِنْ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ وَإِلَّا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ**». وَفِي لَفْظٍ «**وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا**». فَجَعَلَهُمَا كَالرَّكْعَةِ السَّادِسَةِ الَّتِي تَشْفَعُ الْخَامِسَةَ الْمَزِيدَةَ سَهْوًا. وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْمَكْتُوبَةِ وَفَعَلَهَا تَقَرُّبًا إلَى اللهِ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي هَذَا الِاعْتِقَادِ. مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١).

المسألة[٢٠]: هل لسجود السهو تكبيرة إحرام؟

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: سَلَامَهُ سَاهِيًا لَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَلَاتِهِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يُفْسِدُهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ بَنَى عَلَيْهَا، فَلَا مَعْنَى لِلْإِحْرَامِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْنِفٍ لِصَلَاةٍ، بَلْ هُوَ مُتَمِّمٌ لَهَا بَانٍ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مَنِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ وَافْتَتَحَهَا. الاستذكار (١/ ٥١٢).

المسألة[٢١]: هل لسجود السهو تكبيرات انتقال؟

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل على: شرعية التكبير لسجود السَّهو، وهو مجمَع عليه. العدة في شرح العمدة (١/ ٥٤٥).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود وتكبيرة للرفع منه. وبه قال عطاء والشافعي وأحمد وغيرهم. ولا فرق في ذلك بين السجود قبل السلام وبعده. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٤٦)، (٩/ ٤٣٦).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: مَتَى سَجَدَ لِلسَّهْوِ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. المغني (٢/ ٢٧).

المسألة[٢٢]: هل لسجود السهو تشهد؟

الصحيح من كلام أهل العلم أنه لا تشهد بعد سجدتي السهو سواء كانتا قبل السلام أم بعده؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ من وجه صحيح، بل الثابت عنه ﷺ أنه سجد للسهو ولم يتشهد، ولو تشهد لنقلوه، فهو عمل طويل، تتوافر الدواعي لنقله. وهو قول شيخ الاسلام، والعلامة السعدي، والعثيمين، والوادعي وغيرهم. انظر: المغني (٢/ ٤٣١)، الفتح لابن رجب (٦/ ٤٤٧)، غاية المرام (٥/ ٢٩٢).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما السجود قبله، فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء، إلا رواية عن مالك، رواها عنه ابن وهب. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٢٨).

المسألة[٢٣]: هل يتورك في سجود السهو؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَمَا تَقُولُ فِي تَشَهُّدِ سُجُودِ السَّهْوِ؟ فَقَالَ: يُتَوَرَّكُ فِيهِ أَيْضًا، هُوَ مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ. يَعْنِي إِذَا كَانَ مِنْ السُّجُودِ فِي صَلَاةٍ رُبَاعِيَّةٍ؛ لِأَنَّ تَشَهُّدَهَا يُتَوَرَّكُ فِيهِ، وَهَذَا تَابِعٌ لَهُ. المغني (١/ ٣٨٨).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِذَا سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَوَرَّكَ ثُمَّ سَلَّمَ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٥)، المجموع (٣/ ٤٥٢).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: هل التورك سنة بعد سجود السهو أم لا؟

فقال: لا بأس أنك تجلس متوركًا أو تجلس مفترشًا ما فيه بأس. صوتية من فتاوى الحرم المكي (فتاوى دروس التفسير).

المسألة[٢٤]: هل لسجود السهو تسليم؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَمِنْ ذَلِكَ خَبَرُ ذِي الْيَدَيْنِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، وَخَبَرُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣١٣).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن المنذر: السلام في سجود السهو ثابت عن النبي ﷺ من غير وجه. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٣٦).

المسألة[٢٥]: إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضًا؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدتين ثم يسلم. مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٧٥».

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سجد للسهو بعد السلام يسلم تسليمتين مثل تسليمته الأولى، إذا سجد للسهو بعد السلام يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٤١٠).

المسألة[٢٦]: هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِلسَّهْوِ فِي صَلَاةِ جِنَازَةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا سُجُودَ فِي صُلْبِهَا، فَفِي جَبْرِهَا أَوْلَى، وَلَا فِي سُجُودِ تِلَاوَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ شُرِعَ لَكَانَ الْجَبْرُ زَائِدًا عَلَى الْأَصْلِ، وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ إجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى التَّسَلْسُلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. المغني (٢/ ٣٥).

المسألة[٢٧]: متى يكون سجود السهو؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في موضع سجود السهو في الصلاة إلى قريب من عشرة أقوال، أرجحها- والله اعلم-، قول من قال: بالتفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين، وهو ترجيح شيخ الإسلام، والعلامة العثيمين، والإمام الوادعي، والشيخ الفوزان، والشيخ العبَّاد، والشيخ يحيى. انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٨٥)، فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢). شرح سنن أبي داود للعباد (٤٠٠/ ٣٨) .

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ، وَبَيْنَ الشَّكِّ مَعَ التَّحَرِّي وَالشَّكِّ مَعَ الْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ فَإِذَا كَانَ السُّجُودُ لِنَقْصٍ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِيُتِمَّ الصَّلَاةَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لِزِيَادَةٍ كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ لِأَنَّهُ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ لِئَلَّا يَجْمَعَ بَيْنَ زِيَادَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ إذَا شَكَّ وَتَحَرَّى فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَإِنَّمَا السَّجْدَتَانِ إرْغَامٌ لِلشَّيْطَانِ فَتَكُونَانِ بَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ إذَا سَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ ثُمَّ أَكْمَلَهَا فَقَدْ أَتَمَّهَا، وَالسَّلَامُ فِيهَا زِيَادَةٌ، وَالسُّجُودُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَّا إذَا شَكَّ وَلَمْ يَبِنْ لَهُ الرَّاجِحُ فَيَعْمَلُ هُنَا عَلَى الْيَقِينِ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَمْسًا أَوْ أَرْبَعًا فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا فَالسَّجْدَتَانِ يَشْفَعَانِ لَهُ صَلَاتَهُ لِيَكُونَ كَأَنَّهُ صَلَّى لِلَّهِ سِتًّا لَا خَمْسًا.

وَهَذَا إنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، فَهَذَا الَّذِي بَصِرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ، وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا، وَهَذَا أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ الْأَئِمَّةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٤١)، مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو تارة يكون قبل السلام، وتارة يكون بعد السلام، فإن كان قبل السلام سجد سجدتين إذا أكمل التشهد وسلم، وإن كان بعد السلام سجد سجدتين بعد أن يسلم ثم سلم مرة ثانية بعد السجدتين.

* **يكون السجود قبل السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن نقص، مثل: أن ينسى التشهد الأول، أو ينسى أن يقول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع، أو ينسى أن يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» في السجود، أو ينسى أن يكبر غير تكبيرة الإحرام، أو ينسى أن يقول: «**سمع الله لمن حمده**» عند الرفع من الركوع. فإن نسي مثل هذه الواجبات؛ وجب عليه سجود السهو قبل السلام؛ «**لأن النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظَّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ**». متفق عليه.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات فلم يدر كم صلى ولم يترجح عنده شيء، فإنه يبني على الأقل ويسجد للسهو قبل السلام، فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا ولم يترجح أنها ثلاث أو أربع فليجعلها ثلاثًا ويصلي الرابعة، ثم يسجد للسهو قبل أن يسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**». رواه مسلم.

* **ويكون السجود بعد السلام في موضعين:**

أحدهما: إذا كان عن زيادة، مثل أن ينسى فيركع مرتين، أو يسجد ثلاث مرات، أو ينسى فيزيد ركعة، أو ينسى فيسلم قبل تمام صلاته ثم يذكر فيتمها، فإذا فعل مثل هذه الأمور، وجب عليه سجود السهود بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ «**صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا،**

فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ». متفق عليه.

وصلى بهم مرة أخرى: «**فسلم من ركعتين فأخبروه فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم سجد سجدتين بعد السلام**». متفق عليه.

الثاني: إذا شك في عدد الركعات، فلم يدر كم صلى وترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على ما ترجح عنده فيتم صلاته عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين ويسلم.

فإذا شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا وترجح عنده أنها ثلاث، فليصل الرابعة ويسلم ثم يسجد سجدتين، ويسلم، وإذا شك هل صلى ثلاثًا أم اثنتين وترجح عنده أنها ثلاث، جعلها ثلاثًا وصلى الرابعة ثم يسلم ثم يسجد سجدتين ثم يسلم؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**». متفق عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٨٥). فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وأما الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: الأمر في ذلك واسع وهو مخير، إن شاء سجد قبل التسليم وإن شاء بعده، **وهكذا الإمام الباز** رَحِمَهُ اللَّهُ، مع قوله بأفضلية السجود قبل التسليم.

انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٧/ ٣٣٦)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٣٨٧). وانظر: الحاوي (٢/ ٢١٤)، طرح التثريب (٣/ ٢٣).

المسألة[٢٨]: هل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟:

المسألة خلافية والراجح -والله أعلم- أن ذلك على سبيل الوجوب، فما جاء في الشرع موضعه قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما جاء بعده يجب فعله بعد السلام، وهذا هو الذي دلت عليه الأدلة المتقدمة، منها: حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه،

وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في مسلم، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ**»، وأن الأصل في الأمر الوجوب، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله حيث يقول: وَمَا شُرِعَ قَبْلَ السَّلَامِ يَجِبُ فِعْلُهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا شُرِعَ بَعْدَ السَّلَامِ لَا يُفْعَلُ إلَّا بَعْدَهُ وُجُوبًا... فَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي نَصَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ لَا يُتْرَكُ مِنْهَا حَدِيثٌ مَعَ اسْتِعْمَالِ الْقِيَاسِ الصَّحِيحِ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ وَإِلْحَاقُ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ بِمَا يُشْبِهُهُ مِنْ الْمَنْصُوصِ. الفتاوى الكبرى«٥/ ٣٤١». مجموع الفتاوى«٢٣/ ٢٥».

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: ما جاءت السُّنة في كونه قبل السَّلام يجب أن يكون قبل السَّلام، وما جاءت السُّنَّة في كونه بعد السَّلام يجب أن يكون بعد السَّلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وهو الرَّاجح، واستدلَّ لذلك بقول الرَّسول ﷺ وفِعْلِه:

أما قوله: فإنه يقول: «**ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم**» فيما قبل السَّلام، ويقول: «**ثم ليسلِّم ثم ليَسْجُدْ سجدتين**» فيما بعد السلام، والأصل في الأمر الوجوب.

وأما فِعْل الرَّسول ﷺ: فإنه سَجَدَ للزِّيادة بعد السَّلام، وسَجَدَ للنَّقص قبل السَّلام، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» وهذا يشمَلُ صُلب الصَّلاة وجَبْر الصَّلاة، وسجود السَّهو جَبْر للصَّلاة، وعلى هذا؛ فما كان قبل السَّلام فهو قبل السَّلام وجوبًا، وما كان بعده فهو بعد السلام وجوبًا . انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٩٥». انظر: الاختيارات«٦٢».

المسألة[٢٩]: من كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسي:

قال العلامة العثيمين: رحمه الله: الرجل إذا كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسيه، ففي هذه الحال يسجده بعد أن يسلم ويسلم. فتاوى نور على الدرب للعثيمين«٨/ ٢».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل نسي التشهد الأول فعلم أنه يجب عليه سجود سهو قبل السلام ولكنه نسي وسلم فما الحكم؟

فقال: إن ذكر في زمن قريب سجد، وإن طال الفصل سقط، مثل أن لا يذكر إلا بعد مدة طويلة، فلو خرج من المسجد فإنه لا يرجع إلى المسجد ويسقط عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٥٠).

تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهاهنا مسألة أحب أن أنبه لها وهي: أن بعض الأئمة يعلمون أن محل سجود السهو بعد السلام فيما وقع منهم من السهو، لكنهم لا يفعلون ذلك يقولون: إننا نخاف من التشويش على الناس، وهذا حق أنه يشوش على الناس، لكنهم إذا أخبروا بالحكم الشرعي وبين لهم الفرق بين ما كان قبل السلام وما بعده، زال عنهم هذا اللبس وألفوا ذلك، ونحن قد جربنا هذا بأنفسنا، ووجدنا أننا إذا سجدنا بعد السلام في سهو يكون محله السجود فيه بعده، لم يحصل إشكال على المأمومين؛ لأنهم علموا أن ذلك هو الحكم الشرعي، وكوننا ندع السنة خوفًا من التشويش معناه: أن كل سنة تشوش على الناس وهم يجهلونها ندعها، وهذا لا ينبغي بل الذي ينبغي إحياء الأمر المشروع بين الناس، وإذا كان ميتًا لا يعلم عنه كان الحرص عليه وعلى إحيائه أولى وأوجب حتى لا تمت هذه الشريعة بين المسلمين، وفي هذه الحال إذا سجد الإمام بعد السلام فيما كان محل السجود فيه بعد السلام فإنه إذا سلم ينبه الجماعة ويقول: إنما سجدت بعد السلام؛ لأن هذا السهو محل سجوده بعد السلام، ويبين لهم ما يعرفه من هذه الأحكام حتى يكونوا على بصيرة من الأمر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٦٤».

المسألة[٣٠]: من سجد للسهو وسط الصلاة سهوًا، أعاده في آخرها:

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ سَجَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ لِلسَّهْوِ ثُمَّ تَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ آخِرَ الصَّلَاةِ أَعَادَهُ فِي آخِرِهَا. طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٠). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٧٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَنَّ السُّجُودَ أُخِّرَ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ، لِيَجْمَعَ السَّهْوَ كُلَّهُ. المغني (٢/ ٣١).

المسألة[٣١]: من كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى، كحال من يجمع بين الصلاتين:

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُمُ اللَّهُ: عليه أن يسجد إذا سلم من الصلاة التي دخل فيها، وإن سجد فيها قبل أن يسلم بطلت تلك الصلاة. الدرر السنية«٥/ ٣٤٤».

المسألة[٣٢]: يجب على المأمومين متابعة الإمام لو عاد للتشهد وإن انتصبوا قيامًا:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ ذَكَرَ الْإِمَامُ التَّشَهُّدَ قَبْلَ انْتِصَابِهِ، وَبَعْدَ قِيَامِ الْمَأْمُومِينَ، وَشُرُوعِهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ، فَرَجَعَ، لَزِمَهُمْ الرُّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ رَجَعَ إلَى وَاجِبٍ، فَلَزِمَهُمْ مُتَابَعَتُهُ وَلَا اعْتِبَارَ بِقِيَامِهِمْ قَبْلَهُ. المغني (٢/ ٢١).

المسألة[٣٣]: حالات لا سجود سهو فيها:

[١]: من كان كثيرَ الشك، حتى لا يكاد يفعل عبادةً إلا شك فيها!.

[٢]: مجرد الوهم الخفيف، الذي يشبه الوسواس، فلا يلتفت إليه.

[٣]: الشك بعد الفراغ من العبادة، ولو غلب على ظنه، ما لم يجزم.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشك في الصلاة لا يخلو من ثلاث حالات:

١ - إما أن يكون هذا الشك وهمـًا لا حقيقة له، فهذا لا يؤثر عليه، يستمر في صلاته ولا يلتفت إلى هذا الشك.

٢- أن يكون هذا الشك كثيراً معه، كما يوجد في كثير من الموسوسين - نسأل الله لنا ولهم العافية - فلا يلتفت إليه أيضاً، بل يستمر في صلاته حتى لو خرج من صلاته وهو يرى أنه مقصر فيها فليفعل ولا يلتفت إلى هذا الشك.

٣- أن يكون شكه بعد الفراغ من الصلاة، فلا يلتفت إليه ولا يهتم به أيضاً، ما لم يتيقن أنه ترك. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٧٥). انظر: التأسيس في أصول الفقه(١/ ٣٠)، الفتح لابن رجب(٦/ ٤٥٩-٥١٠-٥١٥)، (٩/ ٤٧٤)، المجموع (١/ ٤٩٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك بعد السلام فإنه لا يلتفت لهذا الشك؛ لأنه شك بعد فراغ العبادة فلا يلتفت إليه، إذ أن الأصل وقوع العبادة على وجه صحيح سليم، ولأننا لو فتحنا هذا الباب لانفتح باب الوسواس، وصار كل إنسان ينتهي من عبادة يشك هل أتمها أو لم يتمها، فكان سد الباب أولى. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٤٩٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٣٤]: من شك في صلاته ثم زال شكه وتيقن:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: لو شك في شيء من صلاته، ثم زال شكه قبل السلام، وتبين أنه لم يزد في صلاته ولم ينقص، فهنا يستحب السجود ولا يجب -: نقله ابن منصور، عن أحمد وإسحاق. وقال أصحابنا: الصحيح من مذهبنا ومذهب الشافعي: أنه لا يسجد إلا أن يكون قد فعل قبل زوال شكه ما يجوز أن يكون زائدا، فإنه يسجد. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٠٦).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل صلى وشك هل صلى ثلاثاً أم اربعة، لكنه في أثناء هذه الركعة تيقن أنها الرابعة وليس فيها زيادة فهل يلزمه أن يسجد أو لا يلزمه؟

فقال: نعم يلزمه سجود السهو، لأن الرسول ﷺ قال: «**فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى**»، هذا لأجل أن يبني على ما عنده وظاهره أنه لو درى فيما بعد فإنه يسجد لقوله ﷺ: «**فَإِنْ كَانَ صَلَّى**

خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ» ولأنه أدى الركعة وهو شاك هل هي زائدة، أو غير زائدة؟ فيكون أدى جزءً من صلاته مترددًا في كونه منها، فيلزمه السجود، وموضعه قبل السلام.

وقال بعض العلماء: إذا تبين له أنه مصيب فيما فعله، فإنه لا سجود عليه، لأن شكه زال، وسجود السهو إنما كان لجبر الصلاة من الشك الذي حصل فيها وقد زال. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٤٢).

المسألة[٣٥]: من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ إذا هم ولم يفعل، فليس عليه شيء إطلاقًا؛ لأنه لم يحصل منه فعل. مجموع فتاوى العثيمين(١٤/ ٧٢).

المسألة[٣٦]: هل يعيد الفاتحة من شك في قراءتها؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك المصلي وكان كثير الشكوك أنه ما قرأ السورة هل يقرأها ثانية؟ وكذلك يشك هل قرأ التحيات فما الحكم؟

فقال: لا يقرأها أبدًا، إذا قرأها مرة يكفي، لو شك في القراءة يعرض عن هذا ويدعه، لأنه من الوسواس، ولأنه إن فتح على نفسه باب الوسواس تعب وجاءه الشيطان يشككه في الصلاة، يشككه حتى في الله – عز وجل – ربما تصل به الحال إلى الشك في الله، وربما يشككه في زوجته، هل طلق أو ما طلق، أو ما أشبه ذلك، فكون الإنسان يدع هذا هو الواجب عليه، فيجب عليه أن يعرض عنه – يعني لو شك لا يلتفت لهذا الشك –. مجموع فتاوى العثيمين (١٤/ ٢٨).

المسألة[٣٧]: لا يشرع السجود لحديث النفس:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُشْرَعُ -أي سجود السهو- لِحَدِيثِ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ فِيهِ، وَلِأَنَّ هَذَا لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وَلَا تَكَادُ صَلَاةٌ تَخْلُو مِنْهُ، وَلِأَنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ. المغني (٢/ ٣٤).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي ذكر النبي ﷺ وسوسة الشيطان للمصلى، وأمره بالسجود إذا لم يدر كم صلى، يدل على أنه لا يسجد بمجرد وسوسة الصلاة، إذا لم يشك في عدد صلاته. وعلى هذا جمهور العلماء، وحكاه بعضهم إجماعا. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٧٤).

المسألة[٣٨]: السجود للسهو بعد كل صلاة:

لا يشرع سجود السهو إلا عند السهو، وفعله في كل صلاة من غير موجبه إحداث في أمر الصلاة، والنبي ﷺ يقول: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**». متفق عليه، عن عائشة رضي الله عنها.

ومذهب بعض الصوفية أنهم يستحبون لكل مصلٍّ أن يسجد سجدتين بعد كل صلاة جبرًا للسهو القلبي زعموا، وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة ومن وساوس الشيطان لهؤلاء، وقد حكم عليها كبار علماء الأمة بالبدعة، كشيخ الإسلام، وابن عابدين، والألباني وغيرهم. انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث «٤٢». الاقتضاء لشيخ الإسلام«١٤٠» حاشية ابن عابدين«١/ ٧١٣».

المسألة[٣٩]: ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها؟

هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١ - أن يتيقن الزيادة.

مثال ذلك: ركع وأثناء الركوع تيقن أن هذا الركوع زائدًا وأنه ركع قبل ذلك فهنا يجب عليه أن يهوي للسجود مباشرة، ويسجد للسهو بعد السلام للزيادة.

٢ - أن يشك المصلي في الزيادة حين فعلها.

مثال ذلك: كما لو صلى وشك هل هذه هي الركعة الرابعة أم الخامسة، فهنا يجب عليه سجود السهو، لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها، ويكون السجود بعد السلام إن رجّح أحد الأمرين على الآخر، ويكون قبل السلام إذا لم يترجح عنده شيء، لأنه إذا شك ولم يترجح عنده شيء يأخذ باليقين، واليقين هو الأقل، ففي هذا المثال يجعلها أربعًا ويسجد للسهو قبل السلام كما تقدم.

٣ - الشك في الزيادة بعد الانتهاء منها.

مثال ذلك: لو كان قائمًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا، فهنا لا يسجد، لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه. انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥٤».الشرح الممتع«٣/ ٣٨٣».

المسألة[٤٠]: لا يُشرع قطع الصلاة أو إعادتها لمجرد حصول الشك في عدد الركعات:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دلت هذه الأحاديث على أن من شك في عدد صلاته، فإنه ليس عليه إعادتها، ولا تبطل صلاته بمجرد شكه، بل يسجد سجدتي السهو بعد بنائه على يقينه أو تحريه، وهو قول جمهور العلماء. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٤٦٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أو أربعًا ، فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضًا؛ لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاءت به السنة، والسنة جاءت أنه إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثًا أم أربعًا فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يشك شكًا متساويًا ، بمعنى أنه لا يترجح عنده الثلاث أو الأربع، وفي هذه الحال يبني على الأقل. فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

الحال الثانية: أن يشك شكًا بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، ولكنه يترجح عنده أنه صلى أربعًا ، ففي هذه الحال يبني على الأربع، ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام كما تقدم.

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك.

وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحر الصواب في الحال الثانية، يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك، فإن كان فرضًا فالخروج منه حرام؛ لأن قطع الفريضة محرم، وإن كانت نفلًا فلا يخرج منها من أجل هذا الشك، ولكن يفعل ما أمره به النبي ﷺ. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٦٢».

المسألة[٤١]: لو قام المصلي إلي ركعة زائدة، ما ذا يصنع؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: ألا يعلم بهذه الزيادة إلا بعد الفراغ منها، فهنا يسجد للسهو بعد السلام، وإنما يكون السجود للسهو في هذه الحالة بعد السلام، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**». متفق عليه.

ولأن الزيادة، زيادة في الصلاة، وسجود السهو زيادة أيضًا، فكان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان.

الحال الثانية: أن يعلم المصلي بالزيادة في أثنائها، فهنا يجب عليه أن يجلس في الحال بدون تكبير، لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ مَضَى فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، أَوْ رَجَعَ فِي مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ الْمُضِيُّ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا. المغني (٢/ ٢٣).

ومن الخطأ ما يتوهمه بعض الناس، أنه إذا قام إلى ركعة زائدة أن حكم ذلك حكم من قام عن التشهد الأول فيظن أنه إذا قام إلى الزائدة وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع، وهذا وهم وخطأ، فالزائد لا يمكن الاستمرار فيه أبدًا متى ذكر وجب عليه أن يرجع ليمنع هذه الزيادة، لأنه لو استمر في الزيادة مع علمه بها لزاد في الصلاة شيئًا عمدًا وهذا لا يجوز. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

المسألة[٤٢]: من قام إلى ركعة زائدة ولم يعلم بها إلا في التشهد، ما ذا يصنع؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإنسان في صلاته ركعة ولم يعلم حتى فرغ من الركعة فإنه يسجد للسهو وجوبًا، وهذا السجود يكون بعد السلام من الصلاة، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ لما صلى خمسًا وأخبروه بعد السلام ثنى رجليه وسجد سجدتين وقال: «**إذا شك أحدكم فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**» ولم يقل متى علم قبل السلام فليسجد قبل السلام، فلما سجد بعد السلام، ولم ينبه أن محل السجود في هذه الزيادة قبل السلام، علم أن السجود للزيادة بعد السلام، ويشهد لذلك حديث ذي اليدين فإن النبي ﷺ سلم من ركعتين ثم ذكروه وأتم الصلاة وسلم ثم سجد سجدتين وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٣١».

ويؤيده أيضًا المعنى وهو: أن الزيادة في الصلاة زيادة وسجود السهو زيادة أيضًا ، فإذًا كان من الحكمة أن يؤخر سجود السهو إلى ما بعد السلام مخافة أن يجتمع في الصلاة زيادتان.

المسألة[٤٣]: هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر سهوًا؟:

قال الأثرم رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل سها، فجهر فيما يخافت فيه، فهل عليه سجدتا السهو؟ قال: أما عليه فلا أقول عليه، ولكن إن شاء سجد. المغني«٢/ ٢٥».

وسئل العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإمام في صلاة سرية مثل العصر أو الظهر قرأ الفاتحة جهرًا ونبهه بعض المصلين، فهل يسجد سجود السهو في هذه الحال؟ وهل هذا العمل نقص أو زيادة في الصلاة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود السهو في هذه الحال ليس بواجب، لأن غايته أنه أخل بالسنة وهي الإسرار في الصلاة السرية، ولا يجب عليه سجود السهو في هذه الحال، ولكن إن سجد فلا حرج، وموضع السجود في هذه الحال بعد السلام، لأن الجهر زيادة، وإن سجد قبل السلام فلا حرج. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣١».

المسألة[٤٤]: إذا نسي المصلي النية فما الحكم؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَمَّا النِّيَّةُ وَالتَّكْبِيرَةُ فَمَنْ تَرَكَ إحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا. المجموع (٤/ ٧٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا إذَا كَبَّرَ -أي الإمام- وَتَرَكَ النِّيَّةَ فَيَنْبَغِي أَنْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ خَلْفَهُ؛ لِأَنَّهَا خَفِيَّةٌ، فَهِيَ كَالْحَدَثِ بَلْ أَوْلَى بِالْخَفَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. المجموع (٤/ ٢٦٢).

المسألة[٤٥]: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوًا فما الحكم؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا، فَلَوْ تَرَكَهَا الْإِمَامُ أَوْ الْمَأْمُومُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ، وَلَا تُجْزِئُ عَنْهَا تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ وَلَا غَيْرُهَا، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ. المجموع (٣/ ٢٩١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوًا أو عمدًا، لم تنعقد صلاته؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بتكبيرة الإحرام، فلو فرضنا أن شخصًا وقف في الصف ثم شرع في الاستفتاح، وقرأ الفاتحة واستمر فإننا نقول إن صلاته لم تنعقد أصلًا ولو صلى كل الركعات. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٧».

المسألة[٤٦]: ما حكم من سها سهوين أو أكثر في صلاته؟ هل يكرر لهما السجود؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا سَهَا سَهْوَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسٍ، كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ. لَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَ فِيهِ. وَإِنْ كَانَ السَّهْوُ مِنْ جِنْسَيْنِ، فَكَذَلِكَ. حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَوْلًا لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. المغني (٢/ ٣٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْجُمْهُورُ لَوْ سَهَا سَهْوَيْنِ فَأَكْثَرَ كَفَاهُ سَجْدَتَانِ لِلْجَمِيعِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٧).

قال إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّجُلِ يَسْهُو مِرَارًا فِي صَلَاتِهِ قَالَ: تُجْزِئُهُ سَجْدَتَانِ لِجَمِيعِ سَهْوِهِ. مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٤).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سها الإنسان مرارًا، فنقول له يكفيك سجدتان؛ لأن الواجب من جنس واحد فدخل بعضه في بعض، كما لو أحدث ببول، وغائط، وريح،

وأكل لحم إبل، فإن يكفيه وضوء واحد، ولا يلزمه أن يتوضأ لكل سبب وضوء. مجموع فتاوى العثيمين (١٤/ ٥٠).

المسألة[٤٧]: إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل السَّلام، والثاني: يقتضي أن يكون السُّجود بعد السلام فإيهما يغلب؟:

يغلب الذي قبل السلام على الصحيح؛ لأن المبادرة بجبر الصلاة قبل إتمامها أولى من تأخير الجابر. انظر: الفروع لابن مفلح(١/ ٥١٧)، المغني (٢/ ٣١). الشرح الممتع(٣/ ٣٩٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العلماء: يقدم ما كان قبل السلام، من أجل أن ينصرف من صلاته وقد تمت. اللقاء الشهري (٢٨/ ١٩، بترقيم الشاملة آليا)، الشرح الممتع (٣/ ٣٩٨).

المسألة[٤٨]: رجلٌ صلى إيماءً برأسه، فسها في صلاته، فهل يسجد للسهو إيماءً؟

من كان عاجزًا عن السجود الطبيعي - وهو تمكين الأعضاء السبعة من الأرض- فإنه يومئ برأسه للسهو وغيره؛ لما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «**إذا لم يستطع المريض السجود؛ أومأ برأسه إيماء**». انظر: أصل صفة صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٠٠)، والصحيحة برقم (٣٢٣).

المسألة[٤٩]: هل يرجع من قام إلى ثالثة في صلاة التطوع سهوًا؟

قال الْخَرَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً ثُمَّ قَامَ سَاهِيًا إلَى ثَالِثَةٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ. شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٣٩).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كانت صلاته نفلا، وكان نوى ركعتين، ثم قام إلى ثالثة نهارا، فهو مخير، إن شاء أتمها أربعا - وهو أفضل؛ لأن صلاة أربع بالنهار لا كراهة فيها، وبذلك يصون عمله عن الإلغاء، فكان أولى-، وإن شاء رجع وتشهد وسجد للسهو، هذا قول أصحابنا وجمهور العلماء. ومن الشافعية من قال: الأفضل أن يرجع؛ لئلا يزيد على ركعتين. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٩٠).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. تمام المنة (ص: ٢٤٠). وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٦٦-٦٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن كان ذلك في صلاة الليل، فإنه يرجع ولا يتمها أربعا، ويسجد للسهو: نص عليه أحمد. فإن أتمها أربعا، ففي بطلان صلاته وجهان. فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٩١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قام إلى الثالثة في التراويح ناسياً فإنه يرجع، حتى لو قرأ الفاتحة فإنه يرجع ويجلس ويتشهد ويسلم، ثم يسجد سجدتين، فقد نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الرجل إذا قام إلى الثالثة في صلاة الليل، فكأنما قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر. جلسات رمضانية للعثيمين (٥/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا). الشرح الممتع(٤/ ٧٨).

المسألة[٥٠]: هل يرجع من قام إلى ثالثة سهوًا في صلاة مقصورة؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: رجل مسافر قام إلى ثالثة في الصلاة التي نوى قصرها فهل يلزمه الرجوع في الحال أو له أن يكمل؟ وماذا عليه؟

فقال: الأفضل له أن يرجع، لأنه دخل الصلاة على أنه يريد أن يصلي ركعتين، فليصل ركعتين ولا يزيد عليهما، وعليه أن يسجد للسهو بعد السلام. مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٤/ ٣٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

المسألة[٥١]: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا فما الحكم؟:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا ، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر

على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

المسألة[٥٢]: إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن ذلك فأجاب بقوله: إذا كان فيه نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فليسلم ويسجد للسهو. كتب ورسائل العثيمين«٢٠٧/ ٤٣».

المسألة[٥٣]: إذا نسي المصلي السجدة الأخيرة من الصلاة؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل صلى، ولما فرغ من صلاته ذكر أنه لم يسجد في الركعة الأخيرة إلا سجدة واحدة فهل يعيد الركعة، أم ماذا يفعل؟

فقال: لا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة على القول الصحيح، وإنما يأتي بما ترك وبما بعده؛ لأن ما قبل المتروك واقع في محله وصحيح فلا يلزم الإتيان به مرة أخري.

أما ما بعد المتروك فقلنا: بوجوب الإتيان به من أجل الترتيب.

وعلى هذا فنقول في هذه الحال: ارجع واجلس بين السجدتين، واسجد السجدة الثانية، ثم اقرأ التشهد، ثم سلم، ثم اسجد للسهو وسلم. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٨».

المسألة[٥٤]: هل يُرجع إلى الركن المنسي إن ذكره في حال الصلاة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَرَكَ رُكنًا فلا يخلو مِن ثلاث حالات:

الحال الأُولى: إنْ ذَكَرَه قبل أن يصل إلى محلِّه وجب عليه الرُّجوع.

الحال الثانية: إنْ ذَكَرَه بعد أن وَصَلَ إلى محلِّه فإنه لا يرجع؛ لأنه لو رَجَعَ لم يستفد شيئًا، وتقوم الثَّانية مقام التي قبلها.

الحال الثالثة: إنْ ذَكَرَه بعد السَّلام فإن كان من رَكعة قبل الأخيرة أتى بركعة كاملة، **وإنْ كان من الأخيرة** أتى به وبما بعده فقط، ولا يلزمه أن يأتي بركعة كاملة.

وفي كل الحالات يجب عليه سجود السهو، ومحله بعد السلام. انظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٧٥)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٥٣)، المختارات الجلية من المسائل الفقهية للعلامة السعدي، (ص٤٧ - ٤٨).

المسألة[٥٥]: إذا نسي ركنًا أو ركعة من الصلاة، ثم ذكر بعد السلام؟

إن سلم سهوًا قبل إتمام الصلاة، ثم تذكر بعد أن قد طال الفصل عُرْفًا، أو بعد انتقاض الطهارة، بطلت صلاته وعليه الإعادة؛ لأنَّه في حكم المصلِّي، واستمرار الطَّهارة شرطٌ، وقد فات.

وأما إن تذكر قبل أن يطول الفصل عُرْفًا، وما زال على تلك الطهارة، أتم صلاته وسجد للسهو بعد السلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في قصة ذي اليدين رضي الله عنه. فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سلَّم قبل إتمام الصَّلاة، ثمَّ بنى ولم يستأنفْ. انظر: مجموع الفتاوى للعثيمين (١٤/ ٥٨).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: مَنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِهِ سَاهِيًا ثُمَّ عَلِمَ قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ وَنَقْضِ وُضُوئِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا بَقِيَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ، ثُمَّ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ. فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ، أَوْ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ. -أي أعادها من جديد. المغني (٢/ ١٢-١٣).

المسألة[٥٦]: إذا نسي المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: إذا ترك ركنا، ثم ذكره ولم يعلم موضعه، بنى الأمر على أسوأ الأحوال، مثل أن يترك سجدة لا يعلم أمن الركعة الرابعة أم من الركعة التي قبلها، جعلها من التي قبلها؛ لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة، ولو حسبها من الركعة الرابعة، أجزأته سجدة واحدة. المغني«٢/ ٣٠». مجموع فتاوى العثيمين «١٤/ ٥٣».

المسألة[٥٧]: إذا نسي التشهد الأول، أو واجبًا من واجبات الصلاة؟

من نسي واجبًا من واجبات الصلاة، كتكبيرات الانتقال، أو تسبيح الركوع والسجود، وغير ذلك من الواجبات، فإنه على أحوال:

الحال الأولى: إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به.

الحال الثانية: إن ذكره بعد أن وصل إلى الركن الذي يليه فلا يرجع وعليه سجود السهو. **كالتشهد الأول فإنه إذا تركه لا يخلو من أربعة أمور:**

[١]: أن يذكره قبل أن تفارق فخذاه ساقيه، وبعضهم قال: قبل أن تفارق ركبتاه الأرض، والمعنى متقارب، ففي هذه الحال يستقر وليس عليه سجود سهو؛ لأنه لم يزد شيئًا في صلاته.

[٢]: أن ينهض ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائمًا: فإنه يرجع ويأتي بالتشهد، وعليه سجود السهو.

[٣]: إذا نهض واستتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه، فيكره له الرجوع فإن رجع لم تبطل صلاته وعليه سجود السهو.

[٤]: إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامدًا عالمًا، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٤٤)، المجموعات الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١١٤)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (١/ ٤٨١، بترقيم الشاملة آليا)، الشرح الممتع(٣/ ٣٧٦-٣٧٨)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٣٩٦).

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**». رواه أبو داود وغيره، وهو في الصحيحة برقم(٣٢١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارقه محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه، وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلّم ثم يسجد بعد السلام، وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد قبل السلام. رسالة سجود السهو للعثيمين (صـ٤)، الشرح الممتع (٣/ ٣٧٨).

المسألة[٥٨]: من فاته شيء من صلاته ولم يذكر حتى شرع في النافلة فكيف يصنع؟

اختلف أهل العلم في ذلك، والصحيح أنه يلغي ما دخل فيه من صلاة التطوع، ويتم ما فاته من الفريضة، ويسجد للسهو بعد السلام.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ يُغْفِلُ الْقَضَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعٍ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُلْغِي مَا صَلَّى مِنَ التَّطَوُّعِ وَيُتِمُّ مَا فِي صَلَاتِهِ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، نَسِيَ أَنَسٌ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَتَيِ التَّطَوُّعِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٢٤).

المسألة[٥٩]: من سلم من صلاته قبل تمامها سهوًا، ثم تكلم أو انتقل من مكانه فلا تبطل صلاته:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد الحديث: أنَّ العمل، أو القول فيما إذا سلم قبل الصلاة لا يبطل الصلاة، دليله أن النبي ﷺ قام إلى الخشبة، واتكأ عليها، وأن السَّرَعان خرجوا من المسجد، وأن الرسول ﷺ تكلم مع الصحابة رضي الله عنهم، وكلمه الصحابة، مع أن

هذا القول أو العمل يبطل الصلاة، لكن لمَّا كان المتكلم يعتقد أن صلاته قد انتهت؛ صار غير مُبطلٍ لها. شرح العمدة (٢/ ٢٤٩).

المسألة[٦٠]: ما ذا يلزم من أتى بذكر مشروع في غير موضعه سهوًا؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتى المصلي بقول قد شرعه الشارع لكن في غير موضعه المشروع سهواً، مثل أن يقرأ القرآن في السجود، فهل يجب عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

فقال: أولًا: القراءة في السجود غير مشروعة، بل منهي عنها، وكذلك في الركوع لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا**». رواه مسلم، وصلاته صحيحة على القول الراجح.

ثانيًا: إذا أتى الإنسان بالقول المشروع في غير موضعه مع الإتيان بالقول المشروع في الموضع، كأن يقرأ في السجود مع قول: «**سبحان ربي الأعلى**»، فإنه لا يجب عليه سجود السهو بل يشرع له، ولكن لو أتى بالقول المشروع في غير موضعه مع عدم الإتيان بالقول المشروع في موضعه، كأن يقرأ في السجود مع عدم قول: «**سبحان ربي الأعلى**» فإنه يجب عليه سجود السهو، لأنه ترك واجبًا، ويكون قبل السلام. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٣٤».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نسي المصلي أن يقرأ الفاتحة وبدأ يقرأ سورة من القرآن بعد دعاء الاستفتاح مباشرة، ثم تذكر خلال القراءة فرجع وقرأ الفاتحة ثم قرأ السورة التي كان يقرؤها، بمعنى أنه استدرك على نفسه هذا السهو، فهل يسجد للسهو؟

فقال: لا يجب عليه سجود السهو؛ ذلك لأنه لم يغير شيئًا من الصلاة، غير أنه أتى بذكر مشروع في غير موضعه، وهو قراءة السورة قبل قراءة الفاتحة، ومثل هذا ذكر أهل العلم أنه يستحب له سجود السهو ولا يجب عليه السجود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٤/ ٧١».

وسئل الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل قرأ عند التشهد سورة الفاتحة ثم تداركها فقرأ التشهد مجددًا، فهل يلزمه سجود سهو؟ فقال: نعم. سلسلة الهدى والنور«٥٦٤/ ٥٦:٢١...».

المسألة[٦١]: إذا سها في سجود السهو:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيُّ إجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ إذَا سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِهَذَا السَّهْوِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ١٤٢).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فِي سُجُودِ سَهْوٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ هُوَ إجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إلَى التَّسَلْسُلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ. المغني (٢/ ٣٥).

المسألة[٦٢]: رجل شك في سجود السهو، فلم يدرِ: هل سجد سجدة أم سجدتين؟ فماذا عليه؟

عليه أن يعمل بما غلب على ظنه فإن لم يغلب على ظنه شيء فإنه يبني على اليقين وهو الأقل فيجعلها سجدة واحدة ويأتي بالسجدة الثانية ويسلم مباشرة ولا يسجد للسهو مرة أخرى.

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ: «وَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي سُجُودِ السَّهْوِ عَمِلَ بِالتَّحَرِّي وَلَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ» لِمَا بَيَّنَّا أَنْ تَكْرَارَ سُجُودِ السَّهْوِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ سَجَدَ بِهَذَا السَّهْوِ رُبَّمَا يَسْهُو فِيهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَيُؤَدِّي إلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ. المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤).

طرفة: وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحُكِيَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ لِلْكِسَائِيِّ وَكَانَ الْكِسَائِيُّ ابْنَ خَالَتِهِ: لِمَ لَا تَشْتَغِلُ بِالْفِقْهِ مَعَ هَذَا الْخَاطِرِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَحْكَمَ عِلْمًا فَذَلِكَ يَهْدِيهِ إِلَى سَائِرِ الْعُلُومِ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنِّي أُلْقِي عَلَيْكَ شَيْئًا مِنْ مَسَائِلِ الْفِقْهِ فَخَرِّجْ جَوَابَهُ مِنْ النَّحْوِ فَقَالَ: هَاتِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ سَهَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ فَفَكَّرَ سَاعَةً؟ فَقَالَ: لَا سَهْوَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مِنْ أَيِّ بَابٍ مِنْ النَّحْوِ خَرَّجْتَ هَذَا الْجَوَابَ؟ فَقَالَ: مِنْ بَابِ أَنَّ الْمُصَغَّرَ لَا يُصَغَّرُ فَتَعَجَّبَ مِنْ فِطْنَتِهِ. المبسوط للسرخسي (١/ ٢٢٤).

المسألة[٦٣]: من سجد للسهو ثم تيقن وهو ساجد أنه ليس عليه سجود سهو فماذا عليه؟

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ سَجَدَ لِشَكٍّ ظَنَّا أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ لِذَلِكَ الشَّكِّ سَجَدَ وُجُوبًا لِذَلِكَ أَيْ: لِكَوْنِهِ زَادَ فِي صَلَاتِهِ سَجْدَتَيْنِ غَيْرِ مَشْرُوعَتَيْنِ. منتهى الإرادات «١/ ٢٣١».

المسألة[٦٤]: هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة؛ لأن هذا الخطأ لا يترتب عليه تغيير هيئة الصلاة، ولكن إذا أخطأ المصلي فإن على من سمعه أن يرد عليه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩».

المسألة[٦٥]: يجب متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَأْمُومِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فِي صَلَاتِهِ وَسَجَدَ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهُ. وَحُجَّتُهُمْ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٣٢٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ: فَفَرْضٌ عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ أَنْ يَسْجُدُوا مَعَهُ. المحلى بالآثار (٣/ ٨٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في سجود سهوه، سواء سها المأموم أم لم يسهُ، لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**».

متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مثاله: ترك الإمام قول: «**سبحان رَبِّيَ الأعلى**» في السُّجود، والمأموم لا يعلم؛ لأن الإمام لا يسبِّحُ جهرًا ، فلما أراد أن يُسلِّم سَجَدَ سجدتين لما تَرَكَ من واجب التسبيح، فالمأموم لم يترك شيئًا من الواجبات والأركان، لكن يجب أن يسجد تبعًا للإمام، كما يجب أن يجلس في الرَّكعة الأُولى إذا دَخَلَ مع الإمام في الرَّكعة الثانية مع أن هذا ليس محلَّ جلوس له، لكن يجلس تبعًا للإمام، وهذا فيما إذا كان سجود الإمام قبل السَّلام، لأن الإمام لم تنقطع صلاته بعد. الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٠٢).

المسألة[٦٦]: إذا كان المأموم مسبوقًا وَسَجَدَ الإمام بعد السَّلام فهل يتابعه؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان المأموم مسبوقًا وَسَجَدَ الإمام بعد السَّلام فهل يلزم المأموم متابعته في هذا السُّجود؟

الصَّحيح في هذه المسألة: أن الإمام إذا سَجَدَ بعد السَّلام لا يلزم المأموم متابعته؛ لأن المتابعة حينئذ متعذِّرة، فإن الإمام سيُسَلِّم ولو تابعه في السَّلام لبطلت الصَّلاة، لوجود الحائل دونها وهو السَّلام. ولكن هل يلزمه إذا أتمَّ صلاته أن يسجدَ بعد السَّلام، كما سجد الإمام؟ **الجواب**: فيه تفصيل:

إن كان سهو الإمام فيما أدركه من الصَّلاة وجب عليه أن يسجد بعد السَّلام.

وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه، لم يجب عليه أن يسجد. الشرح الممتع (٣/ ٣٩٠).

المسألة[٦٧]: إذا سهى الإمام عن سجود السهو فلم يأت به، فهل يأتي به المأموم؟

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَسْجُدْ سَجَدَ الْقَوْمُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، قَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا شَيْءٌ وَجَبَ عَلَيْهِمْ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَزُولُ عَنْهُمْ تَرْكُهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مُؤَدٍّ فَرِيضَةً وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلَا يَزُولُ عَنْهُ إِلَّا بِأَدَائِه. الأوسط (٣/ ٣٢٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ سُجُودَ السَّهْوِ أَوْ التَّسْلِيمَةَ الثَّانِيَةَ أَتَى بِهِ الْمَأْمُومُ؛ لِأَنَّهُ يَفْعَلُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقُدْوَةِ. المجموع (٤/ ٢٤٠).

وقالت اللجنة الدائمة «٦/ ٣٩»: إذا ترك الإمام سجود السهو ناسيا ثم ذكر بعد استقباله الناس فإنه يستقبل القبلة ويكبر ويسجد سجدتين ويسجد معه المأمومون ثم يسلم. وانظر: المغني«٢/ ٤٣».الإنصاف للماوردي«٢/ ١٥٢».الشرح الممتع«٣/ ٣٩١».

المسألة[٦٨]: إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر الإمام إلا بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين ثم تذكر بعد ذلك؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر إلا بعد أن سلم وربما تفرق بعض المصلين ثم تذكر بعد ذلك؟

فقال: يسجد إذا ذكر، إلا أن بعض أهل العلم يقولون: إذا طال الفصل سقط عنه السجود حينئذ لكونه لا ينبني على الصلاة لطول الفصل بينه وبينها - وهذا قول الجمهور.

وقال بعض أهل العلم: إنه متى ذكر سجد للسهو.، والراجح أنه إذا طال الفصل فإنه لا يسجد. وأما من تفرق دون أن يسجد للسهو فصلاته صحيحة- وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٩». المغني«٢/ ٤٣٠-٤٣٢».

المسألة[٦٩]: هل على من سها خلف الإمام سجود سهو؟

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول، وقال: عليه. الإجماع (ص٤٠).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إذَا سَهَا دُونَ إمَامِهِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. المغني(٢/ ٣٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا سَهَا الْمَأْمُومُ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَمْ يَسْجُدْ، وَيَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ سَهْوَهُ. وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَحَمَّلْ، لِانْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١١).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: نحن نعلم- يقينًا - أن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهُون وراءه سهوًا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحدٍ إنكارُه، فإن كان كذلك؛ فلم يُنقل أن أحدًا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه. الإرواء«٢/ ١٣٢».

وقد صح عن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ليس على من خلف الإمام سهو. صحيح ابن أبي شيبة.

وثبت عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ: - في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو - قال: تُجْزِئُهُ صلاة الإمام وليس عليه سهو. مصنف ابن أبي شيبة «رقم ٤٥٢٦».

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المأموم لا يلزمه سجود السَّهو إلا تبعًا لإمامه، سواء كان السُّجود للشَّكِّ، أو للزيادة، أو للنقص.

وذلك لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، ولأن سجود السَّهو واجب، وليس برُكن، والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام، وذلك في عدَّة صُور:

منها: لو قام الإمامُ عن التشهُّدِ الأول ناسيًا سَقَطَ عن المأموم.

ومنها: لو دخل المأمومُ مع الإمام في ثاني ركعة في رباعية سَقَطَ عن المأموم التشهُّد الأول؛ لأنَّ التشهُّد الأول يقع لهذا المأموم في الرَّكعة الثالثة للإمام، ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الرَّكعة الثالثة؛ فيلزم المأموم أن يقوم معه، فيسقط عنه واجب من واجبات الصَّلاة، فإذا كان الواجب يسقط عن المأموم مِن أجل المتابعة، فسجود السَّهو واجب؛ فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة، وبناءً على هذا التَّعليل: يشترط ألا يفوته شيء من الصلاة.

مثاله: رَجُلٌ نسيَ أن يقول: «**سبحان ربِّي العظيم**»، ولم يفته شيء من الصَّلاة؛ فيسقط عنه سجود السَّهو. الشرح الممتع(٣/ ٣٨٨).

المسألة[٧٠]: إذا نسي المأموم المسبوق واجبًا من واجبات الصلاة خلف الإمام فهل يسجد للسهو بعد إتمام صلاته؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نعم، يجب عليه سجود السهو؛ لأنه ترك واجبًا، فإذا أتى بالركعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد سجود السهو عن ترك الواجب، لأنه الآن إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام؛ لأنه انفرد في قضاء ما فاته من الصلاة.

وعليه فنقول: إذا سها المأموم في صلاته وكان مسبوقًا وجب عليه أن يسجد للسهو إذا كان سهوه مما يوجب السجود. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٤٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن فاته شيء مِن الصَّلاة، ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه؛ لزمه سجود السَّهو إنْ سها سهواً يوجب السُّجود، لأنه إذا سَجَدَ لا يحصُل منه مخالفة لإمامه.

مثال ذلك: رجُلٌ نسيَ أن يقول: «**سبحان رَبِّي العظيم**» في الرُّكوع وقد أدرك الإمام في الرَّكعة الثانية، فهذا النسيان يوجب عليه سُجود السَّهو؛ لأنه تَرَكَ واجبًا وقد فاته شيء من الصَّلاة، فإذا قام وأتى بالرَّكعة التي فاتته وجب عليه أن يسجد للسَّهو عن تَرْكِ الواجب؛ لأنه إذا سَجَدَ لا يحصُل منه مخالفة للإمام؛ لكونه انفرد في قضاء ما فاته من الصَّلاة. الشرح الممتع(٣/ ٣٨٨).

وهكذا يلزمه السجود للسهو إن حصل له سهو فيما يقضيه من صلاته التي فاتته خلف الإمام. **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ لَمْ يَتَحَمَّلْ، لِانْقِطَاعِ الْقُدْوَةِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٣١١).

المسألة[٧١]: إذا نسي المأموم ركنًا فما ذا يصنع؟

تقدم قريب من هذه المسألة تحت الحديث (٧٩-٨٢)، وخلاصتها أن المأموم إذا نسي ركن أو أكثر ما دون الركعة أتى به ثم يتابع إمامه.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نسي المصلي - وهو مأموم - واجبًا من واجبات الصلاة سقط عنه؛ لكونه تابعا للإمام. أما الأركان وهي الفرائض العظيمة فلا بد منها، فإذا نسيها يأتي بها، ثم يلحق إمامه، فلو سها عن الركوع وكبر الإمام راكعا، ثم رفع الإمام فانتبه فإنه يركع ثم يرفع، ويتابع الإمام. وهكذا لو نسي السجدة الأولى وسجد الإمام، ثم رفع فانتبه المأموم، والإمام قد رفع من السجدة الأولى فإنه يسجد ثم يرفع، ثم يلحق الإمام في السجدة الثانية. فالمقصود أن الأركان وهي الفرائض المؤكدة لا تسقط بالسهو عن المأموم، بل يأتي بها ثم يتابع إمامه. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٢/ ٣٤٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل لو أن الإمام مثلًا وهو ساجد، قام من السجود، وسجد الثانية، وذاك ما سمع، ولما قام من السجدة الثانية سمع ذاك، سمع فقام، فجلس المأموم؛ لأنه يحسب أن هذه هي السجدة الأولى، نقول: الآن اسجد وتابع إمامك، كل من تخلف عن الإمام بالركن لغفلة أو نحوها؛ فإنه يفعله، ثم يلحق إمامه. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٤٦١).

أما إذا ذكر المأموم الركن المنسي بعد أن تجاوز الإمام الركعة؛ فإنه يلغي تلك الركعة التي سقط منها الركن ويجعل الأخرى مكانها، فإذا سلم الإمام أتى بركعة، ثم يسجد للسهو.

قال صاحب أسنى المطالب رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ تَرَكَ الْمَأْمُومُ رُكْنًا نَاسِيًا غَيْرَ النِّيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالسَّلَامِ أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ. أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٩٣).

وبهذا قال الجمهور، وهي فتوى الإمام الألباني. انظر: تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٢ (٣٠٠/ ١٦).

المسألة[٧٢]: الفرق بين الركن والواجب في تركهما سهوًا أو عمدًا في الصلاة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الفرق بين الركن والواجب في الصلاة فهما يشتركان في أن من تركهما عمدًا بطلت صلاته، فلو تعمد الإنسان ترك التشهد الأول بطلت صلاته، كما لو تعمد ترك التشهد الأخير، مع أن التشهد الأخير ركن، والتشهد الأول واجب لو تركه سهوًا فإن الواجب يسقط بالسهو، ولكن عليه أن يسجد للسهو.

مثال هذا: لو قام عن التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ولم يجلس في التشهد الأول فليستمر في صلاته وليسجد سجدتين قبل أن يسلم، وهاتان السجدتان تجزئان عن الواجب الذي تركه، **وأما الركن** فإنه لا يسقط بالسهو إذا سهى عنه فلا بد أن يأتي به وبما

بعده؛ لأنه ركن ولا يقوم البناء إلا بأركان البيت، هذا هو الفرق، فلو فرض أن رجلًا ترك السجدة الثانية ثم قام وذكر بعد القيام أنه ترك السجدة الثانية نقول له ارجع واجلس بين السجدتين واسجد السجدة الثانية ثم أتم الصلاة وسلم ثم اسجد سجدتين بعد السلام، ولو فرض أنه ترك السجدة الثانية ولم يتذكر إلا حين وصل إليها من الركعة الثانية فإن الركعة الأولى تلغى وتكون الركعة الثانية بدلًا عنها ويكمل عليها ويسجد للسهو بعد السلام. فتاوى نور على الدرب «١٤٠/ ١». وانظر: المغني (٢/ ٢٢).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا إنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ الْأَذْكَارِ الْوَاجِبَةِ، كَتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَوْلِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَقَوْلِ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إلَيْهِ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ مَحِلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قَدْ وَقَعَ مُجْزِئًا صَحِيحًا. فَلَوْ رَجَعَ إلَيْهِ لَكَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، وَتَكْرَارًا لِرُكْنٍ، ثُمَّ يَأْتِي بِالذِّكْرِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ زَائِدٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، بِخِلَافِ التَّشَهُّدِ، وَلَكِنَّهُ يَمْضِي وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ لِتَرْكِهِ، قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّشَهُّدِ. المغني (٢/ ٢٢).

المسألة[٧٣]: هل يسجد للسهو عند ترك سنة من سنن الصلاة؟

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذَا تَركَ مَسنُونًا: لم تَبطُل صَلاتُه وَلَم يُشرَع السُّجُودِ لِتَركِه سَهوًا. فإنْ سَجَدَ فَلا بَأسَ، ولكنَّه يُقَيَّد بِمَسنُونٍ كَانَ مِن عَزمِه أَن يأْتِيَ به فتركه سَهْوًا.

أَمَّا اَلْمَسْنُون الَّذِي لم يخْطُر لَهُ عَلَى بَالٍ أَو كَانَ مِن عَادَتِه تَرْكه: فَلا يحل اَلسُّجُود لِتَركِه؛ لأنه لا مُوجِبَ لِهَذِه الزِّيَادَةِ. إرشاد أولى البصائر والألباب لنيل الفقة بأقرب الطرق وأيسر الأسباب (ص: ٩٥)

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تَرَكَ الإنسان شيئًا من الأقوال أو الأفعال المستحبَّة نسيانًا، وكان من عادته أن يفعله فإنه يُشرع أن يسجد جَبْراً لهذا النقص الذي هو نَقْصُ

كمال، لا نقص واجب؛ لعموم قوله في الحديث: «**لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ**»، وفي صحيح مسلم: «**إذا نسيَ أحدُكم، فَلْيَسْجُدْ سَجدتين**» فإن هذا عام، **أما** إذا تَرَكَ سُنَّة ليس من عادته أن يفعلها، فهذا لا يُسَنُّ له السُّجود، لأنه لم يطرأ على باله أن يفعلها. الشرح الممتع(٣/ ٣٣٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالظاهر عندي: أنه إذا ترك سنة كان من عادته أن يفعلها، فإن صلاته تعتبر ناقصة باعتبار الكمال؛ يعني: أنها ناقصة نقص كمال، فيجبر هذا النقص بسجود السهو، لا على سبيل الوجوب؛ يعني: لو ترك سجود السهو فلا حرج عليه. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٤٩١).

المسألة[٧٤]: إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام المسبوق لإكمال صلاته فهل يعيد سجود السهو مرة أخرى؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا سَجَدَ مَعَهُ هَلْ يُعِيدُ السُّجُودَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فِيهِ الْقَوْلَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي الْكِتَابِ، أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَصْحَابِ يُعِيدُهُ. المجموع(٤/ ١٤٨).

وقال صاحب المبدع في شرح المقنع«١/ ٤٧١»: لِأَنَّ مَحَلَّهُ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَإِنَّمَا سَجَدَ مَعَ إمَامِهِ تَبَعًا.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَفِي إعَادَةِ السُّجُودِ رِوَايَتَانِ: **إحْدَاهُمَا**: يُعِيدُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ السَّهْوِ، وَمَا فَعَلَهُ مِنْ السُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ كَانَ مُتَابِعًا لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ بِهِ مَا لَزِمَهُ، كَالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَلْزَمَهُ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ سُجُودَ إمَامِهِ قَدْ كَمَلَتْ بِهِ الصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ، وَحَصَلَ بِهِ الْجُبْرَانُ، فَلَمْ يَحْتَجْ إلَى سُجُودٍ ثَانٍ، كَالْمَأْمُومِ إذَا سَهَا وَحْدَهُ. المغني«٢/ ٣٢».

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل على المسبوق إذا أخطأ إمامه وسجد للسهو بعد السلام، أو قبله أن يسجد للسهو بعد أن يكمل صلاته؟ وهل يتصور أن يسجد للسهو مرتين؟

فقال: إذا سها الإمام وسجد للسهو قبل السلام فإن على المسبوق أن يتابعه؛ لأنه مرتبط بإمامه حتى يسلم، فإذا قضى ما فاته لزمه السجود أيضًا ؛ لأن سجوده مع إمامه في غير محله، فإن سجود السهو لا يكون في أثناء الصلاة وإنما كان سجوده مع إمامه تبعًا لإمامه فقط. مجموع فتاوى العثيمين(١٤/ ٢٥).

قال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى هذا فإنه يلزم المسبوق إذا سجد مع إمامه في أثناء صلاته أن يعيده في آخرها إذا انفرد . تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٣) .

المسألة[٧٥]: إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم الإمام وقام المسبوق لإكمال صلاته فحصل له فيها سهو فهل يلزمه سجود آخر للسهو؟

الجواب: نعم؛ لعموم قوله ﷺ: «**ذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**». الحديث. متفق عليه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ فِيمَا تَفَرَّدَ فِيهِ بِالْقَضَاءِ، سَجَدَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُنْفَرِدًا، فَلَمْ يَتَحَمَّلْ عَنْهُ الْإِمَامُ، **وَهَكَذَا لَوْ سَهَا**، فَسَلَّمَ مَعَ إمَامِهِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالْمُنْفَرِدِ، سَوَاءً. المغني (٢/ ٣٣).

المسألة[٧٦]: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لذلك:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ سُجُودٌ لِذَلِكَ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لقوله ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» وَفِي رِوَايَةٍ «**فَاقْضُوا**» وَلَمْ يَأْمُرْ بِسُجُودٍ وَلَا نُقِلَ ذَلِكَ. المغني«٢/ ٣٤».

وهكذا قد فاته ﷺ بعض الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقضى، ولم يكن لذلك سجود. والحديث رواه مسلم.

المسألة[٨٨]: هل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة؟

قال العلامة السعدي رحمه الله: يعتد بها وهذا هو القول الصحيح ؛ لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية، غير صحيح، وتعليلهم أنها لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح ، فإنها لا غية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته، وأما المسبوق ، فإنها أصلية في حقه، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟ بل نقول الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها، لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه، لأنها من صلاته، وإذا كان الإمام إذا صلى بالمأمومين وهو محدث ناسيًا لحدثه فنقول: لكل منهما حكم، الإمام يعيد، والمأمومون لا يعيدون مع فساد صلاة الإمام وإلغائها جملة، فكيف مع إلغاء بعضها وصحة جميعها نلغي ما اقتدى به المسبوق فيها؟ ثم نقول على أنهى التقادير: أن الركعة الزائدة في حق الإمام إذا اقتدى به المأموم فيها كأنه صلاها منفردًا وذلك جائز معتبر، والله أعلم. انظر: الفتاوى السعدية«ص١١٢-١١٣».

وهكذا سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق هل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزدت ركعة؟

فقال: القول الصحيح أن صلاتك صحيحة، لأنك صليتها تامة، وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه. أما انت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة. حرر في ٢٥/ ٧/ ١٤٠٧هـ. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ١٩». الدرر السنية«٥/ ٣٤٢».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة؟

فقال: نعم، حتى وإن علم أن الإمام في زائدة لاحتمال أن الإمام نسي أن يقرأ الفاتحة.

الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٣٨)

المسألة[٧٨]: هل يتابع المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها إمامه إذا قام إلى زائدة أم ماذا يصنع؟:

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه. فهل يقومون معه أم لا؟ .

فقال: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم؛ لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن. مجموع الفتاوى«٢٣/ ٥٣».

وقال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: فإذا قام الإمام إلى خامسة فإن المأمومين يسبحون ويجلسون ولا يتابعونه؛ لأن هذه زيادة، ولا تجوز الزيادة في الصلاة، والإمام إذا سها فإنه يسبح له حتى يرجع، وإذا استمر فإن على من تحقق أن الركعة زائدة أن يجلس وينتظر حتى يسلم الإمام فيسلم معه، ولا يجوز له أن يتابعه وهو يعلم أنها زائدة. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

المسألة[٧٩]: هل يتابع المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تيقن المأموم أن إمامه قد نقص وسبح به ولم يرجع فإن الواجب عليه مفارقته في هذه الحال، وفي المسألة التي عرضها السائل وهو أن الإمام جلس ليتشهد التشهد الأخير ويسلم فسبح به هذا المأموم فلم يقم فإن على المأموم أن يفارقه ويقوم ولا يجلس معه ثم يأتي بركعته فإذا أتى بركعته فلا شيء عليه ولا يجوز أن يتابع الإمام في هذه الحال لأنه صار يعتقد أن صلاة الإمام باطلة بسبب نقصانه الركعة ومع ذلك فصلاة الإمام إذا كان الإمام يعتقد أنه على صواب فصلاته صحيحة لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها ووسع الإمام ما يعتقده ووسع المأموم ما يعتقده ولا يُلزم الإنسان أن يأخذ بما يعتقده غيره مما يراه خطأً. فتاوى نور على الدرب«٨/ ٢».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مأموم سجد إمامه قبل أن يركع سهواً، وسبح به فلم يرجع، فكيف يصنع المأموم؟

فقال: مادام المأموم يعتقد بطلان فعل إمامه لم تجز له متابعته، فينفصل عنه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٥).

وقال الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ: فيما إذا ترك الإمام سجدة فإن على المأمومين أن يسجدونها لأنفسهم ولا يتبعونه في تركها وإلا بطلت عليهم ويجلسون معه ويسلمون بسلامه فإذا تذكر ورجع لسجودها فلا يعيدونها معه على الأصح. الشرح الكبير(١/ ٣٠١).

المسألة[٨٠]: هل يكبر عند القيام للإتمام الصلاة؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سلم الإمام عن نقص ركعة، ولم ينبهه المأمومون إلا بعد السلام ، فهل يكبر إذا قام للإتمام؟

فقال: كلا لا يكبر، لأنه كبر حين جلس. ويكفي أن يقوم دون تكبير. فإن خشي أن لا يعلم بقيامه من كان لا يراه من الناس، كما في المساجد الكبيرة فيمكن أن يجهر بشيء من القراءة. ولأننا لو قلنا يكبر ليسمع الناس، ربما ظنها بعضهم استئنافاً للصلاة . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٠)

المسألة[٨١]: إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة – والمأموم فاته بعض الصلاة – فقام المأموم ليتم صلاته، فتنبه الإمام أن صلاته ناقصة، فقام الإمام ليكمل، فكيف يتصرف المأموم؟

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا سلم الإمام وقام المسبوق ليأتي بما فاته، ثم تذكر الإمام أن عليه نقصًا في الصلاة، فقام ليكمله فالمأموم مخير حينئذ، إما أن يمضي على انفراد عن الإمام، ويكمل الصلاة، وإما أن يدخل مع الإمام ويتابعه فيما بقي، فهو مخير بين الأمرين. مجموع فتاوى الفوزان«١/ ٢٣٦».

وسأل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مسبوقٍ قام يقضي ما فاته، أربع ركعات ـ فتبين في صلاة إمامه نقص ركعة فقاموا يقضون بعد ما أتى هو بركعة ، ثم وافقهم في ركعته الثانية فنوى الدخول معهم . فما حكم صنيعه؟

فقال: لا بأس. كمن خاف أن يعاجله قيء أو نحوه، فنوى الانفصال، ثم زال خوفه، فرجع إلى إمامه، فصحيح . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٧).

المسألة[٨٢]: إذا دخل اثنان مع الإمام، ثم نسي أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فهل يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يقع كثيرًا، فقد يدخل اثنان مع الإمام، ثم ينسى أحدهما كم صلى، أو كم أدرك مع إمامه، فيقتدي بالشخص الذي إلى جنبه.

فنقول: لا بأس أن يقتدي بالشخص الذي إلى جنبه، إذا لم يكن عنده ظن يخالفه، أو يقين يخالفه؛ لأن هذا رجوع إلى ما يغلب على ظنه، والرجوع إلى ما يغلب على ظنه في باب العبادات لا بأس به على القول الراجح. كتب ورسائل العثيمين«٢٠٧/ ٣٩».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه تقع كثيرا في رجلين جاءا مسبوقين ودخلا في الصلاة، فأحيانا أحدهما ينسى ويعتمد على صاحبه الذي جاء معه فيطول السجود حتى يرى هل يقعد أو يقوم، فإذا رآه جالسا جلس، وإن رآه قائما قام. الشرح الممتع«٣/ ٣٥٠».

المسألة[٨٣]: إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو القبلية مع الإمام فهل يدخل معه؟

إن أدرك المأموم الإمام في السجدة الثانية للسهو قبل السلام، سجدها معه، فإذا سلم الإمام، أتى المسبوق بالسجدة الثانية بالنسبة له، ثم يقوم فيقضي ما فاته، لقول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أدرك إحدى سجدتي السهو، يقضي السجدة، ثم يقوم فيقضي ما فاته، إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر صلاته، بل يقضيها معه لقوله ﷺ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ**»[١]، وقد

«١» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٥٨٥).

فاتته سجدة، فيجب أن يسجدها لا زيادة عليها. بدائع الفوائد (٤/ ٩٣). ولأجل أن يوالي بين السجدتين.

فإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام، لم يسجد المسبوق لسهو إمامه، فإذا سلَّم الإمام قام فقضى ما فاته. الإنصاف: المرداوي (٢/ ١٥٣).

المسألة[٨٤]: إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو البعدية مع الإمام فهل يدخل معه؟

قال الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن أدركه-أي المسبوق- في سجود سهو بعد السلام لم يدخل معه فإن فعل لم تنعقد صلاته. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ١٦١).

قال الخطَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ الشُّيُوخُ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ فَأَحْرَمَ وَجَلَسَ مَعَهُ حَتَّى سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ لِلْقَضَاءِ فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟ قِيلَ: لَا تَصِحُّ لِقَوْلِهَا هُنَا لَيْسَتَا مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْخَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَقِيلَ: يَصِحُّ لِقَوْلِهِ قَبْلَهَا وَلَوْ قَدَّمَهُ صَحَّتْ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِهَا بَطُلَتْ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢١).

والذي ينبغي للمسبوق الذي لم يدرك من صلاة إمامه إلا سجود السهو البعدي أن لا يدخل معه ولا سيما مع معرفته بذلك، خروجًا من الخلاف، والله أعلم.

المسألة[٨٥]: هل يجب على المأموم تنبيه الإمام إذا سها في صلاته؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: هل يجب على المأموم أن يُنبِّه إمامه إذا قام إلى زائدة أو لا يجب؟ **الجواب**: يجب أن ينبِّهَه، لقول النبيِّ ﷺ: «**إذا نسيتُ فذكِّرُوني**» والأمر للوجوب. الشرح الممتع (٣/ ٣٤٩).

وقال الشيخ الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: وإن كان إماما؛ لزم من علم من المأمومين بالزيادة تنبيهه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء، ويلزم الإمام حينئذ الرجوع إلى تنبيههم إذا لم يجزم

بصواب نفسه؛ لأنه رجوع إلى الصواب، وكذا يلزمهم تنبيهه على النقص. الملخص الفقهي (١/ ١٥١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الفتح على الإمام ينقسم إلى قسمين:

١ ـ فتح واجب. ٢ ـ فتح مستحب.

فأما الفتحُ الواجب، فهو الفتح عليه فيما يُبطل الصَّلاة تعمُّده، فلو زاد ركعةً كان الفتح عليه واجبًا، لأن تعمُّد زيادة الرَّكعة مبطلٌ للصَّلاة، ولو لَحَنَ لَحْنًا يُحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتحُ عليه؛ لأن اللَّحْنَ المحيل للمعنى في الفاتحة مبطلٌ للصَّلاةِ، مثل لو قال الإمام: «**أهدنا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيم * صِرَاطَ اللَّذِيْنَ أَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ**» فيجب الفتح فيقول: «**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**» «**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**» ولو قال: «**إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**» «**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**» لوجب الفتح عليه؛ لأنه أسقط آية، وإذا أسقط آية من الفاتحة بطلت صلاتُه، فصار الفتح على الإمام فيما يبطل الصلاة تعمُّده واجبًا.

وأما الفتح المستحبُّ فهو فيما يفوت كمالاً، فلو نسيَ الإمامُ أن يقرأ سورة مع الفاتحة، فالتنبيه هنا سُنَّة. وكذلك لو أسرَّ فيما يجهر فيه أو جهر فيما يُسر فيه. الشرح الممتع (٣/ ٢٥٠).

المسألة[٨٦]: هل يلزم غير المأموم إذا رأى الإمام قام إلى زائدة أن ينبهه.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا عَلِمَ غير المأموم أن المُصلِّي زاد، كَرَجُلٍ يصلِّي إلى جانبه، فقام إلى خامسة، وهو ليس بإمام له، فهل يلزمه تنبيهه؟

الجواب: ظاهر كلام الفقهاء: أنه لا يلزمه إذا لم يكن إمامًا له؛ لأنه لا ارتباط بينه وبين صلاته، لكن إذا رجعنا إلى عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى

﴿ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]؛ نجد أنه من باب التعاون على البِرِّ، فالصحيح عندي: أنه يجب أن ينبِّهه، كما لو رأيت شخصًا يريد أن يتوضَّأ بماء نَجِسٍ وَجَبَ عليك أن تنبِّهه، وإنْ كان لا ارتباط بينك وبينه. الشرح الممتع(٣/ ٣٤٨).

المسألة[٨٧]: بما يذكر الإمام في سهوه؟

يذكر الإمام بالسهو بالتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ إِلَّا التَفَتَ**». متفق عليه.

والتصفيق في حق النساء إذا كن مع الرجال، أما إذا كن وحدهن، فإنه يشرع لهن التسبيح مثل الرجال؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة، والتصفيق: له ثلاث صفات:

[١]: بطن الكف ببطن الكف الأخرى.

[٢]: ظهر الكف بظهر الكف الأخرى.

[٣]: بطن إحدى الكفين بظهر الأخرى. والأمر في ذلك واسع.

طرفة: ومن طرائف الشيخ ابن عثيمين مع الشيخ ابن باز رحمهما الله أنه مرة سألهما شخص فقال: لقد اخترع لنا جهاز ينبّه على السهو أثناء الصلاة، فلا يسهو المصلي إذا استعمله، فما حكمه؟

فسكت الشيخ ابن باز وضحك الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله وقال: اسأله أهو يسبح أم يصفق؟ وكان الشيخ يقصد التسبيح للرجال والتصفيق للنساء!.

المسألة[٨٨]: إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم التسبيح مثل أن يتنحنحوا؟:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بغير تسبيح فكما لو نبهوه بتسبيح. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٦».

المسألة[٨٩]: لو فُرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه، فماذا يصنع؟:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض العلماء: يخبره بالخَلَلِ الذي في صلاته بالنُّطْقِ، فيقول: اركعْ... اجلسْ... قُمْ...، ثم اختلف القائلون بأنه يقول هذا، هل تبطل الصَّلاةُ بذلك أم لا؟

ثم ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ: إلى أن الصَّلاةَ تبطل إذا تكلَّم؛ لعموم قول النبيِّ ﷺ: «**إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ**»، ولأن النبيَّ ﷺ أمرنا بالتَّسبيحِ، ولو كان الخطابُ لمصلحة الصَّلاةِ لا يضرُّ لكان يأمر به؛ لأنه أقربُ إلى الفهم وحصول المقصود من التسبيح، فلما عَدَلَ عنه عُلِمَ أن ذلك ليس بجائز؛ لأن المصلحةَ تقتضيه لولا أنه ممتنع، ولا شَكَّ أن هذا الدليل قويٌّ، وأنَّ الصَّلاةَ تبطلُ إذا نبَّه بالكلام. الشرح الممتع«٣/ ٢٦٧».

المسألة[٩٠]: مسألة غريبة:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إمام صلى بالناس وفي أثناء التشهد الأول لما قام إلى الركعة الثالثة قرأ الفاتحة جهرًا اعتقادًا منه أنها الركعة الثانية فسبح المأمومون فظن أنه نسي إحدى السجدات فسجد فسبحوا ثم قام فجهر بالقراءة فسبحوا فتحير الإمام فقال أحد المصلين وهو صاف هذه الصلاة بطلت نعيدها مرة ثانية نرجو توضيح هذا الأمر في مثل هذه الحالة؟

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه مسألة غريبة ونحن نقول لو جهر الإنسان فيما يُسرّ به أي في الركعة التي يسن فيها الإسرار فإن صلاته لا تبطل حتى ولو كان عمدًا فضلًا عما إذا كان سهوًا لأن الجهر والإسرار في موضعهما سنة وليس بواجب.

ففي هذه الصورة نقول إن الإمام لما قام إلى الثالثة وجهر بالقراءة فهم إذا نبهوه ولم يتذكر فلا يكررون عليه بل يستمر على جهره ولا حرج لكنه فيما إذا بقي على جهره فإنه سوف يجلس إذا سجد السجدتين لأنه يظن أن هذه الثانية حينئذٍ إذا جلس يؤكدوا عليه بأن يقوم.

ولو تفطن أحد فيما إذا جهر في مكان يُسّر فيه فقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ إِنَّهُۥ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ لانتبه الإمام وتنبيه الإمام بالآية لا بأس به لأن فيه مصلحة ولا تبطل به الصلاة.

أما سجود الإمام بعد أن كان قائمًا ثم نزل فسجد فإنه لا تبطل به الصلاة لأنه جاهل فقد فعل هذا السجود يظن أنه الواجب عليه ولا تبطل به الصلاة.

وأما الرجل الذي تكلم وقال أعيدوا الصلاة فإنه إذا كان جاهلًا لا تبطل صلاته أيضًا؛ لأن الكلام في الصلاة إذا كان عن جهل لا يضر ودليل ذلك عن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ**

التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أو كما قال رسول الله ﷺ فهذا هو حكم هذه المسألة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفق الأئمة لحضور القلب وأن يوفق غيرهم من المصلين إلى حضور القلب والإنسان إذا حضر قلبه وابتعد عن الوساوس والهواجس فإن الغالب أنه لا يحصل منه مثل هذا السهو الكبير. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

المسألة[٩١]: إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذه المسألة فقال: إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع، فلا يخلو من حالين:

إحداهما: أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعًا لإمامه.

الحال الثانية: أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامك واستمر، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ، لأن سجود التلاوة ليس ركنًا في الصلاة حتى يحتاج أن تأتي به بعد إمامك، وإنما يجب عليك متابعة للإمام. والمتابعة هنا قد فاتت فهي سنة قد فات محلها وتستمر في صلاتك. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٢٤». وليس عليه سجود سهو كما تقدم.

ومثل ذلك لو قرأ الإمام آية فيها ذكر السجود فركع بعدها وظنه المأمومون ساجدا للتلاوة فسجدوا ولم ينتبهوا إلا بعد رفعه وقوله: سمع الله لمن حمده، فإنهم في هذه الحال يرفعون ويركعون ثم يدركون الإمام في رفعه ويتابعونه في بقية الصلاة ولا سهو عليهم بل يتحمله الإمام، لكن من فاته الركوع ووقف مع الإمام ولم يركع فلا بد من قضاء تلك الركعة، ومثله لو قام من سجوده راكعًا.

المسألة[٩٢]: لو سها المأموم المسبوق فسلّم مع إمامه ما ذا يصنع؟:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَكَذَا لَوْ سَهَا، فَسَلَّمَ مَعَ إمَامِهِ، قَامَ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، كَالْمُنْفَرِدِ، سَوَاءً. المغني«٢/ ٣٣».

المسألة[٩٣]: إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا فهل يلزم المأموم متابعته؟:

نعم يلزمه أن يتابعه في هذه الحال، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتفق عليه وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**»، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم تابعوا النبي ﷺ لما قام عن التشهد الأول سهوًا كما ورد ذلك في حديث عبدالله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ...**».

متفق عليه.

المسألة[٩٤]: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه ولم ينتبه فماذا يصنع المأموم؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أقسام الذين يتابعون الإمام على الزائد:

[١]: أن يروا أن الصواب معه.

[٢]: أن يروا أنه مخطئ، فيتابعوه مع العِلْم بالخطأ.

[٣]: أن يتابعوه جهلًا بالخطأ، أو بالحكم الشرعي، أو نسيانًا .

[٤]: أن يفارقوه.

فإذا تابعوه وهم يرون أنَّ الصَّواب معه، فالصلاة صحيحة.

وإذا وافقوه جَهْلًا منهم، أو نسيانًا فصلاتُهم صحيحة للعُذر، لأنَّهم فَعَلوا محظورًا على وَجْهِ الجهل والنسيان، ودليله: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. **وإذا** تابعوه وهم يعلمون أنه زائد وأنه تَحْرُم متابعته في الزيادة، فصلاتُهم

باطلة؛ لأنَّهم تعمَّدوا الزيادة. **وإذا** فارقوه فصلاتُهم صحيحة، لأنَّهم قاموا بالواجب عليهم. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٨».

المسألة[٩٥]: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فسبَّح به ثقتان فماذا يصنع؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سَبَّحَ للإمام ثقتان على أنه أخطأ في صلاته فلا تخلو هذه المسألة من خمس حالات:

[١]: أن يجزم بصواب نفسه-أي الإمام-، ففي هذه الحالة يستمر ولا يلزمه الرجوع إليهما.

[٢]: أن يجزم بصوابهما، فهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما.

[٣]: أن يغلب على ظَنِّه صوابهما، وهنا يجب عليه الرجوع إلى قولهما كذلك.

[٤]: أن يغلب على ظَنِّه خطؤهما، فهنا الأقرب أنه لا يأخذ بقولهما.

[٥]: أن يتساوى عنده الأمران، فهنا الأقرب أنه يأخذ بقولهما. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

المسألة[٩٦]: لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما يدلُّ على أنه لم يزدْ، فبقول أيِّ واحد منهما يأخذ؟:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يتساقطان، فلو قال له أحدهما لمَّا قام: «**سبحان الله**» فلما تهيَّأ للجلوس قال الثاني: «**سبحان الله**»، إذًا ؛ تعارض عنده قولان، فيتساقطان، كلٌّ قول يُسقط الآخر، ويرجع إلى ما في نفسه ويبني عليه. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٣٤٥».

المسألة[٩٧]: إذا سبح بالإمام رجل واحد فهل يلزمه الرجوع؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: رجل ليس معه إلا مأموم واحد فسَبَّحَ به، فهل يرجع إلى قوله، أو يأخذ بما في نفسه؟

الجواب: لا يرجع إلى قوله، لكن أحيانًا إذا نَبَّهه صار عنده غلبة ظَنٍّ بصوابه، وإذا كان عنده غلبة ظَنٍّ فإن الواجب على الإنسان أن يعمل بغلبة الظَّنِّ في الزيادة والنقص على القول الرَّاجح، وعلى هذا؛ فيلزمه الرجوع من أجل ذلك. الشرح الممتع (٣/ ٣٥٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يلزمه الرجوع، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين، لكن إن غلب على ظنه صدقه أخذ بقوله، فإن سبح به رجلان ثقتان وجب عليه الرجوع، إلا أن يجزم بصواب نفسه، فإن لم يرجع وهو لم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته؛ لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن جزم بصواب نفسه لم يرجع وبنى على ما جزم به. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٥١».

المسألة[٩٨]: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه أو تذكر فماذا يصنع؟:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل قام إلى ركعة ثالثة في صلاة الفجر وذكر أثناءها، فهل حكمها حكم من قام عن التشهد الأول أنه إذا قام وشرع في القراءة حرم عليه الرجوع؟ وهل عليه سجود سهو؟ وهل هو قبل السلام أو بعده؟

فقال: إذا ذكر في أثناء الركعة الزائدة في أي موضع منها فإنه يجلس فورًا، وليس صحيحًا ما يتوهمه كثير من طلبة العلم أن حكم هذه الركعة الزائدة حكم من قام عن التشهد الأول فلا يرجع إذا استتم قائمًا، بل يجب عليه الرجوع متى علم ولو استمر المصلي في الزيادة مع علمه بذلك فإنه يكون زاد في صلاته شيئًا عمدًا، وهذا يبطل الصلاة، وعليه سجود السهو إذا رجع، وموضعه بعد السلام. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين«١٤/ ٣٢».

المسألة[٩٩]: إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة سهوًا فماذا يصنع؟:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا سؤال وجيه، فالفاتحة ركن لا تصح الصلاة إلا بها في كل ركعة، فإذا نسيها الإمام في الركعة الأولى، ولم يتذكر إلا حين قام للركعة الثانية، صارت الثانية هي الأولى في حقه، وعلى هذا فلا بد أن يأتي بركعة أخرى عوضًا عن الركعة التي ترك فيها الفاتحة. **أما المأموم** فإنه لا يتابعه في هذه الركعة، لكن يجلس للتشهد، وينتظر حتى يسلم مع إمامه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٦).

وسُئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن إمامٌ نسي أن يقرأ الفاتحة في الركعة الأولى من صلاة سرية، كيف يصنع؟

فقال: إن كان لم يصل إلى محلها من الركعة الثانية رجع إلى القيام، وإن كان قد قام إلى الثانية ، فذكر، قامت الثانية مقام الأولى، وحينئذ يجلس للتشهد الأول في الرباعية بعد الركعة الثالثة بالنسبة للمأمومين ، ويأتي بركعة زائدة على صلاتهم مكان الأولى .

فسُئل: يتشوش الناس ويكثر تسبيحهم به، ظن خطئه؟

فقال: ليس له إلا ذلك . ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٣٤).

وسئل الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: إذا كان الرجل يصلي بالقوم، وأثناء الركعة الثانية شك هل قرأ الفاتحة في الأولى أو لا، فقام بعد الرابعة للإتيان بالركعة الناقصة، فهل يتابعه المأمومون؛ علمًا بأن الصلاة سرية؟

فقال: إذا كان عنده وسواس فإنه يطرح الوسواس، وأما إذا تيقن أنه لم يقرأ الفاتحة فعليه أن يأتي بركعة، والمأمومون معلوم لا يعلمون الواقع؛ فهي زائدة، فلا يتابعوه. شرح سنن أبي داود«٦/ ١٧٢».

وهناك طرق أخرى لمن كان إمامًا وانتقص من أركان الصلاة سهوًا، وهو: أنه إذا قام لإكمال صلاته أشار إليهم بيده أن اجلسوا، أو يرجع القهقرى وينيب آخر مكانه، ولا يجوز له أن يخرج من صلاته قبل أن يتمها.

المسألة[١٠٠]: من الحِكم في كون سجود السهو آخر الصلاة:

قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ أَنَّ السَّجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ مَحَلُّهُمَا فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ لِذَلِكَ حِكْمَةً وَهُوَ احْتِمَالُ طُرُوءِ سَهْوٍ آخَرَ بَعْدَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ السُّجُودُ جَائِزًا لِلْكُلِّ. طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٢٠).

قال العلامة أحمد النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ منه دليل على أنه في آخر الصلاة ؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا في آخرها، والحكمة في ذلك احتمال وجود سهو آخر فيكون جابراً للكل. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٢٣).

[١٩] باب المرور بين يدي المصلي

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله «**المرورِ بينَ يديِ المصلي**» هو العبور فيما بين منتهى سجوده وقدميه من يمينه إلى شماله أو من شماله إلى يمينه، وفيه جناية على المصلي وتشويش عليه في صلاته؛ ومن أجل ذلك جاءت الأحاديث بالتحذير منه. تنبيه الأفهام (١/ ٢٣٩).

﴿١١٠﴾ عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ الإِثْمِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي: قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْراً أَوْ سَنَةً.[١]

﴿١١١﴾ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».[٢]

﴿١١٢﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. مَرَرْتُ

«١» رواه البخاري برقم (٥١٠) ومسلم برقم (٥٠٧)، وليس عندهما: «مِنْ الإِثْمِ»، وإنما زادها الكشميهني.

«٢» رواه البخاري برقم (٥٠٩) ومسلم برقم (٥٠٥).

بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ. وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ».[١]

﴿[١١٣]﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».[٢]

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة[١]: ألفاظ الأحاديث:

❁ **قوله:** «الْمَارُّ» العابر من اليمين إلى الشمال أو بالعكس، ويفهم من ذلك أن القائم، والقاعد، والمضطجع، والنائم، بخلافه وأنه لا إثم عليه.

❁ **قوله:** «بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي» أي: أمامه من قدميه إلى السترة.

❁ **قوله:** «مِنْ الإِثْمِ» من العقوبة.

❁ **قوله:** «أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ» أي: يبقى واقفًا منتظرًا فراغ المصلي.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: فإنه يدل على أن وقوفه أربعين ينتظر مسلكا يباح له المرور فيه خير له من المرور بين يدي المصلي، وإن لم يجد طريقا غيره. فتح الباري (٤/ ٨٠).

❁ **قوله:** «قَالَ أَبُو النَّضْرِ» هو سالم بن أمية مولى عمر بن عبيد الله أحد شيوخ الإمام مالك، من صغار التابعين، توفي سنة تسع وعشرين ومائة.

«١» رواه البخاري برقم (٤٩٣) ومسلم برقم (٥٠٤)، وليس عنده: «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ».

«٢» رواه البخاري برقم (٣٨٢) ومسلم برقم (٥١٢).

قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ» أي: جعل شيئًا أمامه في صلاته.

قوله: «يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ» يحول بينه وبينهم.

قوله: «يَجْتَازَ» يمر.

قوله: «بَيْنَ يَدَيْهِ» قريبًا منه بينه وبين سترته.

قوله: «فَلْيَدْفَعْهُ» فلينحِّه، واللام للأمر.

قوله: «فَإِنْ أَبَى» امتنع أن يندفع ويرجع.

قوله: «فَلْيُقَاتِلْهُ» فليدافعه بشده، واللام للأمر.

قوله: «فَإِنَّمَا هُوَ» أي: الممتنع عن الاندفاع والرجوع.

قوله: «شَيْطَانٌ» مثل الشيطان؛ لمحاولة التشويش على المصلي، وإفساد صلاته، أو تنقيصها. **قال الزرقاني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فإنما هو شيطان**» أي: فِعله فعل الشيطان؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي. شرح الزرقاني (١ / ٤٤٢).

قوله: «أَقْبَلْتُ» أتيت من مكان رحلي إلى النبي ﷺ.

قوله: «أَتَانٍ» الأنثى من الحمير.

قوله: «نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ» قاربته ودانيته؛ قاربت البلوغ، والاحتلام معروف، وهو علامة على البلوغ.

قوله: «بِمِنًى» اسم مكان من مشاعر الحج، سمي بذلك؛ لأنه تُمنى فيه دماء الهدايا، أي: تراق بالذبح والنحر.

❁ **قوله**: «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» كأنه يشير إلى أنه كان يصلي إلى غير سترة، ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، كما قال ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ. الجوهر النقي(٢/ ٢٧٣)، نيل الأوطار (٣/ ١٣).

فَائِدَةٌ: **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم أحدا ذكر في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» غير مالك. وقد خرجه في «الموطأ» في موضعين، ذكر في أحدهما هذه الكلمة، وأسقطها في الأخرى. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد ذكره لجملة من الحفاظ الذين لم يذكروا هذه الزيادة «**إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ**» قلتُ: فاتفاق كل هؤلاء الثقات على عدم ذكر تلك الزيادة مما لا يجعل النفس تطمئن لثبوتها؛ بل إن ذلك لما يرجح بكل تأكيد أنها شاذة غير محفوظة، حتى ولو فرض اتفاق الرواة عن مالك بذكرها، فكيف وقد اختلفوا عليه فيها، فكيف وأكثرهم على عدم ذكرها كما سبق بيانه، والشذوذ يثبت بأقل من هذا؛ كما لا يخفى على العلماء العارفين بهذا الفن الشريف. ولذلك؛ أعرض عنها جمهور المؤلفين في الصحيح؛ كمسلم وأبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم؛ بل إن ابن خزيمة أشار في صحيحه إلى عدم ثبوتها؛ بجزمه أنه ﷺ كان يستتر بالحربة... **وختامًا أقول**: تبين مما تقدم أنه لا يصح حديث صريح في صلاته ﷺ إلى غير سترة، والزيادة التي عند البخاري ليست صريحة في ذلك، وعلى التنزل فهي شاذة لا تصح، ولذلك؛ أعرض عنها جمهور المؤلفين في الصحيح، والله أعلم. سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢/ ٦٩٠) برقم (٥٨١٤).

❁ **قوله**: «**بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ**» أي: أمامه قريبًا منه، والمراد به الصف الأول.

❁ **قوله**: «**فَأَرْسَلْتُ**» أطلقت.

❁ قوله: «تَرْتَعُ» ترعى حيث شاءت.

❁ قوله: «فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ» فلم ينكر مروري بين يدي بعض وإرسالي الأتان.

❁ قوله: «بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» أي أمامه.

❁ قوله: «وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ» أي: في محل سجوده.

❁ قوله: «غَمَزَنِي» نخسني بيده.

❁ قوله: «فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ» سحبتها من محل سجوده.

❁ قوله: «بَسَطْتُهُمَا» أي أعدتهما إلى مكانهما الأول.

❁ قوله: «مَصَابِيحُ» جمع مصباح وهو السراج.

انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٧)، تنبيه الأفهام (١/ ٢٤٤)، زبدة الأفهام (١/ ٤٥٧).

المسألة[٢]: تعريف السترة:

السُّتْرَةُ فِي اللغة: السُّتْرَةُ بِالضَّمِّ مَأْخُوذَةٌ مِنَ السَّتْرِ، وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَا اسْتَتَرْتَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ كَائِنًا مَا كَانَ، وَكَذَا السِّتَارُ وَالسِّتَارَةُ، وَالْجَمْعُ: السَّتَائِرُ وَالسُّتُرُ؟

وَسُتْرَةُ الْمُصَلِّي فِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ مَا يُغْرَزُ أَوْ يُنْصَبُ أَمَامَ الْمُصَلِّي مِنْ عَصَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ لِمَنْعِ الْمَارِّينَ بَيْنَ يَدَيْهِ. انظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٣٢)، قواعد الفقه للبركتي (٣١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٧٧).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: السترة: ما يضعه المصلي بين يديه ليتقي به مرور المار، وقال بعض أهل العلم: ومن أجل أن يقتصر نظره على ما دون السترة فهي تحجب النظر عن أن يطيش يمينا وشمالا. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٥٤).

المسألة[٣]: ما حكم السترة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب السترة للإمام والمنفر، وهو قول بعض الحنابلة، واختاره الإمام ابن خزيمة، وابن حزم، وابن القيم، والشوكاني، والعلامة الألباني، والوادعي؛ لاحاديث الباب، وهكذا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**». متفق عليه.

ولقوله ﷺ: «**لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ**». رواه ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١١٥).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ[١] السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ**». متفق عليه.

قال الإمام الألباني رحمه الله: وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في نيل الأوطار(٣/ ٢) والسيل الجرار(١/ ١٧٦)، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في المحلى (٤/ ٨ – ١٥). تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٣٠٠)، وانظر: المغني (٣/ ٨٠) (٣/ ٩٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٥)، تحفة المجيب(ص١٣٩).

المسألة[٤]: السترة في مكة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا فرق بين مكة وغيرها في وجوب اتخاذ السترة وفي حرمة المرور بين يدي المصلي وفي وجوب دفع المار، وهو قول الشافعي، وأحمد في رواية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، واختاره البخاري في صحيحه؛ لحديث أبي جحيفة

«١» (**يبتدرون**) يتسارعون ويستبقون. (**السواري**) جمع سارية وهي الدعامة التي يرفع عليها سقف المسجد. الفتح(٢/ ١٢٧).

رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ». متفق عليه. وانظر: المغني (٣/ ٨٩)، فتح الباري (٥٠١).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وظاهرُ كلام المؤلِّف أيضـًا: أنه لا فَرْقَ بين مَكَّة وغيرها، وهذا هو الصَّحيح، ولا حُجَّة لمن استثنى مَكَّة بما يُروى عن النبيِّ ﷺ: «**أنه كان يُصلِّي والنَّاسُ يمرُّون بين يديه، وليس بينهما سُترة**»[1] وهذا الحديث فيه راوٍ مجهول، وجهالة الرَّاوي طعنٌ في الحديث. وعلى تقدير صحَّتِه فهو محمولٌ على أنَّ رسول الله ﷺ كان يُصلِّي في حاشية المطاف، والطائفون هم أحقُّ النَّاسِ بالمطاف؛ لأنه لا مكان لهم إلا هذا، أما المصلِّي فيستطيع أن يُصلِّي في أيِّ مكان آخر، لكن الطائف ليس له مكان إلا ما حول الكعبة، فهو أحقُّ به. هذا إن صحَّ الحديث، ولهذا بوَّبَ البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في «صحيحه» باب: السُّتْرة بمَكَّة وغيرها. يعني: أن مكَّة وغيرها سواء. الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: ومكة كغيرها، وعلى الإنسان ألا يمر بين يدي المصلين، ويحرص على أن يبتعد، لكن في شدة الزحام الذي لا يمكن معه إلا المرور فإنه يمر، والإنسان يتقي الله ما استطاع، لكن لا يقال: إن الإنسان يمشي في أي مكان من الحرم، بحيث إذا رأى إنسانـًا يصلي مشى بينه وبين سترته، بحجة أن مكة لا يتخذ فيها سترة! فلم يثبت أن مكة لا يتخذ المصلي فيها سترة، بل النبي ﷺ اتخذ سترة في الأبطح. شرح سنن أبي داود للعباد (٢٣١/ ٤٤، بترقيم الشاملة آليا).

«١» انظر: ضعيف أبي داود للإمام الألباني برقم (٣٤٤).

المسألة[٥]: مقدار طول السترة:

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَقَدْرُ السُّتْرَةِ فِي طُولِهَا ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عَنْ آخِرَةِ الرَّحْلِ كَمْ مِقْدَارُهَا؟ قَالَ: ذِرَاعٌ. كَذَا قَالَ عَطَاءٌ: ذِرَاعٌ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الِاسْتِتَارُ بِهِ. المغني (٢/ ١٧٥).

والذراع ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ويقدر بـ (٢و٤٦) سم. انظر: لسان العرب: (٣/ ١٤٩٥)، معجم لغة الفقهاء: (ص ٤٥٠، ٤٥١).

المسألة[٦]: مقدار عرض السترة:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ. المغني (٢/ ١٧٥).

طرفة: قيل إِنَّ الأَعْمَشَ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مُغَفَّلٌ فَقَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَاشترِ لَنَا حَبلًا لِلْغَسِيْلِ فَقَالَ: يَا أَبَتِهِ طُوْلُ كَمْ؟ قَالَ: عَشْرَةُ أَذرُعٍ قَالَ: فِي عَرضِ كَمْ؟ قَالَ فِي عَرضِ مُصِيْبَتِي فِيْكَ. السير للذهبي (٦/ ٣٥٢).

المسألة[٧]: بما يكون الاستتار:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَسْتَتِرَ الْمُصَلِّي بِكُل مَا انْتَصَبَ مِنَ الأَشْيَاءِ كَالْجِدَارِ وَالشَّجَرِ وَالأُسْطُوَانَةِ وَالْعَمُودِ، أَوْ بِمَا غُرِزَ كَالْعَصَا وَالرُّمْحِ وَالسَّهْمِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا غَيْرَ شَاغِلٍ لِلْمُصَلِّي عَنِ الْخُشُوعِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٧٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ بَيْتٍ صَلَّى إلَى الْحَائِطِ أَوْ سَارِيَةٍ، وَإِنْ كَانَ فِي فَضَاءٍ صَلَّى إلَى شَيْءٍ شَاخِصٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَرْبَةً أَوْ عَصًا، أَوْ عَرَضَ الْبَعِيرَ فَصَلَّى إلَيْهِ، أَوْ جَعَلَ رَحْلَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. المغني (٢/ ١٧٤).

فَائِدَةٌ: أنواع السترة:

[١]: الصلاة إلى السرير:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي**». متفق عليه.

[٢]: الصلاة إلى النائم، أو المضطجع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ**». متفق عليه.

وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ، فَقَبَضْتُهُمَا**». متفق عليه.

[٣]: الصلاة إلى الجدار:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**» . متفق عليه.

[٤]: الصلاة إلى الأسطوانة «السارية»:

عن يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا**». متفق عليه.

قال الحافظ رحمه الله: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِ سَلَمَةَ رضي الله عنه: «**يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا**» أَيْ إِلَيْهَا.

فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٧).

[٥]: الصلاة إلى الحصير:

عَنْ عَائِشَةَ، رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، حَصِيرٌ، يُبْسَطُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ[1] بِاللَّيْلِ يُصَلِّي إِلَيْهِ**». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٧٠).

[٦]: الصلاة إلى الجذع:

عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا**». رواه ابن ماجه، وحسنه العلامة الألباني برقم (١١٦١).

[٧]: الصلاة إلى الحربة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا**». متفق عليه.

«١» **يحتجره**: أي يتخذه كالحجرة. لسان العرب (٢/ ٨٩٧).

[٨]: الصلاة إلى العنزة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ، وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». رواه البخاري.

[٩]: الصلاة إلى العكازة، أو العصا:

عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ». رواه البخاري.

[١٠]: الصلاة إلى الراحلة «البعير»:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا». متفق عليه.

قال ابن عبد البر رحمه الله: أَمَّا الِاسْتِتَارُ بِالرَّاحِلَةِ فَلَا أَعْلَمَ فِيهِ خِلَافًا. الاستذكار (٢/ ٢٨٥). وانظر: المغني (٣/ ٨٥)، الأوسط (٥/ ٨٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٠).

[١١]: الصلاة إلى المقام:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ». رواه البخاري.

المسألة[٨]: الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستتار بالخط لمن لم يجد السترة لا يجزئ؛ لضعف الحديث في ذلك، وهو قول: مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والليث، وابن عيينة، والدارقطني، وابن الصلاح، والنووي، والعراقي، وغيرهم. انظر: المغني (٣/ ٨٦)، الأوسط (٥/ ٩١).

قال الإمام الألباني رحمه الله بعد أن سئل عن حديث اتخاذ الخط سترة فقال: الخط مضروب عليه بخط أحمر. سلسة الهدى والنور الشريط(٨٩).

المسألة[٩]: جعل طرف السجاد سترة:

وهذا لا يجزئ؛ لأنه يشترط في السترة أن تكون قائمة مثل مؤخرة الرحل. انظر: المغني«٣/ ٨٦» الأوسط«٥/ ٩١»، مجموع فتاوى الباز«٢/ ١١٦».

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن طرف الفرشة هل تعتبر سترة؟

فقال: لا، لا تعتبر سترة لكن من مر من ورائها فلا يضر المصلى شيئًا لأنه من وراء محل سجوده والإنسان له ثلاث حالات: تارةً يضع سترة ويقرب منها فالعبرة بما بينه وبين سترته، وتارةً يضع سترة لكن يبعد عنها فلا حق له في هذه الحال إلا إلى موضع سجوده فقط، وتارةً لا يضع سترة، فإن كان يصلى على الفراش فسترته حد الفراش إذا كان قريبًا منها، وإن كان لا يصلي إلى الفراش فحده منتهى سجوده. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٠]: السترة المجوفة من أسفل:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً**». متفق عليه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث: دليل على جواز أن يصلي المصلي إلى سترة شاخصة من الأرض، وإن كان فوقها إنسان نائم. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٣).

المسألة[١١]: حكم الصلاة إلى سترة غير طاهرة:

سئل الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ عن رجل صلى إلى سترة غير طاهرة، هل تبطل صلاته بهذا؟

فقال: ليست طهارة السترة من شروط الصلاة، ولا نجاستها من مبطلات الصلاة، ووجود السترة وعدمها لا يتعلق به بطلان ولا صحة، وإنما هي واجب مستقل. شذرات من أوائل الدروس العامة.

المسألة[١٢]: لا يُشرع اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة:

يقول تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج: ٣٠].

ويقول تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج: ٣٢].

عَنْ خُصَيْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا لَمْ يَرَ شَيْئًا مُعَلَّقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، مُصْحَفًا أَوْ غَيْرَهُ، إِلَّا نَزَعَهُ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ تَرَكَهُ**». المصاحف لابن أبي داود (ص: ٤٠٩).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُ اللَّهُ، «**أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ فِي مُصَلَّى الرَّجُلِ حَيْثُ يُصَلِّي فِي قِبْلَتِهِ مُصْحَفٌ أَوْ غَيْرُهُ**». المصاحف لابن أبي داود (ص: ٤٠٩).

المسألة[١٣]: استقبال المصلي وجه غيره:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْمُصَلِّي وَجْهَ غَيْرِهِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ كَرَاهَتُهُ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣٠). اقتضاء الصراط المستقيم(١/ ١٩٢).

المسألة[١٤]: الصلاة إلى المتحدثين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى كراهية الصلاة خلف المتحدثين؛ لأنه يشغل المصلي ويشوش عليه صلاته. انظر: الفتح لابن رجب (٤/ ١٠٨)، المغني (٢/ ٢٤١).

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: أما الصلاة إلى المتحدثين فقد كرهها الشافعي وأحمد بن حنبل؛ وذلك من أجل أن كلامهم يُشغل المصلي عن صلاته. عون المعبود (٢/ ٣٨٨).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ**». رواه الطبراني، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٣٧٥). وجاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود وغيره، وانظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٧٣٤٩). وصحيح وضعيف سنن أبي داود برقم(٦٩٤).

المسألة[١٥]: الصلاة خلف النائم:

دلَّ حديث عائشة رضي الله عنها في الباب على جواز الصلاة إلى النائم، حيث تقول رضي الله عنها: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي...**»، وفي رواية: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ...**».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَمُعَارِضُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ قِسْمَانِ: صَحِيحٌ غَيْرُ صَرِيحٍ، وَصَرِيحٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَلَا يُتْرَكُ الْعَمَلُ بِهَا لِمُعَارِضٍ هَذَا شَأْنُهُ. «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وعائشة رضي الله عنها نَائِمَةٌ فِي قِبْلَتِهِ**». وَكَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْمَارِّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِثًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَقْطَعُ مُرُورُهَا الصَّلَاةَ دُونَ لُبْثِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٩٦).

قال العلامة الإتيوبي رحمه الله: وفيه جواز الصلاة إلى النائم، وأنه لا كراهة في ذلك، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أنه لا بأس بالصلاة إلى النائم، وهو كذلك عند الجمهور، وقال ابن بطال: والقول قول من أجاز ذلك؛ للسنة الثابتة. البحر المحيط الثجاج (١١/ ٤٣٤)

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: لا بأس بالصلاة خلف النائم، أو خلف المضطجع، وأنه يكون أمام المصلي، وأنه لا بأس بذلك، ولكن الأولى عدمه إذا أمكن؛ لأنه -كما هو معلوم- قد يحصل من الإنسان في صلاته في نومه أشياء لا تنبغي، وقد يتحرك ويضطرب، وقد يحصل منه كلام في نومه، وقد يحصل منه خروج ريح لها صوت وما إلى ذلك من الأشياء، أما من حيث الجواز فهو جائز؛ لما جاء في قصة عائشة رضي الله عنها وأرضاها. شرح سنن أبي داود للعباد (٩١/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وكره طائفة الصلاة إلى النائم مطلقا، منهم: أحمد وإسحاق. وعلل ذلك أصحابنا؛ بأنه لا يؤمن أن يكون من النائم ما يشغل المصلي. وأجاب من ذهب إلى هذا عن حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بأن الحاجة دعت إليه؛ لضيق البيت. وعن أحمد، أنه تختص الكراهة بالفريضة دون النافلة؛ جمعا بين حديث عائشة وحديث ابن عباس، ولعل هذا القول اقرب مما قبله. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٠٧).

المسألة[١٦]: لا يجوز الصلاة إلى القبور:

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**». رواه مسلم.

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**ولا تصلوا إليها**» أي مستقبلين إليها، لما فيه من التعظيم البالغ؛ لأنه من مرتبة المعبود، فجمع -يعني الحديث بتمامه- بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم، والتعظيم البليغ. فيض القدير (٦/ ٣٩٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**لا تصلوا إلى القبور**» يفيد النهي عن الصلاة للقبر؛ بحيث يكون القبر بين يدي المصلي، حتى وإن لم يكن في مقبرة -أي: القبر-... **والحكمة من النهي**: لأن ذلك وسيلة إلى الإشراك به، فإن الإنسان قد يصلي أولًا لله عند هذا القبر، ثم يقع في نفسه تعظيم صاحب القبر فيصلي لصاحب القبر؛ فيكون هذا وسيلة للشرك الأكبر، والشرع له نظر وقصد في سد ذرائع الشرك بأي حال من الأحوال. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٢٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة إلى القبر باطلة، وإن كان مكان الصلاة طاهرًا، فإنه مكان منهي عنه بخصوصه، فيقتضي بطلان الصلاة. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٢٣).

المسألة[١٧]: الصلاة إلى النار:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار، منهم: ابن سيرين، كره الصلاة إلى تنور، وقال: هو بيت نار. **وقال سفيان**: يكره أن يوضع السراج في قبلة المسجد. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٢٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه الكراهة: أن فيه تشبها بعباد النار في الصورة الظاهرة، فكره ذلك، وإن كان المصلي يصلي لله، كما كرهت الصلاة في وقت طلوع الشمس وغروبها لمشابهة سجود المصلي فيه سجود عباد الشمس لها في الصورة، وكما تكره الصلاة إلى صنم والى صورة مصورة. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٣٠).

المسألة[١٨]: الصلاة إلى أماكن فيها صور:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**». رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والمذهب الذي عليه عامة الأصحاب كراهة الصلاة في كل مكان فيه تصاوير: وهذا الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك. الاختيارات العلمية (٢٥٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْقِصَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَصَلَّى فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ حَتَّى مُحِيَتِ الصُّوَرُ مِنْهُ. فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُصَوَّرِ، وَهَذَا أَحَقُّ بِالْكَرَاهَةِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ؛ لِأَنَّ كَرَاهَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ، إِمَّا لِكَوْنِهِ مَظِنَّةَ النَّجَاسَةِ، وَإِمَّا لِكَوْنِهِ بَيْتَ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَأَمَّا مَحَلُّ الصُّوَرِ فَمَظِنَّةُ الشِّرْكِ غَالِبُ شِرْكِ الْأُمَمِ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصُّوَرِ وَالْقُبُورِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٤٠٢).

المسألة[١٩]: مقدار ما بين المصلي، وبين سترته:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجعل بينه وبين السترة ثلاثة أذرع؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ، مَشَى قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثِ أَذْرُعٍ، فَيُصَلِّي، يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلاَلٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ**». رواه البخاري.

وعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ**». متفق عليه.

وعن سَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧٨٢). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ، جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَاعَدُ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ. زاد المعاد (١/ ٢٩٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قال: وقد حمل بعض شيوخنا حديث ممر الشاة على ما إذا كان قائما، وحديث ثلاثة أذرع على ما إذا ركع أو سجد. كذا وجدته، وينبغي أن يكون بالعكس؛ فإن الراكع والساجد يدنوان من السترة أكثر من القائم كما لا يخفى. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٠). فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٥).

وقال الإمام الألباني رحمه الله: وكان ﷺ يقف قريباً من السترة؛ فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وبين موضع سجوده والجدار ممرُّ شاة. أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١١٤).

المسألة[٢٠]: حد القرب الذي يمنع المار منه إذا صلى بدون سترة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قدر القرب الذي يمنع المرور فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: أنه محدود بثلاثة اذرع؛ لأنها منتهى المسنون في وضع السترة، على ما سبق.

والثاني: حده بما لو مشى إليه لدفع المار أو غيره، لم تبطل صلاته...وحكي عن الحنفية، أنه لا يمنع من المرور إلا في محل سجود المصلي خاصة. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا لم يكن له سترة فإن من أهل العلم من يقول إن المسافة ثلاثة أذرع من قدميه فما دونها لا يحل لأحد أن يمر منه، وما وراءها فإنه لا حرج بالمرور منه، وقال بعض أهل العلم إذا لم يكن له سترة فإن حد ذلك موضع سجوده، فما كان من وراء موضع سجوده فلا حرج على الإنسان أن يمر به، وهذا أقرب إلى الصواب. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن لم يكن له سترة ولا مصلى خاص، فإن منتهى ذلك منتهى سجوده أي موضع جبهته حال السجود، وما وراء ذلك فإنه لا يضره من مر فيه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣١٨). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٥٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد أن سئل عن المسافة التي يمنع فيها المرور بين يدي المصلي:

إن كان للمصلي سترة فما بينه وبين سترته محرم لا يحل لأحد أن يمر منه.

وإن لم يكن له سترة؛ فإن كان له مصلى كسجادة يصلي عليها فإن هذه السجادة محترمة؛ فإنه لا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيها.

وإن كان ليس له مصلى فإن المحرم ما بين قدمه وموضع سجوده، فلا يمر بينه وبين هذا الموضع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣٣٠).

المسألة[٢١]: هل يجعل السترة أمام وجهه، أم يميل عنها يسيرًا؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أن المصلي إلى سترة يجعلها تلقاء وجهه لا يميل عنها يمينا ولا يسارا، وهذا هو ظاهر النصوص أن السترة تكون بين يديك تماما وفي حديث: «**أنه لا ينبغي أن يصمد إليها، بل يجعلها على الحاجب الأيمن أو الحاجب الأيسر**» لكنه ضعيف. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦٧).

المسألة[٢٢]: سترة الإمام سترة لمن خلفه:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ بن عبد الْبر: حَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لحَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا، قَالَ: وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٢). المغني (٢/ ١٧٤).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ لَا يَضُرُّ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ سُتْرَتِهِ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَقَدْ قِيلَ الْإِمَامُ نَفْسُهُ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. الاستذكار (٢/ ٢٧٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما المَأموم فلا يُسَنُّ له اتِّخاذ السُّترة؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يصلّون مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يتخذ أحدٌ منهم سترة.

ولكن هل يجوز المرور بين أيديهم؟ فيه قولان لأهل العلم:

والصحيح أنه لا بأس بالمرور بين أيدي المأمومين؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ... فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**»، ولكن إذا وَجَدَ مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل، لأن الإشغال بلا شَكٍّ حاصل، وتوقِّي إشغال المصلِّين

أمرٌ مطلوب؛ لأن ذلك مِن كمال صلاتهم، وكما تحب أنت ألاّ يشغلك أحدٌ عن صلاتك فينبغي أن تحبَ ألا تشغلَ أحداً عن صلاته؛ لقول النبيِّ ﷺ: «**لا يؤمنُ أحدُكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**» انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٧٨). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٤٧).

قال أصحاب الموسوعة: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ تَكْفِي الْمَأْمُومِينَ سَوَاءٌ أَصَلَّوْا خَلْفَهُ أَمْ بِجَانِبَيْهِ. فَلاَ يُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً. وَذَلِكَ لِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالأَبْطَحِ إِلَى عَنَزَةٍ رُكِزَتْ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨٤).

المسألة[٢٣]: حكم المرور بين يدي المصلي:

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي لِكُلِّ أَحَدٍ... وَالْإِثْمُ عَلَى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَوْقَ الإثم على الذي يدعه يمر بَيْنَ يَدَيْهِ، وَكِلَاهُمَا عَاصٍ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا، وَالْمَارُّ أَشَدُّ إِثْمًا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ١٤٨).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاتَّفَقُوا على كَرَاهِيَة الْمُرُور بَين الْمُصَلِّي وسترته، وان فَاعل ذَلِك آثم. مراتب الإجماع (ص: ٣٠).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كله يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وهو الصحيح عند أصحابنا، والمحققين من أصحاب الشافعي، وطائفة منهم، ومن أصحابنا: أطلقوا الكراهة، وكذلك أطلقها غيرهم من أهل العلم، منهم: ابن عبد البر وغيره، وحكاه الترمذي عن أهل العلم، وقد حمل إطلاق هؤلاء للكراهة على التحريم؛ فإن متقدمي العلماء كانوا يستعملون ذلك كثيرا. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٥).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مِنْ الْكَبَائِرِ الْمُوجِبَةِ لِلنَّارِ وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ. نيل الأوطار (٣/ ١٢).

المسألة[٢٤]: هل يحرم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة؟

ذهب جمهور الحنابلة، والحنفية إلى تحريم ذلك؛ لعموم حديث أبي جهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث: دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، سواء كان يصلي إلى سترة أو لم يكن. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٩٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ومتى بعُد المارُّ عما بين يدي المُصلِّي إذا لَم يلق بين يديه سترة سلِم من الإثم؛ لأنّه إذا بعُد عنه عُرفًا لا يسمى ماراً بين يديه، كالذي يمر من وراء السترة. التعليق على البخاري (١/ ٧٥٣).

المسألة[٢٥]: حكم المرور بين يدي المأمومين:

دلَّ حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب، وفيه: «**مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ... فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ**». على أن السترة مخصوصة بالإمام والمنفرد.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيث بن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا يَخُصُّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لحَدِيث بن عَبَّاسٍ هَذَا قَالَ وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَكَذَا نَقَلَ عِيَاضٌ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يُصَلُّونَ إِلَى سُتْرَةٍ لَكِنِ اخْتَلَفُوا هَلْ سُتْرَتُهُمْ سُتْرَةُ الْإِمَامِ أَمْ سُتْرَتُهُمْ الْإِمَامُ نَفْسُهُ. **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الإجماع نظر. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٢).

فَائِدَةٌ: في أحوال المرور بين يدي المصلي:

نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ هُنَا صُوَرًا أَرْبَعًا:

الأُولَى: أَنْ يَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَلِّي لِذَلِكَ فَيَخْتَصُّ الْمَارُّ بِالإِثْمِ إِنْ مَرَّ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي تَعَرَّضَ لِلْمُرُورِ وَالْمَارُّ لَيْسَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْمُرُورِ، فَيَخْتَصُّ الْمُصَلِّي بِالإِثْمِ دُونَ الْمَارِّ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَتَعَرَّضَ الْمُصَلِّي لِلْمُرُورِ وَيَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ، فَيَأْثَمَانِ مَعًا، أَمَّا الْمُصَلِّي فَلِتَعَرُّضِهِ، وَأَمَّا الْمَارُّ فَلِمُرُورِهِ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ لاَ يَفْعَل.

الرَّابِعَةُ: أَنْ لاَ يَتَعَرَّضَ الْمُصَلِّي وَلاَ يَكُونَ لِلْمَارِّ مَنْدُوحَةٌ، فَلاَ يَأْثَمُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. ابن عابدين (١/ ٤٢٧). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨٥).

المسألة[٢٦]: ما هو الذي يقطع الصلاة قطع بطلان؟

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**». رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ**» قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**». رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وهو في الصحيحة برقم (٣٣٢٣).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَلْبَ وَالْمَرْأَةَ وَالْحِمَارَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَالْمُرَادُ بِقَطْعِ الصَّلَاةِ إبْطَالُهَا، وَقَدْ ذَهَبَ إلَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَحُكِيَ أَيْضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ بِهِ فِي الْكَلْبِ، وَقَالَ بِهِ الْحَكَمُ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ فِي الْحِمَارِ. وَمِمَّنْ قَالَ مِنْ التَّابِعِينَ بِقَطْعِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْأَحْوَصِ صَاحِبُ ابْنِ مَسْعُودٍ... وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ أَيْضًا إلَى قَطْعِ الصَّلَاةِ بِالثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ، إذَا كَانَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ مَارًّا أَمْ غَيْرَ مَارٍّ وَصَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا حَيًّا أَمْ مَيِّتًا. نيل الأوطار (٣/ ١٥).

قال السندي رحمه الله: الَّذِي يقطع الصَّلَاة مُرُور الْبَالِغَة؛ لِأَنَّهَا المتبادرة من اسْم الْمَرْأَة وَيدل عَلَيْهِ رِوَايَة: «**الْمَرْأَة الْحَائِض**». حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ٦٥).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: المرأة الصغيرة لا تقطع الصلاة، فلو مرت فتاة صغيرة بين يدي المصلي فإن صلاته باقية على صحتها. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٦٠).

وقال رحمه الله: والخلاصة: أن بطلان الصَّلاةِ بذلك له أربع شروط:

١ ـ المرور. ٢ ـ أن يكون المارُّ كلبًا. ٣ ـ أن يكون أسود. ٤ ـ أن يكون بهيمًا.

فإن اختلَّ شرطٌ واحدٌ فلا بُطلان. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٢٨٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الكلب الأسود يقطع الصلاة سواء كان صغيرا أو كبيرا. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦١).

وممن ذهب إلى أن هؤلاء يقطعون الصلاة قطع بطلان، شيخ الإسلام، وابن القيم، والسعدي، والألباني، والباز، والعثيمين. انظر: المحلى«٤/ ١٩» والمغني«٣/ ٩٧» وفتح الباري لابن رجب«٢/ ٦٩٥» وزاد المعاد«١/ ٢٩٦»، إعلام الموقعين عن رب العالمين «٢/ ٦٧»، ونيل الأوطار«٣/ ١٦»، وصفة الصلاة للألباني«ص٧٤»، تمام المنة«ص٣٠٧»، الشرح الممتع«٣/ ٢٨٦».

المسألة[٢٧]: هل يقطع الطفل الصلاة إذا مر بين يدي المصلى وسترته سواء كان ذكرا أم أنثى؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الطفل لا يقطع الصلاة إذا مر بين يدي المصلى وسترته سواء كان ذكرا أم أنثى؛ لأن الذي يقطع الصلاة ثلاثة: الأنثى البالغة، والكلب الأسود، والحمار، إذا مرت هذه الثلاثة أو واحد منها بين يدي المصلى، أو بينه وبين سترته، قطعت صلاته، ووجب عليه أن يبدأ الصلاة من جديد، وما عدا ذلك فإنه لا يقطع الصلاة، لكنه ينقصها؛ لأنه يحول بين المرء وقبلته. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٢٨]: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل مرور المرأة يقطع صلاة المرأة، وإذا كان الجواب بنعم فكيف يوجه حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: «**يقطع صلاة الرجل المسلم**» فقيده بالرجل؟

فقال: المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل، وتوجيه الحديث الذي ذكرته: هو أن الأحكام التي تذكر للرجال تثبت للنساء إلا بدليل، والأحكام التي تثبت للنساء تثبت للرجال إلا بدليل، هذه هي القاعدة وهو الأصل، فإذا لم يكن هناك دليل

صريح يدل على أن مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، أو مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة، وأريد بالكلب الكلب الأسود، أو مرور الحمار لا يقطع، يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة؛ لأن نفس المرأة لا تتعلق بأختها، بخلاف مرور المرأة بين يدي الرجل، لكن يرد على هذا الكلب الأسود والحمار، فهذا لا يفترق فيه الرجال والنساء، فالصحيح أنه عام للرجال والنساء، وأن تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكثيرة التي تذكر الحكم معلقًا بالرجال، أو معلقًا بالنساء، والأصل تساويهما في الأحكام. لقاء الباب المفتوح (٧٨/ ٩، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: المرأة، والكلب الأسود، والحمار إذا مر واحد منها بين المصلي وبين سترته، بطلت الصلاة، ووجب استئنافها من جديد. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٣١٨).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تبطل صلاة المرأة بمرور رجل أو امرأة أمامها سواء كان من أهلها أو من غيرهم، كما هو مع الرجال، يعني إذا مرت المرأة أمامهم؟

فقال: مرور الرجل لا يبطل صلاة المرأة، لكن لا يجوز له المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته سواء كان المصلي رجلا أو امرأة؛ وإنما الذي «**يقطع الصلاة: المرأة، والحمار، والكلب الأسود**»، كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ من حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٠).

المسألة[٢٩]: لا فرق بين أن تكون المرأة المارة غافلة أو منتبهة:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومنها: أنه لا فرق بين أن تكون المرأة المارة غافلة أو منتبهة؛ لأن الحديث مطلق. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦٠).

المسألة[٣٠]: هل هناك فرق بين المرأة المحرمية أو الأجنبية إذا قطعت الصلاة؟

لا فرق في ذلك إذا كان المصلي محرمًا، أو أجنبيًا؛ فإن الحديث عام

سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هناك فرق بين المرأة إذا مرت أمام محرمها، أو إذا مرت المرأة أمام رجل يصلي وهو من غير محارمها؟

فقال: لا فرق في ذلك إذا مرت المرأة بين يدي المصلي سواء كان المصلي محرما لها أو أجنبيا أو امرأة أيضا، حتى ولو كانت امرأة، إذا مر الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي، رجلا أو امرأة، قريبا أو بعيدا، زوجا أو غير زوج كلهم، فالحديث عام يعم الجميع. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٣٣٩).

المسألة[٣١]: هل تقطع المرأة الصلاة إذا كانت جالسة أو معترضة بين يد المصلي؟

دلَّ حديث الباب والذي فيه أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا**». متفق عليه.

وجاء عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ**». متفق عليه.

على مشروعية الصلاة إلى المرأة وهي جالسة أو مضطجعة، وأن هناك فرق بين المار واللابث، وقد كانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قارّة ولم تكن مارّة، وإلى هذا أشار إلى هذا الإمام ابن خزيمة في صحيحه، وهكذا ابن حبان، وشيخ الإسلام، وابن رجب، والعلامة العثيمين. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢١/ ١٤)، الاختيارات (ص ٥٩).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ويدل على أنه يفرق بين المرور والوقوف: أن المصلي مأمور بدفع المار ولو كان حيوانا، وقد وردت السنة بالصلاة إلى الحيوان البارك والمرأة

النائمة، فدل على الفرق بين الأمرين. وقد استدل الإمام أحمد بهذا على التفريق بين المرور والوقوف. فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٢٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: كيف نجيب عن اعتراض عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حيث أنكرت هذا وقالت: شبهتمونا بالكلاب والحمير، وقد كنت أنام معترضة بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي؟ فالجواب عن هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يمكن أن يعارض قول الرسول ﷺ بقول أحد كائنا من كان، حتى لو كان أفقه الصحابة وأشدهم اتصالا بالرسول ﷺ، لأننا إنما أمرنا باتباع الرسول ﷺ.

ثانيا: أن اعتراضها رضي الله عنها لا وجه له؛ لأن الحديث ورد في غير الصورة التي ذكرت، والحديث وارد في المرور وهي لم تمر - هي مضطجعة بين يدي الرسول ﷺ ولم تمر - فيكون هذا الاعتراض لا وجه له. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للإنسان أن يصلى خلف شخص جالس، سواء كان صغيرا، أو كبيرا، ذكرا، أم أنثى. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٣٢]: إذا غلبه المَارُّ ومَرَّ فما الحكم؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: إذا غلبه المَارُّ ومَرَّ فما الحكم؟

فالجواب: الإثم على المَارِّ، أما أنت إذا كنت قد قمت بما أمرك به النبيُّ ﷺ، ولم تتمكَّن مِن دَفْعِ هذا المَارِّ فإنَّ صلاتك لا تنقص، ولكن هل تبطل بمرور المرأة؟ الظَّاهر: أنها تبطل، وأنه يلزم استئنافها، وفي نفسي مِن هذا شيء، لأن المُصلِّي إذا فَعَلَ ما أُمِرَ به، وجاء الأمرُ بغير اختياره ولم يحصُل ذلك عن تفريط منه أو تهاون، فكيف نبطِلُ عبادته بفعل غيره؟ لأن الآثم هنا هو المَارُّ.

أما إذا كان هذا بتهاون منه، وعدم مبالاة كما يفعل بعضُ الناس، فهذا لا شَكَّ أن صلاته تبطل. الشرح الممتع (٣/ ٢٤٨).

المسألة[٣٣]: من كان أعمى البصر، ومرت بين يديه امرأة ولم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لو كان المصلي مكفوف البصر، هل ينطبق عليه هذا إذا علم أنها مرت أو لم تمر؟

فقال: إذا علم يعيد، وإذا لم يعلم فلا شيء عليه. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٩٠).

المسألة[٣٤]: إذا مر من وراء السترة، أو من مكان بعيد؟

قال أصحاب الموسوعة: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُرُورَ وَرَاءَ السُّتْرَةِ لاَ يَضُرُّ.

الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨٤).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ صَلَّى إلَى سُتْرَةٍ فَمَرَّ مِنْ وَرَائِهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لَمْ تَنْقَطِعْ. وَإِنْ مَرَّ مِنْ وَرَائِهَا غَيْرُ مَا يَقْطَعُهَا، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا مَرَّ مِنْ الْأَحَادِيثِ. وَإِنْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَطَعَهَا إنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُهَا، كُرِهَ إنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَرِيبًا مِنْهُ مَا يَقْطَعُهَا، قَطَعَهَا، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَقْطَعُهَا، كُرِهَ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمٌ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدَّ الْبَعِيدَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا الْقَرِيبَ، إلَّا أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: إذَا كَانَ بَيْنَك وَبَيْنَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَذْفَةٌ بِحَجَرٍ، لَمْ يَقْطَعْ الصَّلَاةَ. المغني (٢/ ١٨٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَوْضِعِ السُّجُودِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ ﷺ «**إذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**».

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ السُّتْرَةِ تَنْقَطِعُ صَلَاتُهُ بِمُرُورِ الْكَلْبِ فِيهِ، وَالسُّتْرَةُ تَكُونُ أَبْعَدَ مِنْ مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ تَحْدِيدُ ذَلِكَ بِمَا إذَا مَشَى إلَيْهِ، وَدَفَعَ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَتَقَيَّدَ لِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، بِحَيْثُ إذَا مَشَى إلَيْهِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ، وَاللَّفْظُ فِي الْحَدِيثَيْنِ وَاحِدٌ، وَقَدْ تَعَذَّرَ حَمْلُهُمَا عَلَى إطْلَاقِهِمَا، وَقَدْ تَقَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِدَلَالَةِ الْإِجْمَاعِ بِقَيْدٍ، فَتَقَيَّدَ الْآخَرُ بِهِ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. المغني (٢/ ١٨٦).

المسألة[٣٥]: حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه:

قال أصحاب الموسوعة: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَدْفَعَ الْمَارَّ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ بَهِيمَةٍ إِذَا مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨٦).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر الحديث: وظاهره الوجوب. وقد وقع في كلام ابن عبد البر ما يقتضيه، وأنه لا يعلم فيه خلافا ووقع في كلامه – أيضا– ما يقتضي أنه على الندب دون الوجوب، وهو قول كثير من أصحابنا والشافعية وغيرهم. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨١). وانظر: المحلى (٢٠٩٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي كلام بعض المالكية ما يقتضي وجوب الدفع، إذا كان للمار مندوحة عنه وكان المصلى قد تعرض لذلك في ابتداء صلاته. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٨٢).

وقد ذهبت الظاهرية إلى الوجوب، وهو ترجيح الشوكاني؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». متفق عليه. انظر: الفتح (١/ ٥٨٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المار بين يدي المصلي مع المدافعة - بل حتى مع عدم المدافعة- شيطان، وذلك لمشابهة الشيطان في محاولة تنقيص العبادة أو إبطالها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦٦).

المسألة[٣٦]: هل يدفع من مر بين يديه، من صلى إلى غير سترة؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا صلى إلى غير سترة فليس له الحق أن يمنع؛ لأن النبي ﷺ قيد الأمر بما إذا صلى إلى سترة، وهذه المسألة لولا أحاديث أخرى لكان هذا مقتضى النص، لكن هناك أحاديث أخرى تدل على أنه يدفعه مطلقا إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهذا هو الصحيح: إذا أراد أن يجتاز بين يديك وإن لم يكن لك سترة فلك أن تدفعه، لكن تفترق السترة وغيرها بأن ما بينه وبين السترة كله محترم ولو بعد عن موضع السجود؛ إلا إذا كان بعدا فاحشا، وأما إذا لم يكن له سترة فإلى منتهى سجوده هذا هو الفرق. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦٤).

المسألة[٣٧]: كيفية دفع المار بين يدي المصلي:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ مُقَاتَلَتُهُ بِالسِّلَاحِ وَلَا مَا يُؤَدِّي إِلَى هلاكه فإن دفعه بما يجوز فَهَلَكَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا قَوَدَ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٢٣).

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا: على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح؛ لأن ذلك مخالف لما عُلم من قاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والسكون فيها؛ ولما عُلم من تحريم دم المسلم وعظم حرمته، ولا يُلتَفَتُ لقول أخرق متأخِّر، لم يفهم سرًّا من أسرار الشريعة، ولا قاعدة من قواعدها. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٠٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي قَالَهُ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يَرُدُّهُ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ، فَإِنْ أَبَى فَبِأَشَدِّهَا، وَإِنْ أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، كَالصَّائِلِ عَلَيْهِ لِأَخْذِ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ مُقَاتَلَتَهُ، وَالْمُقَاتَلَةُ الْمُبَاحَةُ لَا ضَمَانَ فِيهَا. شرح مسلم (٤/ ٢٢٣).

قال أصحاب الموسوعة: وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الدَفْعُ بِالتَّدْرِيجِ، وَيُرَاعَى فِيهِ الأَسْهَل فَالأَسْهَل. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٨٧).

المسألة[٣٨]: لا يجوز المشي الكثير أو العمل الكثير من أجل المدافعة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَنَقَلَ بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعَهُ وَلَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشَدُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُرُورِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له الشى من مقامه إلى رده والعمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك في صلاته أشد من مروره عليه، والذى أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون الشى إليه، وإعمال الخطى، وهذا حدٌّ في مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١٩).

المسألة[٣٩]: إذا عَبَر من بين يديه، وتجاوز، فهل يرده؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٨٤).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك اتفقوا على أنه إن مر فلا يرده لأنه مرور ثانٍ إلا شيء روي عن بعض السلف في رده، وتأوله بعضهم على قول أشهب بِرَدِّه بالإشارة، وظاهر قول أشهب أنه في ابتداء المرور. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤١٩). المغني (٢/ ١٨١).

المسألة[٤٠]: هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا[١] إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ». رواه الحاكم، وصححه العلامة الألباني في أصل صفة صلاة النبي ﷺ (١/ ١٢٢)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم (٢٣٦٥).

المسألة[٤١]: هل يُشرع المناولة من بين يدي المصلي؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ومن فوائد هذا الحديث: أنه لو أراد أحد أن يناول شخصا من بين يدي المصلي فلا بأس، الدليل قوله: «**أن يجتاز**»، وأما لو مد يده إلى الذي وراء المصلي يناوله شيئا أو يسلم عليه فلا بأس، لكن إذا كان هذا يحصل به تشويش على المصلي مثل أن يؤدي إلى أن المصلي ينظر أو يتابع النظر على هذا الذي مد يده، فحينئذ نقول: لا تفعل؛ لماذا؟ لأنه يؤدي إلى التشويش على المصلي وإدخال النقص في صلاته، أما إذا كان المصلي لا يهتم بذلك كرجل معروف بالخشوع في صلاته أو رجل أعمى لا ينظر إليه فلا بأس. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام(١/ ٥٦٥).

المسألة[٤٢]: حكم تقدم المأموم إلى سترة بعد سلام الإمام:

قال الإمام مالك رحمه الله: فِيمَنْ قَامَ لِلْقَضَاءِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ فِيمَا يَقْرَبُ مِنْهُ سُتْرَةٌ مَشَى إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ وَرَاءَهُ رَجَعَ إِلَيْهَا الْقَهْقَرَى، فَإِنْ بَعُدَتْ عَنْهُ صَلَّى فِي مَوْضِعِهِ. المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٧٨).

وسئل العلامة الألباني رحمه الله: بالنسبة لحديث الرسول ﷺ «**سترة الإمام سترة للمأموم**»، إذا انصرف الإمام من الصلاة، فهل تبقى السترة قائمة أولا، ثانيا إذا انصرف الإمام هل يجوز له أن يتخذ سترة إذا كانت مثلا بعيدة عنه.

«١» أي: سابقها. وهي مفاعلة من السعي.

فقال: إذا كان المقتدي مسبوقا بركعة أو أكثر فلما سلم الإمام وقد كان هو فعلا سترة له قام هو ليتم وليقضي ما سبق به من الركعات، فهنا نقول لا يزال هو آخذا ذلك الحكم الذي عبر عنه بأن سترة الإمام سترة لمن خلقه، هذا فيما يتعلق به كمقتد، ولكن لكي يتعمد أحد بالمرور بين يديه من الغافلين وخاصة كما يقع في المسجد المكي ثم في المسجد المدني، فيحسن هنا اجتهادا واستنباطا وليس نصا أن يتخذ سترة من جديد؛ لأن تلك السترة هي حكمية وهي غير مرئية، بالنسبة لمن قد يتعرضون لقطع صلاته، فمن أجل أن لا يتعرض أحد لقطع صلاته لابد من وضع واتخاذ سترة مادية، مشاهدة ملموسة هنا لابد من التفصيل، إذا كانت السترة بعيدة عنه على النحو الذي ذكر السائل آنفا، بحيث يتطلب منه العمل الكثير هنا، نقول: اكتفي بأن تصلي حيث أنت، أما إذا كان بإمكانه أن يتخذ سترة من قريب ولو سلك إليها بخطوات فلا بأس من ذلك، هذا البحث كله، استنباط واجتهاد يقبل المناقشة، ويقبل المخالفة ولكن الذي نراه هكذا بإيجاز إذا كانت السترة بعيدة عنه، تتطلب منه مشيا كثيرا فيصلي حيث هو، وإذا كان بإمكانه أن يتخذ سترة قريبة منه، فيمشي إليها بخطوات. تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني – الإصدار ٢ (٢٠٨/ ١٠).

المسألة[٤٣]: تشمل السترة الصحاري والبنيان:

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: اعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّحَارِي وَالْعُمْرَانِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ اتِّخَاذِهِ السُّتْرَةَ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْفَضَاءِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، وَحَدِيثُ «**أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّاهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ شَاةٍ**» ظَاهِرٌ أَنَّ الْمُرَادَ فِي مُصَلَّاهُ فِي مَسْجِدِهِ؛ لِأَنَّ الْإِضَافَةَ لِلْعَهْدِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ صَلَاتِهِ فِي الْكَعْبَةِ الْمُتَقَدِّمُ، فَلَا وَجْهَ لِتَقْيِيدِ مَشْرُوعِيَّةِ السُّتْرَةِ بِالْفَضَاءِ. نيل الأوطار (٣/ ٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث فوائد، منها: الأمر بوضع السترة لقوله: «**فليجعل**» وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون في الفضاء والبنيان، ولا بين أن يخشى مارا أو لا يخشى، وقال بعض أهل العلم: إن ذلك فيما إذا خشي مارا، أما إذا لم يخش مارا فلا حاجة إلى السترة؛ كإنسان دخل المسجد وليس فيه أحد، ويعلم أنه لن يأتي أحد أو إنسان في برية ولا يخشى أحدا يمر فإنه لا يضع السترة، لكن هذا القول ضعيف، والصواب: أن السترة مشروعة سواء خشي مارا أم لا. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٦٧).

المسألة[٤٤]: من الحِكم في السترة والدنو منها:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنَ السُّتْرَةَ من محاسن الصّلاة ومُكمِّلَاتِها، وفائدتها قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ البصر عن الاسترسال، حتّى يكون العبدُ مجتمعًا للمناجاة الّتي حضرها وألتزمها، وبه قال عامّة الفقهاء. المسالك في شرح موطأ مالك (٣/ ١١٣). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٤٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والحكمة مِن السُّترة:

أولاً: تَمْنَعُ نقصان صلاة المرء، أو بطلانها إذا مَرَّ أحدٌ مِن ورائها.

ثانيًا: أنَّها تحجُب نَظَرَ المصلِّي، ولا سيما إذا كانت شاخصة، أي: لها جِرْمٌ فإنها تُعين المصلِّي على حضور قلبه، وحَجْبِ بَصَرِه.

ثالثًا: أن فيها امتثالاً لأمر النبيِّ ﷺ واتباعًا لهديه، وكلُّ ما كان امتثالاً لأمر الله ورسوله، أو اتباعًا لهدي الرسول ﷺ فإنَّه خير. الشرح الممتع (٣/ ٢٧٥). فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٥٦).

[٢٠] باب جامع

﴿[١١٤]﴾ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «إِذَا دَخَلَ» إذا ظرفية شرطية، ودخل فعل الشرط.

❁ **قوله:** «الْمَسْجِدَ» **قال الفاكهاني** رحمه الله: المراد بالمساجد هنا الخاصُّ لا العام، وأعني بالعام: ما جاء في قوله: «**جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**»، وهو أوضح من يحتج له بدليل. رياض الأفهام (٢/ ٤٠٨).

وقال الزركشي رحمه الله: ولما كان السجود أشرف أفعال الصلاة لقرب العبد من ربه اشتق اسم المكان منه فقيل: مسجد ، ولم يقولوا مركع. ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس حتى يخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها فلا يعطى حكمها، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك. إعلام الساجد بأحكام المساجد (ص: ٢٨).

❁ **قوله:** «فَلا يَجْلِسْ» جواب الشرط وجزاؤه.

❁ **قوله:** «حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» حتى غاية للنهي عن الجلوس قبل الركوع.

«١» رواه البخاري برقم (١١٦٣) ومسلم برقم (٧١٤).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «**فَلْيَرْكَعْ**» أَيْ فَلْيُصَلِّ مِنْ إِطْلَاقِ الْجُزْءِ وَإِرَادَةِ الْكُلِّ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٣٧). انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤٥).

المسألة[٢]: هل لتسمية تحية المسجد أصل في السنة؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والصلاة عند دخول المسجد تسمى: تحية المسجد. فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٣).

وأصل هذه التسمية وردت في حديثين ضعيفين، وقد تتابع الفقها في تسميتها بذلك بناء على هذين الحديثين: حديث: «**إذا دخلت المسجد؛ فَحَيِّهِ ركعتين قبل الإمام**». ضعفه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦٦).

وحديث: «**يا أبا ذر! إن للمسجد تحية؛ فقم فاركعها**». انظر الضعيفة للعلامة الألباني (١٢/ ٣١٨).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تسمية تحية المسجد بهذا الاسم هل ورد على ذلك في الشرع دليل؟

فقال: لا، هذه بارك الله فيك اصطلح عليها العلماء، وقالوا: إنها تحية المسجد، أما النص الذي ورد فيها فهو: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**» وكأنهم رحمهم الله سموها تحية؛ لأن القادم من السفر أول ما يبدأ قبل أن يدخل بيته يذهب إلى المسجد ويصلي ركعتين، ليكون حيا الله عز وجل في بيت من بيوته قبل أن يحيي أهله، وهذه سنة، الظاهر أن كثيراً من الناس غافل عنها ولا يعرفونها، أنك إذا قدمت البلد تصلي في المسجد ركعتين قبل أن تدخل بيتك، وهذا نظير تسميتهم الجلسة التي تكون بعد الركعة الأولى وقبل الثانية، وبعد الركعة الثالثة وقبل الرابعة يسمونها جلسة الاستراحة. لقاء الباب المفتوح (١٠٨/ ٣٧، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٣]: حكم ركعتي تحية المسجد:

المسألة خلافية، والأقرب -والله أعلم- هو وجوب ركعتي تحية المسجد خلافًا للجمهور؛ لحديث الباب، وهكذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**» ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا**». متفق عليه.

ووجه الشاهد من الحديث من عدة جهات:

الأولى: أن النبي ﷺ قطع خطبته ليأمر سُليكًا بصلاة الركعتين، وهذا لا يكون لمجرد أمر مستحب.

الثانية: قوله: «**يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، وهذا الأمر يفيد الوجوب.

الثالثة: توكيد ذلك بقوله بعد أن أمر سُليكًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**».

الرابعة: أن الإنصات للخطيب يوم الجمعة واجب؛ لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»، فلو كانت تحية المسجد مستحبة لما أمره بأدائها، وسيحصل فيها كلام.

وهو قول جماعة من أهل العلم منهم: داود الظاهري وأصحابه، والإمام ابن دقيق العيد، والإمام الصنعاني، والإمام الشوكاني، والإمام الألباني، والإمام الوادعي، والعلامة النجمي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري. انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٨/ ٣٤٨)، إجابة السائل على أهم المسائل (٢٦٢)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤٦)، مجموع فتاوى الكنز الثمين للشيخ يحيى.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بوجوب تحية المسجد قول قوي جدًا، وأن الذي يدعها مخاطر ومعرض نفسه للإثم؛ لأن جميع الأدلة التي قيل إنها صارفة عن الوجوب فيها شيء من النظر والمرء يحتاط لنفسه. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ٣٤٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والحقيقة أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي جدًّا، وأنه يُخشى على من لم يُصلِّ تحية المسجد أن يكون آثمًا. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٧٦٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمهم: أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي لا يكاد الإنسان يأتي بدليل واضح يدل على عدم وجوبها. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٦٢٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أما تحية المسجد فالقول بأنها واجبة وأن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وجوبًا، هذا قول قوي لا شك فيه، ومن ذهب إليه فلا يُنْكَر عليه. لقاء الباب المفتوح (١٢٣/ ١٦، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: على كل حال: فالإنسان إذا أراد أن يبرئ ذمته فلا يجلس إذا دخل المسجد وهو على طهارة حتى يصلي ركعتين. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٦).

المسألة[٤]: هل يشترط لتحية المسجد صلاة مستقلة؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، بَلْ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا أَوْ نَوَى رَكْعَتَيْنِ نَافِلَةً رَاتِبَةً أَوْ غَيْرَ رَاتِبَةٍ أَوْ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍ أَوْ مَقْضِيَّةٍ أَوْ مَنْذُورَةٍ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَحَصَلَ لَهُ مَا نَوَى، وَحَصَلَتْ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ضِمْنًا، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ نَوَى الْفَرِيضَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ أَوْ الرَّاتِبَةَ وَتَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ حَصَلَا جَمِيعًا بِلَا خِلَافٍ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ رَكْعَتَانِ لِلْحَدِيثِ فَإِنْ صَلَّى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ وَكَانَتْ كُلُّهَا تَحِيَّةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو صلى فريضة عند دخوله المسجد لكفى، وجه الدلالة: أن الفريضة يصدق عليها أنها ركعتان، فإذا دخل المسجد وصلى صلاة الفجر وجلس فقد أدى ما عليه؛ لأن الحديث عام فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، والمقصود هو افتتاح المسجد بصلاة ركعتين، وهذا يحصل بالفريضة كما يحصل بالنافلة. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٧).

المسألة[٥]: هل تُفعل تحية المسجد في أوقات الكراهة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا إذَا حَدَثَ سَبَبٌ تُشْرَعُ الصَّلَاةُ لِأَجْلِهِ: مِثْلَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَرَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ فِيهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ وَاسْتِحْبَابُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَرَّ فِيهِ، وَهُوَ يَفُوتُ إذَا تُرِكَ، وَإِنَّمَا نَهْيٌ عَنْ قَصْدِ الصَّلَاةِ وَتَحَرِّيهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الْكُفَّارِ بِقَصْدِ السُّجُودِ ذَلِكَ الْوَقْتَ، فَمَا لَا سَبَبَ لَهُ قَدْ قَصَدَ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ الْوَقْتَ بِخِلَافِ ذِي السَّبَبِ فَإِنَّهُ فَعَلَ لِأَجْلِ السَّبَبِ فَلَا تَأْثِيرَ فِيهِ لِلْوَقْتِ بِحَالِ. مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٠٢).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الركعتين تصليان كل وقت لعموم قوله: «**إذا دخل أحدكم المسجد**»، فإن «إذا» ظرف زمان يطلق غير مقيد، فيصلي تحية المسجد في أي وقت دخل حتى بعد صلاة الفجر، حتى بعد صلاة العصر، حتى عند قيام الشمس عند الزوال، ويصلي تحية المسجد متى دخل. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٦).

وقال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ورجح الشيخ الألباني جواز التحية في وقت النهي، قال: لأن عموم الأمر بها أقوى من عموم النهي، لأنه لم يطرأ عليه تخصيص بخلاف الآخر والأقوى يخصص الأضعف كما بينه العلماء منهم ابن تيمية رحمه الله، وايضاً فقد ثبت الأمر بها في حال الخطبة وهو من مواضع النهي عن الصلاة. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٤٩).

وقد تقدمت هذه المسألة تحت الحديث (٥٩-٦٠).

المسألة[٦]: تحية المسجد لا تؤدى إلا داخل المسجد:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا دخل المصلى فلا تحية عليه، المصلى الذي عده الإنسان مكانًا للصلاة في بيته أو في مزرعته أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا المصلي لا يسمى مسجدًا. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٨).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل جاء يوم الجمعة والإمام يخطب والمسجد ممتلئ فصلى مع الناس في خارج المسجد فهل يجلس أم يستمع الخطبة؟

الجواب: يجلس. السائل: لا يصلي ركعتين؟! الشيخ: لا. ليس هو في المسجد الآن. لقاء الباب المفتوح (١٦٢/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا امتلأ المسجد الحرام بالمصلين حتى جلس الناس صفوفًا في المسعى ثم دخل في المسعى فهل يصلى تحية المسجد بحجة اتصال الصفوف وأن من في المسعى حكم من في المسجد؟

فقال: لا، لا يصلي تحية المسجد؛ لأن المسعى خارج المسجد. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٤٦).

المسألة[٧]: هل يُصلى تحية المسجد في مصلى العيد:

قال اللجنة الدائمة: إذا صلى المسلمون صلاة العيدين أو الاستسقاء خارج البلد في البرية: فلا يشرع لمن أتى المصلى أن يصلي تطوعا، لا تحية المسجد ولا غيرها؛ وذلك عملا بما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ خرج يوم عيد الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما**». فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ٣٠٤).

المسألة[٨]: هل يشرب الماء في المسجد جالسًا لمن لم يصل تحية المسجد؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله: كثير من الناس إذا دخل المسجد الحرام يجلس لشرب ماء زمزم قبل أن يصلي تحية المسجد فما حكم ذلك؟

فقال: يشرب وهو قائم أولى؛ لأن الرسول ﷺ شرب قائمًا. فقلت: إن هذا جلوس يسير لحاجة فقال رحمه الله: هذا صحيح لكن الأولى الأول. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٧٠).

المسألة[٩]: ما حكم أداء تحية المسجد جالسا؟

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: بارك الله فيكم ما حكم أداء السنة الراتبة أو تحية المسجد جالسا؟

فقال: جميع النوافل ومنها السنة الراتبة وتحية المسجد تجوز قاعدا وقائما؛ لأن القيام ركن في الفريضة فقط ولكن إذا كان قاعداً لغير عذر فإن أجره نصف أجر صلاة القائم وإن كان لعذر وكان من عادته أن يصلى النفل قائما فإنه يكتب له ما كان يعمل في حال الصحة لقول النبي ﷺ «**من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما**». فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٠]: هل تجزئ ركعة واحدة لتحية المسجد؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ؛ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: هَذَا الْعَدَدُ لَا مَفْهُومَ لِأَكْثَرِهِ بِاتِّفَاقٍ وَاخْتُلِفَ فِي أَقَلِّهِ، وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُهُ فَلَا تَتَأَدَّى هَذِهِ السُّنَّةُ بِأَقَلَّ مِنْ رَكْعَتَيْنِ. نيل الأوطار (٣/ ٨٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو صلى ركعة واحدة لم تجزئه، كما لو كان الإنسان لم يوتر فدخل المسجد فأوتر بركعة واحدة فإنه لا يجزئ لظاهر الحديث؛ لأنه قال: «**حتى يصلي ركعتين**» ولم يطلق، يعني: لم يقل: حتى يصلي، لو قال: حتى يصلي فلا إشكال، وكذلك لو دخل وصلى صلاة المغرب فإنه لم يصل ركعتين بل صلى ثلاثة، لكن يقال: إن النبي ﷺ قال هذا في الشيء الدائم، أما الشيء النادر فإذا سمي صلاة شرعًا أجزئ عن ركعتين، وعلى هذا فإذا دخل المسجد في آخر الليل ولم يوتر فأوتر بركعة ثم جلس فقد أدى ما عليه، ويكون قول الرسول ﷺ: «**حتى يصلي ركعتين**» بناء على الغالب، وإلا فلو صلى ركعة أو ثلاث ركعات لأدى ما عليه. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٧).

المسألة[١١]: هل تجزئ صلاة الجنازة، أو سجود التلاوة، أو الشكر عن تحية المسجد؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ أَوْ سَجَدَ لِتِلَاوَةٍ أَوْ شُكْرٍ أَوْ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحْصُلْ التَّحِيَّةُ؛ لِصَرِيحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٢).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل رجل إلى المسجد فوجدهم يصلون صلاة الجنازة فصلى معهم، فهل تغني عن تحية المسجد؟

فقال: إذا دخل وهم يصلون الجنازة وصلى معهم فإن كان يريد البقاء بعد انصرافهم بالجنازة فليصل تحية المسجد بعد صلاة الجنازة، وإن كان سيخرج مع الجنازة فليخرج وإن لم يصل تحية المسجد. لقاء الباب المفتوح (٢٦/ ١٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٢]: إذا دخل شخص المسجد ورأى حلقة علم وأراد الجلوس فإنه يصلي تحية المسجد:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل شخص المسجد ورأى حلقة علم فهل له أن يستمع إلى هذه الحلقة من أجل الاستفادة أم يصلي تحية المسجد؟

فقال: لا. يصلي تحية المسجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر الذي دخل وهو يخطب الناس – والخطبة من أساليب التعليم– أمره أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس. لقاء الباب المفتوح (٧١/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٣]: حكم تحية المسجد لمن خرج منه بنية الرجوع:

قال الحطَّاب الرُّعيني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ رَكَعَ عِنْدَ دُخُولِهِ ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ فَقَامَ إلَيْهَا خَارِجًا عَنْ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَجَعَ بِالْقُرْبِ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَرْكَعَ ثَانِيَةً. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٦٩).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: نرى بعض الإخوة يصلون معك المغرب وبعد الصلاة يحصل توزيع الأوراق خارج المسجد فإذا خرجوا يعودون إلى المسجد فهل في هذه الحالة يصلون تحية المسجد أم لا يصلون؟

فقال: لا يصلون تحية المسجد هؤلاء الذين يخرجون من المسجد لأخذ الأوراق التي هي قريبة من المسجد ثم يرجعون ليس عليهم تحية مسجد، كما لو خرج إنسان يتوضأ من حمام المسجد وهو قريب، ثم رجع، فإنه لا يحتاج إلى تحية المسجد. لقاء الباب المفتوح (٧٦/ ٢٧، بترقيم الشاملة آليا).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: دخلتُ المسجد وصليتُ ركعتين تحية المسجد وخرجتُ بنية الرجوع، فإذا رجعتُ هل يلزمني أن أصلي ركعتين؟

فقال: إذا خرج الإنسان من المسجد بنية الرجوع فإن رجع عن قرب فإنه لا يصلي تحية المسجد، مثل لو خرج للوضوء ورجع، أو خرج يأتي بكتاب من البيت ورجع، أو خرج يكلم إنساناً ورجع، هذا لا يصلي؛ لأن الوقت قصير، أما إذا طال الوقت فليصل ركعتين، كلنا إذا صلينا الظهر نخرج من المسجد بنية الرجوع إلى صلاة العصر، فهل نقول إذا رجعنا لصلاة العصر: لا نصلي؟ لا. نصلي.

المهم أنه إذا كان لشغل يرجع به قريباً، فهذا لا يصلي اكتفاء بالأول.

والدليل أن الرسول ﷺ أذن للمعتكف أن يخرج للحاجة إلى بيته ثم يرجع، فدل هذا على أن الخروج اليسير لا يعتبر خروجاً من المسجد، فكأن هذا الذي خرج من المسجد وهو بنية الرجوع عن قرب، كأنه لم يخرج منه. لقاء الباب المفتوح (١٢٥/ ٣٠، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٤]: من صلى في مسجد تحية المسجد ثم انتقل إلى آخر فهل يعيدها؟

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن يصلي المسلم ركعتين تحية المسجد، ثم يذهب إلى مسجد آخر ويصلي فيه ركعتين تحية كذلك؟

فقال: إذا كان المقصود الذهاب للمسجد للتحية هذا غير مشروع، أما إذا كان قصد المسجد لحضور حلقات العلم ليجلس فيه للصلاة، ليجلس يقرأ القرآن يصلي تحية المسجد، أما أن يذهب للمساجد يصلي فيها ركعتين فقط فهذا غير مشروع. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٤٨٠).

المسألة[١٥]: حكم من بقي واقفاً في المسجد ينتظر الإمام ولم يصل تحية المسجد:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد المغرب نرى أحد الطلبة إذا تأخر الإمام خمس دقائق أو عشر دقائق يقف ولا يصلي تحية المسجد، ولما سألناه يقول: أنا أقرأ وأنا واقف حتى يأتي الإمام؛ لأنه ما بقي إلا خمس دقائق أو عشر دقائق بين الأذان والإقامة، وتكلمنا كثيراً في هذا الأمر، وما زالوا يكررون هذا الفعل، ما ندري هل لهم وجه أو لا؟ **الجواب:**

أولاً بارك الله فيه: هذا من تثبيط الشيطان، وعجباً لهؤلاء أن يقفوا ينتظرون الإمام وهم لا يدرون متى يأتي ربما يتأخر كثيراً، أليس كذلك؟ هذا أمر.

الثاني: كيف يقفون ولا يصلون والرسول ﷺ قال: «**صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال: لمن شاء**» كراهية أن يتخذها الناس عادة، فهذا من جهلهم، ثم من يقول: إن الواقف ليس كالجالس، وقوفهم هذا كالجلوس، والرسول ﷺ يقول: «**لا يجلس حتى يصلي ركعتين**» بناءً على أن الغالب أن الإنسان إذا دخل المسجد يجلس ولا يقف، فوقوفهم هذا بمعنى الجلوس، وربما يستدل بقول الرسول في أن الحائض لا تطوف على أن الدوران بمنزلة الجلوس؛ لأن الحائض لا يحل لها أن تجلس في المسجد.

أنت نصحت وجزاك الله خيراً، وأنا إن شاء الله تعالى إن ذكرت تكلمت في هذا، وليست هذه فقط، حتى أيضاً من العجائب: إذا رأوا الإمام قاموا وإن لم تقم الصلاة، لو كان الإمام منشغلاً ذهب مثلاً يميناً أو يساراً، أو رجع، أو دخل وذكر أنه على غير وضوء فذهب يتوضأ يبقى هؤلاء واقفون؟! لقاء الباب المفتوح (١٨٤/ ٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: عما يفعله بعض الناس إذا دخلوا المسجد قرب وقت الإقامة وقفوا ينتظرون قدوم الإمام وتركوا تحية المسجد فما حكم هذا العمل؟

فقال: إذا كانت المدة قصيرة بحيث لا يفوت فعل تحية المسجد فلا حرج عليهم، وأما إذا كانوا لا يدرون متى يأتي الإمام فالأفضل أن يصلوا تحية المسجد ثم إن جاء الإمام وأقيمت الصلاة وأنت في الركعة الأولى فاقطعها، وإن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٥)

المسألة[١٦]: هل تشمل تحية المسجد المسجد الحرام؟

الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة أنَّ من دخل البيت الحرام لأجل الحج والعمرة، أو الطواف المجرد فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم يأتي بركعتي الطواف، وأما من دخل المسجد الحرام لأجل الصلاة أو القراءة، أو تعلم العلم فالسنة في حقه أن يأتي بتحية المسجد. والله أعلم. انظر: تحفة السائل (٢/ ٢٢٩).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ لَمْ يَجْلِسْ فَلَا تَحِيَّةَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إذْ التَّحِيَّةُ إنَّمَا تُشْرَعُ لِمَنْ جَلَسَ، وَالدَّاخِلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يَبْدَأُ بِالطَّوَافِ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقَامِ، فَلَا يَجْلِسْ إلَّا وَقَدْ صَلَّى، نَعَمْ لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَأَرَادَ الْقُعُودَ قَبْلَ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ صَلَاةُ التَّحِيَّةِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ. سبل السلام (١/ ٢٣٨).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تحية دخول المسجد الحرام صلاة ركعتين أم الطواف؟

فقال: المسجد الحرام كغيره من المساجد من دخل ليصلى أو ليستمع الذكر أو ما أشبه ذلك من الإرادات فإنه يصلى ركعتين كغيره من المساجد، لعموم قول النبي ﷺ «**إذا**

دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» أما مَنْ دخل ليطوف كإنسان معتمر دخل ليطوف طواف العمرة، أو ليطوف تطوعا فهنا يغني الطواف عن ركعتي تحية المسجد؛ لأنه إذا طاف فسوف يصلي ركعتين بعد الطواف. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٧]: ما حكم تحية المسجد للداخل إلى رحبة المسجد؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّحَبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ فِيهَا الِاعْتِكَافُ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّحَبَةُ مُنْفَصِلَةٌ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٥). جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٨/ ٤١).

قالت اللجنة الدائمة: ما كان داخل سور المسجد فهو من المسجد، وله حكم المسجد، فرحبة المسجد من المسجد، ومكتبة المسجد من المسجد إذا كان كل منهما داخل سور المسجد. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٣٤).

المسألة[١٨]: ما حكم تحية المسجد للداخل إلى مكتبة المسجد؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

١ - إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

٢ - إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

٣ - إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟ والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه.

فقال: في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحل للجنب المكث فيها إلا بوضوء، ويصح الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحية مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطًا بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقل فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النبي ﷺ من مسجده، مع أن لها أبوابًا على المسجد؛ لأنها منفصلة عنه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٥١).

المسألة[١٩]: هل تسقط تحية المسجد بطول الفصل؟

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ جَلَسَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَيْ التَّحِيَّةِ قَامَ فَأَتَى بِهَا، إنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «**قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ**»، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ فَاتَ مَحَلُّهَا. كشاف القناع (٢/ ٤٦).

وذلك لأن النبي ﷺ شرط في الحديث لصلاة التحية شرطين: **الأول**: مقارنتها للدخول، **والثاني**: فعلها قبل الجلوس.

فإن فعلها بعد الجلوس أو عند الخروج كان مخالفًا لأمر النبي ﷺ ؛ ويستثنى من ذلك الجاهل والناسي؛ فالجاهل يُعلَّم والناسي يُذكَّر ليصليها، إن كان الفاصل قصيرًا؛ لأنهما معذوران بالجهل والنسيان.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل تسقط تحية المسجد بطول الفصل؟

فقال: نعم؛ لأن كل شيء معلق بسبب يفوت بفوات السبب. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٦٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق وأن سألتكم عن سقوط تحية المسجد إذا طال الفصل وقلتم بسقوطها لكن ما الجواب عن حديث أنس مرفوعًا: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» و (صلاة) نكرة في سياق الشرط فتعم؟

الجواب: المراد بالحديث الصلاة المؤقتة بوقت: وأما المتعلقة بسبب فغير داخلة في الحديث وقوله: «**لا كفارة لها إلا ذلك**» يدل على أنها فريضة. الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص: ٦٩).

المسألة[٢٠]: هل تقضى تحية المسجد عند النسيان؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَتْ وَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِالِاتِّفَاقِ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ... فقَدْ ثَبَتَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْهُمَا**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا بِمَعْنَاهُ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ إذَا تَرَكَ التَّحِيَّةَ جَهْلًا بِهَا أَوْ سَهْوًا يُشْرَعُ لَهُ فِعْلُهَا مَا لَمْ يَطُلْ الْفَصْلُ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٥٣).

المسألة[٢١]: لا تشرع ركعتي تحية المسجد عند إقامة الصلاة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَرَادَ الشُّرُوعَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهَا فَشَرَعَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قَبْلَ إحْرَامِهِ فَلْيَسْتَمِرَّ قَائِمًا وَلَا يَشْرَعْ فِي التَّحِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «**إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ**» وَلَا يَجْلِسُ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْ الْجُلُوسِ قَبْلَ التَّحِيَّةِ وَإِذَا اسْتَمَرَّ قَائِمًا لَا يَكُونُ قَدْ قَامَ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنْ الْإِقَامَةِ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَبْتَدِ الْقِيَامَ لَهَا، صَرَّحَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ.

المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٥٥).

المسألة[٢٢]: هل للمحدث أن يجلس قبل أن يصلي؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَوَاءٌ قَعَدَ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ كَانْتِظَارِ صَلَاةٍ أَوْ اعْتِكَافٍ أَوْ سَمَاعِ قُرْآنٍ أَوْ عِلْمٍ آخَرَ أَوْ وَعْظٍ، أَمْ لِغَيْرِ غَرَضٍ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ. المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٣).

المسألة[٢٣]: من دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين:

لعموم حديث الباب، وهكذا لحديث سُليك الغطفاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم.

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ لَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. شرح السنة للبغوي (٤/ ٢٦٦).

المسألة[٢٤]: لا يجزئ التسبيح والتحميد بدل ركعتي تحية المسجد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال بعض أصحابنا: من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد، إما لحدث، أو لشغل أو نحوه، يُستحبّ أن يقول أربع مرات: «**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»، فقد قال به بعض السلف. الأذكار للنووي (ص: ٣٢).

وهذا القول غير صحيح ولا يجزئ عن تحية المسجد؛ لأن هذه من الأمور التوقيفية التي لا تثبت إلا بدليل من الكتاب، أو من صحيح السنة، كما أنها من العبادات البدنية المحضة فلا بد من نص شرعي. انظر: كشف القناع (٢/ ٦٥٦)، الفتوحات الربانية (٢/ ٦٢).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يوجد بعض الناس يقول: إذا دخل أحدكم المسجد هل يستبدل عن هذا بأن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر ويجلس، وهي تحية المسجد؟ الشيخ: ليس بصحيح. لقاء الباب المفتوح (٧١/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٢٥]: هل تحية المسجد مرتبطة بمن أراد الجلوس؟

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ من قوله : «**فلا يجلس حتى يركع ركعتين**» ومن قوله : «**فليركع ركعتين قبل أن يجلس**» أن الركوع لا يطلب إلا ممن أراد الجلوس. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لي أن الأمر بالركوع معلقًا على العزم على الجلوس، فإن عزم على الجلوس وجب عليه الركوع وإلا فلا . تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٥٠)

المسألة[٢٦]: فيه تعظيم المساجد:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: تعظيم المساجد؛ بحيث لا يجلس الإنسان فيها حتى يؤدي التحية لله عز وجل. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٢٨).

﴿١١٥﴾ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنْ الْكَلامِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ» وللبخاري: «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ» **قال الحافظ** رحمه الله: قَوْلُهُ: «يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ» تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: «نَتَكَلَّمُ» وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهَا بِكُلِّ شَيْءٍ وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُونَ عَلَى الْحَاجَةِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

❁ **قوله:** «حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾» **قال القرطبي** رحمه الله: القنوت ينصرف في الشرع واللغة على أنحاء مختلفة، يأتي بمعنى الطاعة، وبمعنى السكوت، وبمعنى طول القيام، وبمعنى الخشوع، وبمعنى الدعاء، وبمعنى الإقرار بالمعبود، وبمعنى الإخلاص. وقيل: أصله الدوام على الشيء؛ ومنه الحديث: قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على قبائل من العرب؛ أي: أدام الدعاء والقيام له. واللائق بالآية من هذه المعاني: السكوت والخشوع. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ١٤٧).

❁ **قوله:** «فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ» **قال الحافظ** رحمه الله: أَيْ عَنِ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ لَا مُطْلَقًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا حَال سكُوت حَقِيقَة. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٤).

«١» رواه البخاري برقم (١٢٠٠ و ٤٥٣٤) ومسلم برقم (٥٣٩)، وهذا لفظه.

المسألة[٢]: حكم التكلم عمداً في الصلاة:

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا لِكَلَامِهِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِصْلَاحَ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٣٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا عَامِدًا عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا وَبِغَيْرِ إِنْقَاذِهَا وَشِبْهَهُ مُبْطِلٌ لِلصَّلَاةِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِكَلَامِ الْآدَمِيِّينَ عَامِدًا لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ. مجموع الفتاوى (١٢/ ٩٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ الْفِعْلِ لِلْعَامِدِ فَلَا يُبْطِلُ وَبَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا تَخْلُو مِنْهُ الصَّلَاةُ غَالِبًا لِمَصْلَحَتِهَا وَتَخْلُو مِنَ الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ غَالِبًا مُطَّرِدًا وَاللهُ أعلم. فتح الباري لابن حجر (٣/ ٧٥).

المسألة[٣]: حكم التكلم في الصلاة عمداً لمصلحة الصلاة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة تبطل. مثال ذلك: أن يقوم الإمام إلى خامسة، فيقول له قد صليت أربعًا؛ لقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**». رواه مسلم، عن معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الأوسط (٢٣٤)، المغني (٢/ ٥٠).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الثَّانِي»: أَنْ يَتَكَلَّمَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بِأَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ فَيَقُولُ قَدْ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٨٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا تكلم لمصلحة الصلاة فهل نقول: إنها لا تصلح الصلاة؛ لأن هذا كلام لمصلحتها لا لمنافاتها؟ وهذا يحصل أحيانا، أحيانا يخطئ الإمام فنقول له: سبحان الله، يعني مثلا: يسجد مرة واحدة ثم يقوم فنقول: سبحان الله فيجلس، فيقال له: سبحان الله يريد أن يسجد، فيقال له: سبحان الله فماذا يصنع؟

بعض العلماء يقول: إذا ارتبك الإمام إلى هذا الحد فإن تنبيهه بالكلام جائز ولا تبطل الصلاة؛ لماذا؟ لأنه لمصلحة الصلاة، واستدلوا بحديث ذي اليدين، أن النبي ﷺ تكلم مع الصحابة ومع ذي اليدين لمصلحة الصلاة، ولكن هذا القول ليس بصحيح، بل نقول: إذا تكلم بكلام الآدميين بطلت الصلاة ويعيدها من جديد، وأما قصة ذي اليدين فإن كلام النبي ﷺ ومحاورته الصحابة كان قبل أن يعلم بأنه سلم قبل التمام؛ ولهذا لما أيد الصحابة ذا اليدين تقدم وصلى ما ترك، وفرق بين من يكون في صلاة ولكن يتكلم لمصلحتها عمدا، وبين من لا يعلم أنه في صلاة لظنه تمامها، فالاستدلال بحديث ذي اليدين فيه نظر.

فإذا قال قائل: هل مثلا للمأمومين أن يتكلموا في هذه الحال أن يتكلم واحد منهم فتفسد صلاته لإصلاح صلاة الآخرين؟

نقول: إذا لم يمكن إلا بهذا فيحتسب ويتكلم، أما إذا أمكن بأن ننبهه بآية من كتاب الله مثل أن يقول: ﴿ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١١] ويقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧]. أو إذا كانت ركوعا ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. ويقصد

بذلك قراءة القرآن لا التنبيه والخطاب، فإنه لا يعدل إلى الكلام لحصول المقصود بدون إفساد الصلاة، أما إذا قصد الخطاب فصلاته تبطل. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٣٢).

المسألة[٤]: حكم التكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلًا:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من تكلم في صلاته ناسيًا لا تبطل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال سبحانه: «**قَدْ فَعَلْتُ**». رواه مسلم.

وعن أبي هرير رضي الله عنه في قصة ذي اليدين رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» **وقال**: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**». فلما ذُكِّر النبي ﷺ، أتم صلاته ولم يعد، وسجد للسهو. وبهذا قال جمهور أهل العلم.

وعن مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ**». رواه مسلم.

والشاهد من الحديث، أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلاته ولم يأمره بالإعادة لأنه كان جاهلاً بالحكم وإنما قال له: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**».

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من تكلم ناسيا أو جاهلا أو سبق لسانه أو تكلم بغير قصد؛ فصلاته صحيحة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٣٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ، وَلَمْ يَعْلَمْ كَوْنَهُ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ بَطَلَتْ بِلَا خِلَافٍ؛ لِتَقْصِيرِهِ وَعِصْيَانِهِ، كَمَا لَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَالشُّرْبِ، وَالسَّرِقَةِ، وَالْقَذْفِ، وَأَشْبَاهِهَا، وَجَهِلَ الْعُقُوبَةَ، فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ، وَلَا يُعْذَرُ بِلَا خِلَافٍ. المجموع (٤/ ٨٠).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكُلُّ كَلَامٍ حَكَمْنَا بِأَنَّهُ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْيَسِيرِ مِنْهُ، فَإِنْ كَثُرَ، وَطَالَ، أَفْسَدَ الصَّلَاةَ. وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ. **وَقَالَ الْقَاضِي**، فِي «الْمُجَرَّدِ»: كَلَامُ النَّاسِي إذَا طَالَ يُعِيدُ رِوَايَةً وَاحِدَةً. **وَقَالَ** فِي «الْجَامِعِ»: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّ مَا عُفِيَ عَنْهُ بِالنِّسْيَانِ اسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ كَالْأَكْلِ فِي الصِّيَامِ. وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. المغني (٢/ ٣٨).

المسألة[٥]: حكم البكاء في الصلاة:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن البكاء في الصلاة من خشية الله لا يبطل الصلاة، لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، ولقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في الصحيحين: «**إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلاَ يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ**»، ولكونه غير داخل في وسعه، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال شيخ الإسلام، واختاره العلامة العثيمين. **لكن** ينبغي للمؤمن أن لا يرفع الصوت به، وليحرص على أن لا يسمع صوته بالبكاء، وليحذر من الرياء، فإن الشيطان قد يجره إليه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا مَا يُغْلَبُ عَلَيْهِ الْمُصَلِّي مِنْ عُطَاسٍ وَبُكَاءٍ وَتَثَاؤُبٍ فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُبْطِلُ وَهُوَ مَنْصُوصُ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٣).

وأما إذا لم يكن البكاء والأنين من خشية الله، وإنما لأمر جاء فأحزنه، فبكى: كأن يخبر وهو في الصلاة بأمر، مثل: موت قريب له، فيبكي؛ فهذا إن كان مغلوبًا عليه ولا يستطيع دفعه، فهذا لا شيء عليه، ولا تبطل صلاته في قول عامة أهل العلم أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وهذا لم يتعمد، ولقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وغيرها من الأدلة.

وأما إن كان يستطيع دفع البكاء ولم يدفعه: فذهبت الشافعية، والحنابلة إلى أنه إن بان منه حرفان فما فوق، بطلت صلاته، إلا فلا. انظر: المغني (٢/ ٥٣)، المجموع (٤/ ٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢١)، الشرح الممتع (٣/ ٣٦٧).

المسألة[٦]: حكم التأوه والأنين في الصلاة:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن الأنين والتأوه في الصلاة لا يبطلها، وهو قول أبي يوسف، ومالك، واختاره شيخ الإسلام، **وقال**: ولا ريب أن الأنين من غير حاجة مكروه.

انظر: المغني (٢/ ٥٣)، المجموع (٤/ ٢١)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢١).

المسألة[٧]: حكم التنحنح في الصلاة:

لا بأس بالنحنحة في الصلاة عند الحاجة على القول الصحيح؛ لأن النبي ﷺ إنما حرّم التكلم في الصلاة، والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا، وإنما يفهم مراده بقرينة، فصارت كالإشارة. وهو اختيار شيخ الإسلام، وترجيح العلامة السعدي، والعلامة العثيمين، والعلامة الوادعي. انظر: مجموع الفتاوى«٢٢/ ٦١٦-٦٢٢».

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا بأس إذا دعت الحاجة إلى هذا. فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢٨٥).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم النحنحة في الصلاة والسعال إذا غلب الإنسان؟

فقال: لا شيء عليه، لكن لا يتعمد ذلك من غير عذر، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك من نحنحة وسعال وعطاس كل هذا لا يضر الصلاة. فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢٨٥).

المسألة[٨]: حكم الضحك في الصلاة:

الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة. الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِالْقَهْقَهَةِ إذَا كَانَ فِيهَا أَصْوَاتٌ عَالِيَةٌ تُنَافِي الْخُشُوعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهَا مِنْ الِاسْتِخْفَافِ وَالتَّلَاعُبِ مَا يُنَاقِضُ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ فَأُبْطِلَتْ لِذَلِكَ لَا لِكَوْنِهَا كَلَامًا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القهقهة تبطل الصلاة، بل قال بعض العلماء: إذا قهقهت في صلاتك بطلت صلاتك ووضؤك. لكن الصحيح أن الوضوء لا يبطل، أما الصلاة فإنها تبطل؛ لأن القهقهة تنافي المشروع تمامًا، ومثل ذلك الضحك فإنه ينافيها. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٦٠). . انظر: الأوسط«١/ ٢٢٦» المجموع «٢/ ٦٠»، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١١٤).

المسألة[٩]: حكم التبسم في الصلاة:

التبسُّم لا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كرُه، قال جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرقرة**». أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٧٨) بسند حسن.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، غَيْرَ ابْنِ سِيرِينَ، عَلَى أَنَّ التَّبَسُّمَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٢٥٣). وخالف الإجماع أيضًا ابن حزم. المحلى (٢/ ٣١٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التبسم وهو ما كان بدون صوت فإنه لا يبطلها. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٦٠).

المسألة[١٠]: حكم التثاؤب ورفع الصوت به أثناء الصلاة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أَصْحَابُنَا فَيُكْرَهُ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِهَا أَيْضًا فَإِنْ تَثَاءَبَ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ سَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا.

المجموع شرح المهذب (٤/ ١٠٠). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١١٦).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»، متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، وهو عند الترمذي وزاد: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ...**» وهي زيادة صحيحة، انظر: الإرواء برقم (٩٩٣).

وجاء عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

فعلم من هذا أنه ينبغي لمن تثائب في الصلاة وخارجها أمورًا:

«١»- أن يكظم التثاؤب ويرده ما استطاع. للحديث المتقدم.

«٢»- أن لا يرفع صوته به-فيقول ها-. لحديث: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ**». متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

«٣»-أن يضع يده على فيه. لحديث: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**». رواه مسلم.

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم التثاؤب في الصلاة؟

فقال: التثاؤب مكروه، وهو من الشيطان كما أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه من الشيطان، فإذا تثاءب الإنسان فليكتم ما استطاع وليضع يده على فيه، ووجوده ينشأ عن الكسل والضعف أو النعاس، فالسنة للمؤمن في حال الصلاة أن يكافحه بإحضار قلبه وخشوعه

بين يدي الله واستحضاره أنه في مقام عظيم لعله يسلم من التثاؤب؛ لأنه من الشيطان، فكلما قوي إحضار القلب بين يدي الله والخشوع بين يدي الله وتذكر أن التثاؤب من الشيطان فإن هذا الاستحضار من أعظم الأسباب في بعد الشيطان عنه وسلامته من التثاؤب. فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢٨٦).

تَنْبِيهٌ: لا يشرع الاستعاذة من الشيطان الرجيم في الصلاة ولا خارجها عند التثاؤب؛ لأنه لا أصل لذلك. تصحيح الدعاء (٣٥٨).

المسألة[١١]: هل يُشرع الحمد في الصلاة للعطاس ونحوه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المصلي إذا ذكر الله لسبب من غير الصلاة، مثل: أن يعطس، أو يسمع شيئًا يسره، فيحمد الله، أو تلسعه عقرب، فيقول باسم الله، ونحو ذلك، أن صلاته لا تبطل، ولكن يُسمع في ذلك نفسه. انظر: المغني(٢/ ٤٥٧)، الإشراف (٢/ ٤٩)، المجموع (٤/ ٢١).

عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ... فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَلَكًا، أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا**». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩٩٢).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ... فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ...**». متفق عليه.

والشاهد من هذا الحديث والذي قبله، أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم الحمد في الصلاة.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: المصلي إذا عطس يحمد الله، سواء كان قائمًا أو راكعًا، أو ساجدًا أو جالسًا؛ لأنه ذِكر وجد سببه في الصلاة، وهو لا ينافي الصلاة فيكون مشروعًا؛

لأن الصلاة كلها تسبيح وتكبير وقراءة قرآن. وهذا القول هو الراجح، خلافًا لمن كره حَمد المصلي إذا عطس والصواب أنه سنه. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٦١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نستفيد من هذا الحديث - حديث معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن المصلى إذا عطس فليحمد الله؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على العاطس الذي حمد الله. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٢]: هل يدخل في الكلام إشارة الأخرس:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الأخرس إذا أشرَّ في الصلاة إشارة تُفهم عنه، هل تبطل صلاته؟ **فقال**: لا. ما تبطل صلاته إذا أشرَّ، النبي ﷺ كان يشير في الصلاة.

الطالب: يقال إن الإشارة تحل محل اللسان. **الشيخ**: لا.. لا.. هذا تكلف. انظر: فوائد من شرح كتاب الوابل الصيب. وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ١٣٦١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٩٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشارة من الأخرس في الصلاة لا تبطلها؛ لأنه ما دام أن الإشارة المفهومة من المتكلم لا تبطل، فمن الأخرس كذلك. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إشارة الأخرس -ولو مفهومة- كإشارة الناطق، ولا فرق. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: هل إشارة الأخرس التي تقوم مقام نطقه كإشارة المتكلم؟ نعم، ولكنها لا تبطل الصلاة. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٤٧).

المسألة[١٣]: الأكل والشرب عمدا في الصلاة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي الْفَرِيضَةِ عَامِدًا، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. المغني (٢/ ٤٦).

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ مَمْنُوعٌ مِنْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ عَامِدًا أَنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ. الأوسط(٣/ ٢٤٨).

المسألة[١٤]: جواز نسخ الحكم:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز نسخ الحكم، وجه ذلك: أن الكلام كان مباحًا، ثم حرامًا، والنسخ جائز عقلًا، وواقع شرعًا.

أما وقوعه شرعًا: فكم من نص قد نُسخ، سواء كان قرآنيًا أو نبويًا.

وأما جوازه عقلًا: فلأن الأحكام الشرعية إنما شُرعت لمصالح العباد، والمصالح تختلف، فقد يكون هذا الحكم مصلحة في وقت، وغير مصلحة في وقت آخر، أليس الخمر أُبيح، ثم عُرِّض بتحريمه، ثم حُرِّم تحريمًا تامًا؟! الجواب: بلى.

وكذلك الصلاة أول ما فُرضت ركعتان، ثم زيد في صلاة الحضر؛ وذلك للمصالح.

إذن، جواز النسخ عقلًا لأن الأحكام الشرعية تابعة لمصالح العباد، فمتى كان هذا الحكم مصلحة في وقت؛ فثمَّ مشروعيته، وما كانت مصلحته في وقت آخر فالنهي يُلغى.

شرح العمدة (٢/ ١٣١).

﴿[١١٦]﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».[١]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله**: «**فَأَبْرِدُوا**» أي انتظروا حتى يدخل وقت البرد، والابراد: انكسار شدة الحر وهو الدخول في البرد.

قال العلامة الخطابي رحمه الله: معنى الإبراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة. معالم السنن (١/ ١٢٨).

وقال المباركفوري رحمه الله: ومعنى: «**أبردوا**» أخروا على سبيل التضمين أي: أخروا الصلاة إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، والأمر للندب والقرينة الصارفة أن العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر فصار من باب الشفقة والنفع. مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٩٩).

❁ **قوله**: «**بِالصَّلاةِ**» المراد بالصلاة هنا: صلاة الظهر؛ لرواية البخاري: «**أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ**»، ولأنها هي التي تقع في شدة الحر. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٤٢٩).

❁ **قوله**: «**فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» أي: من سمومها وحرارتها، ووجه ذلك: «**أن النار اشتكت إلى الله عز وجل، فأذن الله تعالى لها بنفسين نفس في الصيف، ونفس في الشتاء، فأشد ما نجد من الحرارة هذا من نفس الصيف، وأشد ما نجد من البرودة هذا من**

«١» حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري برقم (٥٣٤)، ولم يخرجه مسلم، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٣) ومسلم برقم (٦١٥).

نفس الشتاء»، وهذا العلم الذي أخبر به النبي ﷺ لا يدركه علماء الفلك بعلومهم وعقولهم، لأنه شيء فوق ما يعرفونه، ولكننا نحن نؤمن بأن ما قاله النبي ﷺ حق لا مرية فيه، و«**جهنم**» اسم من أسماء النار، أعاذنا الله وإياكم منها. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٤٢٩).

المسألة[٢]: حكم الإبراد:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: والأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر حتم وإيجاب، هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. فإن شذ أحد من أهل الظاهر جريًا على عادتهم، ولم يبال بخرق إجماع المسلمين، كان محجوبًا بالإجماع قبله. فتح الباري (٤/ ٢٤٢).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ: هَلْ هُوَ سُنَّةٌ، أَوْ رُخْصَةٌ؛ وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: هَلْ الْأَفْضَلُ التَّقْدِيمُ، أَوْ الْإِبْرَادُ؟ وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، أَوْ مَشَى فِي كِنٍّ إلَى الْمَسْجِدِ: هَلْ يُسَنُّ لَهُ الْإِبْرَادُ؟ فَإِنْ قُلْنَا: إنَّهُ رُخْصَةٌ لَمْ يُسَنَّ، إذْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي التَّعْجِيلِ، وَإِنْ قُلْنَا: إنَّهُ سُنَّةٌ أَبْرَدَ. وَالْأَقْرَبُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ، مَعَ مَا اقْتَرَنَ بِهِ مِنْ الْعِلَّةِ. وَهُوَ أَنَّ «**شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**» وَذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلتَّأْخِيرِ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ عَامَّةٌ أَوْ مُطْلَقَةٌ. وَهَذَا خَاصٌّ. وَلَا مُبَالَاةَ - مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَمُنَاسَبَةِ الْعِلَّةِ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إنَّ التَّعْجِيلَ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَشَقَّةً. فَإِنَّ مَرَاتِبَ الثَّوَابِ إنَّمَا يُرْجَعُ فِيهَا إلَى النُّصُوصِ. وَقَدْ يَتَرَجَّحُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ الْخَفِيفَةِ عَلَى مَا هُوَ أَشَقُّ مِنْهَا بِحَسَبِ الْمَصَالِحِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا. إحكام الأحكام (١/ ٢٩٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأمر بالإبراد بالصلاة إذا اشتد الحر... هل يجب أو لا يجب؟ ينظر إذا كان في الحضور إلى الصلاة في وقت الحر مشقة تذهب الخشوع فإن الإبراد واجب. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٤٢٩).

المسألة[٣]: حد الإبراد؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حد الإبراد، فقال القاضي أبو يعلى من أصحابنا: يكون بين الفراغ من الصلاة وبين آخر وقت الصلاة فضل، وقال الشافعية: حقيقة الإبراد: أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة. فتح الباري لابن رجب (٤/ ٢٤٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وينبغي أن يقصد في الابراد بحيث يكون بين الفراغ منها وبين آخر الوقت فصل؛ لأن المقصود من الابراد يحصل بذلك. شرح العمدة (ص: ٢٠١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان النبي ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال له: «**أبرد**»، ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**»، ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**»، حتى رأوا فيء التلول[1]. وهذا يعني: أن الشمس تجاوزت الزوال بكثير، وهذا الذي يحصل به الإبراد، أما ما كان الناس يفعلونه فيما سبق يتأخرون عن زوال الشمس بساعة إلا ربع - أي: ٤٥ دقيقة -، أو بساعة - أي: بـ «٦٠» دقيقة - فهذا لا يغني شيئًا؛ لأنه لم يحصل الإبراد، بل ربما يكون هذا أشد ما يكون حرًا، فالإبراد بمعنى: أن يقرب فعل الصلاة من دخول وقت العصر. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٢٩).

المسألة[٤]: هل يُستحب الإبراد بالجمعة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجمعة فالسنة أن تصلى في أول وقتها في جميع الأزمنة؛ لأن النبي ﷺ كان يصليها في أول الوقت، شتاء وصيفا، ولم يؤخرها هو ولا أحد من أصحابه، بل ربما كانوا يصلونها قبل الزوال، وذاك لأن الناس يجتمعون لها، إذ السنة التبكير إليها، ففي تأخيرها إضرار بهم. شرح العمدة (ص: ٢٠١). إحكام الأحكام (١/ ٢٩٣).

«١» متفق عليه.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَالصَّلَاةُ عَقِبَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِالْجُمُعَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ. منهاج السنة النبوية (٨/ ٣١٠).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِ إقَامَتِهَا عَقِيبَ الزَّوَالِ بَيْنَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَلَوْ انْتَظَرُوا الْإِبْرَادَ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهَا إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ عَلَى مِيقَاتٍ وَاحِدٍ. المغني (٢/ ٢١٩).

قال المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ: والحاصل أن الروايات تدل على أن الإبراد بالجمعة عند أنس إنما هو بالقياس على الظهر لا النص، لكن أكثر الأحاديث تدل على التفرقة في الظهر، وعلى التبكير في الجمعة مطلقاً من غير تفصيل. قال الكرماني. قال الفقهاء: ندب الإبراد إلا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يبكرون إليها، فلا يأذون بالحر. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٤٩٠).

المسألة[٥]: هل يستحب الإبراد في البلاد الباردة؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما يستحب الابراد في البلاد التي لها حر في الجملة سواء كان شديدا أو قليلا كبلاد الحجاز والعراق والشام واليمن ومصر.

فأما البلاد الباردة التي لا حر فيها وإنما حرها في منزلة الربيع في غيرها مثل البلاد الشمالية وبلاد خراسان فإنه لا يستحب الإبراد فيها هكذا ذكره القاضي وغيره من أصحابنا لأن النبي ﷺ قال: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**» وقال: «**فان شدة الحر من فيح جهنم**». وهناك لا يشتد الحر ولا يتنفس بالبرد فيظهر هناك زمهريرها. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٢٠٠).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: إذا كان في الطرف الشمالي من الأرض، أو في الطرف الجنوبي الأقصى من الأرض وليس عندهم إلا البرودة، فهل نقول: إذا دخل فصل الصيف الذي يكون حارًا في المناطق الأخرى فإنهم يبردون بالصلاة؟

الجواب: لا؛ لأن قوله: «**أبردوا**» يعني: أخروها إلى أن يبرد الجو، وهؤلاء جوهم بارد لا يحتاج إلى تأخير الصلاة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٣٠).

المسألة[٦]: هل يشمل الإبراد من صلى منفردًا؟

دلَّ قوله ﷺ: «**فَأَبْرِدُوا**» على أن الإبراد يشمل جميع المصلين سواء في ذلك من صلى في منزله أو في المسجد، ويستوي في ذلك من كان قريب المنزل من المسجد ومن كان بعيدًا عنه، ومن صلى في مسجد جماعة أو في غير ذلك من المساجد، والله أعلم. انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٠٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وسواء كان في مسجد الجماعة الذي ينتابه الناس من البعد أو من القرب، وسواء كان المصلون مجتمعين أو منفردين هذا الذي دل عليه قول أحمد وفعله، وهو قول القاضي أخيرا وأكثر أصحابنا لعموم الحديث، فإنه أمر بالابراد أمرا عاما معموما مقصودا، وعلله بعلة عامة توجد حال الصلاة وحال السعي إليها في الحر فإن فيح جهنم يصيب المصلي كما يصيب الذاهب إلى الصلاة. شرح العمدة (ص: ١٩٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فهذا ابراد مع اجتماع المصلين وهو نص في المسألة، ولأن سبب الإبراد إنما هو في شدة الحر من فيح جهنم وتنفسها، وهذا كما أنه يؤذي الناس في حال بروزهم إلى المسجد فكذلك في حال صلاتهم، بل أولى كما تقدم، وكما أنه يؤذي من يصلي في الجماعة، فإنه يؤذي المصلي وحده. شرح العمدة (ص: ١٩٩).

المسألة[٧]: هل الإبراد عام في الحضر أو في السفر؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أن الإبراد عام سواء كان في الحضر أو في السفر، وقد جاء ذلك صريحًا في السفر؛ فقد كان النبي ﷺ في سفر فقام بلال ليؤذن فقال له: «**أبرد**»، ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**»، ثم قام ليؤذن، فقال: «**أبرد**»، حتى رأوا فيء التلول. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٢٩).

المسألة[٨]: هل تؤخر الصلاة من أجل البرد؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَضِيَّةُ التَّعْلِيلِ الْمَذْكُورِ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِ شِدَّةِ الْبَرْدِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ غَالِبًا فِي وَقْتِ الصُّبْحِ، فَلَا تَزُولُ إِلَّا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَوْ أُخِّرَتْ لَخَرَجَ الْوَقْتُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ١٩).

المسألة[٩]: لا تعارض بين حديث الباب في الأمر بالإبراد، وحديث خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: واستدل من لم ير استحباب الإبراد بحديث خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا**»[١]، وقد ذكرناه في باب: السجود على الثوب، وذكرنا أن الصحيح في تفسيره: أنهم طلبوا منه تأخير الصلاة بالهاجرة، فلم يجبهم إلى ذلك، وأمرهم بالصلاة إذا زالت الشمس.

وقد أجيب عنه بوجهين:

أحدهما: أنهم طلبوا منه التأخير الفاحش المقارب آخر الوقت، فلم يجبهم إليه.

والثاني: أنه منسوخ بالأمر بالإبراد، وهو جواب الإمام أحمد والأثرم.

«١» رواه مسلم برقم (٦١٩).

واستدلا بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ، فَقَالَ لَنَا: «**أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[1]. فتح الباري (٤/ ٢٤٣).

المسألة[١٠]: فيه الحث على الخشوع:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى طلب الخشوع في الصلاة؛ لأن الإنسان إذا كان في شدة الحر فإنه سوف يقل خشوعه؛ لأن الحر مزعج يوجب انشغال القلب. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٤٢٩).

المسألة[١١]: وجود النار الآن:

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ومن فوائد هذا الحديث: وجود النار الآن، وقد دل على ذلك القرآن والسنة. أما القرآن: فقال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣١]. و«أعد» فعل ماضٍ، والإعداد بمعنى: التهيئة.

وأما السنة: فإن النبي ﷺ عرضت عليه النار وهو يصلي صلاة الكسوف، وشاهدها بعينه، ورأى فيها المعذبين.

فإذا قال قائل: أين موضع النار؟

قلنا: الظاهر أن موضعها في أسفل السافلين؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن روح الكافر يأمر الله تعالى أن تكتب في سجين في الأرض السابعة السفلى.

فإذا قال قائل: نحن لا نشاهدها الآن، ربما نحفر إلى مدى بعيد ولا نشاهدها؟

قلنا: لا يلزم أن نشاهدها، فالأمور الغيبية محجوبة عنا، ليس لنا فيها إلا مجرد التسليم، وما لم يظهر اليوم ربما يظهر بعد حين. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٤٣٠).

«١» رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٨٠).

المسألة[١٢]: حسن تعاليم الرسول ﷺ:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: حسن تعاليم الرسول ﷺ وما أحسنه، وما أجمله، وأوضحه، وأبينه- وذلك حيث قرن الحكم بعلته، قال: «**أبردوا للصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

وقَرنُ الأحكام بالعلة فيه مصالح ومنافع وفوائد:

منها: أن الإنسان يعرف أن هذه الشريعة كاملة مبنية على الحكمة.

ومنها: أن الإنسان يطمئن إلى هذا الحكم؛ لأن الإنسان بَشَر، فإذا حكم الشرع بشيء وأعلمَنا بحكمته ازداد الإنسان يقينًا وثباتًا.

ومنها: أنه إذا كانت الحكمة متعدية أمكن أن يقاس على هذا ما يوافقه في تلك العلة؛ لأن العلة المنصوصة يلحق بها كل ما وافق المحكوم به في هذه العلة. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٦٥).

﴿[١١٧]﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلا كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ»، وَتَلا قَوْلَهُ تَعالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] ». (١)

وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا. فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». (٢)

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «مَنْ نَسِيَ صَلاةً» أيَّ صلاةٍ كانت.

❁ **قوله:** «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا ظاهر في أنَّ المراد بتلك الصلاة التي لها وقت، أما الصلاة التي ليس لها وقت، فمتى شاء الإنسان صلَّى، والصلاة المربوطة بسبب إذا فات السبب؛ فاتت. شرح العمدة (٢/ ١٤٠).

❁ **قَوْلَهُ تَعالَى:** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: للآية معنيان:

المعنى الأول: أقم الصلاة إذا ذكرتَ بعد النسيان.

المعنى الثاني: أقم الصلاة لإقامة ذكري؛ لأن الصلاة ذِكر. شرح العمدة (٢/ ١٤١).

المسألة[٢]: حكم قضاء الصلاة المنسية:

قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: الاتفاق على أن الناسي يقضي. المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٤٠).

«١» رواه البخاري برقم (٥٩٧) ومسلم برقم (٦٨٤)، ولي عندهما: «وَتَلا قَوْلَهُ تَعالَى»، وعند مسلم: «فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ».

«٢» رواه مسلم برقم (٦٨٤).

المسألة[٣]: هل تُقضى الصلاة المتروكة عمدًا؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن من ترك الصلاة عامدًا حتى خرج وقتها، أنه لا يقضيها، وهو قول الظاهرية، والحسن البصري، وأبي بكر الحميدي، وبه أفتى شيخ الإسلام، وابن القيم، وابن رجب، والشوكاني، والإمام ابن باز، والعلامة العثيمين، والعلامة النجمي. انظر: منهاج السنة النبوية (٥/ ٢٢٥)، الاختيارات» (ص ١٩)، نيل الأوطار (٢/ ٣١)، الثمر المستطاب (١/ ١٠٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما قولكم إن النسيان في لغة العرب هو الترك كقوله: ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ [التوبة: ٦٧] إلخ. فنعم لعمر الله إن النسيان في القرآن على وجهين: نسيان ترك، ونسيان نسيان سهو.

ولكن حمل الحديث على نسيان الترك عمدًا باطل لأربعة أوجه:

أحدها: أنه قال: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» وهذا صريح في أن النسيان في الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد، وإلا كان قوله: «**إِذَا ذَكَرَهَا**» كلاما لا فائدة فيه، فالنسيان إذا قوبل بالذكر لم يكن إلا نسيان سهو كقوله: ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾ [الكهف: ٢٤]، وقوله ﷺ: «**إِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي**»[١].

الثاني: أنه قال: «**فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» ومعلوم أن من تركها عمدًا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت إثم التفويت: هذا مما لا خلاف فيه بين الأمة، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ، إذ يبقى معنى الحديث: من ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها فكفارة

«١» متفق عليه، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

إثمه صلاتها بعد الوقت، وشناعة هذا القول أعظم من شناعتكم علينا القول بأنها لا تنفعه ولا تقبل منه، فأين هذا من قولكم الثالث: أنه قابل الناسي في الحديث بالنائم، وهذه المقابلة تقتضي أنه الساهي كما يقول جملة أهل الشرع: النائم والناسي غير مؤاخذين.

الرابع: أن الناسي في كلام الشارع إذا علق به الأحكام لم يكن مراده إلا الساهي، وهذا مطرد في جميع كلامه، كقوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»[1]. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٨٣).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ فَإِنِّي لَمْ أَقِفْ مَعَ الْبَحْثِ الشَّدِيدِ لِلْمُوجِبِينَ لِلْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ، وَهُمْ مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى دَلِيلٍ يُنْفَقُ فِي سُوقِ الْمُنَاظَرَةِ، وَيَصْلُحُ لِلتَّعْوِيلِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ. نيل الأوطار (٢/ ٣٢).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما من أخرج صلاة عن وقتها متعمدا غير قاصد للجمع فلا يشرع له قضاؤها، ولا يعذر عليه أبدًا؛ لأنه كالناسي للصلاة أو النائم عنها - وهما معذوران شرعا - ليس عليهما إلا الإتيان بها فورا حين التذكر - وهو وقتها - فأين الوقت بالنسبة إلى المتعمد؟ لقوله ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**» فما فات لا سبيل إلى إدراكه البتة ولو أمكن أن يدرك لما سمي فائتا. الثمر المستطاب (١/ ١٠٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثالثًا**: أنه لو صلَّى قبل الوقت متعمِّداً فصلاته لا تجزئه بالاتفاق، فأيُّ فرق بين ما إذا فعلها قبل الوقت أو فعلها بعده؟ فإن كُلَّ واحد منهما قد

«١» متفق عليه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

تعدَّى حُدودَ الله عزّ وجل، وأخرج العبادة عن وقتها: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

رابعًا: أن هذا الرَّجُل إذا أخَّرها عن وقتها فإنه ظالمٌ معتدٍ، وإذا كان ظالمًا معتديًا فالله لا يحبُّ المعتدين، ولا يحبُّ الظَّالمين، فكيف يُوصف هذا الرَّجُل الذي لا يحبُّه الله لعدوانه وظُلمه بأنه قريب من الله متقرِّب إليه؟! هذا خلاف ما تقتضيه العقول والفِطَر السَّليمة.

أما قولهم: إنَّه وجب على المعذور القضاء بعد الوقت؛ فغير المعذور من باب أَولى؛ فممنوع، لأن المعذور معذور غير آثم، ولا يتمكَّن من الفعل في الوقت، فلما لم يتمكَّن، لم يُكلَّف إلا بما يستطيع، أما هذا الرَّجُل غير المعذور فهو قادر على الفعل مُكلَّف به، فخالف واستكبر ولم يفعل، فقياس هذا على هذا من أبعد القياس. الشرح الممتع (٢/ ١٣٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها فإنه لا يقضيها؛ تشديدًا عليه، لأنه لو قضى ألف مرة لن تقبل منه. شرح العمدة (٢/ ١٤٦).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كان تركه لها عمدا بلا شبهة فإنه لا يقضي؛ لأن تركها عمدا كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي العلماء. مجموع فتاوى ابن باز (٢٥/ ١٧٩).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من يتعمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا يصلي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركها في وقتها، وهو كافر بهذا عند جمع كثير من أهل العلم كفرا أكبر – نسأل الله العافية – لتعمده ترك الصلاة في الوقت. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣٧٤).

قال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: المتروكة عمداً لا يكفرها شيء إلا التوبة والدخول في الإسلام من جديد. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٦٦).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من أخرها لغير عذر حتى خرج وقتها. تيسير العلام (ص: ١٩٩).

المسألة[٤]: لا يشرع إعادة الصلاة المقضية مرتين:

عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيَّ النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «**فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فَقَضَاهَا لَا يَتَغَيَّرُ وَقْتُهَا وَيَتَحَوَّلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بَلْ يَبْقَى كَمَا كَانَ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ وَيَتَحَوَّلُ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَقْضِي الْفَائِتَةَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً فِي الْغَدِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا قَدَّمْنَاهُ فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدِ اضْطَرَبَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَاخْتَارَ الْمُحَقِّقُونَ مَا ذَكَرْتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٨٧).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ ظَاهِرَهُ إِعَادَةُ الْمَقْضِيَّةِ مَرَّتَيْنِ عِنْدَ ذِكْرِهَا وَعِنْدَ حُضُورِ مِثْلِهَا مِنَ الْوَقْتِ الْآتِي، وَلَكِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا أَيِ الصَّلَاةَ الَّتِي تَحْضُرُ لَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعِيدَ الَّتِي صَلَّاهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٧١).

المسألة[٥]: تقضى الصلوات المنسية في أوقات الكراهة:

دلَّ قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» على أنها تُقضى في أي وقت ذكرها ويشمل ذلك أوقات الكراهة.

قال العلامة الفوزان حَفِظَهُ اللَّهُ: الفريضة تقضى فور تمكن الإنسان من ذلك؛ لقوله ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها...**»، فالفريضة تُقضى في أي وقت، وليس لقضائها وقت نهي بخلاف النافلة. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٢٩٦).

المسألة[٦]: تُقضى الفائتة بصفتها:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: تُقضى الصلاة الفائتة بصفتها؛ لقوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا**»، وعلى هذا، فإذا قضى صلاة جهرية في النهار؛ جهر بالقراءة، وإذا قضى صلاة سرية في الليل، فإنه يُسِر.

وهذا وقع، ففي حديث نوم النبي ﷺ، وأصحابه عن صلاة الفجر قضاها كما كان يفعلها كل يوم. شرح العمدة (٢/ ١٤٤).

المسألة[٧]: كيف تُقضى الصلاة المنسية في الحضر إن تذكرها في السفر؟

من نسي صلاة حضر ولم يتذكرها إلا في حال السفر، فإنه يصليها تامة؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا**» والضمير عائد إلى الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، ومثلها صلاة السفر. انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ. المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨).

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ: وقد خالف الإجماع ابن حزم، فقال في المحلى مسألة رقم(٥١٧): يصليها ركعتين. والراجح قول الجمهور، وبه أفتى العلامة العثيمين. انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٨). المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨). الشرح الممتع(٤/ ٥٤٣). ضياء السالكين(ص٦١).

المسألة[٨]: كيف تُقضى الصلاة المنسية في السفر إن تذكرها في الحضر؟

من نسي صلاة سفر ولم يذكرها إلا في حال الحضر، فإنه يصليها على هيئتها في السفر قصرًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَلْيُصَلِّهَا**» والضمير عائد إلى الصلاة التي فاتته، وهي ركعتين، وبهذا أفتى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦).ضياء السالكين (ص٦١). انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا **فللمسألة أربع صور**:

١ - ذَكَرَ صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ - ذَكَرَ صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ - ذَكَرَ صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤ - ذَكَرَ صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥١٧ - ٥١٩ و٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

المسألة[٩]: هل قضاء الفائتة على الفور أو التراخي؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: وأما المسألة الحكمية فهل تجب المبادرة إلى فعلها على الفور حين يستيقظ ويذكر أم يجوز له التأخير فيه قولان:

أصحهما وجوبها على الفور وهذا قول جمهور الفقهاء منهم إبراهيم النخعي ومحمد بن شهاب الزهري وربيعة ابن أبي عبدالرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك والإمام أحمد وأصحابهم وأكثر العلماء. الصلاة وأحكام تاركها (ص: ٩٠). تيسير العلام (ص: ١٩٨).

قال أصحاب الموسوعة الكويتية: صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ فَوْرِيَّةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَالأَْمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ الْفَوْرُ الْعَادِي، بِحَيْثُ لاَ يُعَدُّ مُفَرِّطًا، لاَ الْحَال الْحَقِيقِيُّ، وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْفَوْرِيَّةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْفَوْرِيَّةُ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٣٢).

المسألة[١٠]: ماذا يصنع من نسي صلاة من يوم ولا يعلم عينها؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصْلٌ: وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ، لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا، أَعَادَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إلَى ذَلِكَ هَاهُنَا إلَّا بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَزِمَهُ. المغني (١/ ٤٣٩).

وقال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ وَجَهِلَ عَيْنَهَا، صَلَّى خَمْسًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. الإنصاف (١/ ٤٤٦). وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (ص: ٢٤٩)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٩).

المسألة[١١]: هل يقضي الصلاة من أغمي عليه؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ غَيْرِ مُحَرَّمٍ كَمَنْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَرَضٍ أَوْ بِشُرْبِ دَوَاءٍ لِحَاجَةٍ أَوْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِ مُسْكِرٍ فَزَالَ عَقْلُهُ فَلَا صَلَاةَ عَلَيْهِ وَإِذَا أَفَاقَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِلَا خِلَافٍ لِلْحَدِيثِ سَوَاءٌ قَلَّ زَمَنُ الْجُنُونِ والاغماء ام كَثُرَ، هَذَا مَذْهَبُنَا. المجموع (٣/ ٦).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ شَرِبَ دَوَاءً فَزَالَ عَقْلُهُ بِهِ نَظَرْتَ؛ فَإِنْ كَانَ زَوَالًا لَا يَدُومُ كَثِيرًا، فَهُوَ كَالْإِغْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ يَتَطَاوَلُ، فَهُوَ كَالْجُنُونِ. وَأَمَّا السُّكْرُ، وَمَنْ شَرِبَ مُحَرَّمًا يُزِيلُ عَقْلَهُ وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، فَلَا يُؤَثِّرُ فِي إسْقَاطِ التَّكْلِيفِ وَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي حَالِ زَوَالِ عَقْلِهِ. لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَلِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالنَّوْمِ الْمُبَاحِ، فَبِالسُّكْرِ الْمُحَرَّمِ أَوْلَى. المغني (١/ ٢٩١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أغمي على المريض وفقد الوعي فإنه لا صلاة عليه سواء توفي أو عافاه الله، فلو قدر أن المريض أغمي عليه لمدة يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم أفاق فإنه لا قضاء عليه، ولا يمكن أن يقاس الإغماء على النوم؛ لأن النائم يمكن أن يستيقظ إذا أوقظ، والمغمى عليه لا يمكن، فهو في حال بين الجنون وبين النوم، والأصل براءة الذمة، وعلى هذا فيكون من أغمي عليه لمرض أو حادث فإنه لا يقضي الصلوات قلت أو كثرت، أما إذا أغمي عليه للبنج الذي استعمله باختياره ولكنه لم يصح بعد البنج إلا بعد يومين أو ثلاثة فعليه أن يعيد الصلاة؛ لأن هذا حصل باختياره. اللقاء الشهري(٤٨/ ١٧).

المسألة[١٢]: لا قضاء على المرتد إذا تاب:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل على المرتد قضاء الصلاة والصيام إذا عاد إلى الإسلام وتاب إلى الله؟

فقال: ليس عليه القضاء ومن تاب تاب الله عليه، فإذا ترك الإنسان الصلاة أو أتى بناقض من نواقض الإسلام ثم هداه الله وتاب فإنه لا قضاء عليه، هذا هو الصواب من أقوال أهل العلم لأن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] فبين الله

سبحانه وتعالى أن الكافر إذا أسلم غفر الله له ما قد سلف، والنبي ﷺ قال: «**التوبة تجب ما قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله**» مجموع فتاوى ابن باز (١٥/ ٣٦٠).

قال أصحاب الموسوعة: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاَةِ الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاءَ رِدَّتِهِ؛ لأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا، وَإِيمَانُهُ يَجُبُّهَا. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢/ ٢٠٠).

المسألة[١٣]: الواجب لا يسقطه الجهل أو النسيان:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: رفع المؤاخذة بالنسيان، والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال الله تعالى: «**قد فعلت**»؛ ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمن ترك الواجب نسياناً، أو جهلاً، وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»؛ ولما صلى الرجل الذي لا يطمئن في صلاته قال له: «**ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ**»؛ ولم يعذره بالجهل مع أنه لا يحسن غير هذا؛ إذاً فعدم المؤاخذة بالنسيان، والجهل لا يسقط الطلب.

تفسير العثيمين: الفاتحة والبقرة (٣/ ٤٥٧).

المسألة[١٤]: لا كفارة لمن نسي الصلاة سوى الإتيان بها:

دلَّ حديث الباب على أنه لا يلزم من نسي الصلاة سوى الإتيان بها، ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر من عتق، أو صدقة، أو صيام، كغيرها مما يدخله الكفارة، مع وجوب قضائه.

انظر: المفهم (٢/ ٣١٠).

قال الشيخ العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ**» يعني: ليس هناك شيء سوى أن تؤدى عند الذكر، وليس هناك كفارة مالية، وليس لأحد يصلي عن أحد، وإنما الواجب على من نسي الصلاة ثم ذكرها أن يبادر إلى فعلها، ولا يؤخر القضاء إلى وقت

الغد بحيث إذا كان الإنسان عليه فوائت يصلي بعد كل صلاة صلاة، بل يسردها كلها في وقت واحد. شرح سنن أبي داود للعباد (٦٤/ ٣، بترقيم الشاملة آليا).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الفائدة السادسة: أن الكفارة قد تكون في أمر لا إثم فيه؛ لقوله ﷺ: «**لا كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ**» مع أنه معذور بالنسيان؛ فلا يأثم.

فإن قال قائل: هل لهذه الفائدة نظائر.

قلنا: نعم لها نظائر، فقتل النفس خطأ لا إثم فيه، ولكن فيه كفارة. شرح العمدة (٢/ ١٤٥).

المسألة[١٥]: هل تُقضى الرواتب مع الفرائض المنسية؟

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ». رواه مسلم.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا السُّنَنُ الرَّوَاتِبُ، فَلَا يُكْرَهُ قَضَاؤُهَا قَبْلَ الْفَرَائِضِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. المغني (١/ ٤٤٠). زاد المعاد (١/ ٢٩٨).

تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما إذا تركها -أي النافلة- عمداً حتى فاتَ وقتُها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصحَّ منه راتبة؛ وذلك لأَنَّ الرَّواتب عبادات مؤقَّتة، والعبادات المؤقَّتة إذا تعمَّد الإنسانُ إخراجَها عن وقتها لم تُقبل منه. الشرح الممتع (٤/ ٧٣).

المسألة[١٦]: مشروعية قضاء الوتر لمن نسيه:

دلَّ عموم قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، على مشروعية ذلك، ويشهد لذلك قوله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ**». رواه أبو داود، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه العلامة الألباني برقم (١٤٣١).

ولكن قضاء الوتر ليس على إطلاقه، وإنما لمن اعتاده، وتركه، وتركه نسيانًا، أو لغلبة نوم ونحوه. فتح الباري لابن رجب (٩/ ١٦٠).

المسألة[١٧]: من فاته بعض صلاة الإمام، ثم سلم مع إمامه سهوًا، ثم ذكر ما فاته وقد شرع في صلاة النافلة، فهل يستمر فيها أم يقطعها؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لو ذكر ما بقي عليه من الفريضة بعد الشروع في النافلة أنه يقطعها، ويتم ما بقي عليه من الصلاة، ثم يسجد للسهو، بعد السلام منها.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ الْفَرِيضَةِ حَتَّى دَخَلَ فِي التَّطَوُّعِ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَصَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَ عَلِيٌّ -أي ابن حزم-: مَا نَعْلَمُ لِأَنَسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. المحلى بالآثار (٣/ ٧٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ ذَكَرَ بَعْدَ أَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، أَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا يَعْتَدُّ بِرَكْعَتَيِ التَّطَوُّعِ. الأوسط (٣/ ٣٢٤)

وقد تقدمة جملة من مسائل هذا الحديث تحت الحديث (٥٤-٥٥).

﴿١١٨﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ: كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «**عِشَاءَ الآخِرَةِ**» **قال الإمام النووي** رحمه الله: فِيهِ جَوَازُ قَوْلِ عِشَاءِ الْآخِرَةِ. شرح النووي على مسلم (٤/ ١٨٣).

❁ **قوله:** «**إِلَى قَوْمِهِ**» قبيلته، وهم بنو سلمه ومنازلهم حول سلع، تبعد عن مسجد النبي ﷺ قدر ميل.

❁ **قوله:** «**فَيُصَلِّي بِهِمْ**» أي يكون إمامًا لهم.

❁ **قوله:** «**تِلْكَ الصَّلاةَ**» أي العشاء الآخرة التي صلاها مع النبي ﷺ. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٥٦).

المسألة[٢]: لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم:

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، كما هو مذهب الشافعي، وابن حزم؛ لقول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». متفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر: الأوسط(٤/ ٣٣٥)، المجموع(٤/ ٣٥٧)، نيل الأوطار (٣/ ١٩٩).

المسألة[٣]: صور من اختلاف نية الإمام مع المأموم:

الأصل أن تكون نية الإمام موافقة مع نية المأموم فرضًا كانت أو نفلًا، أما لو اختلفت نية الإمام مع المأموم فهي لا تخرج عن الصور الآتية:

«١» رواه البخاري برقم (٧٠٠ و ٦١٠٦) ومسلم برقم (٤٦٥)، وهذا لفظه.

[١] **صلاة المتنفل خلف المفترض**: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لحديث أَبِي ذَرّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» متفق عليه.

عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «**أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا. قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا. قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**». رواه الترمذي، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١١٥٢).

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ. التمهيد (٢٤/ ٣٦٩).

[٢] **صلاة المفترض خلف المتنفِّل**: وهو جائز، وهو قول طاوس، وعطاء، والأوزاعي ، والشافعي، وإسحاق، وداود، وابن المنذر، واختاره ابن قدامة، وابن رجب؛ لحديث الباب، وفيه: «**أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ**». متفق عليه.

وعن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي خَوْفٍ الظُّهْرَ، فَصَفَّ بَعْضُهُمْ خَلْفَهُ، وَبَعْضُهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْطَلَقَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، فَوَقَفُوا مَوْقِفَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّوْا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِأَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١١٣٥).

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: والآخرة من هاتين للنبي ﷺ نافلة، وللآخرين فريضة. الأم (١/ ١٧٣).انظر: المغني (٢/ ٢٢٥)، المجموع (٤/ ١٦٩)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٢٤٠).

[٣] صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر: وهذا له ثلاث حالات:

«أ» **أن يكون عدد ركعات الفرضين متفقًا**: كأن يصلي ظهرًا مقضية خلف من يصلي العصر أو العشاء، وهذا جائز لعموم ما تقدم من الأدلة.

«ب» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أكثر من الإمام**: كمن يصلي لظهر خلف صبح أو مغرب فجائز لما سبق من عدم وجوب اتفاق النيتين، وقياسًا على صلاة المسبوق والمقيم خلف من يقصر الصلاة.

«جـ» **أن يكون عدد ركعات فرض المأموم أقل من الإمام**: وهذا أيضًا جائز على الصحيح، كمن يصلي الصبح خلف الظهر، أو المغرب خلف العشاء، **لكن لا بد للمأموم أن يفعل واحد من ثلاثة أشياء وهي**:

«١» إما أن يفارق إمامه في الزائدة.

«٢» أو ينتظر جالسًا ليسلم معه.

«٣» أو ينتظر حتى يبقى للإمام من صلاته ما يساوي عدد ركعات فرضه فيدخل معه ويسلم معه، والأول أولى؛ ليتمكن من الدخول معه في جماعة أخرى، والله تعالى أعلم.

انظر: المغني (٢/ ٢٢٧)، المجموع (٤/ ١٦٩).

[٤] صلاة المتم خلف من يَقْصر: وهذا جائز، ويجب على المتم أن يأتي ببقية الصلاة بعد سلام إمامه، بلا خلاف بين أهل العلم.

[٥] **صلاة من يقصر خلف المتم**: وهذا جائز بالإجماع، لكن يُلزم المأموم حينئذ أن يتم صلاته أربعًا، حتى ولو كان اقتداؤه بإمامة في تشهده الأخير، وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين، الباز، والعثيمين. انظر: الأوسط(٤/ ٣٣٥)، المجموع(٤/ ٣٥٧)، نيل الأوطار (٣/ ١٩٩).

قال موسى بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم**». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٥٧١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «**كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ**» رواه مسلم.

عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**الْمُسَافِرُ يُدْرِكُ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْقَوْمِ، يَعْنِي الْمُقِيمِينَ، أَتُجْزِيهُ الرَّكْعَتَانِ أَوْ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ؟ قَالَ: فَضَحِكَ، وَقَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ**». السنن الكبرى للبيهقي«٣/ ٢٢٤». انظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٢).

[٦] **الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته**: لا يجوز الائتمام بمن يصلى صلاة يختلف فعلها عن فعل صلاته، كأن يصلي الظهر خلف من يصلي صلاة جنازة أو كسوفا ونحوه؛ لأنه يفضي إلى مخالفة الإمام في الأفعال الظاهرة، وهو لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: المغني (٢/ ٢٢٧)، المجموع (٤/ ١٦٨).

تقدمة جملة كبيرة من مسائل هذا الحديث تحت «**باب الإمامةِ**».

﴿[١١٩]﴾ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «نُصَلِّي» أي: صلاة الظهر.

❁ **قوله:** «فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» في قوة وهج الشمس، وذلك في أيام القيظ.

❁ **قوله:** «يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ» أي: يثبتها حتى تستقر.

❁ **قوله:** «بَسَطَ ثَوْبَهُ» الذي هو لابسه، أي: وضعه مبسوطًا على الأرض، والثوب هنا: الرداء أو الإزار، وقد يطلق على المخيط كالقميص، وغيره. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٥٧)، الإعلام (٣/ ٣٩٠).

تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رحمه الله: هذا الحديث لا يعارض الحديث السابق رقم (١١٦)؛ لأن حرارة الأرض تبقى بعد برودة الجو، أو أنه منسوخ به. تنبيه الأفهام (١/ ٢٥٨).

المسألة[٢]: هل يجب مباشرة المصلي الأرض بجبهته؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، قَالَ الْقَاضِي: إذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً. المغني (١/ ٣٧١).

«١» رواه البخاري برقم (١٢٠٨)، وعنده: «وَجْهَهُ»، بدل: «جَبْهَتَهُ»، ومسلم برقم (٦٢٠).

المسألة[٣]: ما حكم وضع الحائل بين الإنسان وبين موضع سجوده؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الحائل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون متَّصلاً بالمصلِّي، فهذا يُكره أن يسجدَ عليه إلا مِنْ حَاجةٍ مثل: الثَّوب الملبوس، والمشلح الملبوس، والغترة، وما أشبهها، ودليل ذلك: حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كُنَّا نُصَلِّي مَع النبيِّ** ﷺ **في شِدَّة الحَرِّ، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ جبهتَه مِن الأرض؛ بَسَطَ ثوبَه فَسَجَدَ عليه**». فقوله: «**إذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّنَ**» دَلَّ على أنَّهم لا يفعلون ذلك مع الاستطاعة، ثم التعبير بـ «**إذا لم يستطع**»؛ يدلُّ على أنه مكروه، لا يُفعل إلا عند الحاجة.

القسم الثاني: أن يكون منفصلاً، فهذا لا بأس به ولا كراهة فيه؛ لأنه ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ أنه صَلَّى على الخُمْرَة[١].

والخُمْرة: عبارة عن خَصيف مِن النَّخْلِ، يسعُ جبهةَ المصلِّي وكفِّيه فقط، وعلى هذا فتكون الحوائل ثلاثة أقسام:

١ ـ قسم مِن أعضاء السُّجود، فهذا السُّجودُ عليه حرام، ولا يجزئ السُّجود.

٢ ـ قسم من غير أعضاء السجود؛ لكنه متَّصل بالمصلِّي، فهذا مكروه، ولو فُعِلَ لأجزأ السُّجود؛ لكن مع الكراهة.

٣ ـ قسم منفصل، فهذا لا بأس به، ولكن قال أهل العِلم: يُكره أن يخصَّ جبهته فقط بما يسجد عليه.

«١» رواه البخاري برقم (٣٧٩)، ومسلم برقم (٥١٣) عن ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وعلَّلوا ذلك: بأن هذا يشابه فِعْلَ الرافضة في صلاتِهم، فإن الرافضة يتَّخذون هذا تديناً يُصلُّون على قطعة من المَدَر كالفخَّار يصنعونها مما يسمونه «النَّجف الأشرف»، يضعون الجبهة عليه فقط، ولهذا تَجِدُ عند أبواب مساجدهم «دواليب» ممتلئة من هذه الحجارة، فإذا أراد الإنسان أن يدخل المسجد أخذ حجارة ليسجد عليها، ومنهم من يفعل ذلك؛ لأنه يرى أنه لا يجوز السجود إلا على شيء من جنس الأرض، فلا يجوز السجود على الفراش ولو من خصيف النخل، مع أنه ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه سجد على خصيف النخل، كما في حديث أنس حينما غَسَل للنبيِّ ﷺ. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١١٤).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ فِي حَالِ الِاخْتِيَارِ كَانُوا يُبَاشِرُونَ الْأَرْضَ بِالْجِبَاهِ، وَعِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْحَرِّ وَنَحْوِهِ: يَتَّقُونَ بِمَا يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنْ طَرَفِ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوَةٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَنَحْوِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجَةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٧٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ دُونَ كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ مِنْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ. زاد المعاد (١/ ٢٢٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ كَثِيرًا، وَعَلَى الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَعَلَى الْخُمْرَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنْ خُوصِ النَّخْلِ، وَعَلَى الْحَصِيرِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ، وَعَلَى الْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ.

زاد المعاد (١/ ٢٢٤). توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٢/ ٢٣١).

المسألة[٤]: ما حكم السجود على نحو القطن المنفوش ونحوه؟

لا يُشرع السجود على القطن المنفوش ونحوه؛ لأنه لا يعتبر ساجداً على الأرض، لكن إذا كان هذا القطن ونحوه كالإسفنج خفيفاً بحيث أنه ينكبس على الأرض عند السجود فلا بأس بذلك.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بعد أن سئل عن وضع شيء من الإسفنج يوضع تحت السجاد للصلاة. فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا كان الإسفنج خفيفًا ينكبس عند السجود عليه، فلا بأس لكن تركه أولى، لئلا يتباهى الناس بذلك. مجموع الفتاوى«١٣/ ١٨٤».

وقال الفاكهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبالجملة فالمصلي مأمور بالتواضع لله عز وجل في صلاته بقلبه وجسده، ولا يتعمد بسط الثياب التي لها قدر كالطنافس والسجادات، ولا سيما المتخذة من الخرق الرفيعة مما يضاد قصد التواضع، ويؤدي ذلك بالمصلي إلى مضاهاة أهل الكبر والترفه، وذلك مكروه في الصلاة ولو لم يقصد المصلي بذلك الكبر والترفه، إلا أنا نكرهه لأجل أنه في صورة المتكبرين. رياض الأفهام (٢/ ١١٠١).

تقدمت جملة من مسائل هذا الحديث تحت الحديث (١١٦) وغيره.

﴿١٢٠﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «**الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**» **قال العلامة العثيمين** رحمه الله: ليس المراد القميص؛ لأن القميص لا بد أن يكون على عاتقه شيء منه، والمراد بـ «**الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**» يعني القطعة الواحدة، «**لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»، وهذا إذا أمكن أنِّي أستر العاتق به، أما إذا لم يمكن كالإزار وحده؛ فلا يدخل في هذا؛ لأن الإزار وحده لا يمكن أن يكون على العاتق منه شيء. شرح العمدة (٢/ ١٦٠).

❁ **قوله:** «**عَاتِقِهِ**» العاتق: ما بين أصل العنق ورأس الكتف. المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٢).

المسألة[٢]: حكم ستر العورة في الصلاة:

قال ابن عبد البر رحمه الله: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ فَرْضٌ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْآدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سَتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ. الاستذكار (٢/ ١٩٦).

وقال رحمه الله: احْتَجَّ مَنْ قَالَ السَّتْرُ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، بِالْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الِاسْتِتَارِ بِهِ، وَصَلَّى عُرْيَانًا، قَالَ: وَهَذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ كُلُّهُمْ. المغني لابن قدامة (١/ ٤١٣).

«١» رواه البخاري برقم (٣٥٩) ومسلم برقم (٥١٦)، وعندهما: «عَاتِقَيْهِ»، بدل: «عَاتِقِهِ»، وليس عند البخاري: «مِنْهُ».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عُرْيَانًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اللِّبَاسِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان واجبًا في العبادة، فكلُّ واجب في العبادة شرط لصحَّتها، فإذا تركه الإنسان عمداً بطلت هذه العبادة. الشرح الممتع (٢/ ١٥١).

فَائِدَةٌ: انكشاف العورة في الصلاة لا يخلو من أحوال:

الأول: إذا كان الانكشاف عَمْدًا بطلت الصَّلاة، قليلًا كان أو كثيرًا، طال الزَّمنُ أو قَصُرَ.

الثاني: إذا كان غير عَمْدٍ وكان يسيرًا، فالصَّلاة لا تبطل.

الثالث: إذا كان غير عَمْد، وكان فاحشًا لكن الزمن قليل، فالصَّحيح أنها لا تبطل.

الرابع: إذا انكشف عن غير عَمْد انكشافًا فاحشًا، وطالَ الزَّمن بأن لم يعلم إلا في آخر صَلاتِهِ، أو بعد سلامه، فهذا لا تصحُّ صلاته؛ لأنَّه فاحش والزَّمن طويل.

مثاله: إنسانٌ صَلَّى في سروال أو إزار، وبعد صلاته وَجَدَ أن هناك فتحة كبيرة تُحاذي السَّوأة، ولكن لم يعلم بها إلا بعد أن سَلَّم، فنقول: صلاتُه غير صحيحة ويُعِيد؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصَّلاة، والغالب عليه في مثل الحال أنه مفرِّط. أما إذا انشق الثَّوب في أثناء الصَّلاة، وهذا يقع كثيرًا، ولا سيَّما في الثِّياب الضيِّقة، ثم بسرعة أمسكه بيده فالصَّلاة صحيحة؛ لأنه وإن كان فاحشًا فالزَّمن قصير، ولم يتعمَّد. انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٧٢)، كشاف القناع (١/ ٢٦٩).

المسألة[٣]: ما حكم الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما:

المسألة خلافية، وحاصل أقوال أهل العلم ثلاثة أقوال، وهي روايات عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: السنية، وهذا مذهب الجمهور.

الرواية الثانية: أنه شرط في صحة الصلاة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة.

الرواية الثالثة: وهي أصحها أنه واجب وليس بشرط، فلو ترك تغطية المنكبين عامداً ذاكراً عالماً بالحكم، فتصح صلاته مع لحوق الإثم له.

وقد ذهب إلى وجوب تغطية المنكبين مع القدرة الإمام أحمد في رواية، وابن المنذر، وابن حزم، واختاره الشوكاني؛ لحديث الباب. انظر: المحلى(٢/ ٣٩٠)، النيل(٢/ ٣٨٥)، شرح زاد المستقنع للحمد (٤/ ٥١، بترقيم الشاملة آليا).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يصلي بعض الناس صلاة الفريضة وليس على عاتقيه شيء يسترهما، وخصوصا أيام الحج أثناء الإحرام. فما حكم ذلك؟

فقال: إن كان عاجزا فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] ولقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إن كان الثوب واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فأتزر به**» متفق على صحته.

أما مع القدرة على ستر العاتقين أو أحدهما، فالواجب عليه سترهما أو أحدهما في أصح قولي العلماء، فإن ترك ذلك لم تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**» متفق على صحته. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٥). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧١).

المسألة[٤]: هل يجزئ وضع لباس ذات خيوط يسيرة على العاتقين؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن ذلك لا يجزئ، ولا يسمى سترة، ولا لباسًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ**»، رواه أبو داود، عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٢٨)، وهو ترجيح ابن قدامة وغيره من أهل العلم. انظر: المغني (١/ ٥٨٢)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٣).

ومن هنا: تعلم خطأ بعض المصلّين، عندما يصلّون خصوصاً في فصل الصّيف ـ بـ الفنيلة ذات الخيوط اليسيرة، والتي تُسمى عند بعضم بـ «الفنيلة العلاقي». والله المستعان.

المسألة[٥]: هل هناك فرق بين الفرض والنفل في ستر المنكبين في الصلاة؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يُفَرِّقْ الْخِرَقِيِّ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ عَامٌّ فِيهِمَا، وَلِأَنَّ مَا اُشْتُرِطَ لِلْفَرْضِ اُشْتُرِطَ لِلنَّفْلِ، كَالطَّهَارَةِ. المغني (١/ ٤١٦).

المسألة[٦]: من الحِكم في وضع شيء على عاتقه:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ، وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَرَفْعِهِمَا، حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾ [الأعراف: ٣١]. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأن المقصود من الاستتار في الصلاة التزين لله، بدليل أنها تجب حيث يجوز الكشف خارج الصلاة، فإن المرأة الحرة يجوز لها أن تقعد في بيتها مكشوفة الرأس وكذلك بين النساء، ولا تجوز صلاتها إلا مختمرة، وكذلك يجوز للإنسان أن ينظر إلى عورة نفسه، ولا تصح صلاته كذلك، **وفي إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقا**، ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحدا يجالس في مثل هذا الحال، ولا أن يكشفه بين الناس والرأس بخلاف ذلك، ولأن من جرد منكبيه يسمى عاريًا، وإن كان مختمرا، ومن سترهما مع عورته سمي كاسيا وإن كان بلا عمامة، والتعري مكروه بين الناس لغير حاجة، فجاز أن يكون شرطا في الصلاة، ولهذا لم يشرع التعري إلا في

الإحرام، وإنما شرع كشف الرأس خاصة، ونهيه ﷺ: «أن يطوف بالبيت عريان» يعم تعرية المنكبين وتعرية السوءتين. شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الصلاة (ص: ٣١٨).

المسألة[٧]: لا يجوز الصلاة في الثياب الرقيقة، أو الشفافة:

اشترط الفقهاء أن يكون الساتر كثيفًا، وأنه لا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة. المغني(١/ ٦١٧)، المجموع (٣/ ١٧٠).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فقال: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة. لكونه شفافا أو رقيقا فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي. مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٤١٣). فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٧).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الصلاة بثوب شفاف؟

فقال: الصلاة بالثوب الشفاف إن كان تحته سراويل تستر ما بين السرة والركبة فلا بأس، وإن لم يكن تحته شيء فلا يجوز أن يلبسه في الصلاة أو غير الصلاة؛ لأنه لا بد من ستر العورة، وقد قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١] والثوب الشفاف وإن لبسه الإنسان لم يتخذ الزينة، ما الفائدة إذا كان شفافًا وجوده كعدمه. لقاء الباب المفتوح (١٥٧/ ١٩، بترقيم الشاملة آليا)، (١٨٣/ ٢٧).

المسألة[٨]: الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:

سئلت اللجنة الدائمة: ما حكم لبس الثوب الشفاف والثوب الضيق الذي يفصل أعضاء الجسم؟

فقالت: لا يجوز لبس الثوب الشفاف الذي يصف العورة، ولا الثوب الضيق الذي يبين جميع مفاصل الجسم؛ لما في ذلك من مخالفة الأدلة الشرعية ومن حصول المفاسد.

فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٧).

وسئلت عن حكم الإسلام في الصّلاة في البنطلون؟

فقالت: إن كان ذلك اللباس لا يحدد العورة لسعته، ولا يشف عما وراءه، لكونه صفيقًا، جازت الصّلاة فيه، وإن كان يشف عما وراءه بأن ترى العورة من ورائه بطلت الصّلاة فيه، وإن كان يحدد العورة فقط، كرهت الصلاة فيه، إلاَّ أن لا يجد غيره، وبالله التوفيق. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على سؤال مقيد بإدارة البحوث برقم (٢٠٠٣).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا البنطال فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: أن فيه تشبهًا بالكفار.

والمصيبة الثانية: أن فيه تحجيمًا للعورة. اهـ

وهناك أيضًا مصيبة ثالثة: وهي أن أكثر الإسبال يكون في البنطال. انظر: تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني - الإصدار ٢ (٢٠٥/ ٢).

المسألة[٩]: حكم اشتمال الصماء في الصلاة:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ بِثَوْبٍ ثُمَّ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ...**». المجموع شرح المهذب (٣/ ١٧٦).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «**نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبٍ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ**». المغني (١/ ٤١٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «واشتمال الصَّمَّاء»، هنا أُضيف الشيءُ إلى نوعه، أي: اشتمال لُبْسة الصَّمَّاء، أي: أن يلتحف بالثوب ولا يجعل ليديه مخرجًا؛ لأن هذا يمنع من كمال الإتيان بمشروعات الصَّلاة، ولأنه لو قُدِّر أنَّ شيئًا صَالَ عليه فإنَّه لا يتمكَّن من المبادرة بردِّه، ولا سيِّمَا إذا كان هذا الثَّوب قميصًا، فهو أشدُّ، أي: بأن يلبس القميص، ولا يدخل يديه في كُمَّيْه، فهذا اشتمال أصمّ، وأصمّ من الصمَّاء؛ لأن الرِّداء مع الحركة القويّة قد ينفتح، وهذا لا ينفتح. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩١).

المسألة[١٠]: ما حكم وضع الجبة أو الكوت على الكتفين من غير إدخال لليدين؟

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: هل طرح الْقَبَاءِ على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه مكروه؟.

فقال: لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وقد ذكروا جواز ذلك وليس هذا من السدل المكروه؛ لأن هذه اللبسة ليست لبسة اليهود. مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٤).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان هذا الثَّوب مما يلبس عادة هكذا، فلا بأس به، ولهذا قال شيخ الإسلام: إنَّ طَرْح القَبَاءَ على الكتفين من غير إدخال الكمَّين لا يدخل في السَّدْلِ. والقَبَاء يُشبه ما يُسمَّى عندنا «الكوت» أو «الجُبَّة». الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩١).

المسألة[١١]: إسبال الثياب في الصلاة وخارجها:

وهذا محرم في الصلاة وخارجها؛ لأحاديث كثيرة، منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٦٤٧).

والمعنى: فليْس عند الله في شيء، وقد شاع بَيْنَ العَرب ضربُ المثل بقولهم: فلان لا ينفع للحلال ولا للحرام، ويُريدون به أنه سَاقط من الأعْين، لا يُلْتفتُ إليه، ولا يُعبا به وبأفْعاله، وكذلك معنى الحدَيث: من أسْبل إزاره في صلاته خُيلاء فليْس هو عند الله في شيء، ولا يَعْبا الله به ولا بصلاته. شرح أبي داود للعيني.«٣/ ١٧٠».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ**» رواه البخاري.

المسألة[١٢]: ما حكم تغطية المرأة لرأسها وكفيها وقدميها في الصلاة؟

قال ابن المنذر رحمه الله: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةِ، الْحُرَّةِ، الْبَالِغَةِ، عَلِيهَا أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ، وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ صَلَاتَهَا فَاسِدَةٌ، وَأَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٦٩).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: الواجب على المرأة التستر في الصلاة، تستر شعرها وبدنها كله وذراعها وبدنها في الصلاة، أما الوجه فيكشف في الصلاة، إلا إذا كان عندها أجنبي ليس محرما لها فتغطي وجهها ولو في الصلاة، أما الكفان اختلف العلماء فيهما، والأفضل سترهما، فإن ظهرا فلا حرج في ذلك على الصحيح إن شاء الله، وإذا ظهر شيء من هذا بغير قصد وهو شيء يسير وسترته في الحال لم يضرها ذلك. فتاوى تور على الدرب«٧/ ٢٦٤».

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن كشف الكفين في الصلاة للنساء:

فقال: الكفان سترهما مستحب، وإن كشفتهما فلا حرج على الصحيح. فتاوى نور على الدرب (٧/ ٢٤٧).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن عورة المرأة في الصلاة؟

فقال: العورة في الصلاة ليس فيها عندي نص قاطع أعتمد عليه وأنا فيها مقلد، والمعروف عند الحنابلة أن المرأة الحرة البالغة يجب عليها أن تستر جميع بدنها ما عدا الوجه، والصواب أيضًا أن الكفين ليسا بعورة، وكذلك القدمان. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٢/ ٢٩٥».

المسألة[١٣]: صلاة الرجل حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس:

الرأس ليس بعورة لا في الصلاة ولا في غيرها بالنسبة للذكور، سواء كانوا بالغين أم غير بالغين، فلا يجب ستره لا في الصلاة ولا في غيرها، لكن ستره بما يناسبه مما جرت به العادة ولا مخالفة فيه للشرع من باب الزينة، فيستحسن ستره في الصلاة عملا بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. ويتأكد ذلك بالنسبة للإمام.

انظر: فتاوى اللجنة الدائمة، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٠٢).

وأما الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ **فقد كره المشي والصلاة حاسر الرأس، حيث يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ: النبي ﷺ لم يكن من هديه أن يصلي حاسر الرأس، ولم يعرف عنه ذلك في غير الحج والعمرة وإنما هي عادة الكفار وتسربت إلينا. انظر: تمام المنة«١٦٤».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فحينئذٍ نعتقد أن الصلاة حاسر الرأس مكروهة، لا لأن هناك نهيًا خاصًا، وإنما لأن فيه مخالفة للعادات التي جرى عليها المسلمون، ويعجبني بهذه المناسبة، ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في حجاب المرأة ولباسها في الصلاة: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رأى مولاه نافعًا يصلي حاسر الرأس، فقال له: أرأيت لو أنك ذهبت إلى مقابلة أحد هؤلاء الأمراء أكنت تقابله وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن يتزين له. انظر: سلسلة الهدى والنور شريط«١٨٩».

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يخفى عَلَى عاقل أن كشف الرأس مستقبح وفيه إسقاط مروءة وترك أدب وإنما يقع فِي المناسك تعبدا لله وذلا لَهُ. تلبيس ابليس«١/ ٢٣٢».

المسألة[١٤]: لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، وَقَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: لَا وَاللهِ، لَا آخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**». رواه مسلم.

وعن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». أخرجه أحمد وغيره وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٣٤١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لبس الحرير على الرجال حرام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**» إلا إذا كان هناك ضرورة، مثلاً: لم يجد إنسان سوى ثوب الحرير فلا حرج أن يلبسه حتى تزول ضرورته، أي: حتى يجد ثوبًا مباحًا. لقاء الباب المفتوح (١٩٠/ ١٨، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٥]: الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام:

وهذا لا يجوز، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: اذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا فِي صَلَاتِي**» متفق عليه، وجاء أيضًا عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

في البخاري أن النبي ﷺ قال: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي**». ومذهب جمهور الفقهاء الكراهة. المغني«١/ ٦٢٨». المجموع «٣/ ١٧٩».

وقال أصحاب الموسوعة: ويَحْرُمُ عَلَى الرَّجُل وَالْمَرْأَةِ لُبْسُ الثِّيَابِ الَّتِي عَلَيْهَا تَصَاوِيرُ الْحَيَوَانَاتِ عَلَى الأَْصَحِّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ قَال: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُول: «**لاَ تَدْخُل الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلاَ تَصَاوِيرُ**»[1]، فَإِنْ أُزِيل مِنَ الصُّورَةِ مَا لاَ تَبْقَى بِإِزَالَتِهِ الْحَيَاةُ كَالرَّأْسِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ١٣٤).

المسألة[١٦]: الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «**لَمْ يَكُنْ - أي النبي ﷺ - يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ**». رواه البخاري.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والتصاليب هي الصلبان التي يتخذها النصارى شعارا لدينهم أو يعبدونها، والصليب كل ما كان على شكل خطين متقاطعين، هكذا عرفه صاحب المنجد، ومعناه: أن يكون على شكل خط مستقيم رأسه إلى فوق يعترضه خط رأسه إلى الجانب، سواء كان هذا الخط المعترض في وسط الخط المستقيم، أو فوق وسطه. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٦/ ٢٤٢).

وسئلت اللجنة الدائمة: ما حكم لبس الملابس التي فيها صليب ولم نعلم بوجوده عند شرائها، ما حكم لبسها؟

فقالت: إذا علم بوجود الصليب في الملابس بعد شرائها فإنه تحرم الصلاة فيها،

«١» راوه البخاري برقم (٣٢٢٥)، ومسلم برقم (٢١٠٦).

وتجب إزالة الصليب بما يزيل صورته بحك أو صبغ أو نحو ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ١٩).

المسألة[١٧]: لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «**رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ**-أي مصبوغين-، فَقَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**». رواه مسلم.

الْعُصْفُرُ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ، وَعَصْفَرْتُ الثَّوْبَ صَبَغْتُهُ بِالْعُصْفُرِ فَهُوَ مُعَصْفَرٌ اسْمُ مَفْعُولٍ. وَالْعُصْفُورُ بِالضَّمِّ مَعْرُوفٌ وَالْجَمْعُ عَصَافِيرُ. المصباح المنير« ٢/ ٤١٤».

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَفِي جَوَازِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَالْجُوخِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ. وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ، فَشَدِيدَةٌ جِدًّا، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِيَ، كَلَّا لَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الْحُلَّةِ الْحَمْرَاءِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٣)

وقال رحمه الله: وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانِ يَمَانِيَّانِ مَنْسُوجَانِ بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ، كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الِاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخُطُوطِ الْحُمْرِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ١٣٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُكْرَهُ لِلرِّجَالِ لُبْسُهُ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ. المغني (١/ ٤١٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ٢٢١).

وأما الإمام الشوكاني رحمه الله فقد ذهب إلى التفصيل، فقال: هذا المقام من المعارك، والحق: أنّه يتوجّه النّهي عن المعصفر إلى نوع خاص من الأحمر، وهو المصبوغ بالعصفر؛ لأن العصفر يصبغ صِباغًا أحمر، فما كان من الأحمر مصبوغًا بالعصفر، فالنهي متوجه إليه، وما كان من الأحمر غير مصبوغ بالعصفر فلبسه جائز، وعليه يحمل ما

صح عنه ﷺ من أنه لبس الحلة الحمراء. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ١٠٢)، وينظر: (شرح المنتقى) للمؤلف، فقد أطال فيه الكلام وفصل في المسألة. وانظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٢١).

المسألة[١٨]: نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:

وهذا خلاف لهدي النبي ﷺ فإنه لم يكن يصنع هذا لا هو ولا أحد من أصحابه رضي الله عنهم أجمعين، والذي ينبغي على المرأ المسلم أن يتحرى لبس الطاهر من الثياب في سائر أحواله.

قالت اللجنة الدائمة: ليس هناك دليل شرعي على مطالبة المرأة وغيرها بنزع السروال عند الصلاة إذا كان طاهرا. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٦/ ١٧٩).

المسألة[١٩]: الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعْرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ العلماء، وحكى بن الْمُنْذِرِ الْإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ثُمَّ مذهب الجمهور أن النهي مطلقا لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ لِلصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٩).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: يُكره أن يكفَّ الإنسانُ كُمَّه في الصَّلاة، أو يَلُفَّه. وكفُّ الكُمِّ: أن يجذبه حتى يرتفع. وَلَفُّهُ: أن يطويه حتى يرتفع. قال فقهاؤنا: ولا فرق بين أن يفعل

ذلك عند الصَّلاة من أجل الصَّلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصَّلاة. كما لو كان يشتغل، وقد كفَّ كُمَّه أو لَفَّه ثم جاء يُصلِّي، نقول له: أطلق الكُمَّ وفُكَّ اللفَّة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٤).

المسألة[٢٠]: التلثم في الصلاة لغير حاجة:

التلثم هو تغطية الفم والأنف، وهو مكره عند جمهور العلماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧٦٤).

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: هل لف الشماغ أثناء الصلاة على الذقن والفم فيه شيء وذلك خشية من البرد وخصوصا في صلاة الفجر؟

فقال: هذا السؤال يعبر عنه باللثام أو التلثم، واللثام أو التلثم في الصلاة مكروه وفي غير الصلاة موجب للريبة، لكن إذا كان هناك حاجة بأن يكون الإنسان مزكوما يحتاج إلى التلثم فلا حرج عليه؛ لأنه معذور، وكذلك لو كان فيه حساسية يتأثر من البرد، أو من الغبار، أو من الريح وتلثم درءا لهذا، فإن ذلك حاجة، ولا يؤثر على صلاته. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: يُكره التلثم في الصلاة إلا من علة . كتاب الدعوة الفتاوى (ص: ٨٣).

المسألة[٢١]: تغطية الوجه في الصلاة:

لا يُشرع تغطية الوجه في الصلاة لغير عذر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في نهيه ﷺ عن تغطية الفم، ولكونه أبلغ من التلثم فيكون أولى بالمنع، ولما فيه من التشبه بالمجوس عند عبادتهم النيران، ولأنه إذا غطى وجهه في الصلاة فإنه يمنعه من مباشرة السجود عليه، والسجود على الجبهة والأنف مقصودٌ كما في حديث السبعة الأعظُم التي أُمِر النبي ﷺ بالسجود عليها، وهي فتوى العلامة العثيمين. انظر: الشرح الممتع (٢/ ١٩٣).

وهكذا لا يُشرع للمرأة تغطية وجهها في الصلاة إذا كانت معزولة عن الرجال الأجانب، وأما إن كانت بحضرة الرجال الأجانب؛ فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها سواء كانت في الصلاة أو خارج الصلاة. التمهيد (٦/ ٣٦٤).

المسألة[٢٢]: صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤٤٦٩).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ تَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ لَا يَكُونُ إلَّا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. نيل الأوطار (٢/ ١٣٧).

قالت اللجنة الدائمة: يحرم على المرأة أن تلبس ثياب الرجال مطلقا، سواء في الصلاة أو غيرها. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٢٤/ ٩٥).

فَائِدَةٌ: الضابط في نهيه ﷺ عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعًا إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لابد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء، ولابد من حصولهما جميعًا. انظر: جلباب المرأة المسلمة للإمام الألباني (ص ١٥٠ وما بعدها)، الكواكب لابن عروة الحنبلي (٩٣/ ١٣٢ - ١٣٤).

المسألة[٢٣]: يستحب التجمل للصلاة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاَللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ أَخْذُ الزِّينَةِ، فَقَالَ: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١] فَعَلَّقَ الْأَمْرَ بِاسْمِ الزِّينَةِ، لَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ إيذَانًا بِأَنَّ الْعَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابِهِ، وَأَجْمَلَهَا فِي الصَّلَاةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٢٦)

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْوَاحِدِ الْمُطِيقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلَاتِهِ مَا اسْتَطَاعَ، بِثِيَابِهِ، وَطِيبِهِ، وَسِوَاكِهِ. التمهيد (٦/ ٣٦٩).

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْعِيدِ، وَالطِّيبُ لِأَنَّهُ مِنَ الزِّينَةِ وَالسِّوَاكُ لِأَنَّهُ مِنْ تمام ذلك. تفسير ابن كثير ط العلمية (٣/ ٣٦٥).

المسألة[٢٤]: هل لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها؟

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وكان ﷺ يدخل في الصلاة بما تيسر عليه من الثياب، فلم يكن يتخذ لها ثوبا خاصا؛ إلا صلاة الجمعة. أصل صفة الصلاة (١/ ١٤٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال زين العابدين يوماً لابنه: يا بني، اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فإني رأيت الذباب يسقط على الشيء ثم يقع على الثوب، ثم انتبه فقال: ما كان للنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم إلا ثوبًا واحدًا، فتركه. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ١٣٦).

﴿١٢١﴾ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً. فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ. وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ؟ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْبُقُولِ. فَقَالَ: قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِي. فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».[١]

﴿١٢٢﴾ عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ».[٢]

وفي روايةٍ: «بَنُو آدمَ».[٣]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «ثُومًا أَوْ بَصَلاً» **قال العلامة النجمي** رحمه الله: الثوم والبصل: شجرتان معروفتان ينشأ عن أكلها رائحة كريهة في فم الآكل وتذهب الرائحة أو تخف إذا أميتا طبخًا. تأسيس الأحكام (٢/ ١٧٧).

❁ **قوله:** «فَلْيَعْتَزِلْنَا» أي ليبعد عنا.

❁ **قوله:** «أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» فإنه مع أنه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين، والشك من الراوي. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٠/ ٢١٥)

«١» رواه البخاري برقم (٨٥٥) ومسلم برقم (٥٦٤)، وعندهما: «أَصْحَابِهِ»، بدل: «أَصْحَابِي».

«٢» رواه مسلم برقم (٥٦٤)، ولم يروه البخاري، وعند مسلم: «الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ» بواو العطف، وعنده: «الْإِنْسُ» بدل: «الإِنْسَانُ».

«٣» رواه مسلم برقم (٥٦٤).

❁ **قوله:** «**مَسْجِدَنَا**» **قال العلامة النجمي** رَحِمَهُ اللَّهُ: خص بعضهم مسجد النبي ﷺ بالنهي واستدل بما ورد بلفظ «**فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا**» وهو مرجوح لأمرين:

أولها: أن العلة ليست خاصة بمسجد النبي ﷺ، بل هي عامة في جميع المساجد.

والثاني: قد ورد بلفظ المساجد وبلفظ المسجد وذلك يدل على العموم؛ بل قد ورد أن سبب الحديث الآتي كان في غزوة خيبر، وبذلك يتضح المراد به المصلى أيًا كان. والله أعلم . تأسيس الأحكام (٢/ ١٨٠).

❁ **قوله:** «**بِقِدْرٍ**» وجاء في البخاري في رواية «**وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ**» **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقعت هذه اللفظة ببدر، بالباء بواحدة من أسفل، وهو الطَّبَقُ، سُمِّي بذلك لاستدارته. وقد وقع لبعض الرواة: «**بِقِدْرٍ**»، بالقاف. واستُدِلّ به: على كراهية ما له ريح من البقول وإن طبخ، وهذا ليس بصحيح. قالوا: وهو تصحيف، وصوابه: بِبَدْر. وقد ورد في كتاب أبي داود : «**أُتي بِبَدْر**». ولو سُلِّم أنه: بقدر، فيكون معناه: أنها لم يُمِتِ الطبخُ تلك الرائحة منها، فبقي المعنى المكروه، فكأنّها نيِّئة . المفهم (٥/ ١٠٠).

❁ **قوله:** «**خَضِرَاتٌ**» واحدته «خضرة» وهي البقلة الخضراء.

❁ **قوله:** «**بُقُولٍ**» **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: جمع بقل، وهو كل نبات يغطي بخضرته الأرض، أو كل ما ينبت بدون جذع. شرح العمدة (٢/ ٢٦١).

❁ **قوله:** «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**» أي أُسارُّ من لا تُسارُّ، وهم الملائكة؛ لما جاء في رواية عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قيل له: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ**» فقال: «**أَسْتَحْيِي مِنْ مَلَائِكَةِ اللهِ وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ**» رواه ابن خزيمة، وابن حبان، وصححه العلامة الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم (٢٠٨٩). وانظر: تأسيس الأحكام ٢/ ١٧٨). القاموس المحيط (٤/ ٣٩٣).

تَنْبِيهٌ: **قال القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يشعر بأن هذا الحكم خاص به؛ إذ هو المخصوص بمناجاة الْمَلَكِ، ولكن قد عَلَّلَ هذا الحكم في أول الحديث بما يقتضي التسوية بينه وبين غيره في هذا الحكم؛ حيث قال: «**فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه بنو آدم**»، وقوله: «**ولا تؤذينّا بريح الثوم**». المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٠٠).

المسألة[٢]: حكم أكل الثوم والبصل ونحوهما:

ذهب جمهور العلماء إلى أن أكل هذه البقول الثوم، والبصل، والكراث حلال؛ لحديث الباب، وهكذا حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: قال النبي ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا**». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْبُقُولُ حَلَالٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: ذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها، وأن النهى عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، بدليل إباحة النبي ﷺ إياها لمن حضره من أصحابه. إكمال المعلم (٢/ ٤٩٧).

أما القائلون بالتحريم: بنوا على أن الجماعة فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا تتم إلا بترك أكلها، وما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب، فترك أكل هذه واجب، فيكون أكلها حرامًا. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٣).

وقد أجاب الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا التعليل في تعليقه على «**الفتح**» فقال: ليس هذا التقرير بجيد، **والصواب**: أن إباحة أكل هذه الخضروات ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أن حضور الطعام يسوغ ترك الجماعة لمن قدم بين يديه، مع كونه ذلك مباحًا. انظر: مسك الختام (١/ ٥٦٦).

وقال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: **وحاصله** أن صلاة الجماعة فرض، وأن أكل هذه الأشياء مباحٌ، وأنه يُسقط عمن أكلها فرض صلاة الجماعة حتى تزول رائحتها. البحر المحيط الثجاج (١٢/ ٤٤٦).

المسألة[٣]: هل النهي الوارد في الحديث عام في كل مسجد؟

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن المساجد**»، هذا تصريح بنهي مَن أَكَل الثوم ونحوه عن دخول كلّ مسجد، وهذا مذهب العلماء كافّة، إلَّا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء، أن النهي خاصّ في مسجد النبيّ ﷺ؛ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم: «**فلا يقرَبَنَّ مسجدنا**»، وحجة الجمهور: «**فلا يَقرَبَنَّ المساجد**». انتهى. فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٦).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء أن النهى عن دخول المساجد لأجلها: نهى عام في كل مسجد. إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٩٧).

المسألة[٤]: هل يشمل النهي في المسجد الخالي من الناس؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ الْمَنْعُ مَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَنْعِ آكِلِ الثَّوْمِ، وَنَحْوِهِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ خَالِيًا؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْمَلَائِكَةِ، وَلِعُمُومِ الأحاديث. شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٩).

المسألة[٥]: هل يلحق بالمسجد غيره من المجامع؟

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي: وَقَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا: مَجَامِعَ الصَّلَاةِ غَيْرَ الْمَسْجِدِ، كَمُصَلَّى الْعِيدِ، وَالْجَنَائِزِ، وَنَحْوِهَا مِنْ مَجَامِعِ الْعِبَادَاتِ، وَكَذَا مَجَامِعُ الْعِلْمِ، وَالذِّكْرِ، وَالْوَلَائِمِ، وَنَحْوِهَا، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَنَحْوُهَا. شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨)

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيهِ أَنَّ الْعِلَّةَ إنْ كَانَتْ هِيَ التَّأَذِّي فَلَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِ الْأَسْوَاقِ وَإِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ التَّأَذِّي وَكَوْنِهِ حَاصِلًا لِلْمُشْتَغِلِينَ بِطَاعَةٍ صَحَّ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ هِيَ تَأَذِّي الْمَلَائِكَةِ فَيَنْبَغِي الِاقْتِصَارُ عَلَى إلْحَاقِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: «**لَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**» وَهِيَ تَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بِتَأَذِّي بَنِي آدَمَ. نيل الأوطار (٢/ ١٨٠).

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالظَّاهِرُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِلَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ. إحكام الأحكام (١/ ٣٠٤).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي هَذَا تَقْيِيدُ النَّهْيِ بِالْمَسْجِدِ فَيُسْتَدَلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى إلْحَاقِ الْمَجَامِعِ بِالْمَسَاجِدِ كَمُصَلَّى الْعِيدِ وَالْجِنَازَةِ وَمَكَانِ الْوَلِيمَةِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٣).

المسألة[٦]: حكم صلاة من أكل ثوماً أو بصلاً وصلى جماعة في غير المسجد:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن شخصاً أكل ثوماً أو بصلاً، ثم ذهب يصلي ولكنه لم يصلِ في المسجد، صلى مع إخوة له في البر أو في مزرعة، فهل هذا يعد من النهي؟

فقال: الصحيح أنه لا يكره أن يصلي الإنسان جماعة وقد أكل بصلاً أو ثوماً، إلا إذا كان يؤذي المصلين، فإذا كان يؤذي المصلين فلا يدخل معهم، أما المساجد فإنه لا يحل له أن يحضر وقد أكل بصلاً أو ثوماً وبقيت رائحتهما فيه، فإن زالت الرائحة فلا بأس، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، والرائحة إذا زالت لم يتأذ أحد بهذا لا الملائكة الذين في المسجد ولا المصلين.

السائل: لو كانوا جميعهم قد أكلوا بصلاً؟ **الشيخ**: لا بأس يصلون جماعة ولا حرج.

لقاء الباب المفتوح (٧٤/ ٣٤، بترقيم الشاملة آليا). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٣).

المسألة[٧]: هل يُشرع أكل البصل لمن لا يصلي في المسجد؟

الصحيح من أقوال أهل العلم الجواز؛ لأن النبي ﷺ قيَّد النهي بالمساجد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الزَّجْر وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ إِتْيَانَ الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنُ فِي التَّقْرِيبِ -أي للثوم والبصل- وَقَعَ فِي حَالَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٣).

المسألة[٨]: هل يلحق بهذه البقول غيرها مما لها روائح كريهة؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد ذكرنا: أن هذ الحكم يتعدى إلى كل مأكول له رائحةٌ كريهةٌ، كالفجل وغيره، وأن أحمد نص عليه. فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَلْحَقَ بِهَا الْفُقَهَاءُ مَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْبُقُولِ الْكَرِيهَةِ الرَّائِحَةِ كَالْفُجْلِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٤). (٩/ ٥٧٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: ويلحق بالثوم والبصل والكراث، وكل ماله رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَغَيْرِهَا، قَالَ الْقَاضِي: وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ أَكَلَ فُجْلًا وَكَانَ يَتَجَشَّى. شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٨).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **مسألة**: إذا كان فيه بَخْرٌ، أي: رائحةٌ منتنةٌ في الفَمِ، أو في الأنفِ أو غيرهما تؤذي المصلِّين، فإنَّه لا يحضرُ دفعًا لأذيَّتِه، لكن هذا ليس كآكلِ البصلِ؛ لأنَّ آكلَ البصلِ فَعَلَ ما يتأذَّى به النَّاسُ باختيارِه، وهذا ليس باختيارِه، وقد نقول: إنَّ هذا الرَّجُلَ يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لأنَّه تخلَّفَ بغير اختيارِه فهو معذورٌ. وقد نقول: إنه لا يُكتبُ له أجرُ الجماعةِ؛ لكنه لا يأثمُ، كما أنَّ الحائضَ تتركُ الصَّلاةَ بأمره اللهِ ومع ذلك لا يُكتب لها أجرُ الصَّلاةِ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ تَرْكَها للصَّلاةِ نقصًا في دينِها.

مسألة: مَن شَرِبَ دُخَّانًا وفيه رائحةٌ مزعجةٌ تؤذي النَّاسَ، فإنَّه لا يَحِلُّ له أنْ يؤذيهم، وهذا لعلَّه يكون فيه فائدةٌ، وهي أنَّ هذا الرَّجُلَ الذي يشربُ الدُّخَّانَ لما رأى نفسَه محرومًا مِن صلاةِ الجماعةِ يكون سببًا في توبته منه وهذه مصلحة.

مسألة: مَن فيه جروحٌ منتنةٌ، وهذا في الزَّمنِ الماضي؛ لعدم وجودِ المستشفيات، فله أن يتخلَّفَ عن الجُمُعةِ والجَماعةِ، ولكن لا نقول: إنه عُذرٌ كعُذرِ المريض وشبهه، إلا إذا كان يتأخَّرُ عن صلاةِ الجماعةِ خوفًا مِن ازديادِ ألمِ الجُرحِ، لأنَّ الرَّوائحَ أحيانًا تؤثِّرُ على الجُروحِ وتزيدها وَجَعًا، فهذا يكون معذوراً، ويدخل في قسم المريض. الشرح الممتع (٤/ ٣٢٣).

وانظر: شرح العمدة للعثيمين (٢/ ١٧١).

وقال العلامة النجمي رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن ما يلتحق بذلك ويأخذ حكمه بلا شك ولا مرية الدخان أي التتن بجميع أنواعه سواء منه المحرق كالسجائر والشيشة بالجراك، أو التتن المطعوم وهو ما يسمى بالشمة أو البردقان، أو المشموم وهو العنجر، كل هذه الأشياء تلتحق بالبصل والثوم في العلة المانعة من دخول المساجد وهي النتن أو الخبث الذي يؤذي الملائكة وصالحي بني آدم بل هي أشد نتنًا وخبثًا، وبينها وبين البصل والثوم فوارق، **منها**: أن البصل والثوم حلال بنص الحديث وبإجماع المسلمين على حلها.

ومنها: أن البصل والثوم من المأكولات النافعة لجسم الإنسان بإجماع الأطباء، أما الدخان فهو ضار للجسم أشد الضرر بإجماع الأطباء، وقد أعلنت هيئة الصحة العالمية سنة (١٩٧٥) أن التدخين أشد خطراً على صحة الإنسان من أمراض السل والجذام والطاعون والجدري مجتمعة. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ١٨١).

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وبالجملة فالذي لا شك فيه ويكاد يكون متفقا عليه بين العلماء: أن علة الإيذاء تقتضي المنع من دخول كل من يتعاطى شيئا ذا رائحة كريهة سواء كان مأكولا أو مشروبا أو غير ذلك. الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب (٢/ ٦٦٤). انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٤). البحر المحيط الثجاج (١٢/ ٤٤٧).

المسألة[٩]: هل لرحبة المسجد حكم المسجد؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّحَبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ هِيَ بِنَاءٌ يَكُونُ أَمَامَ بَابِ الْمَسْجِدِ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، هَذِهِ رَحَبَةُ الْمَسْجِدِ، وَوَقَعَ فِيهَا الِاخْتِلَافُ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ، فَيَصِحُّ فِيهَا الِاعْتِكَافُ، وَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْمَسْجِدُ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّحَبَةُ مُنْفَصِلَةٌ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُ الْمَسْجِدِ. فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٥٥).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: حُكْمُ رَحْبَةِ الْمَسْجِدِ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا حُكْمُهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهَا فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ مَنْ وُجِدَتْ مِنْهُ إِلَى الْبَقِيعِ كَمَا ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٤).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل التعبير بقوله: «**فلا يقربن**» لإفادة هذا المعنى بخلاف ما لو قال: فلا يدخلن فتأمل. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٨/ ٤١). فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٥/ ٢٣٤).

المسألة[١٠]: هل يشمل النهي في الثوم أو البصل إذا أميتت طبخًا؟

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، «**فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**». رواه مسلم.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «**فليمتهما طبخًا**»؛ أي: ليذهب رائحتهما، ويكسرها بالطبخ، وكسر قوة كل شيء إماتته وقتله. المفهم (٥/ ١٠٧).

المسألة[١١]: لو أكل الثوم والبصل وأكل بعدهما ما يذهب رائحتها:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أن الإنسان استعمل شيئا تذهب به الرائحة فهل يجوز أن يدخل، نقول: نعم يجوز إذا أكل ما يذهب الرائحة إذهابا كاملا، ولا صار يخرج من المعدة رائحة فلا بأس؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٤٨).

فَائِدَةٌ: **قال العلامة النجمي** رَحِمَهُ اللَّهُ: ذكر أهل الطب أن الشذاب إذا مضغ بعد أكلها يقضي على رائحتها. تأسيس الأحكام (٢/ ١٧٧).

وقال الشيخ أبو بكر الحمادي حَفِظَهُ اللَّهُ: ذكر العلماء في كتب الفقه مما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعف – وهو أوراق جريد النخل– والسعتر. تحفة السائل (٢/ ٢٦٩).

المسألة[١٢]: هل يعذر بترك الجمعة والجماعة آكل الثوم والبصل؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: الآكلُ للبصلِ؛ هل يُعذرُ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعةِ؟ وهل يجوزُ له أنْ يأكلَ البصلَ أم لا؟

الجواب: إنْ قَصَدَ بأكلِ البصلِ أنْ لا يُصلِّيَ مع الجماعةِ فهذا حرامٌ ويأثمُ بتَرْكِ الجمعة والجماعة، أما إذا قَصَدَ بأكلِهِ البصلَ التمتُّعَ به وأنَّه يشتهيه، فليس بحرامٍ، كالمسافر في رمضان إذا قصد بالسَّفَرِ الفِطْر حَرُمَ عليه السَّفَرُ والفِطر، وإنْ قَصَدَ السَّفَرَ لغرضٍ غيرِ ذلك فله الفِطْر.

وأما بالنسبة لحضُورِه المسجدَ؛ فلا يحضُرُ، لا لأنه معذورٌ، بل دفعاً لأذيَّتِهِ؛ لأنَّه يؤذي الملائكةَ وبني آدم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٢٢)

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: في حاشيته على الفتح: وخلاصة الكلام أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- يسّر على عباده، وجعل مثل هذه المباحات عُذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعيّة، فإذا أراد أحد أن يتخذها حيلةً لترك الجماعة حرُم عليه ذلك. الفتح (٢/ ٣٤٣).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد قلنا لا حرام لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان لكن لو أكلهما لأنه يشتهيهما فإننا نقول الأكل مباح ولكن لا تقرب المسجد حتى تزول رائحتهما، والله الموفق. شرح رياض الصالحين (٦/ ٤٤٨).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: فعل المباحات، التي يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك مادام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار. تيسير العلام (ص: ٢٠٥).

المسألة[١٣]: حكم حضور المسجد لمن أكل البصل أو الثوم أو الكراث ولم تذهب الريح؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للإنسان إذا أكل بصلاً أو ثومًا وبقيت رائحته أن يدخل المسجد، لا المحراب ولا وسط المسجد، لا إمامًا ولا مأمومًا ولا منفرداً؛ لقول النبي ﷺ: «**من أكل بصلاً أو ثومًا فلا يقربن مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**» لكن إذا كان لا بد أن يأكل فليستعمل أشياء ذات روائح قوية تضمحل معها رائحة الثوم والبصل، فإذا زالت الرائحة فلا بأس أن يحضر إلى المسجد ويكون إمامًا أو مأمومًا أو منفرداً، أما ما دامت الرائحة باقية فلا يجوز أن يدخل المسجد. اللقاء الشهري (٤٢/ ٣٣، بترقيم الشاملة آليا).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: النهي في الأحاديث المتقدمة للتحريم، وقد ذهب إلى ذلك الظاهرية، ومنهم ابن حزم، وهو الحق إن شاء الله تعالى وذلك لأمور:

أولا: أن الأصل في النهي التحريم فلا يجوز الخروج منه إلا لدليل أو قرينة ولا شيء من هذا هنا.

الثاني: أنه اقترن بنون التأكيد المشددة وذلك يؤكد النهي والتحريم.

الثالث: أنه مسقط لصلاة الجماعة وهي فرض في أصح الأقوال، فتركها حرام فلو لم يكن دخول المسجد من المذكورين في الحديث أشد تحريما، لما عاقبهم الشارع الحكيم بالمنع منه.

ومن الدليل على أن النهي للتحريم أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج من وجد منه رائحة الثوم أو البصل من المسجد وليس هذا من شأن من ارتكب مكروها كما لا يخفى ولذلك قلنا: ويجب على المستطيع إخراجهم من المسجد لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا**». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ إِخْرَاجُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الثَّوْمِ وَالْبَصَلِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ لِمَنْ أَمْكَنَهُ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٣).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قال السندي: ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيها على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله أو هو للإشارة

على أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا في تلك الجهة للتعزير.

قلت: وظاهر الأمر يفيد وجوب الإخراج وقد صرح بذلك ابن حزم كما سبق، فهو دليل آخر على تحريم دخول المسجد على هؤلاء، لأنه المقابل للوجوب. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٨/ ٤١).

المسألة[١٤]: حكم تعمد الإحداث في المسجد ـ الفساء أو الضراط:

تعمد الإحداث في المسجد مكروه عند جمهور أهل العلم؛ لحديث الباب، وفيه: «**فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسَانُ**»، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «**وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ**» متفق عليه، والذي ينبغي هو: صيانة المسجد من الروائح الكريهة. انظر: الفتح لابن رجب«٢/ ٤٦٩». المجموع (٢/ ١٧٠)، فتح الباري (١/ ٥٣٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٦٥).

قال العلامة العثيمين رحمه الله عند قوله ﷺ: «**إنه لا يزال في صلاة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد**» وعندي في هذا الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأن انقطاع كونه في صلاة بالريح يدل على أن هذا من باب العقوبة، ولا عقوبة على جائز، ثم إن إخراج الريح في المسجد مما تتأذى به الملائكة؛ لأنه يتأذى به الإنسان، وقد قال النبي ﷺ «**إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان**» والصحيح أن إخراج الريح من الدبر في المسجد دائرٌ بين الكراهة والتحريم، وأما الإباحة فلا، وعلى هذا نقول اخرج من باب المسجد يعني حتى تزول الريح ثم ارجع. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٣/ ٢٧٩).

[٢١] باب التشهد

قال ابن العطار رَحِمَهُ اللَّهُ: سمي التشهد تشهدًا بأشرف ما فيه، وهو لفظه، وهو الشهادتان، كما سميت الصلاة سُبحة أو ركوعًا أو سجودًا بأشرف ما فيها، وهو التسبيح، أو الركوع، والسجود؛ فإنهما لما كانا علة في الخضوع، سميت به، وإن كان أحدهما أبلغ من الآخر فيه، وإن كان التسبيح من حيث ذاته أفضل منهما، والسجود أفضل من الركوع، والله أعلم. العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٥٩٧).

﴿[١٢٣]﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».[١]

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».[٢]

«١» رواه البخاري برقم (٦٢٦٥) ومسلم برقم (٤٠٢).

«٢» رواه البخاري برقم (١٢٠٢ و ٦٣٢٨)، وهذا لفظه إلا قوله: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، عنده: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ»، وعنده برقم (٦٢٣٠): «ثُمَّ يَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الكَلاَمِ مَا شَاءَ»، ومسلم برقم (٤٠٢).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله**: «**عَلَّمَنِي**» أي: لقنني.

❁ **قوله**: «**التَّشَهُّدَ**» هو تفعّل من تشهّد، سُمِّي بذلك لاشتماله على النّطق بشهادة الحقّ تغليباً لها على بقيّة أذكاره لشرفها.

❁ **قوله**: «**كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ**» فيه جواز الأخذ باليد من غير حصول المصافحة ، وهي مفاعلة من الصّفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

❁ **قوله**: «**كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ**» يلقّنِي إياها؛ وهو تشبيه يدل على اعتناء النبي ﷺ بهذا التشهد لفظًا ومعنى.

❁ **قوله**: «**التَّحِيَّاتُ**» **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: و«**التحيات**»: جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالسلامة؛ والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته. وفسرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسن. **قال ابن قتيبة** رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما قيل «**التحيات**» بالجمع؛ لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها، فقيل لهم: «**قولوا: التحيات لله**» أي: أن ذلك يستحقه الله وحده. فتح الباري (٧/ ٣٢٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٤٦-١٥٠).

❁ **قوله**: «**لِلَّهِ**» **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: تنبيه على الإخلاص في العبادات؛ أي: ذلك كله من الصلوات والأعمال لا تفعل إلا لله تعالى، ويجوز أن يراد به الاعتراف بأن ملك ذلك كله لله تعالى. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٣٤).

❁ **قوله: «وَالصَّلَوَاتُ» قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الصَّلَوَاتُ الْمَعْهُودَةُ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: إنَّهَا وَاجِبَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْصَدَ بِهَا غَيْرُهُ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ إخْبَارًا عَنْ إخْلَاصِنَا الصَّلَوَاتِ لَهُ، أَيْ إنَّ صَلَوَاتِنَا مُخْلَصَةٌ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالصَّلَوَاتِ: الرَّحْمَةُ. وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِلَّهِ» أَيْ الْمُتَفَضِّلُ بِهَا وَالْمُعْطِي: هُوَ اللهُ. لِأَنَّ الرَّحْمَةَ التَّامَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا لِغَيْرِهِ. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٠٦).

❁ **قوله: «وَالطَّيِّبَاتُ» قال ابن دقيق العيد** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ فُسِّرَتْ بِالْأَقْوَالِ الطَّيِّبَاتِ، وَلَعَلَّ تَفْسِيرَهَا بِمَا هُوَ أَعَمُّ أَوْلَى، أَعْنِي: الطَّيِّبَاتِ مِنْ الْأَفْعَالِ، وَالْأَقْوَالِ، وَالْأَوْصَافِ، وَطَيِّبُ الْأَوْصَافِ: بِكَوْنِهَا بِصِفَةِ الْكَمَالِ وَخُلُوصِهَا عَنْ شَوَائِبِ النَّقْصِ. إحكام الأحكام (١/ ٣٠٧)، الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٢١٤ - ٢١٥)، الشرح الممتع (٣/ ١٤٩).

❁ **قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ» قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللَّهُ: والسلام على النبي ﷺ بلفظ: «**السلام عليك أيها النبي**»، وهكذا في سائر الروايات؛ ولذلك كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم الناس في التشهد على المنبر بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقد اختار بعضهم أن يقال بعد زمان النبي ﷺ: «**السلام على النبي**». فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٢٨).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكمة في كون السلام عليه وقع بصيغة الخطاب والصلاة بصيغة الغيبة؟.

فجوابه يظهر مما تقدم: فإن الصلاةَ عليه طلبٌ وسؤال من الله أن يصلي عليه، فلا يمكن فيها إلا لفظ الغيبة؛ إذ لا يقال: «اللهم صل عليك»، وأما السلام عليه فأتى بلفظ الحاضر المخاطَب تنزيلاً له منزلة المواجه، لحكمةٍ بديعةٍ جدًّا، وهي: أنه ﷺ لما كان

أحبَّ إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه، وأولى به منها وأقرب، وكانت حقيقته الذهنية ومثاله العلمي موجودًا في قلبه بحيث لا يغيب عنه إلا شخصه، كما قال القائل:

مِثالُــكَ في عَيْنــي وذِكْــرُك في فَمِــي ❊ ومَثــواكَ في قَلْبــي فــأينَ تَغِيــبُ!

ومن كان بهذه الحال فهو الحاضر حقًا، وغيره وإن كان حاضرًا للعيان فهو غائب عن الجَنان، فكان خطابه خطاب المواجهة والحضور بالسلام عليه، أولى من سلام الغيبة، تنزيلاً له منزلةَ المواجِهِ المُعَايِن لقربه من القلب. بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٢/ ٦٨٨).

❁ **قوله**: «**السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» معناه: التعويذ بالله، والتحصين به سبحانه وتعالى؛ فإن السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره: الله عليكم حفيظ وكفيل، كما يقال: الله معك، أي: بالحفظ والمعونة واللطف. وقيل: معناه: السلامة والنجاة لكم.

❁ **قوله**: «**وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْأَشْهَرُ فِي تَفْسِيرِ الصَّالِحِ أَنَّهُ الْقَائِمُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ وَتَتَفَاوَتُ دَرَجَاتُهُ، **قَالَ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ**: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْظَى بِهَذَا السَّلَامِ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْخَلْقُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ عَبْدًا صَالِحًا وَإِلَّا حُرِمَ هَذَا الْفَضْلُ الْعَظِيمُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٤)، الشرح الممتع (٣/ ١٥٤).

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْتَحْضِرَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي لِيَتَوَافَقَ لَفْظُهُ مَعَ قَصْدِهِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٤).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ السُّبْكِيُّ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ حَقًّا لِلْعِبَادِ مَعَ حَقِّ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَهَا أَخَلَّ بِحَقِّ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ مَضَى وَمَنْ يَجِيءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لقَوْلِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٧).

❁ **قوله**: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ**» هذا لفظ عموم، وقد كانوا يقولون: السلام على الله! حتى علموا هذا اللفظ.

❁ **قوله**: «**فَلْيَتَخَيَّرْ**» أي ليختر.

❁ **قوله**: «**مِنْ الْمَسْأَلَةِ**» من سؤال الله أي من دعائه.

المسألة[٢]: يشرع للمصلي أن يتشهد بأي تشهد صحَّ عن النبي ﷺ:

نقل الإمام النووي، وابن رجب الإجماع على جواز التشهد بكل ما صحَّ عن النبي ﷺ من التشهدات، واختلفوا في الأفضل. والجمهور على ترجيح تشهد ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وتفضيله، والأخذ به، لكن الأفضل أيضًا أن يعمل أحيانًا بما ثبت عن النبي ﷺ، كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو في مسلم (٤٠٣)[1]. انظر: المجموع (٣/ ٤٧٣)، شرح مسلم (٤٠٢)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٣٢)، مسك الختام (١/ ٥٧٩).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ عند حديث الباب: وقد أجمع العلماء على أنه أصح أحاديث التشهد. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٣١).

وقال العلامة البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الترمذي: عليه العمل عند أكثر أهل العلم، من الصحابة والتابعين. **وقال البزار**: أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

«١» ولفظه: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ».

روي من نيف وعشرين طريقا، ولا يعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالا، ولا أشد تضافرا بكثرة الأسانيد والطرق. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص: ٢٠٧).

تَنْبِيهٌ: **قال الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أنه لا يُشْرَع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، إنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة كما بيّنه شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- في بحث له في التكبير في العيدين. انظر: صفة صلاة النبيّ ﷺ (ص ١٧٢).

المسألة[٣]: من أسرار التشهد والجلوس له:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فلما أكمل المصلِّي هذه العبودية، وانتهت حركاته، خُتِمَت بالجلوس بين يدي الربِّ تعالى جلوس تذلُّلٍ وانكسار وخضوع لعظمته عزَّ وجل، كما يجلس العبدُ الذليلُ بين يدي سيِّدِه، وكان جلوس الصلاة أخشعَ ما يكون من الجلوس وأعظمه خضوعًا وتذللًا، فأذن للعبد في هذه الحال بالثناء على الله تبارك وتعالى بأبلغ أنواع الثناء، وهو «**التحيات لله والصلوات والطيبات**»، وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم، وتلك التحية تعظيم لهم وثناء عليهم، والله تعالى أحق بالتعظيم والثناء من كل أحد من خلقه، فجمع العبدُ في قوله: «**التحيات والصلوات والطيبات**» أنواعَ الثناء على الله، وأخبرَ أن ذلك له وصفا ومُلْكًا، وكذلك «**الصلوات**» كلها لله، فهو الذي يُصَلَّى له وحده لا لغيره، وكذلك «**الطيبات**» كلها من الكلمات والأفعال كلها له، فكلماته طيبات وأفعاله كذلك، وهو طيب، لا يصعد إليه إلَّا طيب، والكَلِم الطيب إليه يصعد، فكانت الطيبات كلها له ومنه وإليه، له ملكًا ووصفًا، ومنه مجيئها وابتداؤها، وإليه مصعدها ومنتهاها، والصلاة مشتملة على عمل صالح وكَلِم طيب، والكَلِم الطَّيب إليه

يصعد، وَالعَمَل الصَّالح يَرْفَعُهُ، فناسَبَ ذكر هذا عند انتهاء الصلاة وقتَ رفعها إلى الله تعالي، فلما أتى بهذا الثناء على الرب تعالى التفت إلى شأن الرسول الذي حَصَل هذا الخير على يديه، فسلَّم عليه أتمَّ سلام معَرَّف باللام التي للاستغراق، مقرونًا بالرحمة والبركة، هذا هو أصح شيءٍ في السلام عليه، فلا تبخل عليه بالألف واللام في هذا المقام.

ثم انتقلَ إلي السلام على نفسه وعلى سائر عبادِ الله الصالحين، وبدأ بنفسه؛ لأنها أهم والإنسان يبدأ بنفسه، ثم بمن يعول، ثم ختم هذا المقام بعقد الإسلام، وهو التشهد بشهادة الحق التي هي أول الأمر وآخره، وعندها كمل الثناء والتشهد. بدائع الفوائد (٢/ ٦٨٦).

المسألة[٤]: حكم التشهد الأول والجلوس له:

الصحيح من أقوال أهل العلم وجوب التشهد الأول، وأن الصلاة تبطل بتركه عمدًا، وتجبر بسجود السهو إن تركه سهوًا، وهو قول الثوري، والليث، والإمام أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، ورواية عن مالك، وأبي حنيفة، وهو اختيار ابن رجب، والشوكاني، والعلامة العثيمين، ودليلهم حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**»، رواه الإمام أحمد وغيره، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٣٦)، وهكذا بمداومة فعل النبي ﷺ مع قوله: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وحديث ابن بحينة رضي الله عنه يدل على سقوطه بالسهو، ويجبره بالسجدتين. انظر: المغني (٢/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ٤٥٠)، الفتح لابن رجب (٥/ ١٦٦)، السيل (١/ ٤٩١)، النيل (٣/ ٢٣٤). كتب و رسائل للعثيمين (٢٠٧/ ٣٤).

قال العلامة الإتيوبي رحمه الله: الذي يترجَّح عندي ما ذهب إليه من قال بوجوب التشهّد الأول؛ للأمر به في حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**فإذا**

جلست في وسط الصلاة، فاطمئنّ، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهّد»، رواه أبو داود، والأمر للوجوب، ولمواظبته ﷺ عليه، ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهّد...**»[1]. البحر المحيط الثجاج (١٢/ ٥٥٧).

المسألة[٥]: يستحب عدم إطالة الجلوس للتشهد الأول:

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ ﷺ يُخَفِّفُ هَذَا التَّشَهُّدَ جِدًّا حَتَّى كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ - وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

المسألة[٦]: هل يُشرع زيادة: «وحده لا شريك له» في التشهد؟

الصحيح من أقوال أهل العلم أن زيادة «**وحده لا شريك له**» زيادة شاذه؛ لإعراض صاحبي الصحيحين عن إخراجها، ولتفرد بعض الرواة بها. انظر: ضعيف سنن النسائي للإمام الألباني.

قال العلامة الإتيوبي رحمه الله: زيادة: «**وحده لا شريك له**» في حديث ابن مسعود، زيادة شاذة مردودة؛ لاتفاق جميع الحفاظ على عدم الزيادة، وإنما هي في هذا الطريق من رواية حارث بن عطية، وهو كما تقدم: صدوق يهم، فتكون هذه الزيادة من أوهامه. انظر: ذخيرة العقبى، صحيح وضعيف سنن النسائي رقم الحديث (١١٦٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٥).

قال صاحب كتاب فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار(١/ ٣٧٨): وأما زيادة: «**وحده لا شريك له**» فقد صح أنها من فعل ابن عمر رضي الله عنهما، وصرح أنه الزائد لها.

المسألة[٧]: هل يُصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ - ﷺ - فِي حَدِيثٍ قَطُّ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فِي هَذَا التَّشَهُّدِ، وَلَا كَانَ أَيْضًا يَسْتَعِيذُ فِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا

«١» رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣١٩).

وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَمَنِ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ فَإِنَّمَا فَهِمَهُ مِنْ عُمُومَاتٍ وَإِطْلَاقَاتٍ قَدْ صَحَّ تَبْيِينُ مَوْضِعِهَا وَتَقْيِيدُهَا بِالتَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يستحب أن تصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا ظاهر السنة، لأن الرسول ﷺ لم يعلِّم ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما إلا هذا التشهد فقط، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**» وذكر التشهد الأول فقط، ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فلو كان سنة لكان الرسول ﷺ يعلمهم إياه في التشهد. الشرح الممتع(٣/ ٢٢٥). لقاء الباب المفتوح (٢٣١/ ١٠، بترقيم الشاملة آليا). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٢٧).

وقال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يترجّح عندي قول الجمهور، وهو عدم استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ في التشهّد الأول؛ لعدم وجود دليل على ذلك، ولأن مبنى التشهّد الأول على التخفيف، حيث ثبت أنه ﷺ كان إذا جلس للتشهّد الأول كأنه على الرَّضْف -أي الحجارة المحماة- وهو كناية عن شدّة إسراعه حتى يقوم. البحر المحيط الثجاج (٩/ ٤٥٤).

المسألة[٨]: هل يُشرع الدعاء بعد التشهد الأول:

يشرع الدعاء على الصحيح بعد التشهد الأول؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٣٦).

قال القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ الْأَعْجَبَ هُوَ مَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ لِأَنَّهُ مُعَلِّمُ الْأَدَبِ. مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٣٢).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث فائدة هامة وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أرَ من قال به من الأئمة غير ابن حزم والصواب معه، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أما هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرءا أنصف واتبع السنة. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٥٣٨)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٨٦٥).

ومن الأدلة على مشروعية الدعاء بعد التشهد الأول، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه: «**ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا**». رواه مسلم.

المسألة[٩]: حكم التشهد الأخير والجلوس له:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن التشهد الأخير والجلوس له ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به، وهو قول الحسن، ومكحول، ونافع، والشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وحُكي عن مالك، واستدلوا بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في المسألة السابقة، وبحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وفيه: «**إِذَا كَانَ أَحَدَكُم عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ...**». انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٧)، المغني (٢/ ٢٦٢).

المسألة[١٠]: المشروع في التشهد الإسرار:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْإِسْرَارِ بِالتَّشَهُّدَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجَهْرِ بِهِمَا. المجموع (٣/ ٤٦٣).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَالْإِعْلَانُ بِهِ جَهْلٌ وَبِدْعَةٌ. الاستذكار (١/ ٤٨٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِأَنَّهُ ذِكْرٌ غَيْرُ الْقِرَاءَةِ لَا يُنْتَقَلُ بِهِ مِنْ رُكْنٍ إلَى رُكْنٍ، فَاسْتُحِبَّ إخْفَاؤُهُ، كَالتَّسْبِيحِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. المغني (١/ ٣٩١).

المسألة[١١]: لا يجزئ التشهد بغير العربية لمن يقدر:

لا يجزئ التشهد بغير العربية لمن كان يحسنها، فإن لم يكن يحسنها لزمه التعلم، فإن خشي خروج الوقت تشهد بلغته؛ لقوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأعراف: ٤٢].

ولقوله ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». متفق عليه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله: لَا يَجُوزُ لِمَنْ عَرَفَ التَّشَهُّدَ بِالْعَرَبِيَّةِ، أَنْ يَعْدِلَ إِلَى تَرْجَمَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ، أَتَى بِتَرْجَمَتِهِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٦).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ التَّشَهُّدُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِهَا. المغني (١/ ٣٩١).

المسألة[١٢]: زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد:

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله: وَقد رُوِيَ التَّشَهُّد عَن رَسُول الله ﷺ من أوجه عدَّة صِحَاح فَلم يذكر فِي شَيْء مِنْهُ قَوْله: بِسم الله وَبِالله. التمييز لمسلم (ص: ١٨٩).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَمْ تَجِئ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١]، وَلَهُ عِلَّةٌ غَيْرُ عَنْعَنَةِ أبي الزبير. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٣٧).

وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، فَانْتَهَرَهُ. الأوسط (٣/ ٢١١).

المسألة[١٣]: يستحب وضع اليدين على الركبتين أو الفخذين حال الجلوس للتشهد:

قال الإمام النووي رحمه الله: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٨١).

«١» عن أبي الزبير عَنْ جابر رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...». رواه الإمام النسائي، وضعفه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩١٦).

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ حَالَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. انظر: نيل الأوطار(٢/ ٣٢٨). عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣/ ١٩٦).

المسألة[١٤]: صفة وضع اليدين حال الجلوس في التشهد:

ورد في وضع اليد اليمنى واليسرى على الفخذ حال التشهد عدة صفات:

[١]: **وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى**، لحديث الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**». رواه مسلم.

[٢]: **وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى**، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**». رواه مسلم.

[٣]: **وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى مع الإشارة بإصبعه السبابة، ووضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى**، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». رواه مسلم.

[٤]: **وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن مع الإشارة بإصبعه السبابة ويلقم كفه ركبته اليسرى**، لحديث ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَى الرُّكْبَةِ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ بِعَطْفِ أَصَابِعِهَا عَلَى الرُّكْبَةِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «**وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ**»، وَالْحِكْمَةُ فِي وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ مَنْعُهَا مِنَ الْعَبَثِ. شرح مسلم(٥/ ٨١).

وزاد بعضهم صفة خامسة وهي: وضع اليد اليمنى على ركبته اليمنى مبسوطة الأصابع مع رفع السبابة، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا**». رواه مسلم.

وحديث عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**». رواه مسلم.

وحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أنه قال: «**أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٨٠١).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رِوَايَةً أُخْرَى عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوَضْعِ وَالْإِشَارَةِ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ بِدُونِ ذِكْرِ الْقَبْضِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ تُحْمَلَ الرِّوَايَةُ الَّتِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا الْقَبْضُ عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا

الْقَبْضُ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ. انظر: زاد المعاد(١/ ٢٨٤) وتحفة الأحوذي(٢/ ١٥٨) وعون المعبود(٣/ ١٩٤). نيل الأوطار (٢/ ٣٢٨).

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحمل هو المتعيِّن في المسألة؛ توفيقًا بين الروايات، والله تعالى أعلم. البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٦٩). شرح المجتبى (١٤/ ٩٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث وضع اليمنى على الفخذ من دون قبض، فيحتمل أن يكون لبيان الجواز، أو يُحمَل على الأحاديث الأخرى التي دلّت على القبض؛ حملًا للمطلق على المقيّد. البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٦٩).

فَائِدَةٌ: قال صاحب عون المعبود رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ١٩٥)، قال الرافعي: إن الأخبار وردت بها جميعا، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا.

المسألة[١٥]: صفة وضع الذراع والمرفق على الفخذ حال الجلوس في التشهد:

يستحب أن لا يجافي بين يديه في الجلوس للتشهد وغيره، لحديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي وفيه: «**ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٨٤).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكأن المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه في هذا الجلوس؛ لأنه لو جافى؛ لم يكن نهاية مرفقه على فخذه؛ بل يكون خارجا عنه .أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٣٤).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ يَبْسُط ذِرَاعَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا، فَيَكُونُ حَدُّ مِرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخِذِهِ، وَأَمَّا الْيُسْرَى فَمَمْدُودَةُ الْأَصَابِعِ عَلَى الْفَخِذِ الْيُسْرَى. زاد المعاد(١/ ٢٨٤).

المسألة[١٦]: مشروعية الإشارة بالسبابة في التشهد:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». رواه مسلم.

وعن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، وفيه: «**ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً. وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٨٤).

قال أصحاب الموسوعة: وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسَنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يُشِيرَ بِسَبَّابَتِهِ أَثْنَاءَ التَّشَهُّدِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ١٠٠).

قال صاحب ذخيرة العقبى رحمه الله: لا خلاف بين أهل العلم في وضع اليدين على الركبتين، والإشارة بمسبحة اليمنى . شرح المجتبى (١٤/ ٩٠).

المسألة[١٧]: صفة وضع الأصابع في التشهد:

ورد في وضع الأصابع حال التشهد عدة صفات:

[١]: **أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه السبابة**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق وفيه: «**قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى**». رواه مسلم.

[٢]: **أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة**؛ لحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، ... ثُمَّ**

جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٨٨٤).

[٣]: أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى، ويجعل الإبهام مفتوحة تحت أصل السبابة، ويشير بالسبابة، كأنه عاقدٌ ثلاثة وخمسين؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ». رواه مسلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وَصُورَتُهَا: أَنْ يَجْعَلَ الْإِبْهَامَ مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ. التلخيص الحبير (١/ ٦٢٨).

المسألة[١٨]: متى يبتدئ رفع السبابة في التشهد ومتى تخفض؟

قال الإمام الألباني رحمه الله: وأما وقت قبض الأصابع الأخرى؛ فالظاهر من الأحاديث المتقدمة أنه من أول التشهد؛ لأنها تقول: كان إذا جلس؛ وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وليس لهذا الظاهر معارض فوجب الأخذ به. أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٤٩).

وقال رحمه الله: إذا كان قد ثبت في السنة الرفع، ثم لم يرد الوضع بعد ذلك؛ فالأصل إبقاء الشيء على ما هو عليه، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه. فهذا الأصل يقتضي إبقاء الأصبع مرفوعة إلى آخر التشهد كما لا يخفى. أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٥٥).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٦٨): السنة هي رفعها في جميع التشهد إلى أن يسلم المصلي.

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: الإشارة تكون من أول الجلوس إلى آخره، كما هو ظاهر الأحاديث، وليس عند الشهادتين فقط؛ إذ لا دليل عليه. البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٧٢).

تَنْبِيهٌ: ذهب بعض أهل العلم إلى تخصيص رفع السبابة عند التشهد -أعني عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله-، وهذا قول الشافعية، والحنفية، وهو قولٌ لا دليل عليه. انظر: الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠٠).

المسألة[١٩]: تحريك السبابة عند الإشارة بها:

لا يشرع تحريك السبابة عند الإشارة بها؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك ولأن كل من روى صفة جلوس النبي ﷺ في التشهد ذكروا الإشارة ولم يذكر التحريك.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وبه قطع الجمهور أنه لا يحركها. انظر: المجموع (٣/ ٤٣٤).

ويقول الشيخ ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ في الرّسالة: إياكم وتحريك أصابعكم في التشهد، ولا تلتفتوا لرواية الْعُتْبِيَّةِ، فإنها بليّة. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(١/ ٥٤٢).

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم إن عدم التحريك هو الأولى عندي، كما هو مذهب جمهور العلماء؛ لما جاء عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ** ﷺ **يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا**»[١]، فهذا صريح في عدم التحريك. انظر: البحر المحيط الثجاج (١٣/ ٧٢).

وقال الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما التحريك فقد تفرد بها زائدة ابن قدامه، وقد خالف أربعة عشر راويـًا. الجامع لصحيح (٢/ ١٢١).

وقد أشار إلى شذوذ التحريك الإمام ابن خزيمة، والإمام البيهقي، والإمام الوادعي، كما تقدم.

«١» رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩١٢).

المسألة[٢٠]: ثني السبابة إلى جهة الأرض:

لا يشرع ثني السبابة إلى جهة الأرض؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك.

عن نمير الخزاعي رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة... رافعاً إصبعه السبابة، وقد حناها شيئاً، وهو يدعو**». رواه أحمد، وغيره، وضعفه العلامة الألباني في تمام المنة (ص٢٢٢).

قال الإمام الألباني رحمه الله: ضعيف الإسناد؛ لأن فيه مالك بن نمير الخزاعي، وقد قال فيه ابن القطان والذهبي: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره. تمام المنة (ص ٢٢٢).

وقال رحمه الله: ولم أجد حني الأصبع إلا في هذا الحديث فلا يشرع العمل به بعد ثبوت ضعفه والله أعلم. تمام المنة (ص ٢٢٣).

المسألة[٢١]: النظر إلى السبابة في التشهد، والإشارة بها إلى جهة القبلة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «**فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ**». رواه النسائي وغيره، وصححه العلامة الألباني برقم (١١٦٠).

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ لا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**».

رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٩١٠).

قال الإمام النووي رحمه الله: وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يُجَاوِزَ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، وَفِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ، وَيُشِيرُ بِهَا مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَنْوِي بِالْإِشَارَةِ التَّوْحِيدَ وَالْإِخْلَاصَ. شرح مسلم (٥ / ٨١).

قال علي القاري رحمه الله: قوله: «**وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ**»، أَيْ: بَلْ كَانَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ، لِأَنَّهُ الْأَدَبُ الْمُوَافِقُ لِلْخُضُوعِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٣٥).

قال الحافظ: رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ رَفْعَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. مرقاة المفاتيح(٢/ ٧٢٩).

المسألة[٢٢]: لا يُشرع الإشارة بالسبابة اليسرى، أو بأصابع اليدين جميعًا:

عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعَيَّ، فَقَالَ: أَحِّدْ أَحِّدْ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٣٤٤).

وقَال الشَّافِعِيَّةُ: بِكَرَاهَةِ الإِشَارَةِ بِسَبَّابَةِ الْيُسْرَى وَلَوْ مِنْ مَقْطُوعِ الْيُمْنَى. الموسوعة الكويتية (٢٧/ ١٠١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُشِيرُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى لَا غَيْرُ، فَلَوْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً أَوْ عَلِيلَةً لَمْ يُشِرْ بِغَيْرِهَا؛ لَا مِنَ الْأَصْلِ بِالْيُمْنَى وَلَا الْيُسْرَى. شرح النووي على مسلم (٥/ ٨١).

المسألة[٢٣]: متى يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول؟

يستحب أن لا يرفع يديه حتى يستتم قائمًا، لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ وفيه: «**وَلا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ**». رواه أحمد وأبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢٩).

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتقدم، وحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٨٠١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون الرفع إذا استتم قائما لأن لفظ حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ**»، ولا يصدق ذلك إلا إذا استتم قائما وعلى هذا، فلا يرفع وهو جالس ثم ينهض كما توهمه بعضهم، ومعلوم أن كلمة «**إِذَا قَامَ**» ليس معناها حين ينهض إذ إن بينهما فرقا. الشرح الممتع(٣/ ٢١٤).

المسألة[٢٤]: حكم الافتراش والتورك في التشهد:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ هَذِهِ الْهَيْئَةُ مُسْتَوِيَةٌ فَلَوْ جَلَسَ فِي الْجَمِيعِ مُفْتَرِشًا أَوْ مُتَوَرِّكًا أَوْ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُقْعِيًا أَوْ مَادًّا رِجْلَيْهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٥).

وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: باب سنة الجلوس في التشهد، ثم ذكر حديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، في صفة التورك. صحيح البخاري (١/ ١٦٥).

المسألة[٢٥]: موضع الافتراش:

صفة الافتراش: الافتراش هو أن ينصب المصلي قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع، ويفرش رجله اليسرى بأن يلصق ظهرها بالأرض، ويجلس على باطنها.

وهو يُسنُّ في جلوس التشهد الأول في الصلاة الرباعية والثلاثية، وعند الجلوس بين السجدتين، وعند التشهد الأخير في الصلاة الثنائية، وفي جلسة الاستراحة.

لحديث الباب، وفيه: «**وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا جِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَجِلْسَةُ الِاسْتِرَاحَةِ فَسُنَّتُهُمَا الِافْتِرَاشُ، وَجِلْسَةُ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ السُّنَّةُ فِيهِ التَّوَرُّكُ. شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد دل الحديث على أن النبي ﷺ كان يجلس في التشهد الأول مفترشـًا، وفي التشهد الثاني متوركـًا. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٠٩).

وقال: وقال أحمد وإسحاق: إن كان فيها تشهدان تورك في الأخير منهما، وإن كان فيها تشهد واحد لم يتورك فيه، بل يفترش. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١١).

المسألة[٢٦]: موضع التورك:

الصحيح من أقوال أهل العلم أن التورك خاص بالصلاة ذات التشهدين كالرباعية والمغرب، ويكون ذلك في التشهد الأخير منها، بخلاف الصلاة ذات التشهد الواحد كالفجر والجمعة والراتبة، فإنه لا تورك فيها؛ للأدلة الواردة في ذلك:

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «**فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢١).

وجاء عنه رضي الله عنه: «**إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**». رواه البخاري.

قال الإمام النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَوَرُّكٍ أَوِ افْتِرَاشٍ مُطْلَقَةٌ، لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَرُفْقَتُهُ، وَوَصَفُوا الِافْتِرَاشَ فِي الْأَوَّلِ، وَالتَّوَرُّكَ فِي الْأَخِيرِ، وَهَذَا مُبَيِّنٌ، فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٨١)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٥٥).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمَنْ وَافَقَهُ: هَذَا مَخْصُوصٌ -أي التورك- بِالصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا تَشَهُّدَانِ. زاد المعاد«١/ ٢٤٦».

وقال رحمه الله: فَهَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ هَذَا الْجُلُوسِ بِالتَّشَهُّدِ الثَّانِي. زاد المعاد «١/ ٢٤٧». وانظر: المغنى(١/ ٣١٨)، أصل صفة الصلاة للإمام الألباني رحمه الله «٣/ ٩٨٧».

قال العلامة العثيمين رحمه الله: التورك يكون في التشهد الأخير في كل صلاة ذات تشهدين، أي: الأخيرة من المغرب، والأخيرة من العشاء، والأخيرة من العصر، والأخيرة من

الظهر، أما الصلاة الثنائية كالفجر وكذلك الرواتب فإنه ليس فيها تورك، التورك إذاً في التشهد الأخير في كل صلاة فيها تشهدان. لقاء الباب المفتوح (٧١/ ٢٢، بترقيم الشاملة آليا).

قال الشيخ عبد المحسن العباد حَفِظَهُ اللَّهُ: التورك إنما يكون في حالة واحدة، وهي: فيما إذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية، فإن التشهد الأخير يكون فيه التورك، فالتورك يكون في صلاة لها تشهدان ويكون في الآخر، وما عدا ذلك كله افتراش. شرح سنن أبي داود للعباد (١١/ ٢٤، بترقيم الشاملة آليا).

تَنْبِيهٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قال قائل: هل يشمل هذا المسبوق فيما لو دخل مع الإمام في صلاة الفجر في الركعة الثانية، فإنه سوف يتشهد مع الإمام، ثم إذا قام وقضى ما عليه يتشهد ثانيًا، فهل يتورك أو لا يتورك؟

فالجواب: لا يتورك؛ لأن التشهد الأول ليس من صلاته، ولكنه تبع للإمام، فلا عبرة به. شرح العمدة (٢/ ٩٢).

المسألة[٢٧]: صفات التورك:

الصفة الأولى: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن.

لحديث أبي حميد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٧٢١).

الصفة الثانية: يفرش رجله اليسرى ويدخلها ما بين ساقه اليمنى والأرض، وينصب اليمنى، ويجعل إليته على الأرض.

لحديث أبي حميد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ**

الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواه البخاري.

الصفة الثالثة: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل رجله اليسرى ما بين فخذه وساقه الأيمن، ويجعل إليته على الأرض.

لحديث الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ**». رواه مسلم. انظر: الشرح الممتع«٣/ ٢١٦».

المسألة[٢٨]: من الحِكم في التورك في الصلاة:

قال الحافظ رحمه الله: وَقَدْ قِيلَ فِي حِكْمَةِ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا: إِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى عَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ تَعْقُبُهُ حَرَكَةٌ بِخِلَافِ الثَّانِي، وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَآهُ عَلِمَ قَدْرَ مَا سُبِقَ بِهِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٩).

وقال الإمام النووي رحمه الله: الْحِكْمَةُ فِي الِافْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الثَّانِي: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تذكر الصلاة وَعَدَمِ اشْتِبَاهِ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، وَلِأَنَّ السُّنَّةَ تَخْفِيفُ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، فَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا لِيَكُونَ أَسْهَلَ لِلْقِيَامِ، وَالسُّنَّةُ تَطْوِيلُ الثَّانِي وَلَا قِيَامَ بَعْدَهُ، فَيَجْلِسُ مُتَوَرِّكًا لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِيَتَوَفَّرَ الدُّعَاءُ، وَلِأَنَّ الْمَسْبُوقَ إِذَا رَآهُ عَلِمَ فِي أَيِّ التَّشَهُّدَيْنِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٥١).

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: وفيه -أي التورك- فائدتان: نفي السهو عن المصلي، ومعرفة الداخل معه في التشهد: هل هو في الأول أو الثاني. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣١٢).

المسألة[٢٩]: هل يشرع للمرأة التورك؟

قال الإمام النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُلُوسُ الْمَرْأَةِ كَجُلُوسِ الرَّجُلِ، وَصَلَاةُ النَّفْلِ كَصَلَاةِ الْفَرْضِ فِي الْجُلُوسِ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى، وَالْجُمْهُورُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٥).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ، يستوى فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، لعموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وروى البخاري في التاريخ الصغير، بسند صحيح عن أم الدرداء رضي الله عنها: «**أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة**». أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ١٠٤٠).

قال الشيخ محمد بن آدم الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بالتفرقة بين الرجال والنساء في هيئة الصلاة مما لم يصحّ عليه دليلٌ من الكتاب أو السنّة، بل كلّ ما صحّ من صفة صلاة النبيّ ﷺ، قولًا أو فعلًا فإنه يشمل الرجال والنساء، فقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**» يشملهما جميعًا. البحر المحيط الثجاج (١١/ ٣٠٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما حديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل، فهو مرسل لا يصحّ، رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب. البحر المحيط الثجاج (١١/ ٣٠٢).

المسألة[٣٠]: لا يُشرع التورك في حال مضايقة المصلين:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دعت الحاجة إلى التضام وعدم التورك لا يتورك، التورك سنة مستحب في التشهد الأخير، فإذا كان يؤذي به إخوانه فلا يتورك، يجلس على رجله اليسرى كجلوسه بين السجدتين وهو التشهد الأول؛ لأن إيذاء إخوانه محرم، فلا يستبيح المحرم بالمستحب، يترك المستحب حتى يتوقى المحرم. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٨/ ٢٩٨)، فتح الباري (٧/ ٢٤٦).

المسألة[٣١]: المسبوق في الصلاة هل يتورك تبعا لإمامه في تشهده الأخير أو يفترش؟

المسألة خلافية والأقرب والله أعلم أن المسبوق لا يتورك إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام، إلا بعد أن يتم صلاته، إن كانت صلاة المسبوق بها رباعية، أو ثلاثية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الإمام الشافعي: فَلَوْ كَانَ مَسْبُوقًا وَجَلَسَ إِمَامُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ مُتَوَرِّكًا جَلَسَ الْمَسْبُوقُ مُفْتَرِشًا لِأَنَّ جُلُوسَهُ لَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢١٥). وانظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٢٨٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٦٢).

﴿١٢٤﴾ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلَّمَنَا اللهُ كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ: فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى (إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى) آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «لَقِيَنِي» قابلني.

❁ **قوله:** «أَلا أُهْدِي» **قال ابن الملقّن** رَحِمَهُ اللَّهُ: الهديّة: ما يُتقرّب به إلى الْمُهْدى إليه تودّدًا وإكرامًا، زاد فيه بعضهم: من غير قَصْدِ عِوَضٍ دنيويّ، بل لقصد ثواب الآخرة، وأكثر ما يُستعمل في المأكول والمشروب، والملبوس، وقد يُتجَوَّز بها في العلوم اللفظيّة والمعنويّة الشرعيّة، كما في هذا الحديث. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٠).

❁ **قوله:** «اللَّهُمَّ» **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا خلاف أَن لَفْظَة اللَّهُمَّ مَعْنَاهَا يَا الله، وَلِهَذَا لَا تسْتَعْمل إِلَّا فِي الطّلب، فَلَا يُقَال: اللَّهُمَّ غَفُور رَحِيم، بل يُقَال: اللَّهُمَّ أغفر لي وارحمني. جلاء الأفهام (ص: ١٤٣).

«١» رواه البخاري برقم (٦٣٥٧)، إلا قوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ومسلم برقم (٤٠٦)، بزيادة: «اللَّهُمَّ». وقال الشيخ أبو عمرو حَفِظَهُ اللَّهُ: ما بين القوسين من أفراد البخاري.

❁ **قوله: «صَلِّ» قال العلامة الإتيوبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: أصحّ التفاسير للصلاة ما ذكره البخاريّ في صحيحه عن أبي العالية قال: معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء له. البحر المحيط الثجاج (٩/ ٤٣٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأولى الأقوال ما تقدم عن أبي العالية أن معنى صلاة الله على نبيه ﷺ ثناؤه عليه، وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة، لا طلب أصل الصلاة. البحر المحيط الثجاج (٩/ ٤٣٩).

❁ **قوله: «آلِ مُحَمَّدٍ» قال العلامة الإتيوبي** رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلِف في المراد بآل محمد في هذا الحديث، والراجح أنهم مَن حُرِّمت عليهم الصدقة، واختاره الجمهور. البحر المحيط (٩/ ٤٤٢).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَذكر أهل التَّفْسِير أَن الْآل فِي الْقُرْآن على أَرْبَعَة أوجه:

أَحدهَا: أهل بَيت الرجل المتكنفين بنسبه. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ ءَالَ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الحجر: ٦١]، وَفِي الْقَمَر: ﴿ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ نَّجَّيْنَٰهُم بِسَحَرٍ ﴾ [القمر: ٣٤].

وَالثَّانِي: ذُرِّيَّة الرجل وَإِن سفل نسبهم مِنْهُ. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ ❁ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [آل عمران: ٣٣].

وَالثَّالِث: أهل دين الرجل، وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ ﴾ [البقرة: ٥٠]، وَفِي حم الْمُؤمن: ﴿ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦].

وَالرَّابِع: صلَة فِي الْكَلَام. وَمِنْه قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٤٨]، أَي: مِمَّا ترك مُوسَى وَهَارُون. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ١٢٢).

❁ **قوله: «آلِ إِبْرَاهِيمَ» قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: هم إسماعيل وإسحاق ويعقوب وأولادهما. انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٤٥٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٢).

❁ **قوله: «وَبَارِكْ» قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ التَّطْهِيرُ مِنَ الْعُيُوبِ وَالتَّزْكِيَةِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ إِثْبَاتُ ذَلِكَ وَاسْتِمْرَارُهُ، مِنْ قَوْلِهِمْ بَرَكَتِ الْإِبِلُ أَيْ ثَبَتَتْ عَلَى الْأَرْضِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ بِرْكَةُ الْمَاءِ-بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ- لِإِقَامَةِ الْمَاءِ فِيهَا، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الْخَيْرِ أَوْفَاهُ، وَأَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ وَيَسْتَمِرَّ دَائِمًا. فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٢).

❁ **قوله: «حَمِيدٌ مَجِيدٌ» قال العلامة البسام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «**حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»: الحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمجد دال على صفة العظمة والجلال، والحمد يدل على صفة الإكرام، فهذان الوصفان الكريمان إليهما مرجع أسماء الله الحسنى. تيسير العلام (ص: ٢٠٩).

فَائِدَةٌ: قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمُنَاسَبَةُ خَتْمِ هَذَا الدُّعَاءِ بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ: أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَكْرِيمُ اللهِ لِنَبِيِّهِ وَثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَالتَّنْوِيهُ بِهِ وَزِيَادَةُ تَقْرِيبِهِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ طَلَبَ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ، فَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا كَالتَّعْلِيلِ لِلْمَطْلُوبِ أَوْ هُوَ كَالتَّذْيِيلِ لَهُ، وَالْمَعْنَى إِنَّكَ فَاعِلٌ مَا تَسْتَوْجِبُ بِهِ الْحَمْدَ مِنَ النِّعَمِ الْمُتَرَادِفَةِ كَرِيمٌ بِكَثْرَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى جَمِيعِ عِبَادِكَ. فتح الباري لابن حجر (١١/ ١٦٣)، جلاء الأفهام (ص: ٣١٥).

فَائِدَةٌ: **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: **في «إبراهيم» ست لغات:**

أحدها: إِبراهيم، وهي اللغة الفاشية. **والثانية:** إبراهُم. **والثالثة:** إبراهَم. **والرابعة:** إِبراهِمْ. **والخامسة:** إِبراهام. **والسادسة:** إِبرهم. بدائع الفوائد (٤/ ٢١٢).

المسألة[٢]: التعليم يُسمَّى هدية:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التعليم يُسمَّى هدية، وعلى هذا، إذا علمت ألف نفر -مثلًا- فقد أهديت إليهم، وهي أفضل من هدية المال؛ لأنها تبقى، ويكون فيها صلاح الدين والدنيا. شرح العمدة (٢/ ١٩٧).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: **والجود عشر مراتب، ثم ساقها، والشاهد منها:**

الرَّابِعَةُ: الْجُودُ بِالْعِلْمِ وَبَذْلِهِ. وَهُوَ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْجُودِ. وَالْجُودُ بِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْجُودِ بِالْمَالِ. لِأَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ.

وَالنَّاسُ فِي الْجُودِ بِهِ عَلَى مَرَاتِبَ مُتَفَاوِتَةٍ. وَقَدِ اقْتَضَتْ حِكْمَةُ اللهِ وَتَقْدِيرُهُ النَّافِذُ: أَنْ لَا يَنْفَعَ بِهِ بَخِيلًا أَبَدًا.

وَمِنَ الْجُودِ بِهِ: أَنْ تَبْذُلَهُ لِمَنْ يَسْأَلُكَ عَنْهُ، بَلْ تَطْرَحُهُ عَلَيْهِ طَرْحًا.

وَمِنَ الْجُودِ بِالْعِلْمِ: أَنَّ السَّائِلَ إِذَا سَأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ: اسْتَقْصَيْتَ لَهُ جَوَابَهَا جَوَابًا شَافِيًا، لَا يَكُونُ جَوَابُكَ لَهُ بِقَدْرِ مَا تُدْفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ، كَمَا كَانَ بَعْضُهُمْ يَكْتُبُ فِي جَوَابِ الْفُتْيَا: نَعَمْ، أَوْ: لَا. مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا.

وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ - فِي ذَلِكَ أَمْرًا عَجِيبًا:

كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ حُكْمِيَّةٍ، ذَكَرَ فِي جَوَابِهَا مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، إِذَا قَدَرَ، وَمَأْخَذَ الْخِلَافِ، وَتَرْجِيحَ الْقَوْلِ الرَّاجِحِ. وَذَكَرَ مُتَعَلَّقَاتِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي رُبَّمَا تَكُونُ أَنْفَعَ لِلسَّائِلِ مِنْ مَسْأَلَتِهِ. فَيَكُونُ فَرَحُهُ بِتِلْكَ الْمُتَعَلَّقَاتِ، وَاللَّوَازِمِ: أَعْظَمَ مِنْ فَرَحِهِ بِمَسْأَلَتِهِ.

وَهَذِهِ فَتَاوِيهِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَيْنَ النَّاسِ. فَمَنْ أَحَبَّ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا رَأَى ذَلِكَ.

فَمِنْ جُودِ الْإِنْسَانِ بِالْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَسْأَلَةِ السَّائِلِ. بَلْ يَذْكُرُ لَهُ نَظَائِرَهَا وَمُتَعَلِّقَهَا وَمَأْخَذَهَا، بِحَيْثُ يَشْفِيهِ وَيَكْفِيهِ.

وَقَدْ سَأَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُتَوَضِّئِ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ**»[١] فَأَجَابَهُمْ عَنْ سُؤَالِهِمْ. وَجَادَ عَلَيْهِمْ بِمَا لَعَلَّهُمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ إِلَيْهِ أَحْوَجُ مِمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ.

وَكَانُوا إِذَا سَأَلُوهُ عَنِ الْحُكْمِ نَبَّهَهُمْ عَلَى عِلَّتِهِ وَحِكْمَتِهِ. كَمَا سَأَلُوهُ عَنْ بَيْعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا جَفَّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا إِذَنْ**»[٢] وَلَمْ يَكُنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ﷺ نُقْصَانُ الرُّطَبِ بِجَفَافِهِ، وَلَكِنْ نَبَّهَهُمْ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ.

وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي أَجْوِبَتِهِ ﷺ.

وَكَانَ خُصُومُهُ - يَعْنِي شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ - يَعِيبُونَهُ بِذَلِكَ. وَيَقُولُونَ: سَأَلَهُ السَّائِلُ عَنْ طَرِيقِ مِصْرَ - مَثَلًا - فَيَذْكُرُ لَهُ مَعَهَا طَرِيقَ مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ، وَخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْهِنْدِ. وَأَيُّ حَاجَةٍ بِالسَّائِلِ إِلَى ذَلِكَ؟.

«١» رواه أبو داود وغيره، وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٧٦) والصحيحة (٤٨٠).

«٢» رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه العلامة الألباني في التعليقات على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٠١) والإرواء (١٣٥٢).

وَلَعَمْرُ اللهِ لَيْسَ ذَلِكَ بِعَيْبٍ، وَإِنَّمَا الْعَيْبُ: الْجَهْلُ وَالْكِبْرُ. وَهَذَا مَوْضِعُ الْمَثَلِ الْمَشْهُورِ:

لَقَّبُوهُ بِحَامِضٍ وَهْوَ حُلْوٌ * مِثْلَ مَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْعُنْقُودِ *

انظر: مدارج السالكين (٢/ ٢٧٩).

قال أبو عبد الرّحمن الحبليّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لأَخِيكَ. سنن الدارمي رقم (٢٩٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: نِعْمَةُ الْعَطِيَّةِ وَنِعْمَت الْهَدِيَّةُ، الْكَلِمَةُ مِنْ الْخَيرِ يَسْمَعُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُهْدِيهَا إلَى أَخ لَهُ. مجموع الفتاوى (١٤/ ٢١٢).

قال فرقد السبخي، عن بعضهم رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ مَوْعِظَةِ قَوْمٍ يَصِيرُونَ بِهَا إِلَى الْجَنَّةِ. حلية الأولياء (٣/ ٤٦).

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ مَوْعِظَةٍ يَعِظُ بِهَا إِخْوَانًا لَهُ مُؤْمِنِينَ فَيَتَفَرَّقُونَ وَقَدْ نَفَعَهُمْ اللهُ بِهَا. مجموع الفتاوى (٤/ ٤٢).

قال بلال بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخٌ لَكَ كُلَّمَا لَقِيكَ ذَكَّرَكَ بِحَظِّكَ مِنَ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَخٍ كُلَّمَا لَقِيَكَ وَضَعَ فِي كَفِّكَ دِينَارًا. حلية الأولياء (٥/ ٢٢٥).

المسألة[٣]: مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: في سرده لمواطن الصلاة على النبي ﷺ: الموطن الأول وَهُوَ أهمها وأوكدها: فِي الصَّلَاة فِي آخر التَّشَهُّد، وَقد أجمع الْمُسلمُونَ على مشروعيته. جلاء الأفهام (ص: ٣٢٧).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا نعلم خلافًا بين العلماء في أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير مشروعة. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٥٤).

المسألة[٤]: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«قُولُوا اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»**. رواه مسلم.

وفي رواية: **«فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ؟»**. رواها الإمام أحمد، وحسنها العلامة الألباني في أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٠٦)، وصحيح ابن حبان برقم (١٩٥٦).

قال الإمام ابن القيم: النَّبِي ﷺ كَانَ يَقُول ذَلِك فِي التَّشَهُّد وأمرنا أَن نصلي كصلاته، وَهَذَا يدل على وجوب فعل مَا فعل فِي الصَّلَاة، إِلَّا مَا خصّه الدَّلِيل. جلاء الأفهام (ص: ٣٤٩).

قال ابن العربي رحمه الله: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرْضٌ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً بِلَا خِلَافٍ؛ فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ وَالشَّافِعِيُّ: إنَّهَا فَرْضٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَّازِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: إنَّ اللهَ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ فَعَلَّمَ الصَّلَاةَ وَوَقْتَهَا، فَتَعَيَّنَا كَيْفِيَّةً وَوَقْتًا. أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٦٢٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ فَرْضٌ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٦٥)، الإنصاف (٢/ ١١٦).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: أركان الصلاة وهي أربعة عشر:... **والصلاة على النبي** ﷺ

والتسليمتان. مجموع فتاوى ابن باز (٣/ ٢٩١)، (٢٩/ ٣٠٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصلاة على النبي ﷺ ركن من أركان الصلاة في التشهد الأخير عند كثير من أهل العلم، لا تصح الصلاة إلا بها. لقاء الباب المفتوح (٣٠/ ١٤، بترقيم الشاملة آليا).

وهو قول: عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدري، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والشعبي، ومقاتل بن حيان، وأحمد في رواية عنه، وهي فتوى العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، والإمام ابن باز، والعلامة العثيمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المجموع (٣/ ٤٦٥)، المغني (١/ ٣٨٨)، أسنى المطالب (١/ ١٦٥)، كشف القناع (١/ ٣٨٨)، جلاء الأفهام (ص٣٣٠)، الفتاوى السعدية(ص١٠٨).

المسألة[٥]: هل يُشرع زيادة: «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد؟

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: اعلم أنه لم يرد في شيء من ألفاظها المختلفة زيادة «**سيدنا**» ، فلا يُشرع أن يزاد على التعليم النبويّ، فقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن كيفية الصلاة عليه التي أمر الله تعالى أمته بها، فسألوا عما يخرجون به من عُهدة الأمر، فأجاب ﷺ آمرًا لهم بقوله: «**قولوا: اللهم صل على محمد...** »، دون زياد «سيّدنا». البحر المحيط الثجاج (٩/ ٤٥٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الشيخ الألبانيّ -رَحِمَهُ اللهُ-: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتّباعًا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به؛ لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]. أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٤١)، البحر المحيط الثجاج (٩/ ٤٥٦).

قال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: تأكد لدي ما قرره المحققون من أنه ليس لهذا الزيادة «**سيدنا**» أصل، لا داخل الصلاة في التشهدين والصلاة الإبراهيمية، ولا خارج الصلاة.

وعلى ذلك كلمة: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والفيروز آبادي، وتلميذه الحافظ ابن حجر، والسخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر، والقاسمي، والألباني، في خلق آخرين. وعدم ذكر السيادة هو مذهب الحنفية. والله أعلم. معجم المناهي اللفظية (ص: ١٣٤).

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ في جوابه لسؤال: لا يُنكر عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر، والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴾، ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مُقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد**». أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل وهو: «اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد». وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي ﷺ، فإن الأفضل أن لا نُصلي على النبي ﷺ بها وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها. اهـ مُختصرًا. فتاوى نور على الدرب للشيخ الفوزان (١٣، ١٤). وانظر: الشرح الممتع (٥/ ١٣٤).

﴿١٢٥﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [١]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ». [٢] ثم ذكر نحوه.

﴿١٢٦﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ!». [٣]

المسائل المتعلقة بالحديثين

المسألة[١]: ألفاظ الحديثين:

❁ **قوله:** «اللَّهُمَّ» **قال العلامة العثيمين** رحمه الله: وقوله: «**اللهم**» يعني: يا الله، هذا أصلها، حذفت الياء تبركًا بالبداءة باسم الله عز وجل، وعوض عنها الميم حتى لا تنقص الجملة، وصارت الميم في الآخر، لأنها تدل على الضم والجمع، فكان قائل: «**اللهم**» قد جمع قلبه ولسانه على دعاء الله عز وجل. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ١٠٣).

❁ **قوله:** «أَعُوذُ بِكَ» ألتجيء إليك، وأعتصم بك.

«١» رواه البخاري برقم (١٣٧٧) ومسلم برقم (٥٨٨)، وليس عنده: «يَدْعُو»، وعنده: «قَالَ نَبِيُّ اللهِ».

«٢» رواه مسلم برقم (٥٨٨).

«٣» رواه البخاري برقم (٨٣٤) ومسلم برقم (٢٧٠٥).

فَائِدَةٌ: **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى: «أعوذ بالله» أي: ألتجئ وأعتصم به؛ لأنه سبحانه وتعالى هو الملاذُ وهو المعاذُ، فما الفَرْق بين المعاذ والملاذ؟

قال العلماء: الفَرْق بينهما: أن اللِّياذ لطلب الخير، والعياذ للفرار من الشرِّ، وأنشدوا على ذلك قول الشاعر:

يـــا مَـــنْ ألُـــوذُ بـــه فيمـــا أُؤَمِّلُـــهُ * ومَـــنْ أعُـــوذُ بـــه مِمَّـــا أُحـــاذِرُهُ

لا يَجْبُـرُ النَّـاسُ عظمـًا أنـت كاسِـرُهُ * ولا يَهيضُـونَ عظمـًا أنـت جَـابِرُهُ

انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٥٤)،(٣/ ١٦٩).

❁ **قوله**: «**مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» القبر: هو الموضع الذي يدفن فيه الميت. **قال العلامة العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: المراد بالقبر ما بين الموت وقيام الساعة، وإن لم يدفن الميت. وهذا الحديث وما في معناه يدل على صحة اعتقاد أهل السنة في عذاب القبر، وأنه حق، ويرد على المبتدعة المخالفين في ذلك. انظر: تنبيه الأفهام (١/ ٢٧٣)، مسك الختام (١/ ٥٨٧).

❁ **قوله**: «**فِتْنَةِ**» قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار. **قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عِيَاضٌ: وَاسْتِعْمَالُهَا فِي الْعُرْفِ لِكَشْفِ مَا يُكْرَهُ. اهـ وَتُطْلَقُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ وَالنَّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٨). نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٧٧).

❁ **قوله**: «**فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**» **قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: فِتْنَةُ الْمَحْيَا مَا يَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ مُدَّةَ حَيَاتِهِ مِنَ الِافْتِتَانِ بِالدُّنْيَا وَالشَّهَوَاتِ وَالْجَهَالَاتِ وَأَعْظَمُهَا وَالْعِيَاذُ بِاللهِ أَمْرُ الْخَاتِمَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ، **وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ** يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْفِتْنَةُ عِنْدَ الْمَوْتِ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا عَلَى هَذَا: مَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهَا فِتْنَةُ الْقَبْرِ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ مِن حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «**إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ**

أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ» وَلَا يَكُونُ مَعَ هَذَا الْوَجْهِ مُتَكَرِّرًا مَعَ قَوْلِهِ عَذَابِ الْقَبْرِ لِأَنَّ الْعَذَابَ مُرَتَّبٌ عَنِ الْفِتْنَةِ وَالسَّبَبُ غَيْرُ الْمُسَبَّبِ. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٩).

❁ **قوله**: «**الْمَسِيحِ**» لقب بهذا لأنه ممسوح العين، أو لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحًا لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

❁ **قوله**: «**الدَّجَّالِ**» من الدجل وهو كثرة الكذب والتلبيس.

❁ **قوله**: «**فَلْيَسْتَعِذْ**» فليطلب العوذ.

❁ **قوله**: «**ظَلَمْتُ نَفْسِي**» أي بملابسة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظ.

❁ **قوله**: «**كَثِيرًا**» كثيرًا بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة.

❁ **قوله**: «**وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ**» فيه: إقرار بالوحدانية، واستجلاب للمغفرة.

❁ **قوله**: «**فَاغْفِرْ لِي**» فهب لي المغفرة.

❁ **قوله**: «**مِنْ عِنْدِكَ**» تفضلًا وإن لم أكن لها أهلًا بعملي.

انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٠)، الإلمام بشرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٥)، شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٢/ ٧٥).

فَائِدَةٌ: **قال الإمام ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالدُّعَاء ثَلَاثَة أَقسَام:

أَحدهَا: أَن يسْأَل الله تَعَالَى بأسمائه وَصِفَاته، وَهَذَا أحد التَّأْويلَيْنِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

وَالثَّانِي: أَن تسأله بحاجتك وفقرك وذُلك فَتَقول: أَنا العَبْد الْفَقِير الْمِسْكِين البائس الذَّلِيل المستجير وَنَحْو ذَلِك.

وَالثَّالِث: أَن تسْأَل حَاجَتك وَلَا تذكر وَاحِدًا من الْأَمريْنِ، فَالْأول أكمل من الثَّانِي، وَالثَّانِي أكمل من الثَّالِث، فَإِذا جمع الدُّعَاء الْأُمُور الثَّلَاثَة كَانَ أكمل، وَهَذِه عَامَّة أدعية

النَّبِي ﷺ. وَفِي الدُّعَاء الَّذِي علمه صديق الْأمة رضي الله عنه ذكر الْأَقْسَام الثَّلَاثَة، فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَوله: «**ظلمت نَفسِي ظلما كثيرا**»، وَهَذَا حَال السَّائِل، ثمَّ قَالَ: «**وَإِنَّهُ لَا يغْفر الذُّنُوب إِلَّا أَنْت**»، وَهَذَا حَال المسؤول، ثمَّ قَالَ: «**فَاغْفِر لي**» فَذكر حَاجته، وَختم الدُّعَاء باسمين من الْأَسْمَاء الْحسنى تناسب الْمَطْلُوب وتقتضيه. جلاء الأفهام (ص: ١٥٣).

وقال رحمه الله: فجمع في هذا الدعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحاله، والتوسل إلى ربه عز وجل بفضله وجوده، وأنه المنفرد بغفران الذنوب، ثم سأل حاجته بعد التوسل بالأمرين معًا. الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٩١). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٤٧).

المسألة[٢]: مشروعية الاستعاذة بالله من هذه الأربع:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمِثْلَ دُعَائِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ كَالدُّعَاءِ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «**إذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**». فَهَذَا دُعَاءٌ أَمَرَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْعُوا بِهِ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ. وَقَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مَشْرُوعٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَرْضَاهُ. مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣).

المسألة[٣]: حكم الاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد الأخير:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ قَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إلَى أَنَّ الدُّعَاءَ فِي آخِرِهَا وَاجِبٌ، وَأَوْجَبُوا الدُّعَاءَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ آخِرَ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «**إذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ...**». وَغَيْرُهُ وَكَانَ طَاوُوسٌ يَأْمُرُ مَنْ لَمْ يَدْعُ بِهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. مجموع الفتاوى«٢٢/ ٥١٧»، صحيح مسلم (١/ ٤١٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَعَلَّ طَاوُسًا أَرَادَ تَأْدِيبَ ابْنَهُ وَتَأْكِيدَ هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَهُ لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٩).

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ**» يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَا وَاجِبَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، إِذْ لَوْ كَانَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَاجِبًا لَعَلَّمَهُمْ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَيِّرْهُمْ. الأوسط (٣/ ٢١٣).

وأما الإمام ابن حزم، والصنعاني، والشوكاني، والألباني، فقد ذهبوا إلى وجوبها في الصلاة، ولذا قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي الإخلالُ بها. انظر: المحلى (٣/ ٢٧١)، نيل الأوطار (٢/ ٣٣٨)، أصل صفة الصلاة (٣/ ٩٩٨)، الشرح الممتع(٣/ ٢٠٠).

المسألة[٤]: يشرع الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير، مشروعٌ بلا خلاف. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٣). مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالدُّعَاءُ فِي آخِرِهَا قَبْلَ الْخُرُوجِ مَشْرُوعٌ مَسْنُونٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَبِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. مجموع الفتاوى(٢٢/ ٥١٧)، المجموع (٣/ ٤٦٩).

المسألة[٥]: هل يشرع إطالة الدعاء قبل السلام؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم الصحيح الذي عليه الجمهور أن الدعاء مستحب للإمام وغيره. لكن الأفضل أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ؛ لأنه تبع لهما. فإن زاد لم يضر. إلا أن يكون إماما فيكره التطويل. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٢٦٥).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْمُرَادُ بِالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ قِيَامَ الْقِرَاءَةِ وَقُعُودَ التَّشَهُّدِ، وَلِهَذَا كَانَ هَدْيُهُ ﷺ فِيهِمَا إِطَالَتَهُمَا عَلَى سَائِرِ الْأَرْكَانِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَهَذَا بِحَمْدِ اللهِ وَاضِحٌ، وَهُوَ مِمَّا خَفِيَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صِلَاتِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢١٤)، المجموع (٤/ ١٢٦).

المسألة[٦]: الدعاء قبل السلام أفضل منه بعد السلام:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الدعاء بعد الصلاة؟

فقال: الدعاء مشروع، لكن الأفضل أن يكون آخر الصلاة قبل أن يسلم، هذا هو الأفضل؛ لأن الرسول ﷺ رغب في الدعاء في آخر الصلاة لما علمهم التشهد والتحيات، قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» وفي لفظ آخر: «**ثم يتخير من المسألة ما شاء**» كان النبي ﷺ يدعو في آخر صلاته قبل أن يسلم، هذا هو الأفضل. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ١٠٧).

المسألة[٧]: يستحب تقديم الإنسان نفسه بالدعاء:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**» اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالنَّفْسِ فِي الدُّعَاءِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣١٤). شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤٤).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمن ثمَّ ندبوا للداعي أَن يبْدَأ بِالدُّعَاءِ لنَفسِهِ قبل دُعَائِهِ لغيره فَإِنَّهُ أقرب إِلَى الْإِجَابَة إِذْ هُوَ أخْلص فِي الإضطرار وَأدْخل فِي الْعُبُودِيَّة وأبلغ فِي الافتقار وَأبْعد عَن الزهو والإعجاب وَذَلِكَ سنة الْأَنْبِيَاء وَالرسل... - وساق بعض أدعيتهم-. الشمائل الشريفة (ص: ١٤٤). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٦١٣).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي للإنسان أن يقدم نفسه على غيره في الدعاء، لقوله: «**السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**» ما لم يكن هناك سبب يقتضي الدعاء للغير، أو تقديمه على النفس، مثل تشميت العاطس «يرحمك الله»، فلو رد على العاطس بقوله: «يرحمنا ويرحمكم الله» لكان مبتدعًا؛ لأن المشروع قول: «يرحمك الله». انظر: شرح العمدة (٢/ ١٩١).

المسألة[٨]: هل يُشرع الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن؟

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**» يستدل به على أنه يجوز الدعاء في الصلاة بما لا يوافق لفظه لفظ القرآن، وعامة الأدعية المروية عن النبي ﷺ في صلاته كذلك، وهذا قول جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة والثوري في قولهما: لا يدعو في صلاته إلا بما يوافق لفظَ القرآن، فإن خالف بطلت صلاته. فتح الباري لابن رجب (٧/ ٣٤٤).

وقال الفاكهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله ﷺ: «**فَلْيَتَخَيَّرْ مِنْ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**» فيه دليل على جواز الدعاء واستحبابه بما شاء من أمر دنياه وآخرته، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا، إذ التشهد أعم من أن يكون في أحدهما، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور. انظر: رياض الأفهام (٣/ ١١١٩)، تنبيه الأفهام (١/ ٢٧٠)، تحفة السائل (٢/ ٢٨٨).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَكَى عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِ؛ مِنْ حَوَائِجِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى؛ لِظَوَاهِرِ الْأَحَادِيثِ. المغني (١/ ٣٩٣).

المسألة[٩]: حكم التسليم:

ذهب جمهور العلماء إلى أن التسليم ركنٌ من أركان الصلاة، واستدلوا بحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٣٠١). انظر: الفتح لابن رجب (٥/ ٢١٦)، المغني (٢/ ٤٢٠)، المحلى (٣٧٦)، المجموع (٣/ ٤٨١).

المسألة[١٠]: هل تجزئ التسليمة الواحدة في الصلاة؟

جزم جماعة من الحفاظ والأئمة بعدم ثبوت شيء في التسليمة الواحدة، منهم: الإمام أحمد، وابن حزم، والعقيلي، والبزار، وابن القيم، وابن رجب، والنووي. انظر: مبحث نفيس حول هذه المسألة للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ فِي الِاقْتِصَار عَلَى تَسْلِيمَة وَاحِدَة شَيْء ثَابت. خلاصة الأحكام (١/ ٤٤٦).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْأَوَّلُونَ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ وَصِحَّةِ بَعْضِهَا وَحُسْنِ بَعْضِهَا وَاشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ وَكَوْنِهَا مُثْبِتَةً، بِخِلَافِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهَا مَعَ قِلَّتِهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَنْتَهِضُ لِلِاحْتِجَاجِ، وَلَوْ سَلِمَ انْتِهَاضُهَا لَمْ تَصْلُحْ لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ التَّسْلِيمَتَيْنِ لِمَا عَرَفْت مِنْ اشْتِمَالِهَا عَلَى الزِّيَادَةِ. نيل الأوطار (٢/ ٣٤٦).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: القول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت لكانت شاذة؛ لأنها قد خالفت ما هو أصح منها وأثبت وأصرح. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٦٦).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأقرب: أنَّ التَّسليمتين كلتاهما رُكنٌ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ واظبَ عليهما وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي**»، ولأنَّ مِن عادة النبيِّ ﷺ العدل، فإذا سَلَّمَ على اليمين سَلَّمَ على اليسار، وإذا سَلَّمَ على اليمين فقط مع إمكان التَّسليم على اليسار: لم يتحقَّق ذلك. ولذلك كان يُسلِّمُ عن يمينه ويساره، حتى يكون لليمين حظٌّ من التَّسليم، ولليسار حَظٌّ من التَّسليم. الشرح الممتع (٣/ ٣١٤).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: ما السر في كون السلام في آخر الصلاة؟

والجواب: أما اختتام الصلاة به؛ فإنه قد جعل الله لكل عبادةٍ تحليلاً منها، فالتحلُّل من الحجِّ بالرمي وما بعدَه، وكذلك التحلُّل من الصوم بالفطر بعد الغروب، فجَعَل السلامَ تحليلاً من الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» تحريمها هنا

هو: بابها الذي يُدْخل منه إليها، وتحليلها: بابها الذي يُخْرج به منها... وأما الباب الذي يخرج منه، فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى، فيكون مفْتَتِحًا لصلاته باسمه تبارك وتعالى ومختتمًا لها باسمه، فيكون ذاكرًا لاسم ربه أول الصلاة وآخرها، فأولها باسمه وآخرها باسمه، فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه، مع ما في اسم «السلام» من الخاصية والحكمة، المناسبة لانصراف المصلِّي من بين يدي الله، فإن المصلِّي ما دام في صلاته بين يدي ربه، فهو في حِماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حِمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه -تبارك وتعالى- ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرضت له من كلِّ جانب، وجاءه الشيطان بمصايده وجنده، فهو متعرِّض لأنواع البلاء والمِحَن، فإذا انصرفَ من بين يدي الله مصحوبًا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقتِ الصلاةِ الأخرى. وكان من تمام النعمةِ عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ويدوم له ويبقى معه. بدائع الفوائد (٢/ ٦٩٤).

المسألة[١١]: هل يزاد في التسليم سواء عن اليمين أو عن الشمال: «وَبَرَكَاتُهُ»:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، وَعَنْ يَسارِهِ: «**السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ**»، ولا يُستحبّ أن يقول معه: «**وبركاته**»؛ لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ. الأذكار للنووي (ص: ١٤٧)، وانظر: نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧)، تحفة المحتاج (٢/ ٩٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يسن زيادة وَبَرَكَاتُهُ وإن كان قد جاء فيها حديث ضعيف وأشار إليها بعض العلماء ولكنها بدعة إذ لم يصح فيها حديث. شرح النووي على مسلم«٤/ ١٥٣».

وقال ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أما زيادة: وَبَرَكَاتُهُ ففي صحتها نظر وخلاف بين أهل العلم، فالأحوط تركها. انظر: مجموع الفتاوى«٢٩/ ٣٠٨».

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر عدم استحبابها، ولا ينكر على من قالها. فتاوى نور على الدرب «١٤٩/ ٣».

المسألة[١٢]: هل يُشرع السلام بالإفراد؟

كقول بعضهم «السَّلام عليك ورحمة الله».

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جاء بالإفراد فقال: السَّلام عليك ورحمة الله، فإنه لا يجزئ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**» ولوجود الفرق بين الإفراد وبين الجمع. الشرح الممتع«٣/ ٢١٠».

المسألة[١٣]: لا يُشرع زيادة: «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك النجاة من النار» بعد التسليمة الثانية:

سئل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ رَجُلٍ: إذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ أَسْأَلُك الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ. وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَسْأَلُك النَّجَاةَ مِنْ النَّارِ فَهَلْ هَذَا مَكْرُوهٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَتِهِ؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَعَمْ يُكْرَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا بِدْعَةٌ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا اسْتَحَبَّهُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ إحْدَاثُ دُعَاءٍ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ يَفْصِلُ بِأَحَدِهِمَا بَيْنَ التَّسْلِيمَتَيْنِ وَيَصِلُ التَّسْلِيمَةَ بِالْآخَرِ وَلَيْسَ لِأَحَدِ فَصْلُ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ بِمِثْلِ هَذَا كَمَا لَوْ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ أَسْأَلُك الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ أَسْأَلُك النَّجَاةَ مِنْ النَّارِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ وَاَللهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٠).

المسألة[١٤]: لا يُشرع هز الرأس خفضًا ورفعًا عند السلام:

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: أرى من المصلين في المسجد عند الجلوس للتشهد الأخير عند السلام من يهز رقابهم إلى أسفل، ثم يسلم على يمينه، ويهزها إلى أسفل، ثم يسلم على يساره، أفدنا، هل لهذا أصل؟ جزاكم الله خيرا.

فقال: هذا لا أصل له، السنة الخشوع في الصلاة والطمأنينة وعدم هز الرقاب أو الأيدي، وبعض الناس يهز يديه ويومئ بيديه في جلوس التحيات قبل أن يسلم، وقد أنكر النبي ﷺ على من فعل هذا، وأمرهم بالسكون في الصلاة، قال: «**ما لي أراكم تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس**» يعني عند السلام، فالحاصل أن السنة الركود والخشوع والطمأنينة، وعدم الحركة لا بالرؤوس ولا بالأيدي عند السلام، ولا قبله ولا في أي جزء من أجزاء الصلاة، الواجب الطمأنينة والبعد عن العبث، وأقل أحواله الكراهة الشديدة، وقد يحرم إذا كثر وتوالى. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ٢٧).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد رأيت بعض الأئمة إذا أراد أن يسلم جعل يومئ برأسه السلام عليكم فيومئ برأسه مرتين أو ثلاثة ثم يلتفت، وهذا أيضًا لا أصل له **كما أني رأيت** بعض الأئمة يقول السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، السلام عليكم أيضًا على اليمين؛ لأن مكبر الصوت على يمينه فيخشى إذا قال السلام عليكم ورحمة الله التي على الشمال أن يضعف صوت المكبر، وهذا أيضًا لا أصل له ولا ينبغي أن يلاحظ هذا، بل يسلم السلام عليكم ورحمة الله على اليمين، ثم يلتفت على اليسار ويقول السلام عليكم ورحمة الله، ولو كان مكبر الصوت عن يمينه، أو عن يساره، لا يهتم بهذا، المهم فعل السنة، ولا بد أن يسمع الناس، إلا أن الصوت يضعف فقط. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[١٥]: لا يُشرع الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:

لا ينبغي للمصلي أن يلتفت ثم يسلم؛ لأنه يكون بذلك قد أتى بالالتفات في غير محله، والالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في البخاري عند أن سئل النبي ﷺ عنه فقال: «**هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ**».

سئل العلامة العثيمين رحمه الله: في التسليم في الصلاة بعض أئمة المساجد يقولون السلام عليكم ثم يلتفت ثم يقول ورحمة الله ثم يقول ويفعل مثل ذلك على الجانب الأيسر فهل هذا صحيح؟

فقال: هذا لا أصل له يعني أنه يقول السلام عليكم ووجهه إلى القبلة ثم يقول ورحمة الله وهو ملتفت فهذا لا أصل له ولا وجه له أيضاً فليس له حظٌ من السنة وليس له حظٌ من النظر، والإنسان من حين أن يقول السلام عليكم يبدأ بالالتفات حتى تكون كاف الخطاب حين التفاته تماماً؛ لأنه يخاطب المأمومين الذين وراءه، فمن حين أن يقول السلام من حين أن يبدأ بالهمزة يبدأ بالالتفات حتى ينتهي، ثم يلتفت أيضاً مباشرة إلى الجانب الأيسر ويقول السلام عليكم ورحمة الله. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

وقال رحمه الله: ومثلها التَّسليم، فإن بعض الأئمة يقول: السَّلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت. ولا أصل لهذا ولا لهذا. الشرح الممتع (٢/ ٦٠).

المسألة[١٦]: لا يُشرع السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَيُسَنُّ أَنْ يَلْتَفِتَ عَنْ يَمِينِهِ فِي التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الثَّانِيَةِ، كَمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٩٥٠). المغني (١/ ٣٩٨).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ**» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الِالْتِفَاتِ إلَى جِهَةِ الْيَمِينِ وَإِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ. نيل الأوطار« ٢/ ٣٤٦».

المسألة[١٧]: لا يُشرع مد السلام:

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْرِجَ لَفْظَةَ السَّلَامِ وَلَا يَمُدَّهَا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا لِلْعُلَمَاءِ. المجموع شرح المهذب (٣/ ٤٨٢).

قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْرِجَ لَفْظَ السَّلَامِ وَلَا يَمُدَّ مَدًّا، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. نيل الأوطار (٢/ ٣٤٩).

﴿[١٢٧]﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».[١]

وَفِي لَفْظٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».[٢]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❖ **قوله:** «سُبْحَانَكَ» التسبيح هو التنزيه، وسبحان منصوب على المصدر والفعل محذوف وهو أسبح، والتقدير: أسبح سبحانًا.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وأصل اللفظة من المباعدة، من قولهم سبحت في الأرض إذا تباعدت فيها، ومنه: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[الأنبياء: ٣٣]، فمن أثنى على الله ونزهه عن السوء فقد سبحه. شفاء العليل (ص: ١٧٩).

❖ **قوله:** «وَبِحَمْدِكَ» **قال الإمام النووي** رحمه الله: وَقَوْلُهُ: «وَبِحَمْدِكَ» أَيْ وَبِحَمْدِكَ سَبَّحْتُكَ، وَمَعْنَاهُ: بِتَوْفِيقِكَ لِي وَهِدَايَتِكَ وَفَضْلِكَ عَلَيَّ سَبَّحْتُكَ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، فَفِيهِ شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَالِاعْتِرَافُ بِهَا، وَالتَّفْوِيضُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ كُلَّ الْأَفْعَالِ لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ. شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٢)، إحكام الإحكام (١/ ٣١٤).

«١» رواه البخاري برقم (٤٩٦٧)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٤٨٤).

«٢» رواه البخاري برقم (٤٩٦٧) ومسلم برقم (٤٨٤).

۞ قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» فيه امتثال لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ بعد امتثال قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ وسؤالُه المغفرة هنا، مع أنه مغفور له، هو من باب العبودية، والإذعان، والافتقار. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٥١٦).

فَائِدَةٌ: عنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴾ ، قَالَ: صَدَقْتَ. رواه مسلم (٣٠٢٤).

المسألة[٢]: هل يُشرع الدعاء في الركوع؟

دلَّ حديث الباب على استحباب الدعاء في الركوع، ولا سيما بما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها، وهو قول الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام، وابن القيم، وبه أفتى العلامة الألباني.

انظر: فتح الباري (٧/ ١٨٤)، كشف اللثام (٣/ ٢٠)، مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٥)، مغني المحتاج (١/ ٣٦٦)، سنن أبي داود (٢/ ١٥٥)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٠٨)، صفة الصلاة للألباني (٢/ ٦٦٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَثَبَتَ عَنْهُ الدُّعَاءُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، سَوَاءٌ كَانَ فِي النَّفْلِ أَوْ فِي الْفَرْضِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٠٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَأَمَّا الْمَوَاضِعُ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا فِي الصَّلَاةِ فَسَبْعَةُ مَوَاطِنَ... **الرَّابِعُ**: فِي رُكُوعِهِ، كَانَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٤٨). وانظر المسألة : تحت الحديث (٨٦).

قال الحافظ رحمه الله: قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَإِبَاحَةُ التَّسْبِيحِ فِي السُّجُودِ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ ﷺ «**أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ**» قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى الْجَوَازِ وَذَلِكَ عَلَى الْأَوْلَوِيَّةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ فِي السُّجُودِ بِتَكْثِيرِ الدُّعَاءِ لِإِشَارَةِ قَوْلِهِ:

«**فَاجْتَهِدُوا**» وَالَّذِي وَقَعَ فِي الرُّكُوعِ مِنْ قَوْلِهِ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» لَيْسَ كَثِيرًا، فَلَا يُعَارِضُ مَا أَمَرَ بِهِ فِي السُّجُودِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٠). إحكام الأحكام (١/ ٣١٥). أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٦٦٣).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: الدعاء في السجود قربة وطاعة وترجى إجابته، أما الركوع فالأولى أن يخص بالتعظيم دون الدعاء، اللهم إلا الدعاء القليل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**» فدل ذلك على أن الركوع محل التعظيم. فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٨/ ٢٦٤)، اللجنة الدائمة (٥/ ٣٥٩).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم الدعاء في الركوع أثناء الصلاة؟

فقال: الدعاء في الركوع بما ورد عن النبي ﷺ لا بأس به، وقد كان ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» وأما فيما سوى ذلك فالأفضل أن يقتصر فيه على تعظيم الله وأن يجعل الدعاء في السجود، لقول النبي ﷺ «**فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم**». فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٠٤).

المسألة[٣]: ختم الأعمال بالاستغفار:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالرِّضَا بِالطَّاعَةِ مِنْ رَعُونَاتِ النَّفْسِ وَحَمَاقَتِهَا. وَأَرْبَابُ الْعَزَائِمِ وَالْبَصَائِرِ أَشَدُّ مَا يَكُونُونَ اسْتِغْفَارًا عُقَيْبَ الطَّاعَاتِ، لِشُهُودِهِمْ تَقْصِيرَهُمْ فِيهَا، وَتَرْكَ الْقِيَامِ لِلَّهِ بِهَا كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكِبْرِيَائِهِ، وَأَنَّهُ لَوْلَا الْأَمْرُ لَمَا أَقْدَمَ أَحَدُهُمْ عَلَى مَثَلِ هَذِهِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا رَضِيَهَا لِسَيِّدِهِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى وَفْدَهُ وَحُجَّاجَ بَيْتِهِ بِأَنْ يَسْتَغْفِرُوهُ عُقَيْبَ إِفَاضَتِهِمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَهُوَ أَجَلُّ الْمَوَاقِفِ وَأَفْضَلُهَا، فَقَالَ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟

﴿ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] قَالَ الْحَسَنُ: مَدُّوا الصَّلَاةَ إِلَى السَّحَرِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**كَانَ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» وَأَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى بِالِاسْتِغْفَارِ بَعْدَ أَدَاءِ الرِّسَالَةِ، وَالْقِيَامِ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ أَعْبَائِهَا، وَقَضَاءِ فَرْضِ الْحَجِّ، وَاقْتِرَابِ أَجَلِهِ، فَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ۝٣﴾ [النصر: ١ - ٣].

مدارج السالكين (١/ ١٩٢). مجموع الفتاوى (١٦/ ٤١٧).

تقدمت جملة من مسائل هذا الحديث تحت الحديث (٨٦)، (٩٠-٩١).

[٢٢] باب الوتر

المسألة[١]: تعريف الوتر لغة واصطلاحاً.

الوتر في اللغة -بفتح الواو وكسرها-: هو العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة، ومنه قوله ﷺ: «**إن الله وتر يحب الوتر**» وقوله ﷺ: «**من استجمر فَلْيُوتِرْ**» أي: فَلْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار أو خمسة أو سبعة.

وفي الاصطلاح: صلاة تفعل بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، سميت بذلك؛ لأنها تصلى وترًا، أي: ركعة واحدة أو ثلاثًا أو أكثر. انظر: المصباح المنير (٥٣١)، تنبيه الأفهام (ص٣٠٧)، الموسوعة الكويتية (٢٧/ ٢٨٩). تأسيس الأحكام (٢/ ٢١٠).

فَائِدَةٌ: ما الفرق بين التراويح، والتهجد، والوتر، والقيام؟

التراويح: الصلاة جماعة في المسجد، والراحة بعد الأربع منها.

التهجد: القيام بعد منام، ولا يشترط أن يكون جماعة.

الوتر: الصلاة واحدة أو ثلاث، أو خمس فردًا بعد شفع.

القيام: يعم ذلك كله. وينظر: المجموع (٣/ ٤٣)(٤/ ٤٨)، الفتح لابن رجب (٩/ ١١٩).

فَائِدَةٌ: هل تسمى صلاة الليل بصلاة القنوت؟

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يقال عن صلاة الليل: صلاة الليل، صلاة التراويح. ما يقال: صلاة القنوت. القنوت دعاء يكون في الركعة الأخيرة يسمى قنوتا، ولا يقال له: صلاة القنوت. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ١٩٤).

﴿١٢٨﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى، مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً».[١]

مَثْنَى مَثْنَى: أَي ركعتين ركعتين.

﴿١٢٩﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ».[٢]

﴿١٣٠﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا».[٣]

المسائل المتعلقة بالأحاديث

المسألة[٢]: ألفاظ الأحاديث:

- **قوله:** «رَجُلٌ» روي أنه أعرابي، وقد ذكر **الحافظ** رحمه الله: أنه لم يقف له على اسم.
- **قوله:** «وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ» جملة حالية أي سأله حال وجوده على المنبر.
- **قوله:** «مَا تَرَى» أي: ما تقول.
- **قوله:** «فِي صَلاةِ اللَّيْلِ» أي: في كيفيتها، أو كيفيتها وعددها.
- **قوله:** «مَثْنَى، مَثْنَى» أي: اثنتين اثنتين، يعني: يسلم من كل ركعتين.

«١» رواه البخاري برقم (٤٧٢ و ٩٩٠)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٧٤٩).

«٢» رواه البخاري برقم (٩٩٦)، ومسلم برقم (٧٤٥)، وهذا لفظه.

«٣» رواه مسلم برقم (٧٣٧)، ولم يروه البخاري.

❁ قوله: «فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ» أي خاف أن يدركه الفجر قبل أن يوتر.

❁ قوله: «فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى» أي صيرته وتراً.

❁ قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً» أي اجعلوا الوتر خاتمة لها.

❁ قوله: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ» أي صلى وتره في أول الليل ، وصلى وتره في أوسط الليل وصلاه في آخر الليل.

❁ قوله: «وَانْتَهَى وِتْرُهُ» أي وصل وقت وتره إلى السحر أي وقت السحور.

❁ قوله: «يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ» أي يجعلها وتراً لكونها متصلة بسلام وتشهد واحد.

انظر: الفتح (١/ ٥٦٢)، تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٢١٠) (٢/ ٢٣٤)، تنبيه الأفهام (ص٣٠٧).

المسألة[٣]: فضل قيام الليل والوتر:

[١]: عناية النبي ﷺ بقيام الليل حتى تفطرت قدماه:

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «**إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ**». متفق عليه.

[٢]: من أعظم أسباب دخول الجنة:

عن عَبْد اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ، وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**». رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة برقم(٥٦٩).

[٣]: قيام الليل من أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا**»، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِمَنْ أَطَابَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**». رواه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم(٢٣٣٥).

[٤]: المحافظون على قيام الليل محسنون مستحقون لرحمة الله وجنته:

لأنهم: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ١٧ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ ﴾[الذاريات: ١٧ - ١٨].

[٥]: مدح الله أهل قيام الليل في جملة عباده الأبرار عباد الرحمن:

فقال عز وجل: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمۡ سُجَّدٗا وَقِيَٰمٗا ﴾[الفرقان: ٦٤].

[٦]: شهد لهم بالإيمان الكامل:

فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ۩ ١٥ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفٗا وَطَمَعٗا وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[السجدة: ١٥ - ١٦].

[٧]: نفى الله التسوية بينهم وبين غيرهم ممن لم يتصف بوصفهم:

فقال تعالى: ﴿ أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدٗا وَقَآئِمٗا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾[الزمر: ٩].

[٨]: قيام الليل مكفِّر للسيئات ومنهاة للآثام:

لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ». رواه الترمذي، وحسنه العلامة الألباني، في الإرواء برقم(٤٥٢).

[٩]: قيام الليل أفضل الصلاة بعد الفريضة:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوف اللَّيْلِ». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم(١٢٣٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْوِتْرُ أَفْضَلُ مِنْ جَمِيعِ تَطَوُّعَاتِ النَّهَارِ كَصَلَاةِ الضُّحَى؛ بَلْ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٨٨).

[١٠]: شرف المؤمن قيام الليل:

لحديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: «**وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ**». رواه الطبراني في الأوسط، وحسنه العلامة الألباني في الصحيحة برقم (٨٣١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الجمال الباطن يزين الصورة الظاهرة، وإن لم تكن ذات جمال، فتكسوا صاحبها من الجمال والمهابة والحلاوة بحسب ما اكتست روحه من تلك الصفات، فإن المؤمن يعطى مهابة وحلاوة بحسب إيمانه، فمن رآه هابه ومن خالطه أحبه، وهذا أمر مشهود بالعيان، فإنك ترى الرجل الصالح المحسن ذا الأخلاق الجميلة من أحلى الناس صورة، وإن كان أسود أو غير جميل، **ولا سيما إذا رزق حظا من صلاة الليل، فإنها تنور الوجه وتحسنه**. روضة المحبين ونزهة المشتاقين (ص: ٢٢١).

المسألة[٤]: حكم الوتر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الوتر سنة مؤكدة وليست بواجبة؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المتفق عليه، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**»، فلو كان الوتر واجبًا لم يجز فعله على الراحلة. وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لَيْسَ الْوَتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني برقم (١٦٧٦). انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠)، الهداية (١/ ١٧٠)، التفريع(١/ ٢٦٧)، الأم (١/ ١٢٥)، البيان (٢/ ٢٦٥)، المجموع (٣/ ٥٠٥)، المغني(٢/ ٥٩١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الوتر سنة مؤكدة في رمضان وغيره، حتى إن الإمام أحمد وغيره يقول: «**من ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل شهادته**». مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١١٤).

وقالت اللجنة الدائمة: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ينبغي أن يحافظ المؤمن عليها، ومن يصليها يوما ويتركها يوما لا يؤاخذ، لكن ينصح بالمحافظة على صلاة الوتر. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٧٢).

وقالت: صلاة الوتر سنة مؤكدة، ولا يأثم تاركها، لكن يكره. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٥٤).

المسألة[٥]: أقل الوتر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن أقل الوتر ركعة؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». متفق عليه. انظر: الاستذكار (٢/ ١١٠)، المنتقى، للباجي (١/ ٢١٥)، شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي (١/ ٢١٢)، كشاف القناع (١/ ٤١٦).

وعنه رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ صَلاَةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رحمه الله: قَدْ سَبَقَ أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ أَقَلَّهُ رَكْعَةٌ وَأَكْثَرَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَفِي وَجْهٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَكُلَّمَا قَرُبَ مِنْ أَكْثَرِهِ كَانَ أَفْضَلَ، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١).

قال الإمام الألباني رحمه الله: وله أن ينقص منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله: أما الفعل، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاثٍ، وست وثلاثٍ، وعشر وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبعٍ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعة فيه (ص: ٢٢).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: يجوز أن يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء وارتبتها. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٢٣).

المسألة[٦]: أكثر الوتر:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثر الآثار على أن صلاته ﷺ كانت بالوتر إحدى عشرة ركعة، وقد روي ثلاث عشرة ركعة، فمنهم من قال فيها ركعتا الفجر، ومنهم من قال إنها زيادة حفظها من تقبل زيادته بما نقل منه. التمهيد(٢١/ ٦٩ - ٧٠).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**». متفق عليه. انظر: صلاة التراويح - الألباني (ص: ٢٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: تبين لنا مما سبق أن عدد ركعات قيام الليل إنما هو إحدى عشرة ركعة بالنص الصحيح من فعل رسول الله ﷺ، وإذا تأملنا فيه يظهر لنا بوضوح أنه ﷺ استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أن السنن الرواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف، التزم النبي ﷺ أيضا فيها جميعا عددا معينا من الركعات، وكان هذا الالتزام دليلا مسلما عند العلماء على أنه لا يجوز الزيادة عليها فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عددا معينا فيها لا يزيد عليه، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل ودون ذلك خرط القتاد.

وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة كما قالت

الشافعية، فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السنن الرواتب، ولهذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنا منهم أنها لم ترد واحتجوا، بأن التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها.

فتأمل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كل منهما وارد لأن في الوصل - عندهم - تغييرا لما ورد فيها من الفصل، أفلا يحق لنا حينئذ أن نمنع بهذه الحجة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمعنى أولى وأحرى، فهل من مدكر؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلا مطلقا لم يحدده الشارع بعدد معين، لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددا لا نجاوزه؛ لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه ﷺ في عبادة من العبادات. صلاة التراويح - الألباني (ص: ٢٩).

المسألة[٧]: أنواع قيام الليل:

ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنواعًا من قيام النبي ﷺ في الليل:

النَّوْعُ الأول: كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ مَبِيتِهِ عِنْدَهُ ﷺ: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي**

لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا». رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ الثَّانِي: الَّذِي ذَكَرَتْهُ عائشة رضي الله عنها، أَنَّهُ «كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يُتَمِّمُ وِرْدَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ». رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَذَلِكَ. متفق عليه.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسٍ سَرْدًا مُتَوَالِيَةً، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ الْخَامِسُ: تِسْعُ رَكَعَاتٍ، يَسْرُدُ مِنْهُنَّ ثَمَانِيًا لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، يَجْلِسُ يَذْكُرُ اللهَ[1] تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا بَعْدَمَا يُسَلِّمُ. رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ السَّادِسُ: يُصَلِّي سَبْعًا كَالتِّسْعِ الْمَذْكُورَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا. رَوَاهُ مسلم.

النَّوْعُ السَّابِعُ: مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ حذيفة رضي الله عنه، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا. ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**» مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ يَدْعُوهُ إِلَى الْغَدَاةِ». صحيح سنن النسائي للعلامة الألباني برقم (١٦٦٥). انظر: زاد المعاد (١/ ٣١٩)، أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٢/ ٥٠٤).

«١» **قال القاري** رحمه الله: أي: يقرأ التشهد. **وقال الطيبي** رحمه الله: أي يتشهد. انظر: مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٤٢)، تيسير العلام (١/ ٢٢٢).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ -أي الوتر بتلك الصفات- كُلَّهُ جَائِزٌ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ٩٢).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ **بعد أن ساق أحاديث في أنواع وتره** ﷺ: وَكُلُّهَا أَحَادِيثُ صِحَاحٌ صَرِيحَةٌ لَا مُعَارِضَ لَهَا؛ فَرُدَّتْ هَذِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي أَوْتَرَ بِالتِّسْعِ وَالسَّبْعِ وَالْخَمْسِ، وَسُنَنُهُ كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ أَجَابَ السَّائِلَ لَهُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ الْوِتْرِ، وَأَمَّا السَّبْعُ وَالْخَمْسُ وَالتِّسْعُ وَالْوَاحِدَةُ فَهِيَ صَلَاةُ الْوِتْرِ، وَالْوِتْرُ اسْمٌ لِلْوَاحِدَةِ الْمُنْفَصِلَةِ مِمَّا قَبْلَهَا، وَلِلْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ الْمُتَّصِلَةِ، كَالْمَغْرِبِ اسْمٌ لِلثَّلَاثِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنْ انْفَصَلَتْ الْخَمْسُ وَالسَّبْعُ وَالتِّسْعُ بِسَلَامَيْنِ كَالْإِحْدَى عَشْرَةَ كَانَ الْوِتْرُ اسْمًا لِلرَّكْعَةِ الْمَفْصُولَةِ وَحْدَهَا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَهُ مَا صَلَّى**» فَاتَّفَقَ فِعْلُهُ ﷺ وَقَوْلُهُ، وَصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا. إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَوَسَطَهُ، وَآخِرَهُ. وَقَامَ لَيْلَةً تَامَّةً بِآيَةٍ يَتْلُوهَا وَيُرَدِّدُهَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَهِيَ: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة: ١١٨]. انظر: زاد المعاد (١/ ٣١٨-٣٢١). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١١٧).

فَائِدَةٌ: وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَكَانَتْ صَلَاتُهُ** ﷺ **بِاللَّيْلِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:**

أَحَدُهَا - وَهُوَ أَكْثَرُهَا: صَلَاتُهُ قَائِمًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَاعِدًا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، فَإِذَا بَقِيَ يَسِيرٌ مِنْ قِرَاءَتِهِ، قَامَ فَرَكَعَ قَائِمًا، وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ صَحَّتْ عَنْهُ ﷺ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٢١).

المسألة[٨]: من الحِكم في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَظَهَرَ لِي أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ: أَنَّ التَّهَجُّدَ وَالْوِتْرَ مُخْتَصٌّ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفَرَائِضَ النَّهَارِ الظُّهْرُ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَالْعَصْرُ وَهِيَ أَرْبَعٌ، وَالْمَغْرِبُ وَهِيَ ثَلَاثٌ، وِتْرُ النَّهَارِ، فَنَاسَبَ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ اللَّيْلِ كَصَلَاةِ النَّهَارِ فِي الْعَدَدِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَبِضَمِّ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِكَوْنِهَا نَهَارِيَّةً إِلَى مَا بَعْدَهَا.

فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١).

المسألة[٩]: وقت صلاة الوتر:

وقته ما بين صلاة العشاء إلى الفجر، **قال ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر. الإجماع (ص: ٥٢).

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر. بداية المجتهد (١/ ٢٠٢).

ويدل لهذا حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً...**».

متفق عليه.

وقالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**». متفق عليه.

وحديث خارجة بن حذافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**». رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (٤٢٣).

قالت اللجنة الدائمة: وقت صلاة الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر لما روى الإمام أحمد عن أبي بصرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر**»، وثبت أن النبي ﷺ قال: «**فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة**». فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٥٦).

المسألة[١٠]: أفضل وقت لأداء صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على أن أفضل وقته هو السَّحَرُ لمن وثق من القيام؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «**مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ**». متفق عليه. وانظر: زاد المعاد (١/ ٣٤٠).

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: حَدِيثِ جابر رضي الله عنهما: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ**» فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْوِتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَثِقَ بِالِاسْتِيقَاظِ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَنَّ مَنْ لَا يَثِقُ بِذَلِكَ فَالتَّقْدِيمُ لَهُ أَفْضَلُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَيُحْمَلُ بَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ. انظر: شرح النووي على مسلم (٦/ ٣٥)، المغني (٢/ ١١٩)، فتح الباري (٦/ ٢٤٧).

المسألة[١١]: متى ينتهي وقت صلاة الوتر؟

دلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب، وهكذا حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه المتقدم، وغيرها من الأحاديث، على أن صلاة الوتر ينتهي وقتها بطلوع الفجر الصادق.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: وقت الوتر ينتهي بأول الأذان إذا كان المؤذن يتحرى الصبح في أذانه. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٧).

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما آخر وقت يمكن فيه إدراك صلاة الوتر؟

فقال: هو آخر وقت من الليل قبل طلوع الفجر، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**» متفق على صحته. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٨).

المسألة[١٢]: إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وهو يصلي الوتر، هل يتمها؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن رجل يصلي الوتر وأثناء صلاته أذن المؤذن لصلاة الفجر، فهل يتم صلاته؟

فقال: نعم، إذا أذن وهو أثناء الوتر فإنه يتم صلاته ولا حرج عليه. فتاوى العثيمين (١٤/ ١١٥).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أذن المؤذن والمسلم في الركعة الأخيرة أكملها لعدم اليقين بطلوع الفجر بمجرد الأذان، ولا حرج في ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٧).

المسألة[١٣]: إذا طلع الفجر ولم يوتر بعد، فماذا يصنع؟

إذا طلع الفجر ولم يوتر المسلم فالمشروع في حقه أن يصلي من الضحى وترًا مشفوعًا بركعة، فإذا كان من عادته أنه يوتر بثلاث جعلها أربعًا، وإن كان من عادته أن يوتر بخمس جعلها ستًا وهكذا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ - النبي** ﷺ **- إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**». رواه مسلم.

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أذن الفجر ولم يوتر الإنسان أخره إلى الضحى بعد أن ترتفع الشمس فيصلي ما تيسر، يصلي ثنتين أو أربع أو أكثر، ثنتين ثنتين، فإذا كانت عادته ثلاثا ولم يصلها في الليل، صلاها الضحى أربعا بتسليمتين، فإذا كانت عادته خمسا

ولم يتيسر له فعلها في الليل لمرض أو نوم أو غير ذلك صلاها الضحى ستا بثلاث تسليمات، وهكذا. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٠٠).

المسألة[١٤]: هل يجوز الصلاة بعد الوتر؟

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: لصَّوَابُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فَعَلَهُمَا ﷺ بَعْدَ الْوِتْرِ جَالِسًا[١] لِبَيَانِ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَبَيَانِ جَوَازِ النَّفْلِ جَالِسًا. شرح النووي على مسلم (٦/ ٢١).

سئلت اللجنة الدائمة: هل بالإمكان أن نصلي بعد الوتر ركعتين؟

فقالت: السنة أن الوتر آخر صلاة الليل؛ لقوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا**»، ولكن إن صلى بعد الوتر ركعتين جاز ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٥٧).

وقالت: إذا كنت تخشى أن لا تقوم في آخر الليل، فإنك توتر قبل أن تنام، وإذا قدر أنك تقوم في آخر الليل، فإنك تصلي ما تيسر لك، وتكتفي بالوتر الذي في أول الليل. فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٦٥).

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل صحيح بأنه لا صلاة بعد الوتر؟

فقال: لا بأس بالصلاة، وليس بصحيح هذا القول، فله أن يصلي بعد الوتر، ليس بوقت نهي، لكن الأفضل أن يختم الليل بالوتر، أن يختم صلاته بالليل بالوتر. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ١٧٣)، (١٠/ ١٧٢). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٣/ ٩٢)، زاد المعاد (١/ ٣٢٢).

المسألة[١٥]: لا يشرع صلاة الوتر في ليلة واحدة مرتين:

قالت اللجنة الدائمة: السنة لمن أوتر في أول الليل وقام من آخره أن يصلي ما تيسر له شفعا دون وتر، لما ثبت عن النبي ﷺ عند مسلم أنه صلى ركعتين بعد الوتر، ولما روى

«١» يشير إلى حديث: أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ**». رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء برقم (١٢٨٧).

الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٧٥٦٧). انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٧٩).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: لا يشرع للإنسان أن يوتر مرتين في الليلة الواحدة؛ لأن الوتر إنما يقصد به ختم الصلاة بالوتر، وإذا ختمت بوتر فلا وجه للإيتار مرة ثانية . فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٦/ ٢، بترقيم الشاملة آليا)، مجموع فتاوى الباز (١١/ ٣١٠).

المسألة[١٦]: هل يُشرع لمن جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أن يوتر بعدهما مباشرة؟

إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء؛ لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت وهو مذهب جمهور العلماء رحمهم الله.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: إذا صلى المسافر أو المريض المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كان وقت المغرب باقيا، ما دام صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في السفر، أو في المرض فإنه يوتر بعد ذلك، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ١٨٩).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للمصلي أن يصلي الوتر بعد جمع صلاة المغرب والعشاء أو ينتظر إلى أن يحين موعد العشاء؟

فقالت: يجوز أن تصلي صلاة الوتر بعد أن تجمع صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم، عند وجود مسوغ للجمع، من مرض أو مطر أو سفر، فإن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء مطلقا إلى الفجر الثاني. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٠).

وقالت: وتأخيره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن. فتوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٠).

المسألة[١٧]: من نسي صلاة العشاء فأوتر ثم ذكر العشاء:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَسِيَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى الْوِتْرَ، ثُمَّ ذَكَرَ صَلَّى الْعِشَاءَ، وَأَعَادَ الْوِتْرَ اسْتِحْبَابًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ أَنَّ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. الأوسط (٥/ ١٩٥).

المسألة[١٨]: ماذا يقرأ في صلاة الوتر؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثٍ: بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**». رواه الإمام أحمد، وهو في صحيح ابن ماجه برقم (١١٧٢).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكَعَاتِ الْوِتْرِ الثَّلَاثِ، فِي الْأُولَى بِـ: ﴿ سَبِّحِ ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. المغني لابن قدامة (٢/ ١٢١).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم المداومة على قراءة ﴿ سَبِّحِ ﴾ و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الركعات الثلاث الأخيرة من صلاة التهجد؟

فقال: هذا هو الأفضل لكن إذا تركه بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بواجب فحسن، وإلا فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ. مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٣٥٣).

المسألة[١٩]: هل لقيام الليل حدًا معينًا من الآيات أو السور؟

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يَحُدَّ فيها النبي ﷺ حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته ﷺ فيها تختلف قصراً وطولاً. قيام رمضان (ص: ٢٣).

المسألة[٢٠]: لا يُشرع صلاة الوتر كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد:

قالت اللجنة الدائمة: إيتاره بثلاث كالمغرب لا نعلم لذلك أصلا، بل ورد النهي عن ذلك وأن لا تشبه بالمغرب. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٧٦).

وقالت: المحفوظ من فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته؛ أنه يفرد الوتر ركعة واحدة بسلام مستقل. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٧٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإيتار بثلاث كصلاة المغرب، فإنه منهي عنه؛ لأن النافلة لا ينبغي أن تشبه بالفريضة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١١٩).

المسألة[٢١]: طريقة الإيتار بثلاث ركعات:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أوتر الإنسان بثلاث، فيجوز أن يصليها على وجهين:

إما أن يجمعها جميعًا في تشهد واحد فيصلي الثلاث ركعات جميعًا في تشهد واحد، وتسليم واحد.

وإما أن يصلي ركعتين ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الثالثة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١١٧).

المسألة[٢٢]: ما حكم قيام الليل جماعة في غير رمضان؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم صلاة قيام الليل جماعة في غير رمضان؟

فقال: الشفع والوتر والتهجد تجوز فيه الجماعة أحيانًا لا دائمًا، ودليل ذلك أن النبي ﷺ صلى جماعة ببعض أصحابه، فمرة صلى معه عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومرة صلى معه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومرة صلى معه حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لكن هذا ليس راتبًا أي لا يفعله كل ليلة، ولكن أحيانًا: فإذا قام الإنسان بتهجد وقد نزل به ضيف وصلى معه هذا الضيف جاء في تهجده ووتره فلا بأس به، أما دائمًا، فلا.

وهذا في غير رمضان؛ أما في رمضان فإنه تسن فيه الجماعة من أوله إلى آخره من التراويح ومنها الوتر. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٦٠).

وقالت اللجنة الدائمة: لا تجوز المداومة على صلاة الوتر جماعة لا في المسجد ولا في غيره إلا في رمضان بعد صلاة التراويح، وما عدا ذلك فإن كل واحد يؤدي الوتر بمفرده.

فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٦/ ٦٤).

المسألة[٢٣]: هل يكرر دعاء الاستفتاح في صلاة الليل في كل ركعتين؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يكرر دعاء الاستفتاح في صلاة الليل في كل ركعتين؟

فقال: دعاء الاستفتاح مشروع عند كل تكبيرة إحرام، فإذا كبرت للإحرام في فريضة أو نفل فاستفتح. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

المسألة[٢٤]: هل يُصلى الوتر في السفر؟

قال الإمام ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَانَ تَعَاهُدُهُ ﷺ وَمُحَافَظَتُهُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهَا هِيَ وَالْوِتْرَ سَفَرًا وَحَضَرًا، وَكَانَ فِي السَّفَرِ يُوَاظِبُ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ دُونَ سَائِرِ السُّنَنِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي السَّفَرِ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى سُنَّةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا. زاد المعاد (١/ ٣١٥).

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يصلي المسافر صلاة الوتر أولا؟

فقالت: نعم يحافظ عليهما، لأن الرسول ﷺ كان يحافظ على صلاة الليل في الحضر والسفر. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٢).

المسألة[٢٥]: الوتر على الراحلة في السفر:

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ**». متفق عليه.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: مَذْهَبُنَا أَنَّهُ -أي الوتر- جَائِزٌ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُ عُذْرٌ أَمْ لَا، وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ. المجموع شرح المهذب (٤/ ٢١).

المسألة[٢٦]: وجوب النية للوتر:

لا بد من نية للوتر مستقلة عن نية الشفع، **فقد سئل الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: رَجُلٌ ابْتَدَأَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَجَعَلَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وِتْرًا؟ فَقَالَ: لَا، كَيْفَ يَكُونُ هَذَا؟ قَدْ قَلَبَ نِيَّتَهُ. قِيلَ لَهُ: أَيَبْتَدِئُ الْوِتْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. المغني لابن قدامة (٢/ ١٢١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو انتقل مثلاً من راتبة العشاء إلى الوِتر، فالرَّاتبة معيَّنة والوِتر معيَّنة، بطل الأول ولم ينعقد الثاني؛ لأن الانتقال من معيَّن إلى معيَّن يُبطل الأول ولا ينعقد به الثَّاني، سواء أكان فريضة أم نافلة. الشرح الممتع (٢/ ٣٠٣).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: من انتقل من مُطلق إلى معيَّن، لا يصحُّ. الشرح الممتع (٢/ ٣٠٤). وانظر المسألة تحت باب الإمامة.

المسألة[٢٧]: حكم صلاة أربع ركعات بسلام واحد:

ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يجب السلام من كل ركعتين في صلاة الليل؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى. انظر: الشرح الكبير (١/ ٣٦٨).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قام في صلاة الليل إلى ثالثة فكرجُلٍ قام إلى ثالثة في صلاة الفجر. الشرح الممتع (٣/ ٣٤٤).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز أن يصلي أربعا جميعا بل السنة والواجب أن يصلي اثنتين اثنتين؛ لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**» خبر معناه الأمر. ولو أوتر بخمس

جميعا أو بثلاث جميعا في جلسة واحدة فلا بأس فقد فعله النبي ﷺ، لكن لا يصلي أربعا جميعا أو ستا جميعا أو ثمان جميعا؛ لأن هذا لم يرد عنه ﷺ. فتاوى ابن باز (١١/ ٣٢٣).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: صلاته تَبْطُل إذا تعمد؛ لأنه إذا تعمد الزيادة على اثنتين فقد خالف أمر رسول ﷺ. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ١٧٠٠).

وقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز أن نصلي صلاة التراويح كل أربع ركعات بسلام وهل هذا موافق للسنة؟

فقال: لا يجوز للإنسان أن يصلي صلاة التراويح أربع ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ فقد قال ﷺ حين سئل عن صلاة الليل قال: «**مثنى مثنى**» يعني أن وضعها الشرعي أن تكون مثنى مثنى بدون زيادة، وقد ظن بعض الناس أن هذا أعني جمع أربع ركعات بتسليمة واحدة هو ما دل عليه حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان فقالت: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا**». متفق عليه.

فظن بعض الناس أن قولها يصلي أربعـًا تعني بسلام واحد وليس الأمر كذلك؛ لأنه قد ثبت عنها هي نفسها أنه كان يصلي إحدى عشر ركعة يسلم من كل اثنتين وعلى هذا يكون معنا قولها يصلي أربعا ثم يصلي أربعا أي أنه يصلي أربعـًا بتسليمتين ثم يستريح بعض الشي ثم يستأنف فيصلي أربعا بتسليمتين ثم يستريح بعض الشي ثم يصلي ثلاث فمجمل كلامها يفسره مفصله لكن يستثنى من ذلك الوتر إذا أوتر بثلاث فإنه يجوز أن يسلم من

الركعتين وأن يأتي بالثلاث كلها بتسليمة واحدة وتشهد واحد وإذا أوتر بخمس فإنه يسردها جميعا بتشهد واحد وبتسليم واحد وإذا أوتر بسبع فكذلك وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد بثمانية ثم يجلس في الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم فهذا مستثنى وعلى هذا فلو قام في غير ما استثني لو قام إلى الثالثة ثم ذكر ولو كان قد قرأ الفاتحة فإنه يرجع ويجلس للتشهد ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو بعد السلام. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).وهي فتوى الإمام ابن باز، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ٧٧).

المسألة[٢٨]: السنة أداء الوتر بعد الشفع بلا تأخير:

قال عبد الرحمن بن القاسم النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويسن فعل الوتر عقب الشفع بلا تأخير له عنه. حاشية الروض المربع (٢/ ١٨٦).

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُسَنُّ فِعْلُهَا- أَيْ الرَّكْعَةِ- عَقِبَ الشَّفْعِ، بِلَا تَأْخِيرٍ لَهَا عَنْهُ. كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤١٦).

المسألة[٢٩]: دعاء القنوت في الوتر:

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقُنُوتُ يُطْلَقُ عَلَى الْقِيَامِ، وَالسُّكُوتِ، وَدَوَامِ الْعِبَادَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالْخُشُوعِ. زاد المعاد (١/ ٢٦٧)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٤٨٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩١).

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**». رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: «**ولا يَعِزُّ مَن عاديتَ**». صححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٤٢٥).

المسألة[٣٠]: حكم القنوت في الوتر، والاستمرار عليه؟

يسن القنوت في الوتر في جميع السنة، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، وقول طائفة من السلف، وهو اختيار الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين. فتح الباري (٢/ ٤٩٠). المغني (١/ ٤٤٧).

قال العلامة الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: القنوت سنة في الوتر، وإذا تركه في بعض الأحيان فلا بأس. مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٣٢)، اللجنة الدائمة (٦/ ٧٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَّم - أي النبي ﷺ - الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دعاء يدعو به في قنوت الوتر، فيدل على أنه سنة، لكن ليس من فعله؛ بل من قوله. الشرح الممتع (٤/ ١٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما القنوت في الوتر فليس بواجب، والذي ينبغي للإنسان أن لا يداوم عليه؛ بل يقنت أحيانًا، ويترك أحيانًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين.(١٤/ ١٦١).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أيضًا أن يترك القنوت في الوتر، بل ذلك أولى من أجل أن يبين للناس أن القنوت ليس بواجب. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٦٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القنوت في الوتر سنة، لكن الاستمرار عليه دائمًا ليس من السنة. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ١٧٦).

المسألة[٣١]: محل القنوت:

القنوت يكون في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع، ويجوز قبل الركوع، وهو مروي عن الإمام أحمد، ووجه عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام، وابن حجر، والباز، والعثيمين ، والألباني. المغني لابن قدامة (١/ ٤٤٨) وحكاه ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٢٧٢) المجموع للنووي (٤/ ١٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إلَّا بَعْدَهُ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ

وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا. وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ. مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٠).

قالت اللجنة الدائمة: الصحيح أن الأفضل أن يكون دعاء القنوت في الوتر بعد الركوع لا قبله؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: موضعُ القُنُوتِ مِن السُّننِ المتنوِّعةِ؛ التي يَفعلُها أحيانًا هكذا، وأحيانًا هكذا. الشرح الممتع (٤/ ٢٠).

المسألة[٣٢]: حكم رفع اليدين أثناء القنوت:

يستحب رفع اليدين في القنوت، وهو مذهب الحنابلة، والصحيح عند الشافعية، واختاره الإمام الباز، والعلامة العثيمين، والعلامة الألباني؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة القراء الذين قتلوا قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، يَعْنِي عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ**». انظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ (٣/ ٩٥٨).

ولحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٤٨٨). انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ٤١٨). المجموع للنووي (٣/ ٥٠٠).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: يشرع رفع اليدين في قنوت الوتر؛ لأنه من جنس القنوت في النوازل، وقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه حين دعائه في قنوت النوازل. مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/ ٥١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: من السنة أن يرفع الإنسان يديه عند دعاء القنوت؛ لأن ذلك وارد عن رسول الله ﷺ في قنوته حين كان يقنت في الفرائض عند النوازل، وكذلك صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفع اليدين في قنوت الوتر، وهو أحد

الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم. فرفع اليدين عند قنوت الوتر سنة، سواء كان إماماً، أو مأموماً، أو منفرداً، فكلما قنت فارفع يديك. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١٣٦)، اللجنة الدائمة (٦/ ٧٣).

المسألة[٣٤]: إلى أين تُرفع الأيدي في القنوت؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قال العُلماءُ: يَرفعُ يديه إلى صَدرِهِ، ولا يرفَعُها كثيرًا ؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ ليس دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويبسُطُ يديْهِ وبطونَهما إلى السَّماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨».

المسألة[٣٥]: التفريج بين اليدين في الدعاء:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئًا، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلًا ؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ. الشرح الممتع«٤/ ١٨». وينظر تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد (ص ١١٥).

المسألة[٣٦]: مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يمسح وجهه بيديه عقب الدعاء إلا جاهل. الفتاوى (٢٤٧).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: أما مسحهما-أي اليدين- بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، فهو بدعة بلا شك. إرواء الغليل(٢/ ١٨١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٩).

وسُئل عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبتًا أي مستندًا .

وسئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت. انظر: كتاب الوتر للمروزي (ص ٢٣٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأقرب: أنه ليس بسُنَّة (أي مسح الوجه)؛ لأنَّ الأحاديثَ الواردة في هذا ضعيفة، ولا يمكن أنْ نُثبتَ سُنَّة بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن فيه أحاديث كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما تثبت أنَّ الرسول ﷺ يدعو ويرفع يديه ولا يمسحُ بهما وجهه، ومثل هذه السُّنَّة التي تَرِدُ كثيراً؛ وتتوافر الدَّواعي على نَقْلِها إذا لم تكن معلومةً في مثل هذه المؤلَّفات المعتبرة كالصحيحين وغيرهما، فإن ذلك يَدلُّ على أنها لا أصل لها. وعلى هذا؛ فالأفضل أنْ لا يمسح. الشرح الممتع (٤/ ٤٠)، مجوع الفتاوى للعثيمين (١٤/ ١٦١).

المسألة[٣٧]: ترتيل الدعاء وتكلف السجع:

الأصل في الدعاء أداؤه بإخبات وخضوع وتضرع لله عز وجل، وأن يكون العبد في حال انكسار وافتقار؛ يراعي فيها عظمة من يدعو وكمال غناه وفضله عز وجل، وهذه الحال لابد أن تكون بعيدة عن التصنع والتكلف والتلحين والترتيل الذي يتكلفه بعض الناس الآن، ونحن نعلم أن صيغة أداء الدعاء لم تنقل لنا بطريقة توقيفية كما نقل إلينا ترتيل القرآن وتلاوته، ولذلك فإن التزام ما لم يرد الشرع بالإلزام به من التكلف، والأصل أن يؤدي الإنسان دعاءه على الحال التي ذكرت من الخضوع والانكسار، ولمزيد من الفائدة انظر: رسالة دعاء القنوت للشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعكرمة: فانظر السجع في الدعاء فاجتنبه فإني عهدت النبي ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب. رواه البخاري (٦٣٣٧).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ومثل أن يقصد السَّجع في الدعاء، ويتشهَّق ويتشدَّق، وأمثال ذلك. فهذه الأَدعية ونحوها منهيٌّ عنها. الفتاوى الكبرى (٢/ ٤١٥).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا كما يكره تكلف السجع في الدعاء فإذا وقع بغير تكلف فلا بأس به، فإن أصل الدعاء من القلب واللسان تابع للقلب، ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه أضعف توجه قلبه. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨٩).

وقالت اللجنة الدائمة: المشروع للداعي اجتناب السجع في الدعاء وعدم التكلف فيه، وأن يكون حال دعائه خاشعًا متذللاً مظهراً الحاجة والافتقار إلى الله سبحانه، فهذا أدعى للإجابة وأقرب لسماع الدعاء. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٦/ ٧٦).

المسألة[٣٨]: التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء:

قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في أَدَاءِ الدُّعاءِ، مُنْكَرٌ عَظِيم، يُنَافِيْ الضَّرَاعَة، والابْتِهَال، والعُبُوديَّةَ، وداعِيةٌ للرياء، والإعجاب، وتكثير جمع المعجبين به وقد أَنكرَ أَهل العلم على من يفعل ذلك في القديم، والحديث فعَلَى مَنْ وَفَّقهُ الله تعالى وصَارَ إِماماً للناسِ في الصلوات، وقنتَ في الوترِ، أَن يجتهدَ في تصحيح النية، وأَن يُلْقِيَ الدُّعاء بصوته المعتاد، بضراعة وابتهال، مُتَخَلِّصاً مِمَّا ذُكِرَ، مجتنباً هذه التكلفات الصارفة لقلبه عن التعلُّق بربه. تصحيح الدعاء (٤٦٩).

المسألة[٣٩]: الإطالة المملة والتفصيل في دعاء النازلة وغيره:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا ينبغي أن يطيل الإمام القنوت لقوله: «**يدعو على أحياء من العرب**»، وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة، خلافا لبعض الناس الذين يطيلون القنوت، ولاسيما في قنوت الوتر في رمضان، حتى بلغني أن بعض الناس يجعل القنوت

خطبة موعظة وهذا غلط، أنت إذا كان فيك رغبة للدعاء وصدرك منشرح به، لكن وراءك من ليس كذلك، وخير الكلام ما قل ودل، سمعنا أن بعضهم يبقى في قنوت الوتر في رمضان (٤٥) دقيقة؛ هذا فيه مشقة على الناس، أنت إن أطلت أطل خمس دقائق، وإلا فالحمد لله القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي لا يستغرق دقيقتين، فالمهم مراعاة الناس في هذه المسألة. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/ ١٣٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الوارد عن النبي ﷺ في قنوت النوازل أنه قنوت قصير يدعو لقوم أو يدعو على قوم بدون إطالة، ولكن إذا أطال الإنسان إطالة لا يحصل فيها تعب على المصلين وكان يرى منهم الرغبة في هذا، وكان الدعاء لا يتجاوز ما يتعلق بالنازلة، فإن هذا لا بأس به؛ لأن الإلحاح في الدعاء من الأمور المشروعة، ولم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم النهي عن إطالة القنوت، إلا إذا كان شاقًا على المصلين. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢، بترقيم الشاملة آليا).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: يكره إطالة القنوت . المجموع (٣/ ٤٤١).

المسألة[٤٠]: النواح والصراخ والصياح في الدعاء:

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْج رَحِمَهُ اللَّهُ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ وَالنِّدَاءُ والصياحُ فِي الدُّعَاءِ، وَيُؤْمَرُ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَةِ. تفسير ابن كثير (٣/ ٤٢٨).

قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يُسمع لهم صوت، إن كان إلا همسًا بينهم وبين ربهم، وذلك أن الله يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، وذلك أن الله ذكر عبداً صالحًا فرضِي فعله فقال: ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾ [مريم: ٣]. تفسير الطبري (١٢/ ٤٨٥).

وقال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله عز وجل: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: فإن معناه: إن ربكم لا يحب من اعتدى فتجاوز حدَّه الذي حدَّه لعباده في دعائه ومسألته ربَّه، ورفعه صوته فوق الحد الذي حدَّ لهم في دعائهم إياه، ومسألتهم، وفي غير ذلك من الأمور. تفسير الطبري (١٢/ ٤٨٦).

قال ابن جريج رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من الدعاء اعتداءً يُكره رفعُ الصوتِ والنداءُ والصياحُ بالدعاء، ويُؤمر بالتضرُّع والاستكانة. تفسير الطبري (١٢/ ٤٨٧). انظر: بدائع الفوائد (٣/ ٨٤٢-٨٤٩).

المسألة[٤١]: قول: «سبحانك»، أو «يا الله»، أو «نشهد»، أو «حقًا»، عند قول الإمام في دعاء القنوت: « فإنك تقضي ولا يقضى عليك... » إلخ ما يتخلل الدعاء من الثناء:

الأصل أن يُؤَمّن المأموم على دعاء الإمام؛ لأن المؤَمّن بمنزلة الداعي، كما ذكر المفسرون في قوله تعالى عن موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] مع أن الداعي هو موسى، وليس لهارون مقالة إلا أنه كان يُؤَمّن، ومع هذا سماه الله في كتابه داعيًا، وكلمة: «**آمين**» تعني عند أكثر أهل العلم: «اللهم استجب».

أما في الثناء الذي يتخلل الدعاء مثل: «**إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت**»، فإنه لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن المأموم يقول: «**يا الله**» أو «**نشهد**» أو «**حقًا**»، ولذا فإما أن يُؤمّن؛ لأن الثناء في سياق الدعاء كما تقدم، وإما أن يسكت، وقد ذكر عن الباز رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: السكوت أفضل.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إبطال صلاة من قال: «**يا الله**» ونحوه، لأنه كلام خارج عن الصلاة لم تثبت به سنة، وقد جزم بعض العلماء كالشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا القول بدعة. انظر: أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٢ (١٩/ ١٩).

وهكذا لا يشرع قول: «سبحانك» بعد جُمل الثناء؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم، وفيه أنه إذا قال: «سبحانك» «بعد جمل الثناء» فإنه ينزه الله تعالى عن صفات الكمال! فينبغي أن يسكت ليكون ذلك إقرارا، أو يقول: «آمين» كما تقدم.

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: وقد حصل من الأغاليط والمحدَثات في الدعاء والذِّكر فيها ما يأتي: جواب المأموم على مواطن الذكر من قنوت الإمام بلفظ: «حقّاً» أو «صدقت» أو «صدقاً وعدلاً» أو «أشهد» أو «حق» ونحو ذلك: كلها لا أصل لها. انظر: تصحيح الدعاء(ص٤١٩ - ٤٢٣) مختصراً.

وقد استحب بعض الفقهاء أن يشارك الإمام بأن يقول ما يقوله الإمام من الثناء سراً في نفسه.

قال الإمام النووي رحمه الله: أَصَحُّهُمَا وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ يُؤَمِّنُ فِي الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي هِيَ دُعَاءٌ وَأَمَّا الثَّنَاءُ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ**» إلَى آخِرِهِ، فَيُشَارِكُهُ فِي قَوْلِهِ أَوْ يَسْكُتُ وَالْمُشَارَكَةُ أَوْلَى لِأَنَّهُ ثَنَاءٌ وَذِكْرٌ لَا يَلِيقُ فِيهِ التَّأْمِينُ. المجموع (٣/ ٥٠٢).

المسألة[٤٢]: حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟

قال العلامة العثيمين رحمه الله: وأما دعاء ختم القرآن في الصلاة فلا أعلم له أصلاً لا من سنة الرسول ﷺ، ولا من سنة الصحابة رضي الله عنهم، وغاية ما فيه: أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله ودعا، وهذا في غير الصلاة، أما في الصلاة فليس لها أصل. لقاء الباب المفتوح (١٠٨/ ٣٩، بترقيم الشاملة آليا)

وقال رحمه الله: الدُّعاء عند خَتْمِ القرآن في الصَّلاة لا أصلَ له، ولا ينبغي فِعْلُه حتى يقومَ دليلٌ مِن الشَّرعِ على أنَّ هذا مشروعٌ في الصَّلاة. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٢).

المسألة[٤٣]: ماذا يقال من الذكر بعد صلاة الوتر؟

عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**». رواه أحمد وغيره، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٢٧٥).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: إذا انتهى من الوتر وسلَّم منه يقول: سبحان الملك القدوس؛ ثلاث مرات، ويرفع صوته في الثالثة. وأما إذا كان قياماً بدون وتر، فلا أعلم في هذا شيئاً؛ لأن هذا ليس كالصلوات الخمس التي يستغفر الإنسان فيها ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، ولا أعلم أن النبي ﷺ كان يقول شيئاً إذا تطوع سواء في الصلوات الراتبة أو في قيام الليل، إلا في الوتر فيقول: سبحان الملك القدوس؛ ثلاث مرات، ويرفع صوته في الثالثة كما جاء في الحديث. جلسات رمضانية للعثيمين (٧/ ١٩، بترقيم الشاملة آليا).

[٢٣] باب الذكر عقب الصلاة

﴿[١٣١]﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ».[١]

وَفِي لَفْظٍ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ».[٢]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

- **قوله:** «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ» أي يسلمون.
- **قوله:** «مِنْ الْمَكْتُوبَةِ» أي الصلاة المفروضة.
- **قوله:** «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ» أي انتهاء صلاة رسول الله ﷺ.
- **قوله:** «إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ» أي إلا بسماع التكبير.

انظر: تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٥).

المسألة[٢]: حكم التسبيح والتكبير عقب الصلاة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ عَقِبَ الصَّلَاةِ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لِمَنْ أَرَادَ فِعْلَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَتْرُكَهُ.

«١» رواه البخاري برقم (٨٤١) ومسلم برقم (٥٨٣).

«٢» رواه البخاري برقم (٨٤٢)، بلفظ: «كُنْتُ أَعْرِفُ...»، ومسلم برقم (٥٨٣)، وهذا لفظه.

مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا رَيْبَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالدَّعَوَاتِ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ ... وَسَالِكُهَا عَلَى سَبِيلِ أَمَانٍ وَسَلَامَةٍ، وَالْفَوَائِدُ وَالنَّتَائِجُ الَّتِي تَحْصُلُ لَا يُعَبِّرُ عَنْهُ لِسَانٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ إِنْسَانٌ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالذِّكْرُ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِثْل مَسْحِ الْمِرْآةِ بَعْدَ صِقَالِهَا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ فَهِيَ تَصْقُلُ الْقَلْبَ كَمَا تُصْقَلُ الْمِرْآةُ، ثُمَّ الذِّكْرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَسْحِ الْمِرْآةِ. انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٥).

المسألة[٣]: حكم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة:

اختلف العلماء في مشروعية الجهر بالتكبير والذكر عقِب الصلاة إلى قولين:

القول الأول: يستحب الجهر بالتكبير والذكر عقب الصلاة، وهو قول بعض الحنفية، وقول بعض متأخري الحنابلة، واختاره الإمام ابن حزم، وشيخ الإسلام، وهو ظاهر اختيار الإمام ابن القيم، وبه أفتى الإمام ابن باز، والعلامة العثيمين؛ لحديث الباب، وهكذا حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت النبي ﷺ يقول إذا قضى الصلاة: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...**». رواه مسلم.

انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٦٦٦)، كشاف القناع (١/ ٣٦٦)، المحلى (٣/ ١٨٠)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٦)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٨١)،حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٨٤)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١٩١)، مجموع فتاوى العثيمين (١٣/ ٢٤٧). البحر المحيط الثجاج (١٣/ ١١١).

والقول الثاني: لا يشرع الجهر بالتكبير والذكر عقب الصلاة، وبهذا قال جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء: ١١٠]، ولقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، ولحديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا». متفق عليه. انظر: الفواكه الدواني (١/ ٤٢٩)، المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٧٦)، المجموع (٣/ ٤٨٧)، الأم (١/ ١٥٠)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٥٨)، شرح مسلم (٥/ ٨٤)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٣٥)، الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٣١)، تفريغ سلسلة الهدى والنور (٤٢٨/ ١٩).

ووجه الشاهد من هذه الأدلة: أن فيها النهي عن رفع الصوت بالدعاء والذكر، وأنه يترتب من رفع الصوت بالذكر التشويش على المصلين، وأن الإسرار أبلغ في الإخلاص، وأقرب إلى الإجابة، وأن أحاديث الجهر بالذكر عقب الصلاة إنما هي للتعليم.

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْحَابُ الْمذَاهب المتبعة وغيرهم متفقون على عدم اسْتِحْبَاب رفع الصَّوْت بِالتَّكْبِيرِ، وَالذكر، حاشا ابْن حزم. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٢٦).

وقال أصحاب الموسوعة الفقهية: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَدَمَ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/ ٢١٣).

قال الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَجْهَرُ بِهَا - أي الأدعية والأذكار - دَائِمًا، وَلَا يُظْهِرُهَا لِلنَّاسِ فِي غَيْرِ مُوَاطِنِ التَّعْلِيمِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ عَلَى الدَّوَامِ وَعَلَى الْإِظْهَارِ؛ لَكَانَتْ سُنَّةً، وَلَمْ يَسَعِ الْعُلَمَاءَ أَنْ يَقُولُوا فِيهَا بِغَيْرِ السُّنَّةِ، إِذْ خَاصِّيَّتُهُ - حَسْبَمَا ذَكَرُوهُ - الدَّوَامُ وَالْإِظْهَارُ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ. الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٥٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: حَمَلَ الشَّافِعِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِهِ وَقْتًا يَسِيرًا لِأَجْلِ تَعْلِيمِ صِفَةِ الذِّكْرِ لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ يُخْفِيَانِ الذِّكْرَ إِلَّا إِنِ احْتِيجَ إِلَى التَّعْلِيمِ. شرح النووي على مسلم (٥/ ٨٤).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: والثابت في السنة أنه لا يجوز رفع الصوت بالذكر؛ لما يترتب من وراء ذلك من التشويش. تفريغ سلسلة الهدى والنور (٤٢٨/ ١٩).

المسألة[٤]: لا يُشرع قراءة الأذكار، أو آية الكرسي بصوت جماعي:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا دُعَاءُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٦).

قال الشقيري رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِاسْتِغْفَار جمَاعَة على صَوت وَاحِد بعد التَّسْلِيم من الصَّلَاة بِدعَة. وَالسّنة: اسْتِغْفَار كل وَاحِد فِي نَفسه ثَلَاثًا. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (ص: ٧٠)، تصحيح الدعاء للشيخ بكر أبو زيد (١٣٤)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٢٨).

المسألة[٥]: ما حكم المواظبة على الدعاء ورفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو هُوَ وَالْمَأْمُومُونَ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَقِيبَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ؛ وَلَا نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥١٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي، فليس من السنة؛ وقد أنكره شيخ الإسلام، لعدم وروده على هذا الوجه. الدرر السنية«٤/ ٢٢١».

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: ببدعية ذلك. الضعيفة (٦/ ٦٠).

قال الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يصح عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها. مجموع فتاوى الباز (١/ ٧٤).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ أَصْلًا، وَلَا رُوِيَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ. زاد المعاد (١/ ٢٤٩).

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم رفع اليدين والدعاء بعد الصلاة؟

فقال: ليس من المشروع أن الإنسان إذا أتم الصلاة رفع يديه ودعا، وإذا كان يريد الدعاء فإن الدعاء في الصلاة أفضل من كونه يدعو بعد أن ينصرف منها، ولهذا أرشد النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ذكر التشهد قال: «**ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ**». وأما ما يفعله بعض العامة من كونهم كلما صلوا تطوعا رفعوا أيديهم حتى إن بعضهم تكاد تقول إنه لم يدع لأنك تراه تقام الصلاة وهو في التشهد من تطوعه، فإذا سلم رفع يديه رفعا كأنه والله أعلم رفع مجرد ثم مسح وجهه، كل هذا محافظة على هذا الدعاء الذي يظنون أنه مشروع وهو ليس بمشروع، فالمحافظة عليه إلى هذا الحد يعتبر من البدع. مجموع فتاوى العثيمين (١٤/ ٢٩٤).

المسألة[٦]: هل يُشرع الاتيان بالأذكار المقيدة عقب الفرائض، بعد النوافل؟

الأصل في التسبيح والأذكار المطلوبة أدبار الصلوات أن تكون عقب المكتوبة مباشرة، وليس عقب السنة البعدية؛ لأن هذا ما تدل عليه ظواهر الأحاديث الواردة في الباب، فعن كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**». رواه مسلم.

وعن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ: «**كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ...**». متفق عليه.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**». متفق عليه.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «**مُعَقِّبَاتٌ**» أي كلمات تقال عقب الصلاة، والمعقب ما جاء عقب قبله. **قلت**: والحديث نص على أن هذا الذكر إنما يقال عقب الفريضة مباشرة، ومثله ما قبله من الأوراد وغيرها، سواء كانت الفريضة لها سنة بعدية أو لا، ومن قال من المذاهب بجعل ذلك عقب السنة فهو مع كونه لا نص لديه بذلك، فإنه مخالف لهذا الحديث وأمثاله مما هو نص في المسألة. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٢١١).

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز قراءة الأذكار المشروعة بعد الفراغ من الصلاة – أي بعد الراتبة – وليس بعد الفريضة مباشرة.

فقال: لا، السنة بعد الفريضة، السنة أن يأتي بالأذكار الشرعية بعد الفريضة، ثم الراتبة بعد ذلك، والنبي ﷺ كان يفعلها إذا سلم، هذا هو المشروع. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ١١٤). مجموع فتاوى الباز (١٢/ ٣٣٥).

المسألة[٧]: هل يضر الفصل اليسير بين الصلاة والذكر؟

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: الذِّكْرُ الْمَذْكُورَ يُقَالُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَوْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَاغِ فَإِنْ كَانَ يَسِيرًا بِحَيْثُ لَا يُعَدُّ مُعْرِضًا أَوْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَشَاغِلًا بِمَا وَرَدَ أَيْضًا بَعْدَ الصَّلَاةِ كَآيَةِ الْكُرْسِيِّ فَلَا يَضُرُّ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طال الفصل بين الصلاة والذكر فات محله، والطول عرفي – يعني: ليس له حد معين، وإنما يرجع في تحديده إلى العرف. شرح العمدة (١/ ٢٨٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو كان بين الأذكار والصلاة فاصل، فهل تُقال بعد هذا الفاصل أو لا؟ مثل من صلى ركعتين بعد ما يصلي الراتبة؟

الجواب: لابد ألَّا يفصل بينهما صلاة. شرح العمدة (١/ ٢٨٦).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي لَا يُتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَيَتَشَاغَلُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ مَكَانٌ بَلْ إِنْ شَاءُوا انْصَرَفُوا وَذَكَرُوا، وَإِنْ شَاءُوا مَكَثُوا وَذَكَرُوا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٥).

المسألة[٨]: حكم وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر ونحوه:

ذهب جمهور العلماء إلى كراهية وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر ونحوه؛ لحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم وفيه: «**إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ، فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ**». مطالب أولي النهى(١/ ٥٥٠)، والمجموع (٤/ ٢٩).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ فِي الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ، حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ**» فَلَا يَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ. يَصِلُ السَّلَامَ بِرَكْعَتِي السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا رُكُوبٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي هَذَا مِنْ الْحِكْمَةِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَغَيْرِ الْفَرْضِ، كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ الْعِبَادَةِ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٥٩).

وهذه الكراهة إنما هي في وصل الفرض بالنفل، أما وصل النوافل بعضها ببعض فلا كراهة كما هو ظاهر من الأحاديث وسياقها، ولأن ظاهر المنقول في عمل النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده والتابعين لهم أن النوافل تصلى متواصلة ويكتفى بالتسليم بينها كما هو الحال في صلاة القيام من تراويح وغيرها، وبين السنن الرواتب الرباعية، ولأنه لا محذور في ذلك إذ علة المنع كما ذكر غير واحد من أهل العلم هي قرن النفل بالفرض حتى تُعَظَّمَ النافلة تعظيمَ الفرض، ولهذا نظائر في الشرع معلومة كفصل صوم النفل من شوال عن صوم الفرض من رمضان بيوم الفطر وتحريم صومه.

المسألة[٩]: حكم المصافحة عقب الصلوات:

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: المصافحة عقب الصلاة من البدع، وقد صرح بذلك ابن حجر الهيتمي، والحنفية، والشافعية، والمالكية. حاشية ابن عابدين (٣٣٦٥)، المدخل(٢/ ٢١٩).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: المصافحة عقب الصلوات بدعة لا شك فيها، إلا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك، فهي سنة. الصحيحة (١/ ٥٣).

المسألة[١٠]: حكم سرعة الخروج من المسجد بعد السلام، وتخطي رقاب الناس لغير حاجة:

عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**». رواه مسلم.

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ أَيْ يَنْتَقِلَ عَنْ الْقِبْلَةِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْعُدَ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إلَّا مِقْدَارَ مَا يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْك السَّلَامُ تَبَارَكْت يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**». وَإِذَا انْتَقَلَ الْإِمَامُ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَامَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْعُدَ يَذْكُرُ اللهَ فَعَلَ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٥).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ أما المأموم فالأولى أن لا ينصرف قبل إمامه لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تسبقوني بالانصراف**». لكن إذا أطال الإمام البقاء مستقبل القبلة أكثر من السنة فللمأموم أن ينصرف. مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٣٩).

فَائِدَةٌ: قَالَ ابْن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: من أَرَادَ أَن تحط عَنهُ ذنُوبه من غير تَعب فليغتنم مُلَازمَة مُصَلَّاهُ بعد الصَّلَاة ليستكثر من دُعَاء الْمَلَائِكَة واستغفارهم لَهُ، فَهُوَ مرجو إجَابَته لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٠٤).

﴿١٣٢﴾ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه مِنْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ. اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».[1]

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ».[2]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

قوله: «دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ» دبر كل شيء آخره، والمراد به هنا ما بعد السلام من الصلاة المفروضة. تأسيس الأحكام بشرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٦٩).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا لَفْظُ «دُبُرَ الصَّلَاةِ» فَقَدْ يُرَادُ بِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي آخِرَ جُزْءٍ مِنْهُ. كَمَا فِي دُبُرِ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ آخِرُ جُزْءٍ مِنْهُ وَمِثْلُهُ لَفْظُ «الْعَقِبِ» قَدْ يُرَادُ بِهِ الْجُزْءَ الْمُؤَخَّرَ مِنْ الشَّيْءِ كَعَقِبِ الْإِنْسَانِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا يَلِي ذَلِكَ. فَالدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي

«١» رواه البخاري برقم (٨٤٤ و٦٣٣٠)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٥٩٣)، وقوله: «ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ...» إلخ: لم يخرجه مسلم، وإنما أخرجه البخاري تعليقًا برقم (٦٦١٥)، ووصله عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٢٢٤)، ومن طريقه أحمد في مسنده (٤/ ٢٤٥) بسند صحيح.

«٢» رواه البخاري برقم (٧٢٩٢)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٥٩٣).

دُبُرِ الصَّلَاةِ إِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ آخِرَ جُزْءٍ مِنْهَا لِيُوَافِقَ بَقِيَّةَ الْأَحَادِيثِ أَوْ يُرَادَ بِهِ مَا يَلِي آخِرَهَا. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩٩).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما وَرَدَ مقيَّداً بدُبُر الصَّلاة، فإن كان ذِكْراً فهو بعد السَّلام، وإن كان دُعاء فهو قبل السَّلام. الشرح الممتع (٣/ ٢٠٣).

❁ **قوله:** «**مَكْتُوبَةٍ**» أي مفروضة، والمراد الصلوات الخمس. ومكتوبة قيد للرواية المطلقة.

❁ **قوله:** «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**» الجد- بفتح الجيم- ومعناه، الحظ والغنى. أي لا ينفع صاحبَ الحظ والغنى منك غناه وحظه.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَ «**الْجَدُّ**» هُوَ الْغِنَى وَهُوَ الْعَظَمَةُ وَهُوَ الْمَالُ. بَيَّنَ ﷺ أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا رِيَاسَةٌ وَمَالٌ، لَمْ يُنْجِهِ ذَلِكَ وَلَمْ يُخَلِّصْهُ مِنْ اللهِ، وَإِنَّمَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِهِ إيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**». فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ لَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَاهُ، وَلَا يُتَوَكَّلُ إلَّا عَلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ إلَّا هُوَ.

وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَهُوَ بَيَانُ مَا يَنْفَعُ وَمَا لَا يَنْفَعُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ أُعْطِيَ مَالًا أَوْ دُنْيَا أَوْ رِيَاسَةً كَانَ ذَلِكَ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ اللهِ، مُنْجِيًا لَهُ مِنْ عَذَابِهِ، فَإِنَّ اللهَ يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ. وَلَا يُعْطِي الْإِيمَانَ إلَّا مَنْ يُحِبُّ. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٤٢٠).

❁ **قوله:** «**عَنْ قِيلَ وَقَالَ**» **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: فَمَعْنَى «**قِيلَ وَقَالَ**» وَاللهُ أعلم، الحديث بما لا معنى له وَلَا فَائِدَةَ فِيهِ، مِنْ أَحَادِيثِ النَّاسِ الَّتِي أَكْثَرُهَا غِيبَةٌ وَلَغَطٌ

وَكَذِبٌ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيلِ وَالْقَالِ مَعَ الْعَامَّةِ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْخَوْضِ فِي الْبَاطِلِ، وَلَا مِنَ الِاغْتِيَابِ وَلَا مِنَ الْكَذِبِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٨٩).

❁ **قوله: «وَإِضَاعَةِ الْمَالِ» قال الحافظ** رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: «**وَإِضَاعَةُ الْمَالِ**» تَقَدَّمَ فِي الِاسْتِقْرَاضِ أَنَّ الْأَكْثَرَ حَمَلُوهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ، **وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ شَرْعًا**، سَوَاءٌ كَانَتْ دِينِيَّةً، أَوْ دُنْيَوِيَّةً. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٨).

فَائِدَةٌ: قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: **الدَّرَاهِم أَرْبَعَة**:

(١): **دِرْهَم** اكْتسب بِطَاعَة الله وَأخرج فِي حق الله فَذَاك خير الدَّرَاهِم.

(٢): **وَدِرْهَم** اكْتسب بِمَعْصِيَة الله وَأخرج فِي مَعْصِيّة الله فَذَاك شَرّ الدَّرَاهِم.

(٣): **وَدِرْهَم** اكْتسب بأذى مُسلم وَأخرج فِي أَذَى مُسلم فَهُوَ كَذَلِك.

(٤): **وَدِرْهَم** اكْتسب بمباح وَأنْفق فِي شَهْوَة مُبَاحَة فَذَاك لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

هَذِه أُصُول الدَّرَاهِم، ويتفرّع عَلَيْهَا دراهم أخرى مِنْهَا: **دِرْهَم** اكْتسب بِحَق وَأنْفق فِي بَاطِل، **وَدِرْهَم** اكْتسب بباطل وَأنْفق فِي حق فإنفاقه كفّارته، **وَدِرْهَم** اكْتسب من شُبْهَة فكفّارته أَن ينْفق فِي طَاعَة.

وكما يتَعَلَّق الثَّوَاب وَالْعِقَاب والمدح والذم بِإِخْرَاج الدِّرْهَم، فَكَذَلِك يتَعَلَّق باكتسابه وَكَذَلِكَ يسْأَل عَنهُ مستخرجه ومصروفه من أَيْن اكْتَسبهُ وَفِيمَا أنفقهُ. الفوائد (ص: ١٧٠).

❁ **قوله:** «**وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**» **قال الحافظ ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ» فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ التَّكْثِيرُ فِي السُّؤَالِ، مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ وَالْأُغْلُوطَاتِ، وَتَشْقِيقِ الْمُوَلَّدَاتِ. التمهيد (٢١/ ٢٨٩).

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةَ تَكَلُّفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وُقُوعُهَا عَادَةً، أَوْ يَنْدُرُ جِدًّا، وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ، وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ، إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ مِنَ الْخَطَأِ. فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٠٧).

❁ **قوله:** «**عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ**» **قال الإمام النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ هُنَا عَلَى الْأُمَّهَاتِ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُنَّ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ الْآبَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ حِينَ قَالَ لَهُ السَّائِلُ مَنْ أَبَرُّ قَالَ: أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ ثُمَّ أَبَاكَ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الْعُقُوقِ يَقَعُ لِلْأُمَّهَاتِ، وَيَطْمَعُ الْأَوْلَادُ فِيهِنَّ. شرح النووي على مسلم (١٢/ ١١).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قِيلَ خَصَّ الْأُمَّهَاتِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوقَ إِلَيْهِنَّ أَسْرَعُ مِنَ الْآبَاءِ، لِضَعْفِ النِّسَاءِ، وَلِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بِرَّ الْأُمِّ مُقَدَّمٌ عَلَى بِرِّ الْأَبِ فِي التَّلَطُّفِ وَالْحُنُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فتح الباري لابن حجر (٥/ ٦٨).

❁ **قوله:** «**وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**» دفنهن وهن على قيد الحياة. وكان بعض العرب يفعل ذلك في الجاهلية إما خوفًا من العار، أو الفقر.

❁ **قوله:** «**وَمَنْعٍ وَهَاتِ**» وهو أن يمنع الرجل ما توجّه عليه من الحقوق، أو يطلب ما لا يستحقه. انظر: تيسير العلام (ص: ٢٢٣)، تأسيس الأحكام (٢/ ٢٦٩)، تحفة السائل (٢/ ٣٥١).

المسألة[٢]: استحباب هذا الذكر بعد الانتهاء من الصلاة:

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي التَّوْحِيدِ، وَنِسْبَةِ الْأَفْعَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَالْمَنْعِ وَالْإِعْطَاءِ، وَتَمَامِ الْقُدْرَةِ. وَالثَّوَابُ الْمُرَتَّبُ عَلَى الْأَذْكَارِ: يَرِدُ كَثِيرًا مَعَ خِفَّةِ الْأَذْكَارِ عَلَى اللِّسَانِ وَقِلَّتِهَا وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ مَدْلُولَاتِهَا، وَأَنَّ كُلَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِيمَانِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ. إحكام الأحكام (١/ ٣٢١)، فتح الباري لابن رجب (٧/ ٤١٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٢).

المسألة[٣]: كمال الشريعة في حفظ الوقت واللسان والمال والشرف:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه كمال الشريعة الإسلامية برعايتها لحفظ الوقت واللسان والمال والشرف والحقوق، حيث نهى النبي ﷺ عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وعقوق الأمهات، ووأد البنات، والطمع والبخل. شرح العمدة (١/ ٣١٨).

﴿١٣٣﴾ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُسْلِمِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إلاَّ مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: ثَلاثًا وَثَلاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا ، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ﴾ [المائدة: ٥٤].»[1]

قَالَ: سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: وَهِمْتَ! إِنَّمَا قَالَ لَكَ: تُسَبِّحُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: قُلْ اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ.

«١» رواه البخاري برقم (٨٤٣ و ٦٣٢٩)، ولم يخرج قوله: «قَالَ أَبُو صَالِحٍ... » إلخ، ومسلم برقم (٥٩٥)، وهذا لفظه، وقوله: «قَالَ سُمَيٌّ...» إلخ: لم يصلها مسلم.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَعَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ اقْتَصَرَ صَاحِبُ الْعُمْدَةِ، لَكِنْ لَمْ يُوصِلْ مُسْلِمٌ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٩).

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «**أَهْلُ الدُّثُورِ**» أهل الأموال الكثيرة.

❁ **قوله:** «**بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى**» درجات الجنة، أو القدر عند الله.

❁ **قوله:** «**الْمُقِيمِ**» أي: الدائم الذي لا ينقطع أبدًا.

❁ **قوله:** «**تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ**» أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصّدقة، ويحتمل أن المراد بالسبق هنا: السبق المعنوي، وهو السبق في الفضيلة. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٦).

❁ **قوله:** «**وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ**» أي: في الفضيلة ممن لا يعمل هذا العمل.

❁ **قوله:** «**وَلا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ**» **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: يدل على ترجيح هذه الأذكار على فضيلة المال، وعلى أن تلك الفضيلة للأغنياء مشروطة بأن لا يفعل هذا الفعل الذي أُمر به الفقراء، وأن من نقص شيئًا مما ذكر كان مفضولًا بالنسبة إلى من أتى به. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٧).

❁ **قوله:** «**دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ**» أي: إثر فراغها، والدبر: نقيض القبل.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ: «خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ»[١] هَذِهِ الرِّوَايَةُ مُفَسِّرَةٌ لِلرِّوَايَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ وَهِيَ قَوْلُهُ: «دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ». فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨).

❁ **قوله:** «**كُلِّ صَلاةٍ**» **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهره استواء الفرض والنفل في ذلك، وعليه حمله بعض العلماء، لكن في حديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «**مُعَقِّبَاتٌ لا**

«١» رواها البخاري برقم (٨٤٣).

يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً». وقد يحمل الحديث الذي نحن فيه عليه؛ لأن المثلية إنما تتحقق إذا كان عقب صلوات معلومة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٤٨).

❁ **قوله**: «فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ...» إلخ: فيه المسابقة إلى الأعمال المحصِّلة للدرجات العالية، والنعيم الدائم. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٥٠).

المسألة[٢]: الذِّكْر من أفضل الأعمال:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يدل على أن الذكر أفضل الأعمال، وأنه أفضل من الجهاد والصدقة والعتق وغير ذلك. وقد روي هذا المعنى صريحًا عن جماعةٍ كثيرةٍ من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: أبو الدرداء ومعاذ وغيرهما. وروي مرفوعًا من وجوهٍ متعددةٍ - أيضًا. فتح الباري (٧/ ٤٠٦).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الذكر أكثر من مائة فائدة: «**إحداها**» أنه يطرد الشيطان ويقمعه ويكسره. «**الثانية**» أنه يرضي الرحمن عز وجل. «**الثالثة**» أنه يزيل الهم والغم عن القلب. «**الرابعة**» أنه يجلب للقلب الفرح والسرور والبسط. «**الخامسة**» أنه يقوى القلب والبدن. «**السادسة**» أنه ينور الوجه والقلب. «**السابعة**» أنه يجلب الرزق. «**الثامنة**» أنه يكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة. «**التاسعة**» أنه يورثه المحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة...إلخ. الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٤١).

المسألة[٣]: صفات التسبيح بعد الصلاة:

الصفة الأولى: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣). المائة لا إله إلا الله وحده...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**» رواه مسلم.

الصفة الثانية: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٤).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**». رواه مسلم.

الصفة الثالثة: سبحان الله (٣٣) الحمد لله (٣٣) الله أكبر (٣٣).

عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ «**تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ**». رواه مسلم.

الصفة الرابعة: سبحان الله، الحمد لله، الله أكبر، كلها من دون تفريق (٣٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ إِنْ أَخَذْتُمْ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا**

مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ»، فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ». متفق عليه.

الصفة الخامسة: سبحان الله (١٠) الحمد لله (١٠) الله أكبر (١٠).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». رواه البخاري.

الصفة السادسة: سبحان الله (١١) الحمد لله (١١) الله أكبر (١١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ، ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ، إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلِّهِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ». رواه مسلم.

الصفة السابعة: سبحان الله (٢٥) الحمد لله (٢٥) الله أكبر (٢٥) لا إله إلا الله (٢٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: «أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، فَقِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَأَنْ نُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ ، وَنَحْمَدَ

ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَقَالَ: مِئَةٌ مَرَّةٍ، فَقَالَ: سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ». رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني في الصحيحة (١/ ١٦٢). انظر: مبحث للشيخ أبي عمار ياسر العدني حَفِظَهُ اللهُ.

❖ **قال الحافظ ابن رجب** رَحِمَهُ اللهُ: ويجوز الأخذ بجميع ما ورد من أنواع الذكر عقب الصلوات، والأفضل أن لا ينقص عن مائةٍ، لأن أحاديثها أصح أحاديث الباب. فتح الباري (٧/ ٤١٣).

المسألة[٥]: من فوائد التنويع في العبادات:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: تعمل بهذه تارة وبهذه تارة، وذلك لثلاث فوائد:

الأولى: تمام التأسي بالنبي ﷺ.

الثانية: أن ذلك أحضر لقلب العبد؛ لأنه إذا عدل عما كان يألفه من قبل فسيعدل بنية حضور القلب.

الثالثة: أن في ذلك حفظًا للسنة؛ لأنه إذا اقتصر على صفة وترك الأخرى فيها لأجزأه ذلك؛ لأن الكل وارد، وقد سبق أن قلنا: إن الأمر فيه واسع، ولكن الأفضل أن نعمل هذه السنة وهذه مرة أخرى، هذه ثلاث فوائد وأهمها التأسي بالنبي ﷺ. فتح ذي الجلال والإكرام (٢/ ٣٠). شرح العمدة (١/ ٢٩٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: والقاعدة: «أن العبادات الواردة على وجوه متنوِّعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه»، وتنويعها فيه فوائد:

أولاً: حفظ السُّنَّة، ونشر أنواعها بين النَّاس.

ثانيًا: التيسير على المكلَّف، فإن بعضها قد يكون أخفَّ من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثًا: حضور القلب، وعدم مَلَله وسآمته. الشرح الممتع (٢/ ٥٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ فِي الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةِ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٣٢).

المسألة[٤]: لا يشرع الزيادة على المنصوص شرعًا:

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القرافي: في قواعده: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعًا، كما ورد في التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثًا وثلاثين عقب الفرائض، فيفعل أكثر من ذلك لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئًا أن يوقف ويعد الخارج عنه مسيئًا للأدب. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٥٣).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: بعد أن ساق كلام القرافي: وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمُتَغَايِرَةَ إِذَا وَرَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا عَدَدٌ مَخْصُوصٌ مَعَ طَلَبِ الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِهَا مُتَوَالِيَةً لَمْ تَحْسُنِ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعَدَدِ الْمَخْصُوصِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الْمُوَالَاةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لِلْمُوَالَاةِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةٌ خَاصَّةٌ تَفُوتُ بِفَوَاتِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠)

فَائِدَةٌ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وليعلم أن المتابعة لا تتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشريعة في أمور ستة: سببه، وجنسه، وقدره، وكيفيته، وزمانه، ومكانه.

فإذا لم توافق الشريعة في هذه الأمور الستة فهو باطل مردود، لأنه أحدث في دين الله ما ليس منه.

أولا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في سببه: وذلك بأن يفعل الإنسان عبادة لسبب لم يجعله الله تعالى سببا مثل: أن يصلي ركعتين كلما دخل بيته ويتخذها سنة، فهذا مردود.

مع أن الصلاة أصلها مشروع، لكن لما قرنها بسبب لم يكن سببا شرعيا صارت مردودة.

مثال آخر: لو أن أحدا أحدث عيدا لانتصار المسلمين في بدر، فإنه يرد عليه، لأنه ربطه بسبب لم يجعله الله ورسوله ﷺ سببا.

ثانيا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في الجنس: فلو تعبد لله بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة، مثال ذلك: لو أن أحدا ضحى بفرس، فإن ذلك مردود عليه ولا يقبل منه، لأنه مخالف للشريعة في الجنس، إذ إن الأضاحي إنما تكون من بهيمة الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

أما لو ذبح فرسا ليتصدق بلحمها فهذا جائز، لأنه لم يتقرب إلى الله بذبحه وإنما ذبحه ليتصدق بلحمه.

ثالثا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في القدر: فلو تعبد شخص لله عز وجل بقدر زائد على الشريعة لم يقبل منه، ومثال ذلك: رجل توضأ أربع مرات أي غسل كل عضو أربع مرات، فالرابعة لا تقبل، لأنها زائدة على ما جاءت به الشريعة، بل قد جاء في الحديث: «**أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا وقال: من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم**». رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٤١٧).

رابعا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في الكيفية: فلو عمل شخص عملا، يتعبد به لله وخالف الشريعة في كيفيته، لم يقبل منه، وعمله مردود عليه.

ومثاله: لو أن رجلا صلى وسجد قبل أن يركع، فصلاته باطلة مردودة، لأنها لم توافق الشريعة في الكيفية.

وكذلك لو توضأ منكسا بأن بدأ بالرجل ثم الرأس ثم اليد ثم الوجه فوضوؤه باطل، لأنه مخالف للشريعة في الكيفية.

خامسا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في الزمان: فلو صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فالصلاة غير مقبولة لأنها في زمن غير ما حدده الشرع.

ولو ضحى قبل أن يصلي صلاة العيد لم تقبل لأنها لم توافق الشرع في الزمان.

ولو أن أحدا أخر العبادة المؤقتة عن وقتها بلا عذر كأن صلى الفجر بعد طلوع الشمس غير معذور، فصلاته مردودة، لأنه عمل عملا ليس عليه أمر الله ورسوله ﷺ.

سادسا: أن يكون العمل موافقا للشريعة في المكان: فلو أن أحدا اعتكف في غير المساجد بأن يكون قد اعتكف في المدرسة أو في البيت، فإن اعتكافه لا يصح لأنه لم يوافق الشرع في مكان الاعتكاف، فالاعتكاف محله المساجد.

فانتبه لهذه الأصول الستة وطبق عليها كل ما يرد عليك . شرح الأربعين النووية (٩٨-١٠٠).

المسألة[٦]: هل يكون التسبيح باليد اليمنى فقط؟

التسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال أو باليدين معًا، لحديث عائشة رضي الله عنها، قالت كان النبي ﷺ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**». متفق عليه.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (١٣٤٦)، وفي الكلم الطيب (ص١١٢).

سئل العلامة العثيمين: عن عد التسبيح هل يكون باليد اليمنى فقط؟

فقال: السنة أن يسبح باليمنى؛ لأن هذا هو ما رواه أبو داود من أن النبي ﷺ «**كان يعقد التسبيح بيمينه**»، ولكن لا ينبغي التشديد في هذا الأمر بحيث ينكر على من يسبح بكلتا يديه، بل نقول إن السنة أن تقتصر على اليمين؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الرسول ﷺ،

ولأن ذلك أفضل وأكمل؛ لأن اليمين تقدم في الأمور المحمودة، واليسرى في الأمور الأخرى. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٤٣).

المسألة[٧]: هل يُحسب التسبيح بالأنامل أم بالأصابع؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما يفعله بعض الناس يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر في إصبع واحدة فهذا لا أظنه من السنة، أما السنة يكون العقد بالإصبع كله؛ لأن قوله: «**اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ**» معروف العقد عند العرب، أنهم لا يعقدون بكل أنملة وحدها، وإنما يعقدون بالإصبع كله. لقاء الباب المفتوح (١٦٨/ ٢١، بترقيم الشاملة آليا). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٤٢).

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة: العد بالأصابع، بخمسة أصابع، تطبيقا وفتحا حتى يكمل ثلاثة وثلاثين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (٩/ ١١٨).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: ومؤدى اللفظ عقد التسبيح باليمنى، والعقد يكون بطبق الأصابع على الكف، وفي حديث يسيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قال لهن: «**اعقدن التسبيح**». الرياض المستطابة (ص ٢٧٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التسبيح بالأنامل أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ٢٤٢).

المسألة[٨]: حكم التسبيح بالسبحة:

السُّبْحَةُ: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه. كما قال ابن منظور. تهذيب اللغة (٤/ ١٩٨).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: السبحة بدعة لم تكن في عهد النبي ﷺ إنما حدثت بعده ﷺ. السلسلة الضعيفة«١/ ١٨٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ولولم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى!. السلسة الضعيفة«١/ ١٩٢».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: السنّة العد بالأصابع، وأمر الرسول بذلك، وقال: «**إنهن مسئولات يوم القيامة**» الحصى والسبحة ما تسأل، فكل شيء بيخالف السنّة فما فيه شك في بدعيتها. تفريغ سلسلة الهدى والنور للشيخ الألباني (٩/ ١٧).

وقد سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن حكم التسبيح بالسبحة، وهل تعتبر من الوسائل المعينة على العبادة؟

فقال: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالسبحة من وجوه ثلاثة:

الأول: أنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله لجماعة نسوة: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ اعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ**». رواه أبو داود، عن يسيره رضي الله عنها، وحسنه العلامة الألباني برقم (١٥٠١)، وصحيح الجامع الصغير برقم (٤٠٨٧).

الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب، ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجول بصره حين التسبيح يمينًا وشمالًا لا لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها ثم يقول سبحت مائة مرة أو ألف مرة مثلًا بخلاف الذي يعقد بالأنامل فقلبه حاضر. مجموع فتاوى العثيمين(١٣/ ٢٤٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٨٧)، تحفة السائل(٢/ ٣٧٠).

المسألة[٩]: إشكال وجوابه:

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاسْتُشْكِلَ تَسَاوِي فَضْلِ هَذَا الذِّكْرِ بِفَضْلِ التَّقَرُّبِ بِالْمَالِ مَعَ شِدَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ، وَأَجَابَ الْكِرْمَانِيُّ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ عَلَى قَدْرِ الْمَشَقَّةِ فِي كُلِّ

حَالَةٍ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِفَضْلِ كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ مَعَ سُهُولَتِهَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الشاقة. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٢٨).

المسألة[١٠]: الفرق بين المنافسة والحسد:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والفرق بين المنافسة والحسد: **أن المنافسة** المبادرة إلى الكمال الذي تشاهد من غيرك، فتنافسه فيه حتى تلحقه، أو تجاوزه، فهي من شرف النفس، وعلو الهمة، وكبر القدر، قال تعالى: ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَفِسُونَ ﴾ [المطففين: ٢٦].

والحسد خلقُ نفسٍ ذميمةٍ وضيعةٍ ساقطةٍ، ليس فيها حرصٌ على الخير، فلعجزها، ومهانتها تحسد من يكسب الخير والمحامد، ويفوز بها دونها، وتتمنى أن لو فاته كسبها حتى يساويها في العدم، كما قال تعالى: ﴿ وَدُّواْ لَوۡ تَكۡفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [النساء: ٨٩]، فالحسود عدو النعمة، متمن زوالها عن المحسود كما زالت عنه هو، **والمنافس** مسابق النعمة متمنٍّ تمامَها عليه وعلى من ينافسه. انظر: الروح ص (٣٣٩ - ٣٤٠).

وقال الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَحَقِيقَةُ الْحَسَدِ شِدَّةُ الْأَسَى عَلَى الْخَيْرَاتِ، تَكُونُ لِلنَّاسِ الْأَفَاضِلِ وَهُوَ غَيْرُ الْمُنَافَسَةِ، وَرُبَّمَا غَلِطَ قَوْمٌ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الْخَيْرِ هِيَ الْحَسَدُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ الْمُنَافَسَةَ طَلَبُ التَّشَبُّهِ بِالْأَفَاضِلِ مِنْ غَيْرِ إدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ.

وَالْحَسَدُ مَصْرُوفٌ إلَى الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَعْدَمَ الْأَفَاضِلُ فَضْلَهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْفَضْلُ لَهُ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَافَسَةِ وَالْحَسَدِ. فَالْمُنَافَسَةُ إذًا فَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إلَى اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالِاقْتِدَاءِ بِأَخْيَارِ الْأَفَاضِلِ. أدب الدنيا والدين (ص: ٢٧٠).

المسألة[١١]: أيهما أفضل؟ الغني الشاكر، أم الفقير الصابر؟

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد سُئل شْيخُ الإسلام ابن تيميَّة عن مسائلَ عديدةٍ من مسائلِ التَّفضيل فأجاب فيها بالتَّفصيل الشافي: فمنها: أنه سئِل عن تفضيل الغَنِيِّ الشَّاكر على الفقير الصابر أو بالعكس؟ فأجاب بما يشفي الصدور فقال: أفضلُهما أتقاهما لله تعالى، فإن استويا في التَّقوى استويا في الدَّرَجة. بدائع الفوائد ط عالم الفوائد (٣/ ١١٠٢). عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٧٥). فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٣٠).

﴿١٣٤﴾ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاتِي».[1]

الخميصة: كساء مُرَبَّع له أعلام. **والأنبجانية**: كساء غليظ.

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله**: «**خَمِيصَةٍ**» الخميصة كساء رفيع يلبسه أشراف العرب، وقد يكون له علم، وقد لا يكون، وقد يكون أبيض وأحمر وأسود وأصفر. سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت مأخوذ من الخمص وهو ضمور البطن.

❁ **قوله**: «**لَهَا أَعْلامٌ**» جمع علم وهو الخط.

❁ **قوله**: «**فَلَمَّا انْصَرَفَ**» أي سَلَّمَ من صلاته.

❁ **قوله**: «**إِلَى أَبِي جَهْمٍ**» **قال الحافظ** رحمه الله: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ، وَيُقَالُ: عَامِرُ بْنُ حُذَيْفَةَ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ. فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٨٣).

❁ **قوله**: «**بِأَنْبِجَانِيَّةٍ**» كساء غليظ، ليس له أعلام، وهو منسوب إلى منبج بلدة من بلاد الشام، من أعمال حلب، تقع في شرقها، قرب الفرات.

❁ **قوله**: «**أَلْهَتْنِي**» وفي رواية لهما «**شَغَلَتْنِي**».

❁ **قوله**: «**آنِفًا**» أي: قريبًا.

«١» رواه البخاري برقم (٣٧٣)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٥٥٦).

انظر: فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢١)، القاموس المحيط (ص: ١٤٧٢)، تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير (٢/ ٣٤٠)، شرح العمدة للعثيمين (٢/ ٣٢٢)، تحفة السائل (٢/ ٣٧٣).

تَنْبِيهٌ: **قال ابن الملقن** رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث لا يظهر له مناسبة في هذا الباب الذي ترجمه المصنف بالذكر عقب الصلاة. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٦٣).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد يخفى وجه مناسبة هذا الحديث لباب الذكر عقب الصلاة، ووجه المناسبة أن ظاهر قوله: «**فَلَمَّا انْصَرَفَ**»، يعني: فرغ من صلاته قال... إلخ، فيفيد أن الكلام اليسير بين الذكر والصلاة لا يضر، والله أعلم. تنبيه الأفهام (١/ ٣٢٤).

المسألة[٢]: مشروعية التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: عند حديث الباب: وفي الحديث: دليل على استحباب التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة، ولهذا أخرج النبي ﷺ تلك الخميصة عنه بالكلية. فينبغي لمن ألهاه شيء من الدنيا عن صلاته أن يخرجه عن ملكه. فتح الباري (٢/ ٤٢٠).

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهَةِ مَا يَشْغَلُ عَنْ الصَّلَاةِ مِنْ النُّقُوشِ وَنَحْوِهَا، مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَفِيهِ مُبَادَرَتُهُ ﷺ إلَى صِيَانَةِ الصَّلَاةِ عَمَّا يُلْهِي، وَإِزَالَةِ مَا يَشْغَلُ عَنْ الْإِقْبَالِ عَلَيْهَا. قَالَ الطِّيبِيُّ: فِيهِ إيذَانٌ بِأَنَّ لِلصُّوَرِ وَالْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ تَأْثِيرًا فِي الْقُلُوبِ الطَّاهِرَةِ، وَالنُّفُوسِ الزَّكِيَّةِ، فَضْلًا عَمَّا دُونَهَا؛ وَفِيهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَفَارِشِ، وَالسَّجَاجِيدِ الْمَنْقُوشَةِ، وَكَرَاهَةِ نَقْشِ الْمَسَاجِدِ، وَنَحْوِهِ. سبل السلام (١/ ٢٢٦).

المسألة[٣]: إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم؟

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم، وعلى أن اشتغال الفكر يسيرًا غير قادح في الصلاة، وفيه دليلٌ على طلب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٢٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة لم تبطل لقوله: «**لا تزال تعرض لي في صلاتي**» و«**لا تزال**» من الأفعال الدالة على الاستمرار، وهذا القول هو الراجح من أقوال العلماء؛ لأن السنة تدل عليه؛ ولأن القول ببطلان الصلاة إذا غلب الوسواس على أكثرها مشقة على الناس. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (١/ ٥٨٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف العلماء فيما إذا لم يحضر القلب في أكثر الصلاة. فمن العلماء من قال: إذا غلب الوسواس يعني: الهواجس أكثر الصلاة بطلت الصلاة، لكن قول الجمهور: لا تبطل ولو غلب الوسواس على أكثرها. واستدل الجمهور بحديث **أَبِي هُرَيْرَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**». متفق عليه.

وهذا يدل على أن الوسواس لا تبطل الصلاة به، وهذا القول أرفق بالناس، وأقرب إلى ما تقتضيه الشريعة الإسلامية في اليسر والتسهيل؛ لأننا لو قلنا ببطلان الصلاة في حال غفلة الإنسان، وعدم حضور قلبه لبطلت صلاة كثير من الناس... لكن على كل حال يظهر أن رأي الجمهور هو الصحيح، أن الإنسان إذا لم يحضر قلبه في الصلاة فصلاته صحيحة، لكنها ناقصة بحسب ما غفل عن صلاته، وعلى الإنسان أن يجاهد نفسه، وأن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة. مجموع فتاوى العثيمين (١٤/ ٨٨).

المسألة[٤]: النظر إلى ما يلهي في الصلاة لا يفسدها:

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الحديث: دليل على أن نظر المصلي إلى ما يلهيه عن صلاته لا يفسد صلاته، ولا يلزمه إعادتها إذا كان ذلك قليلا، ولهذا قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فنظر إلى أعلامها نظرة.

وأما إذا كثر شغل قلبه عن صلاته، وحدث نفسه بغيرها، فمن الفقهاء من أصحابنا وغيرهم من أوجب عليه الإعادة بذلك، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تبطل بذلك الصلاة، وحكاه بعضهم إجماعا. فتح الباري لابن رجب (٢/ ٤٢٠).

المسألة[٥]: اين يكون موضع البصر في الصلاة؟

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ نَظَرُ الْمُصَلِّي أَمَامَ قِبْلَتِهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ. وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي: يَنْظُرُ فِي الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَفِي الرُّكُوعِ إِلَى مَوْضِعِ قَدَمَيْهِ، وَفِي السُّجُودِ إِلَى أَنْفِهِ، وَفِي قُعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا كُلُّهُ تَحْدِيدٌ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ أَثَرٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي النَّظَرِ، **وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ كَانَ أَسْلَمَ لَهُ وَأَبْعَدَ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ صَلَاتِهِ** إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. التمهيد (١٧/ ٣٩٣).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: الثابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه كان إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض، وفي الحديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. انظر: السلسلة الضعيفة الحديث رقم (١٠٤٠)، مجموع فتاوى العلامة الالباني (ص: ٧١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: والأمر في هذا واسع، ينظر الإنسان إلى ما هو أخشع له؛ إلا في الجلوس، فإنه يرمي ببصره إلى أصبعه حيث تكون الإشارة كما وَرَدَ ذلك. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٣٩).

المسألة[٦]: تغميض العينين في الصلاة:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ -ثم ساق الأدلة على ذلك -، وقال: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَغَيْرُهَا يُسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعِهَا الْعِلْمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ... وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ تَفْتِيحُ الْعَيْنِ لَا يُخِلُّ بِالْخُشُوعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخُشُوعِ لِمَا فِي قِبْلَتِهِ مِنَ الزَّخْرَفَةِ وَالتَّزْوِيقِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يُشَوِّشُ عَلَيْهِ قَلْبَهُ، فَهُنَالِكَ لَا يُكْرَهُ التَّغْمِيضُ قَطْعًا، وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِهِ فِي هَذَا الْحَالِ أَقْرَبُ إِلَى أُصُولِ الشَّرْعِ وَمَقَاصِدِهِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَرَاهَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. زاد المعاد (١/ ٢٨٣- ٢٨٥). وانظر: فتح الباري لابن رجب (٧٥٠)، الشرح الممتع(٣/ ٢٢٩).

المسألة[٧]: وجوب صيانة المساجد مما يشوش على المصلين:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «**مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ**»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى**». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني في المشكاة برقم (٧١٨).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**» رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني برقم (٤٧٦).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: من أحكام المساجد: ألا يزخرفه ويزينه؛ لأنه تضييع للمال فيما لا فائدة فيه لما فيه من إلهاء المصلي عن الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها... **ثم ساق الإمام الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ الأدلة على ذلك، **ثم قال**: وبالجملة فمجموع هذه الأحاديث يدل على ثبوت نهيه عليه الصلاة والسلام عن زخرفة المساجد. وكراهة تزويق المساجد، وتزيينها بالنقوش والحمرة والصفرة، وكل ما يلهي المصلي ويشغله عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة، كما قال الصنعاني، وفوق هذا ففيه إضاعة المال بدون أية فائدة

للمسجد، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، وذلك أنه ليس المقصود من بناء المساجد إلا أن تكِنّ الناس من الحر والقر كما جاء عن عمر رضي الله عنه، وزخرفتها ليس من ذلك في شيء، ولذلك نهى عنه عمر رضي الله عنه بقوله: وإياك أن تحمر أو تصفر. وروي عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**». قال الإمام الألباني رحمه الله: ضعيف جدا، ضعيف الجامع (رقم : ٥٠٧٥). انظر: سلسة جامع تراث الألباني في العقيدة (١١/ ١٥١).

المسألة[٨]: حكم الصلاة على السجادة المزخرفة:

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: وتكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسكن. فتاوى العز بن عبد السلام (ص٦٨).

قال العلامة الصنعاني رحمه الله: وَفِيهِ كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَفَارِشِ، وَالسَّجَاجِيدِ الْمَنْقُوشَةِ. سبل السلام (١/ ٢٢٦).

وسئل العلامة الألباني رحمه الله: ما حكم الصلاة على السجادة المزخرفة؟

فقال: لا شك في كراهة ذلك، وينبغي على المسلم أن يختار الصلاة في مكان ساذج ليس فيه سجادة فيها زخارف ولا في القبلة شيء أيضًا من مثل تلك الزخارف. جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٣/ ٢٥٣). فتاوى نور على الدرب لابن باز (٧/ ٣٢١).

المسألة[٩]: رعاية الإنسان لحال أصحابه وخواطرهم:

قال القرطبي رحمه الله: وفيه: قبول الهدايا من الأصحاب، واستدعاؤه ﷺ أنبجاني أبي جهم تطييب لقلبه ومُبَاسَطَةٌ معه، وهذا مع من يعلم طيب نفسه وصفاء وُدِّه جائز. المفهم (٢/ ١٦٣).

قال ابن بطال رحمه الله: وفيه: أن النبي ﷺ آنس أبا جهم ردها إليه بأن سأله ثوبًا مكانها يعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافًا به، ولا كراهة لكسبه. شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٣٧).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه: حسن خلق النبي ﷺ حيث إنه لما رد على أبي جهم هديته طلب منه ما عند أبي جهم وهو الأنبجانية سواء قلنا إنها من النبي ﷺ أو لا، ووجه كون ذلك من حسن الخلق: أنه إذا طلب النبي ﷺ منه الأنبجانية طاب قلبه ولم ينكسر، وهذا أمر يجب على الإنسان أن يراعيه فيما إذا حصل ما يوجب كسر القلب أن يحرص على التئام القلب. فتح ذي الجلال والإكرام (١/ ٥٨٦). وانظر: شرح العمدة للعثيمين (٢/ ٣٠٠).

❖ **فينبغي للإنسان أن يعود نفسه على جبر الخواطر، وعدم كسر المشاعر**، فإنه كما قيل: من جَبر جُبر، ومن سار بين الناس جابرًا للخواطر، أدركته عناية الله تعالى في جوف المخاطر، وجبر الخواطر في لحظة الضعف لا تُنسى.

جاء عن سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: ما رأيت عبادة أجل وأعظم من جبر الخواطر.

كـــم باسِـــمٍ والحُـــزنُ يَمـــلأُ قلبـــهُ ❊ والنـــاسُ تَحســـبُ أنَّـــهُ مســـرورُ

وتَـــراهُ في جبـــرِ الخَـــواطرِ ســـاعيًا ❊ وفُـــؤادُهُ مُتصَّـــدعٌ مكســـورُ

وقد قال الله سبحانه وتعالى قبل ذلك في جبر الخواطر المنكسرة كما في التي كُسِر خاطرها بسبب طلاقها: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]، وقال تعالى: جبراً لخاطر الأيتام والمساكين الذين يحضرون قسمة الميراث: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:٨]، فالخواطر المنكسرة يلزمنا أن نجبرها، وهذا منهج أصيل في كتاب الله، وفي سنة رسول الله ﷺ، قال بعضهم:

كَـــم مِـــن أُنـــاسٍ قَـــولُهُم لا يَنفَـــعُ ❊ لكِنَّـــهُ مِثـــلُ العَقَـــارِبِ يَلسَـــعُ

جبـرُ الخـواطرِ ذَاكَ دَأبُ أُلـي النُهـى * * وَتَـرَى الجَهُـولُ بِكسـرِهَا يتَمَتَّـعُ

فَاجعَـل كَلامَـكَ بلَسَـمًا فيـهِ الشِـفَا * * لا مِشـرَطًا يُـدْمي القُلُـوبَ ويُوجِـعُ

المسألة[١٠]: قبول الهدية إن رُدّت:

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الواهب والمهدي إذا رُدّت إليه عطيته، من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله أن يقبلها، إذ لا عار عليه في قبولها، قاله ابن بطال، وابن عبد البرّ. البحر المحيط الثجاج (١٢/ ٤٠٠).

المسألة[١١]: إشكال وجوابه:

قال العلامة الإتيوبي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن قيل: كيف بعث النبيّ ﷺ بالخميصة إلى أبي جهم، وقد أخبر عن نفسه بأنها ألهته في صلاته مع قُوّته ﷺ، فكيف لا تَشْغَل أبا جهم عن صلاته؟.

أجيب: بأنه لَمْ يَبْعَث بها إليه ليلبسها في الصلاة، بل لينتفع بها في غير، الصلاة، كما قال في حلة عُطارد: «**إني لَمْ أبعث بها إليك لتلبسها**...» الحديث، قاله ولي الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. **وقال في الفتح**: ويَحْتَمِل أن يكون ذلك من جنس قوله: «**كُلْ فإني أُناجي من لا تناجي**». البحر المحيط الثجاج (١٢/ ٤٠٢).

وقد تقدمت جملة من مسائل هذا الحديث تحت الحديث (١٢٠).

[٢٤] باب الجمع بين الصلاتين في السفر

المسألة[١]: تعريف الجمع بين الصلاتين:

الجمع هو: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى في وقت إحداهما، سواء كانتا تامتين أو مقصورتين، أو كانت إحداهما تامة، والأخرى مقصورة.

والمراد بضم إحدى الصلاتين ما يصح فيه الجمع بينهما، كما سيأتي بيانه إن شاء الله سبحانه وتعالى. انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٣٤) .الشرح الممتع (٤/ ٣٨٦).

المسألة[٢]: تعريف السفر والقصر:

السّفَر لغة: قطعُ المسافة والجمع أسفار، وهو مأخوذ من الإسفار ومنه أسفرت المرأة عن وجهها، أي: أظهرته، وأسفر الصبح ظهر، وسمي بذلك؛ لأنه لمشقته يسفر عن أخلاق الرجال، فكثير من الناس لا تعرف أخلاقهم وعاداتهم وطبائعهم إلا بالأسفار.

ومن هذا الباب ما جاء عن عبد الله العمري رَحِمَهُ اللَّهُ قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **إن فلانًا رجل صدق. فقال له: هل سافرت معه؟ قال: لا. قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا. قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا. قال: فأنت الذي لا علم لك به، أراك رأيته يرفع رأسه ويخفضه في المسجد.** المجالسة للدينوري (٣/ ٨٦).

وقال بعضهم: السفر يخرج خبايا الباطن، ويسفر عن أخلاق الرجال.

وقال آخر: السفر ميزان الأخلاق، لأنه يفصح عن مقاديرها في الكرم واللؤم. ربيع الابرار (٣/ ٨).

وقيل لأعرابي: لم سمّي السفر سفرا؟ قال: لأنه يسفر عن أخلاق القوم، أي يكشف. التذكرة الحمدونية (٨/ ١٣١).

والسفر في الاصطلاح: مفارقة محل الإقامة على وجه السفر عرفًا. انظر: تهذيب اللغة (١/ ٤٠٢). شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٥٦). مختار الصحاح.

والقصر لغةً: الحبس، وعدم بلوغ الشيء مداه ونهايته.

وشرعًا: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو الأمن. تهذيب اللغة (١/ ٤٠٢).

﴿١٣٥﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[٣]: ألفاظ الحديث:

قوله: «عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ» أي: إذا كان سائرًا لا نازلًا. تنبيه الأفهام (١/ ٢٩٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: قَالَ الطِّيبِيُّ: الظَّهْرُ فِي قَوْلِهِ ظَهْرَ سَيْرٍ لِلتَّأْكِيدِ؛ كَقَوْلِهِ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلَفْظُ الظَّهْرِ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ اتِّسَاعًا لِلْكَلَامِ، كَأَنَّ السَّيْرَ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى ظَهْرٍ قوي من المطي مثلًا. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٠).

«١» أخرجه البخاري تعليقًا برقم (١١٠٧)، وليس عنده: «السَّفَرِ»، ووصله البيهقي (٣/ ١٦٤)، وجاء بنحوه عند مسلم برقم (٧٠٥)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

المسألة[٤]: أنواع السفر:

[١]: **سفرٌ حرام**، وهو أن يسافر لفعل ما حرمه الله أو حرمه رسوله ﷺ، مثل: من يسافر للتجارة في الخمر، والمحرمات، وقطع الطريق، أو سفر المرأة بدون محرم.

[٢]: **سفر واجب**، مثل: السفر لفريضة الحج، أو السفر للعمرة الواجبة، أو الجهاد الواجب.

[٣]: **سفر مستحب**، مثل: السفر للعمرة غير الواجبة، أو السفر لحج التطوع، أو جهاد التطوع.

[٤]: **سفر مباح**، مثل: السفر للتجارة المباحة، وكل أمر مباح.

[٥]: **سفر مكروه**، مثل: سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لابد منه؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ**». رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال الإمام الألباني رحمه الله: ولعل الحديث أراد السفر في الصحاري والفلوات التي قلما يرى المسافر فيها أحدا من الناس، فلا يدخل فيها السفر اليوم في الطرق المعبدة الكثيرة المواصلات. والله أعلم. سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ١٣٢).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: أما في الطرق المأهولة التي يكثر فيها المار؛ فلا يدخل في هذا الحديث، فمثلاً هنا في السعودية طريق القصيم الرياض، لو سافر الإنسان وحده فليس وحده في الواقع؛ لأن الطريق كأنه في الشارع وفي البلد، ولا تخلو لحظة من سيارة تمر بك أو تمر بها، لكن المراد في الحديث ما كان في الزمن الأول، يذهب الرجل وحده على بعيره في الفلوات ليس معه أحد؛ فهذا غلط وحذر النبي ﷺ منه في قوله: «**إنه شيطان**» لأن هذا الإنسان قد ينام وتأتيه الشمس ويتعب، وقد يمرض وقد يموت، لكن

الحمد لله الطرق المأهولة عندنا التي يكون الخط فيها معموراً دائماً؛ لا يعتبر الإنسان مسافراً وحده، إذا سافر في سيارته وحده. فتاوى نور على الدرب (٢٤/ ٢).

المسألة[٥]: من رُخَص السفر:

لما كان السفر مظنة المشقة[١] جاءت الشريعة بالتخفيف ورفع الحرج عن المكلف، وذلك بالترخيص في عدة أحكام:

الأول: قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين.

الثاني: الفطر في رمضان مع القضاء في وقت آخر.

الثالث: ترك السنن الرواتب ما عدا راتبة الفجر.

الرابع: المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

الخامس: جواز صلاة النافلة على المركوب من راحلة أو سيارة، أو طائرة، أو غيرها.

وأما الجمع بين الصلاتين فليس من خصائص السفر؛ بل يجوز ذلك في الحضر والسفر عند الحاجة إليه على الصحيح، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة[٦]: لا فرق بين الأسفار التي يُترخص في أحكامها:

لا فرق في السفر الذي يترخص فيه بين السفر العارض كحج وعمرة وزيارة قريب وتجارة ونحوه، وبين السفر المستمر كسفر أصحاب سيارة الأجرة أو غيرها من المراكب. وهكذا **سفر المعصية** على القول الصحيح، فإنهم متى خرجوا من بلدهم فهم

«١» ينبغي أن يُعلم أن رُخص السفر ليست منوطة بالمشقة، ولا معلقة بها؛ لأن المشقة غير منضبطة، وإنما هي معلقة بوجود السفر الذي هو مظنة المشقة في الغالب، وذلك لأن السفر مهما تحسنت وسائله فهو لا يخلو من مشقة وجهد، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، وهذا مشاهد يعرفه كل مسافر.

مسافرون يجوز لهم ما يجوز للمسافرين؛ لأن الله تعالى عمَّ الأسفار كلها ولم يخص سفرًا من سفر. وهي فتوى كثير من أهل العلم. انظر: المجموع «٦/ ٢٦١» المحلى «٧٦٢».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر، ولم يخص سفرًا من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٤]، كما قال في آية التيمم: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[النساء: ٤٣]، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين، ولم يَنْقُل قط أحد عن النبيّ ﷺ أنه خَصّ سفرًا من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بَيَّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمتُ عن الصحابة في ذلك شيئًا. مجموع الفتاوى« ٢٤/ ١٠٩ - ١١٤».

قال العلامة صديق حسن القنّوجيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر من الأدلة في القصر والإفطار عدم الفرق بين من سفره في طاعة، ومن سفره في معصية، لا سيما القصر؛ لأن صلاة المسافر شرعها الله كذلك، فكما شرع للمقيم صلاة التمام من غير فرق بين من كان مطيعًا، ومن كان عاصيًا بلا خلاف، كذلك شرع للمسافر ركعتين من غير فرق، وأدلة القصر متناولة للعاصي تناولًا زائدًا على تناول أدلة الإفطار له؛ لأن القصر عزيمة، وهي لم تشرع للمطيع دون العاصي، بل مشروعة لهما جميعًا بخلاف الإفطار، فإنه رخصة للمسافر، والرخصة تكون لهذا دون هذا في الأصل، وإن كانت هنا عامّةً، وإنما المراد بطلان القياس. الروضة الندية (١/ ١٥٠).

تَنْبِيهٌ: ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لَا تُقْصَرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦) وعبد الرزاق(٢/ ٥٢٢) وابن المنذر(٤/ ٣٤٥) بإسناد صحيح.

وخالفه غيره من الصحابة منهم ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، كما في المصادر المتقدمة بإسناد صحيح، وعزا ابن المنذر إلى عامة أهل العلم مشروعية ذلك، وهو الصحيح كما تقدم.

المسألة[٧]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَهَكَذَا اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ نِيَّةٌ؟ فَالْجُمْهُورُ لَا يَشْتَرِطُونَ النِّيَّةَ، كَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ **أَحَدُ** الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَهُوَ مُقْتَضَى نُصُوصِهِ. **وَالثَّانِي**: تُشْتَرَطُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَالْخِرَقِيِّ وَغَيْرِهِ، **وَالْأَوَّلُ** أَظْهَرُ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٢).

وقال رحمه الله: وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا كَانَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ؛ بَلْ خَرَجَ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الْعَصْرَ، وَلَمْ يَكُونُوا نَوَوْا الْجَمْعَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٠).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والصحيح: أنه لا تشترط نية الجمع عند إحرام الأولى، وأن له أن ينوي الجمع ولو بعد سلامه من الأولى ولو عند إحرامه في الثانية ما دام السبب موجودًا. الحاشية العثيمينية على زاد المستقنع (ص: ١٣٣).

المسألة[٨]: لا يشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «**دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**» رواه البخاري(١٦٧٢) ومسلم(١٢٨٠).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الْمُوَالَاةُ بِحَالٍ لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ وَلِأَنَّ مُرَاعَاةَ ذَلِكَ يُسْقِطُ مَقْصُودَ الرُّخْصَةِ... وَالسُّنَّةُ جَاءَتْ بِأَوْسَعَ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَلَمْ تُكَلِّفْ النَّاسَ لَا هَذَا وَلَا هَذَا وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرَكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ. وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي آخِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَقَدْ يَقَعَانِ مَعًا فِي أَوَّلِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَقَعُ هَذِهِ فِي هَذَا وَهَذِهِ فِي هَذَا؛ وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى الحجوري، والشيخ زايد الوصابي، حفظهما الله تعالى. انظر: مسك الختام (٢/ ٢٩).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: والأحوط أن لا يجمع إذا لم يوالِ بينهما. الشرح الممتع (٤/ ٤٠٠).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: لا بأس بالفصل اليسير عرفا ... ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيا بالنبي ﷺ في ذلك. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٥).

المسألة[٩]: يجب الترتيب بين الصلاتين عند الجمع:

اشترط أهل العلم للجمع بين الصلاتين الترتيب؛ لأنه هو الذي فعله النبي ﷺ، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

قال الإمام النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ إذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اُشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ، أَحَدُهَا: التَّرْتِيبُ فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْأُولَى؛ لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَابِعَةٌ لَهَا فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْمَتْبُوعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ هَكَذَا، وَقَالَ ﷺ «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، فَلَوْ بَدَأَ بِالثَّانِيَةِ لَمْ يَصِحَّ، وَتَجِبُ إعَادَتُهَا بِفِعْلِ الْأُولَى جَامِعًا، وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَبَانَ فَسَادُ الْأُولَى فَالثَّانِيَةُ فَاسِدَةٌ أَيْضًا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعًا. المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٤).

وقالت اللجنة الدائمة: ويجب في حال الجمع الترتيب، بحيث يصلي الظهر أولًا ثم يصلي العصر، ويصلي المغرب أولًا ثم يصلي العشاء، سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير. فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (٨/ ١٣٩).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: فيشترط الترتيب بأن يبدأ بالأولى ثم بالثانية؛ لأن النبي ﷺ قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، ولأن الشرع جاء بترتيب الأوقات في الصلوات فوجب أن تكون كل صلاة في المحل الذي رتبها الشارع فيه، ولكن لو نسي الإنسان أو جهل أو حضر قومًا يصلّون العشاء وهو قد نوى جمع التأخير، ثم صلّى معهم العشاء ثم المغرب، فهل يسقط الترتيب في هذه الأحوال أو لا يسقط؟

المشهور عند فقهائنا: أنه لا يسقط، وإن كانوا يسقطونه بالنسيان في قضاء الفوائت، لكنهم هنا لا يسقطونه، ويجعلون الفرق أن الجمع أداء، والقضاء قضاء، فالأول في وقته والثاني خارج وقته، وبناء على هذا لو أن الإنسان قدم الثانية على الأولى سهواً أو جهلاً أو

لإدراك الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب، فإن الجمع لا يصح فماذا يصنع في هذه الحال؟

الجواب: الصلاة التي صلاها أولاً، لم تصح فرضًا، ويلزمه إعادتها. الشرح الممتع (٤/ ٤٠١).

المسألة[١٠]: كيف يؤدى الأذكار في الصلاتين المجموعتين؟

إذا جمع الإنسان بين الصلاتين، فالأولى والأفضل والأكمل؛ أن يأتي بأذكار الصلاة الأولى ثم الثانية، وإن اقتصر على أذكار الصلاة الأخيرة؛ فلا بأس بذلك لتداخلها. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف تقال الأذكار في الصلاتين المجموعتين؟

فأجاب: الذي أفعله أنا أني أُسبح، وأحمد، وأكبر، عشراً عشراً بعد الصلاتين، للأولى ثم للثانية. ولو بدأ بأذكار الثانية ثم قضى أذكار الأولى، فلا بأس.

فسأل: ولماذا العشر؟ فأجاب: لثبوتها في صيغ الذكر. ولأنها أخف عليه. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (ص: ٤١).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ السَّلَامِ وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ. المجموع (٣/ ٤٨٤).

المسألة[١١]: يُشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل:

يُشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل، وبهذا قال الجمهور؛ لحديث مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا**». رواه مسلم.

قال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ: قوله: «ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ» يدل على أنه كان نازلًا، فحديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نص في مسألة الجمع للنازل، وهذا هو الراجح، أنه يجوز للمسافر النازل أن يجمع. انظر: الكنز الثمين(٣/ ١٥)، لأم للشافعي (١/ ٩٦).

قَالَ بن عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَهُوَ قَاطِعٌ لِلِالْتِبَاسِ. فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٣).

المسألة[١٢]: يشترط لجواز جمع التأخير شرطان:

١ - نية الجمع في وقت الأولى، أي أنه ينوي تأخير وقت الصلاة الأولى، إلى وقت الثانية؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر إلا بنية الجمع حيث جاز، ودليل عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ أن النبي ﷺ حدد الصلوات في أوقات معينة، وبناء على هذا فلا يجوز أن تؤخر الصلاة الأولى عن وقتها إلا بنية الجمع، حيث وجد سببه، فلابد من نية الجمع قبل خروج وقت الأولى.

وقد يقال: ما دام العذر المبيح للجمع موجوداً فلا تشترط نية الجمع، لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد.

٢ - استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية.

مثال ذلك: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له حينئذٍ أن يجمع الأولى إلى الثانية؛ لأن العذر انقطع وزال. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٠٥).

المسألة[١٣]: من نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فهل يجمع الأولى إلى الثانية؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مثال ذلك: رجل مسافر نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى، فلا يجوز له أن يجمع الأولى إلى الثانية، لأن العذر انقطع وزال فيجب أن يصليها في وقتها، وهل يصليها أربعًا أم يصليها ركعتين؟

الجواب: يصليها أربعًا؛ لأن علة القصر السفر، وقد زال السفر الآن. الشرح الممتع (٤/ ٤٠٦).

مسألة أخرى: رجل مسافر ونوى جمع التأخير، وخرج وقت الأولى وهو في السفر، وقدم البلد في وقت الثانية، فهنا يجمع؛ لأنه سوف يصلي الأولى ثم يصلي الثانية، لكنه يصلي هنا الصلاة تامة بدون قصر؛ لأنه انتهى وقت القصر. الشرح الممتع (٤/ ٤٠٦) . وهي فتوى اللجنة (٨/ ١٥٧) .

المسألة[١٤]: هل يجمع بين الصلاتين في السفر مع علمه أنه سيصل إلى قريته قبل دخول وقت الصلاة الأخرى؟

سئلت اللجنة الدائمة: إذا وجب عليك صلاة المغرب وأنت راجع لمقرك، وتعرف أنك ستصل قبل فوات العشاء، فهل يجب عليك قصر العشاء؟

فقالت: لو جمعت في سفرك العشاء مع المغرب وقصرتها فلا بأس، ولو وصلت في وقت العشاء. فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ١٥٢)، (٨/ ١٥١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء؛ فالأفضل له ألا يجمع؛ لأنه ليس هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(١٥/ ٤٢٢).

المسألة[١٥]: إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير ويدخل وقت الثانية فله حالات:

الأولى: إن كان في غير مسجد فالأفضل أن ينتظر حتى يدخل وقت الثانية، فيصليهما جمعًا وقصراً وإن صلى جاز.

الثانية: إن كان دخل مسجداً بعد أذان الصلاة الثانية وقبل الإقامة، فيصلي الأولى قصراً ثم يصلي الثانية مع الجماعة.

الثالثة: إن كان دخل المسجد والناس يصلون الثانية دخل معهم بنية الأولى.

المسألة[١٦]: يُشرع الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا:

يُشرع الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا، في وقت الأولى، أو الثانية، وهو قول الجمهور؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**» رواه مسلم (١٢١٨).

وعن أبي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ**». رواه البخاري(٣٥٥٣) ومسلم(٥٠٣).

وأما جمع التأخير: فحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤَخِّرُ صَلاَةَ المَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**» رواه البخاري(١٠٩١) ومسلم(٧٠٣).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللهُ عَنْ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُحْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤». مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْجَمْعُ جَائِزٌ فِي الْوَقْتِ الْمُشْتَرِكِ فَتَارَةً يَجْمَعُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ كَمَا جَمَعَ بِعَرَفَةَ، وَتَارَةً يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَمَعَ بمزدلفة وَفِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَتَارَةً يَجْمَعُ فِيمَا بَيْنَهُمَا فِي وَسَطِ الْوَقْتَيْنِ، وَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ أَصْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَقْتَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مُشْتَرَكٌ وَالتَّقْدِيمُ وَالتَّوَسُّطُ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٤).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعني أنه إذا جاز الجمع فلا بد أن يكون تقديماً أو تأخيراً، بل إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فيجوز أن تصلّي المجموعتين في وقت الأولى، أو في وقت الثانية، أو فيما بين ذلك، وأما ظن العامة أن الجمع لا يجوز إلا في وقت الأولى، أو وقت الثانية، فهذا لا أصل له كما سبق، لأنه متى أبيح الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: القصر ليس له إلا سبب واحد وهو السفر، فمتى كان الإنسان مسافرا فإنه يقصر سواء طالت المدة أم قصرت، لكن إذا صلى مع إمام يتم وجب عليه الإتمام، وإذا كان في بلد وجب عليه أن يحضر الجماعة ويتم، وأما الجمع فسببه المشقة، فمتى حصلت مشقة بترك الجمع؛ جاز الجمع لأي سبب من الأسباب.

فالحاصل أن الجمع له سبب واحد وهو المشقة لكن صوره كثيرة، وأما القصر فليس له إلا السفر فقط، لو فرض أن إنسانا مريضا في المستشفى فله أن يجمع بين الصلاتين إذا شق عليه إفراد كل صلاة في وقتها ولكنه لا يقصر؛ لأنه في بلده ولو كان في مستشفى في بلد آخر جاز له أن يجمع ويقصر؛ لأنه مسافر. فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢).

المسألة[١٧]: هل من لوازم الجمع القصر؟

من الخطأ، أن بعض الناس يعتقد أن من لازم جمع الحضر القصر، فمن جمع لعذر من الأعذار المشروعة في الحضر فلا يقصر؛ لأنه قد يجوز الجمع ولا يجوز القصر. أحكام المسافر لابن باز (ص٣٥).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهنا ننبه: الجمع أوسع من القصر من وجه، والقصر أوسع من الجمع من وجه، فمثلاً: الجمع يجوز لكل عذر يشق معه ترك الجمع، حتى في البلد، حتى في المرض، ومن هذه الناحية يكون أوسع من القصر، القصر لا يجوز إلا في السفر خاصة، سواء كنت نازلاً أم سائراً، لكن في غير السفر لا يجوز، فلو سألني سائل: مريض في المستشفى يجمع ويقصر لأنه يشق عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها، هل جمعه صحيح؟ صحيح، هل قصره صحيح؟ الجواب: إن كان في بلده فإنه لا يقصر، وإن كان في غير بلده فإنه يقصر[١]. اللقاء الشهري (٣٢/ ١١).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس بينهما تلازم، فللمسافر أن يقصر ولا يجمع، وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلاً غير ظاعن، كما فعله النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع، وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسع في ذلك، وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان.

أما الجمع فأمره أوسع، فإنه يجوز للمريض، ويجوز أيضا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ولا يجوز لهم القصر، لأن القصر مختص بالسفر فقط. فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة: ابن باز (ص٨٨، ٨٩) بتصرف يسير.

«١» ما لم ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة[١٨]: هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير؟

الأفضل الأيسر له؛ لأن المقام مقام رخصة والرخصة شرعت تيسيراً للمكلف ورفع الحرج لعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

و قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ[١] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**» رواه البخاري(١١١١) ومسلم(٧٠٤).

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ**» رواه البخاري(١٠٩١) ومسلم(٧٠٣).

وسئل **العلامة العثيمين** رحمه الله: ما هو الأفضل في السفر، جمع التقديم أم جمع التأخير؟

فقال: الأفضل في السفر في الجمع أن تفعل الأهون عليك، فإن كان الأهون التقديم فقدم، وإن كان الأهون التأخير، فأخر. **الأفضل** هو: الأهون عليك، مِن التقديم أو التأخير. لقاء الباب المفتوح (٢/ ٢٩)، وانظر: الممتع (٤/ ٣٩٧).

وقال الإمام ابن باز رحمه الله: هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع جمع تأخير، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم، هذا هو الأفضل، وكيفما جمع جاز؛ لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فلو صلى أول

«١» أي: تميل عن وسط السماء إلى جهة المغرب.

الوقت، أو آخره، فلا بأس، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتًا واحدًا، والمغرب والعشاء وقتًا واحدًا، ولكن الأفضل ما تقدم. بلوغ المرام، الحديث رقم (٤٦٢).

المسألة[٢٠]: أيهما أفضل؛ الجمع بين الصلاتين في السفر، أم صلاة كل فريضة على حدة في وقتها ؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما الجمع فهو سنة لمن جدَّ به السير، وأما النازل فالأفضل ألا يجمع وإن جمع فلا بأس. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل. الشرح الممتع (٤/ ٣٩٠).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح أن الجمع سنة إذا وجد سببه؛ لوجهين:

الوجه الأول: أنه من رخص الله عَزَّوَجَلَّ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ، فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، ويدخل هذا في عموم قوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**». رواه البخاري عن مالك بن الحويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٨).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا أَفْضَلُ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةٌ إلَى الْجَمْعِ، فَإِنَّ غَالِبَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِي السَّفَرِ إنَّمَا يُصَلِّيهَا فِي أَوْقَاتِهَا. وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ مِنْهُ مَرَّاتٍ قَلِيلَةً. مجموع الفتاوى(٢٤/ ١٩).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما تلازم، فله أن يقصر ولا يجمع. وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن كما فعل النبي ﷺ في منى في حجة الوداع، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين

القصر والجمع في غزوة تبوك، فدل على التوسعة في ذلك. وكان ﷺ يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٨٩).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ يُسَوِّي مِنْ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ فَهُوَ جَاهِلٌ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَّقَتْ بَيْنَهُمَا. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣١).

والغالب أن المسافر وهو على الطريق يحتاج إلى الجمع، لكونه أيسر له، حتى لا يتكرر نزوله من أجل الصلاة، مما يشق عليه ويؤخره عن سفره.

المسألة[٢٠]: يُشرع لمن جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أن يوتر بعدهما مباشرة:

إذا جمع المسافر المغرب مع العشاء جمع تقديم، جاز له أن يوتر بعد صلاة العشاء ولا ينتظر حتى يدخل وقت العشاء؛ لأن العبرة بصلاة العشاء لا الوقت وهو مذهب جمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (٦/ ٣٣٩).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقديماً. الشرح الممتع (٤/ ١٢).

وقال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا صلى المسافر أو المريض المغرب والعشاء جمع تقديم دخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، ولو كان وقت المغرب باقيا، ما دام صلى المغرب والعشاء جمع تقديم في السفر، أو في المرض فإنه يوتر بعد ذلك، ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٠/ ١٨٩).

وهي فتوى اللجنة الدائمة - ١ (٧/ ١٨٠)، وقالت: وتأخيره إلى آخر الليل أفضل إن أمكن.

المسألة[٢١]: لا يجوز تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما، فلا يجوز تأخير الظهر والعصر المجموعتين إلى غروب الشمس، ولا تأخير المغرب والعشاء المجموعتين إلى ما بعد نصف الليل. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٥/ ٣٣٣).

المسألة[٢٢]: إذا صلى المسافر صلاة الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر، فهل يجوز له أن يلحق بها العصر قصراً؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الإنسان مسافراً وصلى خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام سواء أدرك الصلاة من أولها أم من آخرها، وإذا كان يريد أن يجمع فإنه يجمع الصلاة بعد أن يقضي ما يجب عليه من الصلاة الأولى ويقصرها؛ لأن وجوب الإتمام عليه في الصلاة الأولى إنما كان من أجل ائتمامه بمن يتم، فإذا صلى وحده بعد انتهاء الصلاة الأولى فإنه يقصر الصلاة. فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢).

المسألة[٢٣]: لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، أو العصر إلى المغرب:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُسَافِرٍ وَلَا مَرِيضٍ وَلَا فِي حَالِ الْمَطَرِ يُجْمَعُ بَيْنَ الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَلَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَلَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ وَإِنَّمَا الْجَمْعُ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ صَلَاتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاتَيِ النَّهَارِ وَصَلَاتَيِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاتَيْنِ مِنْهُمَا مُشْتَرِكَتَانِ فِي الْوَقْتِ لِلْمُسَافِرِ. التمهيد (١٢/ ٢١٥).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ جَمْعُ الصُّبْحِ إلَى غَيْرِهَا وَلَا الْمَغْرِبِ إلَى الْعَصْرِ بِالْإِجْمَاعِ. المجموع (٤/ ٣٧٠).وانظر: المغني (٢/ ٢٧٢).

المسألة[٢٤]: لا يجوز جمع الصلوات إلى آخر اليوم:

سئل الإمام الباز رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز للمسلم إذا كان مسافراً سفراً طويلاً أن يجمع الصلاة في آخر يوم؟

فقال: هذا منكر عظيم لم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما يجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر فقط في وقت إحداهما قبل أن تصفر الشمس، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، قبل منتصف الليل، أما الفجر فلا تجمع إلى غيرها، بل تصلى في وقتها دائماً في السفر والحضر قبل طلوع الشمس، والله الموفق. مجموع فتاوى الباز (١٢ / ٢٩٦).

المسألة[٢٥]: هل يجمع بسبب المطر؟

يجوز جمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، في الحضر بسبب المطر عند الجمهور؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**». رواه مسلم.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: عن قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**في غير خوف ولا مطر**» يشعر أن الجمع في المطر كان معروفًا في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فَتَأَمَّل. إرواء الغليل(٣/ ٤٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ لِلْمَطَرِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ وَالْوَحْلِ الشَّدِيدِ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩). وانظر: المنتقى للمجد ابن تيمية (٢/ ٤).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذِهِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلْمَطَرِ مِنْ الْأَمْرِ الْقَدِيمِ الْمَعْمُولِ بِهِ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنْقُولٌ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ جَوَازُ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨٣)، (٢٤/ ٢٩).

المسألة[٢٦]: ضابط المطر الذي يجمع فيه الصلاة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمَطَرُ الْمُبِيحُ لِلْجَمْعِ هُوَ مَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، وَتَلْحَقُ الْمَشَقَّةُ بِالْخُرُوجِ فِيهِ. وَأَمَّا الطَّلُّ، وَالْمَطَرُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يَبُلُّ الثِّيَابَ، فَلَا يُبِيحُ، وَالثَّلْجُ كَالْمَطَرِ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَرَدُ. المغني (٢/ ٢٠٣).

المسألة[٢٧]: هل يجمع للمطر، جمع تقديم أم جمع تأخير؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا الْجَمْعُ لِلْمَطَرِ فَإِنَّمَا يَجْمَعُ فِي وَقْتِ الْأُولَى، لِأَنَّ السَّلَفَ إنَّمَا كَانُوا يَجْمَعُونَ فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلِأَنَّ تَأْخِيرَ الْأُولَى إلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ يُفْضِي إلَى لُزُومِ الْمَشَقَّةِ. المغني (٢/ ٢٠٥).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْمَطَرِ: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ حَتَّى اخْتَلَفَ مَذْهَبُ أَحْمَد هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ لِلْمَطَرِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَقِيلَ إنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ، وَفِيهِ وَجْهٌ ثَالِثٌ: أَنَّ الْأَفْضَلَ التَّأْخِيرُ، وَهُوَ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ الْقَدِيمِ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٥٦).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **مسألة**: الجمع في المطر هل الأفضل التقديم أو التأخير؟

الأفضل التقديم؛ لأنه أرفق بالناس، ولهذا تجد الناس كلهم في المطر لا يجمعون إلا جمع تقديم. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٩٦).

المسألة[٢٨]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين؟

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالصَّوَابُ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ بَلْ يُجْمَعُ لِلْمَطَرِ وَيُجْمَعُ لِلْمَرَضِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ فِي جَمْعِ الْمُسْتَحَاضَةِ. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٢٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْجَمْعُ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ فَإِذَا احْتَاجُوا إلَى الْجَمْعِ جَمَعُوا. مجموع الرسائل والمسائل«٢/ ٣٦».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْ أُمَّتِهِ فَيُبَاحُ الْجَمْعُ إذَا كَانَ فِي تَرْكِهِ حَرَجٌ قَدْ رَفَعَهُ اللَّهُ عَنْ الْأُمَّةِ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَمْعِ لِلْمَرَضِ الَّذِي يُحْرِجُ صَاحِبَهُ بِتَفْرِيقِ الصَّلَاةِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. مجموع الفتاوى«٢٤/ ٨٤».

المسألة[٢٩]: لا يُشرع إنشاء سفر من أجل الترخص برخص السفر:

مثال ذلك: رجل سافر من أجل أن يقصر الصلاة، أو من أجل أن يفطر في نهار رمضان مثلاً، فهنا الراجح أنه لا يترخص، لأنه يعاقب بنقيض قصده، فكل من أراد التحايل على إسقاط الواجب، أو فعل المحرم عوقب بنقيض قصده.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦» .

فَائِدَةٌ: قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه، كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا. مجموع فتاوى ورسائل العثيمين «١٩/ ٩٦» .

المسألة[٣٠]: لا يشرع تَقَصّد الطريق البعيدة؛ لأجل الترخص:

من له طريقان: بعيد مسافة قصر، وقريب لا يبلغ مسافة القصر فله حالات:

أ- إن كان لا يمكن سلوك القريب لعذر ككونه مغلقا، أو شاقا أو مخوفا أو غير ذلك، وليس قصده الحيلة للترخص، جاز له الترخص؛ لأنه قطع مسافة قصر.

ب- إن كان يمكنه سلوك القريب ولا يوجد عذر يمنعه وسلك البعيد، ففيه خلاف بين الفقهاء، ورجح ابن قدامة في الشرح؛ القصر، واختاره العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مذهب الحنابلة.

ج- إن سلك البعيد حيلة لقصد الترخص؛ فليس له الترخص، نقله في الإنصاف ومال إليه العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الإنصاف مع الشرح(٥/ ٦٥)، والشرح الممتع(٤/ ٥٤٢).

المسألة[٣١]: صلاة الجماعة لا يختص وجوبها بالحضر:

يجب على المسافرين أن يصلوا جماعة، إذا لم يشق عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وصلاة الخوف كان النبي ﷺ يصليها في غزواته، وذلك في السفر، وفي الصحيحين عن مالك بن الحويرث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال لهم: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**».

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في السفر أبدًا، ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة.

ثم قال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهنا مسألة وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع، وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له، فيتعين عليه فعلها مع الجماعة.

فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط فيكون آكد وأبلغ. فتاوى محمد بن إبراهيم: (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

وهي فتوى العلامة الباز، والعلامة العثيمين رحمهما الله. انظر: مجموع فتاوى الباز (١٢/ ٣٩)، ومجموع فتاوى العثيمين (١٥/ ٣٦٠).

وقال العلامة ابن باز رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي وحده سواء كان مسافرا أو مقيما في محل تقام فيه الجماعة، بل عليه أن يصلي مع الناس ويتم معهم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**»[1]. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٣٠٧).

المسألة[٣٢]: لا يشرع الانصراف من المسجد قبل أن يصلي مع الناس لغير ما عذر:

صلاة المسافر في المسجد منفردا قبل الجماعة من غير عذر لا ينبغي؛ لأن فيه ترك لصلاة الجماعة، وهي واجبة كما تقدم.

وقد صح نهي النبي ﷺ عن الخروج من المسجد بعد الأذان أي قبل أن يصلي مع الناس، وهذا الفعل متضمنٌ لارتكاب هذا النهي.

والذي ينبغي هو الانتظار حتى يصلي الجماعة مع الناس، إلا أن يكون له عذر كأن يكون يخشى فوات الرفقة، أو كان يتضرر بالانتظار، فحينئذ يجوز له أن يصلي منفرداً ثم ينصرف، كما تجوز مفارقة الإمام لعذر، ودل على ذلك قصة معاذ رضي الله عنه في الصحيحين عند أن كان يطيل الصلاة بأصحابه ففارقه أحدهم، وعرضت القصة على النبي ﷺ فلم

---

[1] رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني برقم(٦٤٥).

ينكر مفارقته له، ولكن ينبغي له إذا كان يصلي ثم ينصرف أن يبين عذره لإمام المسجد لئلا يُساء به الظن.

المسألة[٣٣]: هل يُشرع للمسافر إذا صلى بالمقيمين أن يقول لهم؛ «أتموا فإنا قوم سفر»؟

يُشرع للمسافر إذا صلى بالمقيمين أن يقول لهم: «**أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر**».

لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر». أخرجه الإمام مالك في الموطأ (١/ ٤٠٢). وابن أبي شيبة (١/ ٤١٩)، وعبد الرزاق (٤٣٦٩)، والبغوي (١٠٢٤).

وقد ورد نحوه مرفوعًا من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة «الفتح» ولا يصح[1]، ولكن فعل عمر رضي الله عنه كان في جمع من علماء الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد، ولا يعلم له مخالف فيه، فكان العمل عليه.

قال العلامة العثيمين رحمه الله: ينبغي للمسافر الذي أمَّ المقيمين أن يخبرهم قبل أن يصلي فيقول لهم: إنا مسافرون، فإذا سلمنا فأتموا صلاتكم. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٥/ ١٥٣)

وقال رحمه الله: وإنما استحب ذلك من أجل أن لا يغتر الجاهل فيسلم مع الإمام، فإذا كان الإمام مسافراً فليقل: أتموا فإنا قوم سفر، لكن متى يقولوها، يقولها قبل أن يدخل في الصلاة؛ لأنه لو لم يقلها إلا بعد السلام؛ لأوشك أن يسلم معه الناس، فيقولها من قبل، وإذا خشي أن أحداً دخل معه في الركعة الثانية، فليقلها أيضاً بعد السلام، ولا يضره. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/ ١٣٧).

«١» ضعفه العلامة الألباني في المشكاة برقم (١٣٤٢).

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويأمر ـ أي الإمام ـ من وراءه من المقيمين أن يتموا، إلا أن يكونوا قد فقهوا فيكتفى بفقههم إن شاء الله تعالى. كتاب الأم (١/ ١٩٠).

المسألة[٣٤]: أيهما أولى بالإمامة، المسافر أم المقيم؟

إذا اجتمع مقيمون ومسافرون، فالأولى بالإمامة أولى المقيمين بها ككونه أقرأ أو أفقه.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلي، ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين. الأم للشافعي (١/ ٢٠٩).

وهذا إنما يقال به إذا تساويا، أما إذا كان أحدهما أفضل فإنه يقدم، لعموم حديث أبي مسعود البدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**». المغني (٣/ ٢٨)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤).

المسألة[٣٥]: لا يُشرع إعادة الصلاة بعد أدائها على الوجه الشرعي:

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا جمع وقصر في السفر ثم قدم البلد قبل دخول وقت الثانية، أو في وقت الثانية لم تلزمه الإعادة؛ لكونه قد أدى الصلاة على الوجه الشرعي، فإن صلى الثانية مع الناس صارت له نافلة. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لو جمع فإنه لا تلزمه إعادة الصلاة إذا قدم إلى بلده؛ لأن ذمته برئت بالصلاة التي جمعها إلى ما قبلها. لقاء الباب المفتوح (١٤/ ٧).

المسألة[٣٦]: لو خرج الإنسان مسافراً وبعد أن فارق عامر قريته صلى وقصر الصلاة، ثم حصل له عذر منعه من استكمال السفر فرجع إلى بلده، فإنه لا يعيد الصلاة:

لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها، ولأنه أتى بها بأمر الله موافقة لشرعه، فتكون مقبولة، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتفق عليه: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»، فمفهوم ذلك أن من عمل عملاً عليه أمر الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو مقبول.

المسألة[٣٧]: إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر، فإنه لا يشرع له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها:

لأن دخول الوقت شرط من شرط الصلاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي فتوى العلامة الباز، والعلامة العثيمين ﷺ.

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: إذا دخل وقت الظهر وأنت لم تبدأ السفر فإنه يجب عليك أن تصلي الظهر في وقتها تمامًا من غير قصر، وأما صلاة العصر، فإن كان سفرك ينتهي قبل خروج وقت العصر، فإنك تصلي العصر في وقتها إذا وصلت ولو في آخر وقت العصر. مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (١/ ٣٢١).

المسألة[٣٨]: يشمل القصر المسجد الحرام والمسجد النبوي لمن قدم عليهما:

فالمسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما من المساجد، يُشرع فيهما قصر الصلاة، لمن قدِم مكة أو المدينة وثبت له حكم السفر بشروطه المتقدمة.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا نوى المسافر إقامة أكثر من أربعة أيام في أي مكان كان، سواءً نوى الإقامة في البر أو نوى الإقامة في البلد فيلزمه أن يتم. كرجل سافر إلى العمرة ونوى أن الإقامة في مكة أسبوعًا فيلزمه الإتمام، لأنه نوى إقامة أكثر من أربعة أيام. الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٨٤).

المسألة[٣٩]: هل يُشرع تحويل النية من القصر إلى الإتمام، أو العكس؟:

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام؟

فقال: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فاقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر كما

ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه: «**أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر**». ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. لقاء الباب المفتوح (٣/ ٤٢). وانظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٠). وفتاوى الشبكة الإسلامية (١١/ ١١٣٩١).

المسألة[٤٠]: لا تُشرع الصلاة عند مجاوزة كل ميلين في السفر:

قال أبو نعيم رَحِمَهُ اللَّهُ في ترجمة أبي العباس الشعراني أحمد بن محمد بن جعفر الزاهد الجمال كان من العباد الراغبين في الحج، وكان يصلي عند كل ميل ركعتين!.

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة «٥/ ٤٣٦» قلت: هذه الصلاة بدعة لم يفعلها السلف وإمامهم سيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

المسألة[٤١]: لا تُشرع صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة «١/ ٥٥١» ثم إن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ استدل بالحديث على أنه يستحب للمسافر عند الخروج أن يصلي ركعتين، وفيه نظر بين، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يجوز الاستدلال عليه بحديث ضعيف، لأنه لا يفيد إلا الظن المرجوح، ولا يثبت به شيء من الأحكام الشرعية كما لا يخفى، ولم ترد هذه الصلاة عنه ﷺ فلا تشرع، بخلاف الصلاة عند الرجوع فإنها سنة.

[٢٥] باب قصر الصلاة في السفر

﴿[١٣٦]﴾ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ».[1]

المسائل المتعلقة بالحديث

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:

❁ **قوله:** «كَانَ لا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ» أي في غير المغرب، إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً. والمعنى أيضًا لا يزيد نفلاً قبل الفريضة وبعدها.

❁ **قوله:** «وَأَبَا بَكْرٍ» أي وصحبت أبا بكر.

❁ **قوله:** «وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ» أي صحبتهم كما صحبته ﷺ، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين. انظر: مرعاة المفاتيح (٤/ ٣٩٣).

المسألة[١]: من الحِكَم في قصر الصلاة في السفر:

قال العلّامة ابن القيّم رحمه الله: لا ريب أن الفطر والقصر يَختص بالمسافر، ولا يفطر المقيم إلا لمرض، وهذا من كمال حكمة الشارع، فإن السفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقة وجَهْدٌ، ولو كان المسافر من أرفه الناس، فإنه في مشقة وجهد بحسبه، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم، أن خَفَّف عنهم شطر الصلاة، واكتفى منهم بالشطر،

«١» رواه البخاري برقم (١١٠٢)، وهذا لفظه، ومسلم برقم (٦٨٩).

وخَفّف عنهم أداء فرض الصوم في السفر، واكتفى منهم بأدائه في الحضر، كما شَرَع مثل ذلك في حق المريض والحائض، فلم يفوت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها في السفر جملةً، ولم يُلزمهم بها في السفر كإلزامهم في الحضر، وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها، ولا تأخيره، وما يَعْرِض فيها من المشقة والشغل، فأمر لا يَنْضَبِط ولا ينحصر، فلو جاز لكل مشغول، وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب، واضمَحَلّ بالكلية، وإن جوّز للبعض دون البعض لم يَنضبط، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز، بخلاف السفر، على أن المشقة قد عُلِّق بها من التخفيف ما يناسبها، فإن كانت مشقة مرض وألم يضر به جاز معها الفطر، والصلاة قاعدًا، أو على جنب، وذلك نظير قصر العدد، وإن كانت مشقةَ تَعَب، فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التعب تكون الراحة، فتناسبت الشريعة في أحكامها ومصالحها -بحمد الله، ومَنِّهِ-. إعلام الموقعين (٢/ ١٣٠ - ١٣١).

المسألة[٢]: يُشرع قصر الصلاة في السفر:

اتفق العلماء على مشروعية القصر للصلاة في السفر، واختلفوا في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب أو رخصة، والصحيح الوجوب كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في قصر الصلاة: الكتابُ والسنةُ، والإجماع:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[النساء: ١٠١].

وقال يعلى بن أمية: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ ﴾[النساء: ١٠١]، **فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ**

مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»

رواه مسلم.

وقد تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يَقْصُر في أسفاره حاجًّا، ومعتمرًا، وغازيًا.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لاَ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم». رواه البخاري.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ»

متفق عليه.

وقال أنس رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا» متفق عليه.

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرًا تُقْصَر في مثله الصلاة، في حجّ، أو عمرة، أو جهاد، أن له أن يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين. اهـ. المغني« ٢/ ٨٥ - ٩١».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٣٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَكَانَ ـ ﷺ ـ يَقْصُرُ الرُّبَاعِيَّةَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مُسَافِرًا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ فِي سَفَرِهِ الْبَتَّةَ.

زاد المعاد (١/ ٤٦٤).

المسألة[٣]: حُكم القصر في السفر:

الصحيح من أقوال أهل العلم، وجوب قصر الصلاة في السفر، وهو قول أبي حنيفة، والظاهرية، واختاره الإمام الصنعاني، والشوكاني، وبه أفتى العلامة الوادعي، والشيخ يحيى بن علي الحجوري؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه، قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**». ولمداومة النبي ﷺ على القصر في جميع أسفاره. انظر: المحلى مسألة (٥١٢)، المجموع (٤/ ٢١٨)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٠٠)، زاد المعاد (١/ ٤٤٧)، سبل السلام (١/ ٣٨٥)، نيل الأوطار(٣/ ٢٠٢)، البحر المحيط الثجاج (١٥/ ٢٦)، ضياء السالكين (ص٥٠).

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِينَ سفْرَةً، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي أَسْفَارِهِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ الْفَرْضَ أَرْبَعًا قَطُّ، حَتَّى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ آخِرُ أَسْفَارِهِ، كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَوَاتِ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧٨).

وقال رحمه الله: فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ نَقَلُوا بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي السَّفَرِ إلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَحَدٌ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا قَطُّ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٨).

قال الشيخ محمد بن آدم الأتيوبي رحمه الله: أرجح الأقوال قول من قال بوجوب القصر؛ لأمره ﷺ بذلك، وهو للوجوب، مع ما ثبت عنه من ملازمته القصر في جميع أسفاره؛ إذ لم يصحّ عنه أنه أتمّ صلاته في السفر قطّ، وأما ما ثبت من إتمام عثمان، وعائشة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم فمن باب الاجتهاد، وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، وإذا وقع الاختلاف بينهم، فليس قول أحد منهم حجة، بل يجب الرجوع إلى النصوص؛ لقوله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا رجعنا إليها، فقد توافقت

النصوص القوليّة والفعليّة على القصر لا على الإتمام، فوجب القول به، وقد كنت رجّحت في شرح النسائي القول بالجواز، ثم مِلت إلى هذا؛ لما ذكرته، وبالله تعالى التوفيق.

والحاصل أن قصر الصلاة للمسافر واجبٌ، وإن أتمّ جاز مع الكراهة؛ لمخالفة السنة، وإنما جاز؛ لفعل عثمان رضي الله عنه، وصلاة الصحابة رضي الله عنهم خلفه، مع إنكارهم لإتمامه. اهـ.

تَنْبِيهٌ: **وقال** رحمه الله: ثم إن قولنا بوجوب القصر لا يستلزم بطلان صلاة من أتمّ، وإن كان تركَ الواجب، بدليل اتفاق الصحابة رضي الله عنهم الذين حجّوا مع عثمان رضي الله عنه على صحة صلاة عثمان رضي الله عنه، ومن صلى معه، حتى إن الذين أنكروا عليه الإتمام لمخالفته السنة صلَّوا معه، واعتدُّوا بتلك الصلاة، كابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم، فلو كانت صلاة عثمان ومن معه باطلة لم يُصلُّوا معه، فتنبّه لهذا الدقيق، فإنه مهمٌّ، ثم رأيت شيخ الإسلام ابن تيميّة قرّر نحو هذا الذي قلته. البحر المحيط الثجاج (١٥/ ٢٦).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: وَيُكْرَهُ إتْمَامُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُعْجِبُنِي، وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ إذَا صَلَّى أَرْبَعًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْإِجْزَاءِ، وَتَوَقُّفُهُ عَنْ الْقَوْلِ بِالْإِجْزَاءِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم كَانَ يُتِمُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فِي السَّفَرِ. الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٤٩).

وقال العلامة العثيمين رحمه الله: والذي يترجح لي، وليس ترجحًا كبيراً هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وإن أتم لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية، وأما من الناحية العلمية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يخشى أن يكون عاصياً فيه؟ فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك، حتى

وإن كان يجوز لك خلافه، وليس المعنى إما أن يكون الشيء واجبًا أو حرامًا أو لك الحرية في فعله أو تركه، فلا ينبغي للإنسان أن يتم، فأقل ما نقول أن الإتمام مكروه، لأن النصوص تكاد تكون متكافئة، فاحرص أن تصلي ركعتين في سفرك، ولا تزد على ذلك، ولكن إذا أتم الإمام فإنه يلزمك الإتمام فلا تقع في المخالفة، وهذا من نظر الشرع لاتفاق الأمة، وإن كان ذلك خلاف الأولى بك لو صليت منفرداً. الشرح الممتع(٤/ ٥٠٩).

المسألة[٤]: القصر لا يشمل الصلوات الخمس:

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِمَنْ سَافَرَ سَفَرًا يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ وَكَانَ سَفَرُهُ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ جِهَادٍ أَنْ يَقْصُرَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا تُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ٣٣١).

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُقْصَرَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ، وَأَنَّ الْقَصْرَ إنَّمَا هُوَ فِي الرُّبَاعِيَّةِ. المغني (٢/ ١٩٧).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**الصَّلاَةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الحَضَرِ**». متفق عليه.

وزاد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «**إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا**» وهي في الصحيحة (٢٨١٤).

المسألة[٥]: هل يشترط نية القصر قبل الشروع في الصلاة؟

نية القصر ليست شرطًا على الصحيح في الصلاة؛ لعدم الدليل، ولأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يأمر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بذلك، فيلزم المأموم متابعة إمامه في الإتمام والقصر، ولأن القصر هو

الأصل في السفر فلا يحتاج إلى نية كالإتمام في الحضر، وبهذا قال الجمهور. انظر: المغني (٢/ ٢٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٦)، الشرح الممتع (٤/ ٣٧٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ بِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم وَلَا يُعْلِمُهُمْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ يَقْصُرُ وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ، وَلِهَذَا «**لَمَّا سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ نَاسِيًا قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيت؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيت**». وَفِي رِوَايَةٍ. «**لَوْ كَانَ شَيْءٌ لَأَخْبَرْتُكُمْ بِهِ**» وَلَمْ يَقُلْ لَوْ قُصِرَتْ لَأَمَرْتُكُمْ أَنْ تَنْوُوا الْقَصْرَ، **وَكَذَلِكَ** لَمَّا جَمَعَ بِهِمْ لَمْ يُعْلِمْهُمْ أَنَّهُ جَمَعَ قَبْلَ الدُّخُولِ بَلْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يَجْمَعُ حَتَّى يَقْضِيَ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَعُلِمَ أَيْضًا أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَقِرُ إلَى أَنْ يَنْوِيَ حِينَ الشُّرُوعِ فِي الْأُولَى كَقَوْلِ الْجُمْهُورِ وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَد يُوَافِقُ ذَلِكَ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢١).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في صلاة السفر القصر، ولهذا لا يحتاج إلى نية، أي: إذا دخلتَ الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنوِ القصر فأقصر؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه «**أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وزِيْدَ في صلاة الحَضَر**». ولهذا كان القول الراجح: أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر. لقاء الباب المفتوح(٣/ ٤٢).

المسألة[٦]: لا يشرع الترخص بقصر الصلاة قبل المفارقة البدنية للقرية:

لا يجوز أن يقصر قبل مغادرة العمران، وهو مذهب الجمهور، ويدل عليه: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**». متفق عليه.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: المسافر لا يعد مسافراً إلا إذا فارق العمران، لكن ليس المراد المفارقة بالرؤية، بل المفارقة بالبدن حتى لو كان بينه وبين البلد ذراع واحد، فله أن يترخص برخص السفر. لقاء الباب المفتوح (١٠٩/ ١١).

فإذا فارق الإنسان بنيان بلده ترخص، وإذا ولي البنيان مزارع وبساتين لا يسكنها أهلها طوال العام فلا عبرة بها؛ لأن العبرة بما أعد للسكن، وأما التي تسكن في بعض الأحيان وكذا البيوت الخربة فلا يشترط مجاوزتها؛ لأنه لا عبرة بها، فالترخص يكون بمجاوزة البنيان المسكون طيلة العام، وأما المصانع والشركات فإنه لا يعتد بها إلا إذا وجد فيها مقر سكن للعمال وغيرهم، والمقصود بالبنيان الظاهر والواضح على الطريق، أما لو كان مخفيًا مثلاً وراء الجبال وليس محاذيًا للطريق فلا عبرة به وكل ما ينسب للبلد فهو منه. الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٨).

المسألة[٧]: إذا سافر الرجل بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلي فهل يلزمه الإتمام؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: رجل سافر بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة، فأخذت دورة فمرت من فوق وهو يصلّي فهل يلزمه الإتمام؛ لأن الهواء تابع للقرار؟

الجواب: الظاهر لي: أنه لا يلزمه الإتمام؛ لأن هذا المرور مرور سفر عابر، وليس مرور استقرار وانتهاء سفر، ثم إن المدة في الغالب تكون وجيزة. الشرح الممتع (٤/ ٤٠٠).

المسألة[٨]: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو ما زال في بلده، فهل يقصر؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو مازال في بلده تقدم أنه لا يجوز له القصر، وكذلك الجمع إلا إذا خشي خروج وقت الصلاة الثانية، ولا

يستطيع النزول للصلاة كالمسافر في الطائرة أو النقل الجماعي إذا سافر وقت صلاة الظهر، فله جمع العصر معها بلا قصر. فتاوى العثيمين (١٥/ ٤٣٢).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **حول جمع المسافر في مدينته قبل السفر**: يجوز للمقيم أن يجمع بين الصلاتين إن كان هناك حرج من أداء الصلاة الثانية في وقتها، والجمع أوسع من القصر، فلا قصر إلا لمسافر. والجمع يجوز للمسافر والمقيم حيث يوجد الحرج من أداء الصلاة الثانية، سواء في وقتها أو في جماعة. وعليه، فيجوز لك أن تقدم العصر فتصليها مع الظهر في مدينتك إن غلب على ظنك أنك لن تقدر على أدائها في وقتها بسبب سفرك. انظر: فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٨/ ٢) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٢٩٣).

المسألة[٩]: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي، فهل يقصر؟

قال الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي؛ شرع له القصر إذا غادر معمور البلد في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور. مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ٢٩٠).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سافر المسافر بعد دخول وقت الصلاة، أي: أن الوقت دخل عليه وهو في البلد ثم سافر، فهل يقصر، أم يتم؟

فقال: إذا سافر الإنسان بعد دخول الوقت وصلى في مسيره فإنه يقصر صلاته كما أنه لو دخل عليه الوقت وهو في السفر ثم وصل بلده فإنه يتم الصلاة؛ لأن العبرة بفعل الصلاة لا بوقتها، فمتى فعل الصلاة في السفر قصرها، ومتى فعلها في الحضر أتمها. لقاء الباب المفتوح (٥٣/ ١٩).

وبناء على هذا نعلم خطأ بعض الناس حينما يعتقدون أنهم لا يبدءون في الرخصة إذا

خرجوا من بلدهم إلا إذا قطعوا مسافة قصر فأكثر، بل يقال إذا خرج الإنسان من بلده وفارق عامر بلده بدأ في الترخص حتى ولو كان يرى بلده، وعلى هذا فمن خرج إلى المطار وكان المطار خارج البلد فله أن يترخص في المطار من القصر والجمع ويفطر ونحو ذلك، وليس بلازم أن ينتظر حتى تقلع الطائرة وتقطع مسافة قصر.

المسألة[١٠]: إذا كبر للإحرام حضراً ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، فإنه على أحوال:

إذا أحرم في الحضر ثم سافر. مثال ذلك:

رجل كان في سفينة تجري في نهر يشق البلد، ثم كّبر للصلاة فتحركت السفينة وفارقت عامر بنيان قريته، وهو في أثناء الصلاة، فإنه يلزمه الإتمام، لأنه ابتدأ الصلاة في حال يلزمه إتمامها، فلزمه الإتمام.

إذا أحرم في السفر ثم أقام، وهي عكس المسألة السابقة. مثاله:

رجل كان في سفينة فابتدأ الصلاة قبل دخول البلد، ثم دخلت السفينة البلد وهو ما يزال في الصلاة، فهنا يلزمه الإتمام، لأنه اجتمع في هذه العبادة سببان: أحدهما يبيح القصر، والثاني يمنع القصر، فغلب جانب المنع، فالذي يبيح القصر السفر، وهو الذي ابتدأ الصلاة فيه، والذي يمنعه الإقامة، وهو الذي أتم الصلاة فيها، فيغلب هذا الجانب، لأن الفقهاء عندهم قاعدة وهي: «إذا اجتمع مبيح وحاظر فالحكم للحاظر»، أو يقال يغلب جانب الحظر، ودليل هذه القاعدة حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[١]، ولما ورد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

«١» رواه الإمام أحمد، وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٢ و ٢٠٧٤) وفي صحيح الجامع (٣٣٧٧).

«فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ»[١].

وأما ما سبق في المسألتين الأولى والثانية فهو قول الحنابلة، والراجح في ذلك. أما بالنسبة للمسألة الأولى، فإنه إذا صلى ركعة فأكثر في الحضر ثم سافر، فإنه يتم صلاة مقيم، أما إن كبر للإحرام وفارق عامر بنيان قريته، وهو لم يصلِّ شيئًا، فإنه يتم صلاة مسافرٍ، وكذلك بالنسبة للصلاة الثانية، فإنه إذا أحرم في السفر ثم أقام، فإن كان صلى في حال سفره ركعة فأكثر ثم أقام أتم صلاة المسافر، وإلا صلى صلاة مقيم؛ لأن الإدراكات كلها تقيد بركعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»[٢].

المسألة[١١]: شروط قصر الصلاة:

الشرط الأول: أن يكون القصر في سفر، فلا تقصر الصلاة لمرض، ولا شغل، ولا تعب.

الشرط الثاني: أن يكون القصر في الصلاة الرباعية، أما الفجر والمغرب فلا تقصر، كما تقدم.

الشرط الثالث: مفارقة بيوت القرية التي يسكنها، أو محل إقامته، كما تقدم.

الشرط الرابع: أن لا يأتم المسافر بمقيم، فإن صلى وراء مقيم أتم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الشرط الخامس: أن لا تكون الصلاة وجبت في الحضر؛ كمن نسي صلاة الظهر في

«١» رواه البخاري برقم(٥٢) ومسلم(١٥٩٩).

«٢» رواه البخاري برقم(٥٨٠) ومسلم(٦٠٧).

الحضر؛ لأن هذه الصلاة لزمته تامة فوجب عليه فعلها تامة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

الشرط السادس: أن لا يتعمد تأخير صلاة السفر حتى يصل الحضر، فإن فعل أتمها كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة[١٢]: لا حرج على المسلم في أن يختار أي وسيلة نقل لسفره:

سواء كانت بطيئة أو رخيصة مع وجود السريعة والأكثر أجرة، ولا يؤثر ذلك على حقه في الأخذ برخص السفر، علمًا بأنه لا عبرة بطول الزمن ولا قصره في السفر، بل المعتبر في ذلك هو المسافة عرفًا فقط كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المسألة التالية.

وأما ما يعتقده بعض الناس ولا سيما في هذه الأيام مع توفر كثير من وسائل النقل المختلفة من عدم مشروعية قصر الصلاة، وعيبهم على من يأخذ برخص الله تعالى، وهذا غير صحيح؛ فالله سبحانه وتعالى يعلم ما كان وما سيكون، فهو القائل جل وعلا: ﴿ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] والقائل: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا ﴾ [مريم: ٦٤] ناهيك أن الذي شَرَّعَ الدِّين هو خالق الزمان والمكان والإنسان، فهو أعلم بحاجة الناس وما يُصلِحُهُم وما يَصلَحُ لهم، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]. انظر: مجموع الفتاوى «٢٥/ ٢١٠».

المسألة[١٣]: هل لقصر الصلاة مسافة محدودة؟

الصحيح من أقوال أهل العلم، أنه يقصر في كل ما يُطلق عليه مسمى «السفر» سواء كان قصيرًا أو طويلاً، وليس له حد في اللغة، فرجع إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة لما يطرأ من التطور في وسائل النقل، وضابطه: أن يقول القائل:

إني مسافر إلى البلد الفلاني، لا إني ذاهب، وأن يكون فيه ما يعد به في العُرف سفرًا، مثل التزود له ونحو ذلك، والله أعلم.

وهذا قول داود الظاهري، وبعض الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام، وابن القيم، وصديق حسن خان، والألباني، والوادعي رحمهم الله.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: فَالتَّحْدِيدُ بِالْمَسَافَةِ لَا أَصْلَ لَهُ فِي شَرْعٍ وَلَا لُغَةٍ وَلَا عُرْفٍ وَلَا عَقْلٍ. مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٣٥).

وقال رحمه الله: وَلَمْ يَحُدَّ النَّبِيُّ ﷺ مَسَافَةَ الْقَصْرِ بِحَدٍّ، لَا زَمَانِيٍّ، وَلَا مَكَانِيٍّ، وَالْأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي ذَلِكَ مُتَعَارِضَةٌ، لَيْسَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا حُجَّةٌ، وَهِيَ مُتَنَاقِضَةٌ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدَّ ذَلِكَ بِحَدٍّ صَحِيحٍ.

فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُذَرَّعُ بِذَرْعٍ مَضْبُوطٍ فِي عَامَّةِ الْأَسْفَارِ، وَحَرَكَةُ الْمُسَافِرِ تَخْتَلِفُ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يُطْلَقَ مَا أَطْلَقَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ ﷺ، وَيُقَيَّدَ مَا قَيَّدَهُ... وَمَنْ قَسَّمَ الْأَسْفَارَ إلَى قَصِيرٍ وَطَوِيلٍ، وَخَصَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ بِهَذَا وَبَعْضَهَا بِهَذَا، وَجَعَلَهَا مُتَعَلِّقَةً بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ، فَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْهَا. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤٠).

وقال رحمه الله: وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سَفَرًا، مِثْلَ أَنْ يَتَزَوَّدَ لَهُ، وَيَبْرُزَ لِلصَّحْرَاءِ. الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٤١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَلَمْ يَحُدَّ ﷺ لِأُمَّتِهِ مَسَافَةً مَحْدُودَةً لِلْقَصْرِ وَالْفِطْرِ، بَلْ أَطْلَقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي مُطْلَقِ السَّفَرِ وَالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، كَمَا أَطْلَقَ لَهُمُ التَّيَمُّمَ فِي كُلِّ سَفَرٍ، وَأَمَّا مَا يُرْوَى عَنْهُ مِنَ التَّحْدِيدِ بِالْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ مِنْهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ. زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤٦٣)

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عده الناس سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن، أو مسافة يحتاج إلى دليل. التفسير «٤/ ٢٦٥».

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وأقربها إلى الصواب ما قاله ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وصديق حسن خان، وغيرهم، أنه يجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمى السفر، ومسمى الضرب في الأرض في عرف الأوائل، هذا ملخص ما يسر الله به في هذه المسألة، أثناء بحث استغرق مني أوقات طويله، وملأت به أوراقًا كثيرة، ومن قال بغير ذلك، لا أظنه ينتهي إلى حل صحيح. ضياء السالكين في أحكام المسافرين(ص٥٤). انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص٤٧). المغني (٣/ ١٠٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية(٢٤/ ١١ - ١٣٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين(١٥/ ٢٥٢ - ٤٥١)، والاختيارات للسعدي(ص٦٥).

المسألة[١٤]: إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، فهل يعتبر مقيماً؟

إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، فإنه يعتبر مقيمـًا، فلا يترخص لا بقصر ولا فطر ولا غيره؛ احتياطـًا وبراءة للذمة، والاحتياط في مسائل الشك من تمام الديانة، والأصل أن الإنسان مقيم فيستصحب الحال الأصلية له وهي الإقامة ورجحه الشيخ ابن عثيمين. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٤٩٩).

وهذه المسألة يتجاذبها أصلان هما:

الأصل الأول: أن السفر مفارقة محل الإقامة، وحينئذ نأخذ بهذا الأصل، فيحكم بأنه سفر.

الأصل الثاني: أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكًا في السفر فهو شاك هل هو مقيم أو مسافر؟ والأصل الإقامة، وبناء على هذا فيقال بأن الإنسان إذا شك هل هذا سفر يسمى سفراً عرفًا أم لا؟ فالأحوط أن يتم الإنسان، لأن الأصل في الإنسان أنه مقيم، والسفر مشكوك فيه، فيتم حتى يتحقق أنه مسافر، للقاعدة الشرعية: «**اليقين لا يزول بالشك**».

المسألة[١٥]: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يقصر؟

هذه من المسائل التي ليس فيها حديث صريح عن رسول الله ﷺ، والقياس على التحديد ضعيف عند أهل العلم، ولذا اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة، أصحها - والله أعلم ـ ما ذهب إليه الجمهور وهو: إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام لم يقصر، وأنه يتم من أول يوم يصل فيه. انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٢). المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٥).

ومما استدل به الجمهور في هذه المسألة:

أن النبي ﷺ قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد الرابع من ذي الحجة، وأقام فيها الأحد، والإثنين، والثلاثاء، والأربعاء، وخرج يوم الخميس إلى منى، فأقام في مكة أربعة أيام يقصر الصلاة.... الحديث، متفق عليه.

وعن العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ**»، «**كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا**». متفق عليه.

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله: المسافر إذا مكث أكثر من أربعة أيام فإن حكمه حكم المقيمين، أما أربعة أيام فأقل فإن حكمه حكم المسافر؛ وذلك لأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع في اليوم الرابع، ومكث فيها أربعة أيام ينتظر الحج، ولما جاء الحج

ذهب منها إلى منى، وكان في تلك المدة يقصر، وهذه إقامة محققة هنا؛ لأنه ينتظر الحج، ولم يأت أكثر من هذا يدل على أن النبي ﷺ أقام إقامة محققة يعلم أنه سيبقاها من حين وصوله إلى ذلك التاريخ إلا في هذه المسألة، أما غيرها من الأوقات الأخرى في تبوك وما إلى ذلك فليس في شيء منها ما يدل على أنه أقام إقامة محققة، ومن المعلوم أن المسافر إذا كان متردداً في بلد لا يدري متى تنتهي حاجته، ولا يدري متى يغادر ذلك البلد، فله أن يقصر ما دام أنه لم يعزم على إقامة أربعة أيام، فالذي ثبت أنه أقام إقامة محققة هو أربعة أيام في حجة الوداع، فمن زاد على أربعة أيام يكون حكمه حكم المقيمين، ومن أقام دونها فإن حكمه حكم المسافر.

وفي فتح مكة أقام النبي ﷺ بها سبعة أيام، لكن لا يوجد ما يدل على أن الرسول ﷺ دخل مكة وهو يريد أن يبقى هذه المدة، وإنما كان متردداً، وهكذا كان يقصر الصلاة وهو مقيم في تبوك. شرح سنن أبي داود للعباد (٤٥/ ٢٧).

وقال حَفِظَهُ اللهُ: إذا أقام المسافر أكثر من أربعة أيام فإنه يبدأ الحساب بيوم الدخول، فهو أول يوم بالنسبة للأربعة الأيام، ويوم الخروج يعتبر هو اليوم الرابع؛ لأن الأربعة التي حسبت والتي أقامها الرسول ﷺ هي باعتبار يوم: الأحد والإثنين والثلاثاء والأربعاء وفي الخميس خرج في الضحى إلى مكة، وخرج من مكة إلى منى قبل الزوال وصلى الظهر بمنى ركعتين. شرح سنن أبي داود للعباد (١٥٢/ ٥).

وممن رجح هذا القول الإمام ابن باز، وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللهُ. انظر: الكنز الثمين، والضياء. وهذا هو اختيار اللجنة الدائمة (٢٨٥٢).

وليُعلم أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قد تردد في هذه المسألة في بعض المواضع فقد قال كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٧): إذَا نَوَى أَنْ يُقِيمَ بِالْبَلَدِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا قَصَرَ الصَّلَاةَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ. فَإِنَّهُ أَقَامَ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَفِيهِ نِزَاعٌ. وَالْأَحْوَطُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ **عند هذه المسألة**: واعلم أن هذه الثلاثة الأبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبلد عندها الأذهان وقد اضطربت فيها المذاهب اضطرابا شديدا وتباينت فيها الأنظار تباينا زائد. الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/ ١٢٤).

المسألة[١٦]: من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام هل يقصر؟

المسافر إذا علم ابتداء أنه سيقيم في بلدٍ ما مدته أربعة أيام فأكثر؛ فإنه يلزمه إتمام الصلاة كما تقدم، وأما من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام، فإن له أن يقصر الصلاة، **ثم متى نوى تمديد إقامته بما يتجاوز أربعة أيام، من نية وقت التمديد، أتم.**

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم، وسبب ذلك أنه ليس فيها دليل فاصل يقطع النزاع، فلهذا اضطربت فيها أقوال أهل العلم، فأقوال المذاهب المتبوعة هي:

أولاً: مذهب الحنابلة أنه إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام انقطع حكم السفر في حقه ولزمه الإتمام.

ثانيًا: مذهب الشافعي ومالك: إذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يلزمه الإتمام، لكن لا يحسب منها يوم الدخول، ويوم الخروج وعلى هذا تكون الأيام ستة، يوم الدخول، ويوم الخروج، وأربعة أيام بينها.

ثالثًا: مذهب أبي حنيفة: إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر. اهـ. الشرح الممتع (٤/ ٥٤٥).

فتبين أن أقوال المذاهب المتبوعة متفقة على جواز قصر الصلاة لمن نوى الإقامة ثلاثة أيام فأقل. وانظر المجموع (٣/ ١٧١)، بداية المجتهد (١/ ١٦٨).

يقول الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**». رواه البخاري (٣٩٣٣) ومسلم (١٣٥٢).

بعد الصَّدَر: أي بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراما على من هاجر منها قبل الفتح لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها، ويستنبط من ذلك أن إقامة ثلاثة أيام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر. اهـ فتح الباري (٧/ ٢٦٧).

فإذا كانت إقامتك لا تزيد على ثلاثة أيام فلك أن تترخص برخص السفر عند المذاهب الأربعة.

المسألة[١٧]: هل يقصر الصلاة من كان مترددًا في مدة إقامته، ولا يدري متى تقضى حاجته؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: وَالْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَقَامَ لِحَاجَةٍ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهَا يَقُولُ: الْيَوْمَ أَخْرُجُ، غَدًا أَخْرُجُ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ أَبَدًا، إِلَّا الشَّافِعِيَّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَقْصُرُ عِنْدَهُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا يَقْصُرُ بَعْدَهَا.

وَقَدْ قَالَ ابن المنذر فِي إِشْرَافِهِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقْصُرَ مَا لَمْ يُجْمِعْ إِقَامَةً وَإِنْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ. زاد المعاد (٣/ ٤٩٤).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه «**أقام بأذربيجان ستة أشهر أرتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين**» إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢)، وأحمد (٢/ ٨٣)، ١٥٤) بنحوه مطولاً بسند حسن وانظر «الإرواء» (٥٧٧).

المسألة[١٨]: هل يقصر الصلاة مع نية الإقامة المطلقة؟

من نوى الإقامة المطلقة في بلاد الغربة، كالعمال المقيمين للعمل، والتجار المقيمين للتجارة، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم فهؤلا حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم، وإتمام الصلاة ونحو ذلك، فهذا لا يترخص، فليس له القصر ولا الجمع ونحو ذلك من رخص السفر.

والخلاصة في ذلك أن المسافرين على ثلاثة أقسام:

أ- أن ينووا الإقامة المطلقة، فهؤلا حكمهم حكم المستوطنين فلا يترخصون برخص السفر كما تقدم .

ب- أن ينووا الإقامة لغرض معين مقيدة بزمن فوق أربعة أيام، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، فهؤلا لهم حكم المقيمين، كما تقدم.

ج- أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيد بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم، كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية، أو لبيع سلعة أو شرائها، فهؤلاء حكمهم حكم المسافرين حتى على مذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

المسألة[١٩]: يشمل القصر لمن كان سفره دائم:

قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَيُفْطِرُ - ويقصر الصلاة - مَنْ عَادَتُهُ السَّفَرُ إذَا كَانَ لَهُ بَلَدٌ يَأْوِي إلَيْهِ. كَالتَّاجِرِ الْجَلَّابِ الَّذِي يَجْلِبُ الطَّعَامَ وَغَيْرَهُ مِنْ السِّلَعِ وَكَالْمُكَارِي الَّذِي يَكْرِي دَوَابَّهُ مِنْ الْجُلَّابِ وَغَيْرِهِمْ. وَكَالْبَرِيدِ الَّذِي يُسَافِرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْمَلَّاحُ الَّذِي لَهُ مَكَانٌ فِي الْبَرِّ يَسْكُنُهُ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

وسئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: ماذا عن الرجل المسافر على الدوام كأن يكون سائقا بين المدن، هل الأفضل له القصر أم الإتمام، وعلى هيئتها بقية الرخص في السفر؟

فقال: المسافر الذي من شأنه السفر مثل سائق التكس أو الجمال، إن كان يسافر على الإبل مثل ما مضى من الزمان له القصر مدة السفر، وله الجمع مدة السفر، فإذا وصل إلى بلده لم يقصر ولم يجمع، وإذا وصل إلى بلد يريد أن يقيم فيها أكثر من أربعة أيام لم يقصر ولم يجمع، أما ما دام في السفر أو في حكم السفر ولو أن طبيعته السفر، ولو أنه دائم الأسفار، فالحاجة تعمه بنص القرآن والسنة، كلاهما يعمه ويعم غيره، فالإنسان الذي من عادته السفر لأنه جمَّال، لأنه صاحب تكس، له أن يقصر في سفره، وفي مدة إقامته في البلد التي يمر بها إذا كانت الإقامة أربعة أيام فأقل، إلا أنه لا يصلي وحده إذا لم يكن معه ركاب وعنده جماعة يصلي مع الجماعة، ويتم معهم إذا كانوا متمين. فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٦٥).

وقال الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ: وهذا هو الصواب ـ أي القصر ـ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**السفر قطعة من العذاب...**» متفق عليه، وبهذا يقول شيخنا العلامة الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ من كتاب ضياء السالكين (ص١٠٢).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ما دمت مسافراً فاقصر ولو طال سفرك، حتى لو كان أكثر وقتك مسافراً فاقصر الصلاة إلا إذا كنت خلف إمام يتم فأتمها. لقاء الباب المفتوح (٤/ ٢٥).

المسألة[٢٠]: هل يقصر الملاَّح للصلاة مع وجود أهله في السفينة؟

إن كان له مسكن يسكنه في البر؛ فحكمه حكم المسافر بدون إشكال، وأما إذا كانت السفينة مَسْكَنَه، ومعه أهله، وليس له مأوى في البر، فقد حصل في ذلك خلاف، فذهب الإمام أحمد، وعطاء، إلى أن حكمه حكم المقيم؛ فيتم، وهو اختيار شيخ الإسلام، وبه أفتى العلامة العثيمين. انظر: مجموع الفتاوى - (٢٥ / ٢١٣)، التعليق على رسالة حقيقة الصيام (ص: ٦٦).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ امْرَأَتُهُ وَجَمِيعُ مَصَالِحِهِ وَلَا يَزَالُ مُسَافِرًا فَهَذَا لَا يَقْصُرُ وَلَا يُفْطِرُ. مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢١٣).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الملاح الذي ليس له أهل ولا وطن إلا هذا البحر، ووطنه البحر، وبيته السفينة، هذا نقول إنه مقيم. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤٥). وانظر: المغني (٢/ ١٩٥). الأوسط (٤/ ٣٦٨).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن كان له وطن يأوي إليه، فإنه مسافر، يعني لو فرضنا أن هذا الملاح يحمل معه أهله؛ لأنه يسافر إلى مسافات بعيدة، إلى قارات أخرى، لكن له وطن معروف يأوي إليه، فإنه يكون مسافراً. تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/ ١٤٥).

المسألة[٢١]: من كان له بيتان في بلدين مختلفين فكيف يصنع؟

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لعطاء: «**فَإِنْ قَدِمْتَ عَلَى أَهْلٍ لَكَ أَوْ عَلَى مَاشِيَةٍ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ**». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٥٢٤) بإسناد صحيح.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يتم، إلا أن يكون مارًا. انظر: المغني(٣/ ١٥١). الأوسط(٤/ ٣٦٤).

وهي فتوى الشيخ يحيى حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر ضياء السالكين(ص ٦٤).

وسئلت اللجنة الدائمة: عن حكم القصر في الصلاة؛ إذا كان الشخص له بيتان في بلدين مختلفين داخل قطر واحد، ومقيم فيهما معا ويسافر من حين إلى آخر، فهل إذا سافر إلى أحدهما يجب القصر في الصلاة أم يجوز له أن يتم؟

فقالت: إذا كان الواقع كما ذكر من اتخاذ كل من البيتين محل إقامة له فلا يجوز له أن يترخص برخص السفر من قصر الصلاة وغيره، وهو نازل في أي بلد من البلدين، وله أن يترخص بذلك وهو مسافر بين البلدين، إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر. فتاوى اللجنة الدائمة(٨/ ١٤٨).

المسألة[٢٢]: هل يقصر المسافر إذا نزل عند بعض أقرباءه اليوم واليومين؟

سئل الإمام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا سافر شخص من بلد إلى بلد آخر، وفي طريقه مر على بلد يوجد فيه بعض أقربائه فجلس عندهم يومين، فهل يعتبر مسافراً أو مقيماً؟

فقال: هذا يعتبر مسافراً، ما دام في غير وطنه، ولو كان فيه قريب له كأخ أو أخت أو غيرهما.

أما إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام فإن عليه أن يتم الصلاة الرباعية سواء كان المسافر واحداً أو كانوا جماعة. مجموع فتاوى الباز (١٢ / ٢٩٩).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنا شخص أسكن في القصيم، ثم أذهب أحياناً إلى الرياض لزيارة الأهل، ولي غرفة هناك، وأجلس عندهم يومين أو ثلاثة أيام، فهل يحق لي أن أقصر الصلاة إذا صليت منفرداً؟ وهل حكمي حكم المسافر؟

فأجاب: نعم، حكمك حكم المسافر؛ لأن وطنك هو القصيم، وزيارتك لأهلك زيارة المسافر، ولهذا قصر النبي ﷺ في مكة وكان في السابق ساكناً فيها، وله فيها دور، لكنه لما هاجر صارت المدينة وطنه، فأنت إذا ذهبت إلى أهلك فأنت مسافر. لقاء الباب المفتوح (٥٨/ ٢٣).

المسألة[٢٣]: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني، ثم رجع إلى وطنه الأول زيارة، فهل يقصر؟

سئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا سافر شخص من عند أهله وعنده نية عدم الرجوع إلى بلده، وأقام في بلد بعيد عن بلدهم في نية الاستقرار، ثم رجع إلى أهله زيارة هل يعتبر نفسه مسافراً أم لا؟

فأجاب: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني؛ فإنه إذا رجع إلى وطنه الأول يكون مسافراً، ما دام على نيته الأولى، والدليل على ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وطنه الأول مكة ولما فتح مكة قصر، وفي حجة الوداع قصر.

السائل: يا شيخ وإن كان في نفس هذا البلد - بلده الأول - زوجته وأولاده؟

الشيخ: إي: نعم. حتى وإن كان زوجته وأولاده فيه. انتهى من لقاء الباب المفتوح(٨٢/ ٢٣).

المسألة[٢٤]: إذا قام إلى ثالثة سهواً في صلاة مقصورة، فهل يرجع؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا ينبني على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب لزمه الرُّجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة وأهل الظَّاهر، يرون أن قَصْرَ المسافر للصلاة واجب[1]، وأنَّ مَن أتمَّ في موضع القصر فهو كمن صَلَّى الظُّهر ثمانيًا؛ لأنه زاد نصف الصلاة.

«١» وهذا هو الصحيح كما تقدم.

وعلى القول بأن القصر ليس بواجب نقول: إنه مخيَّر بين الإتمام وبين الرجوع، لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإنْ رجعت لم تبطل؛ لأنك رجعت خوفًا من الزيادة.

والصحيح: أنه يرجع؛ لأن هذا الرَّجل دَخَلَ على أنه يريد أن يُصلِّي رَكعتين فليصلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يسجد للسَّهو بعد السلام. الشرح الممتع«٣/ ٣٤٣».

المسألة[٢٥]: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا، فما الحكم:

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا، فإن صلاته صحيحة، ولكن يسجد للسهو؛ لأنه زاد زيادة غير مشروعة ناسيًا، فإن المشروع في حق المسافر أن يقتصر على ركعتين، إما وجوبًا على مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر ـ وهو الصحيح كما تقدم ـ، وإما استحبابًا على مذهب أكثر أهل العلم. والله أعلم. مجموع فتاوى العثيمين«١٤/ ٥٩».

المسألة[٢٦]: إذا أتم المسافر الصلاة متعمدا، فما الحكم:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكره إتمام الصلاة في السفر، قال أحمد: لا يعجبني، ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يتم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السفر، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة. الاختيارات (ص ٣٢).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يجوز إتمام الصلاة في السفر؟

فقال: إتمام الصلاة في السفر غير جائز عند بعض العلماء الذين يقولون بوجوب القصر، وعند الآخرين جائز لكن مع الكراهة؛ وهذا هو الأقرب، ودليل ذلك: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما أتمَّ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في منى أنكروا عليه الإتمام، ولكنهم كانوا يصلون معه ويتمون، ولو كانوا يرون أن القصر واجب ما أتموا معه؛ لأنهم يزيدون في الصلاة ما ليس

منها، فالأقرب عندي أخيراً: أنه ليس بواجب لكنه مكروه، ما لم يصلِّ الإنسان مع إمام يتم فيلزمه الإتمام سواء أدرك الصلاة كلها أو بعضها.

السائل: لو كان المسافر إماماً ومن خلفه مقيمون فهل تبقى الكراهة؟ الشيخ: نعم، حتى لو كان إماماً ومن خلفه مقيمون فإنه يقصر، ويقول لهم: أتموا فإنا قوم مسافرون حتى تظهر السنة؛ لأن هذه السنة مجهولة عند كثير من الناس، وينكرها العوام، لكن إذا اشتهرت وفعلها الناس صارت مألوفة عند الناس، وصارت معروفاً كما هي معروف شرعاً، والذي ينبغي للإنسان ولا سيما طالب العلم الذي يؤخذ بقوله، أن يحيي السنة التي أميتت حتى لا يكون المعروف منكراً. لقاء الباب المفتوح (٤/ ١٦).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم، فإن الرسول ﷺ ما أتم أبداً في سفر، وقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال.

وقال بعض أهل العلم: أن القصر واجب، وأن من أتم فهو آثم... والذي يترجح لي - وليس ترجحاً كبيراً - هو أن الإتمام مكروه، وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصياً، هذا من الناحية النظرية.

وأما من الناحية العملية فهل يليق بالإنسان أن يفعل شيئاً يُخشى أن يكون عاصياً فيه؟ فلا ينبغي من الناحية المسلكية والتربوية، بل افعل ما يكون هو السنة، فإن ذلك أصلح لقلبك، حتى وإن كان يجوز لك خلافة. انتهى مختصرًا، من الشرح الممتع(٤/ ٣٥٨- ٣٦٢).

تَنْبِيهٌ: **قال الإمام ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِذَا أَمَّ الْمُسَافِرُ الْمُقِيمِينَ، فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ، فَصَلَاتُهُمْ تَامَّةٌ صَحِيحَةٌ. المغني (٢/ ٢١١).

المسألة[٢٧]: إذا نوى المسافر الإتمام، سواء كان إماماً أو منفرداً، ثم تذكر أنه مسافر، صلى قصراً؛ لأنه الأصل في صلاة المسافر. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٧٤) . الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

المسألة[٢٨]: إذا نوى المأموم المسافر الإتمام، وصلى إمامه قصراً، فإنه يقصر مثله. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٧٤) . الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

المسألة[٢٩]: إذا نوى المأموم المسافر القصر، وصلى إمامه إتماماً؛ لزمه ما صلى إمامه، وهو الإتمام. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٧٤) . الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

المسألة[٣٠]: إذا دخل المسافر في الصلاة ولم ينو القصر أو الإتمام، صلى ركعتين، وصحت صلاته، سواء كان إماماً أو منفرداً. انظر: الشرح الصوتي لزاد المستقنع - ابن عثيمين (١/ ٢١٧٤) . الشرح الممتع (٤/ ٥٢٥).

المسألة[٣١]: إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أم مقيم، ولم يترجح له أحد الأمرين؛

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الراجح: عندي أنه لا يلزمه الإتمام في هذه الصورة؛ لأن الأصل في صلاة المسافر القصر، ولا يلزمه الإتمام خلف الإمام إلا إذا أتم الإمام وهنا لم يتم الإمام. الشرح الممتع (٤/ ٣٦٩). وانظر: المجموع(٤/ ٢٣٠) .المغني(٢/ ٦٤).

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وإن لم يغلب على ظنه أحد الأمرين، فليدخل مع إمامه بنية القصر كما هو فرض عليه، فإن استبان بعد السلام أنه مقيم أتم، وإن لم يظهر له بقي على الأصل واكتفى بركعتين هذا هو الذي في وسعه، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، **ثم ذكر حفظه الله أنه سأل الشيخ مقبلًا رحمه الله، فأفتى بهذا.** ضياء السالكين (ص١٠٦).

المسألة[٣٢]: هل للمؤتم أن يعلق نيته بنية إمامه؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو قال حينما رأى إماماً يصلي بالناس في مكان يجمع بين مسافرين ومقيمين: إن أتمّ إمامي أتممت وإن قصر قصرت، صح وإن كان معلقاً؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ففرضه هو القصر، وإن أتم ففرضه الإتمام، وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا إتمام الإمام والقصر هو الأصل. الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٣٦٩).

المسألة[٣٣]: إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام متم، فماذا يصنع؟:

إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام متم؛ أتم الصلاة إن كان الزمن قريباً، وإن طال الزمن أعادها أربعاً؛ متابعة للإمام وامتثالاً لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهي فتوى الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: ضياء السالكين(ص٦٥).

المسألة[٣٤]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؛ فإنه يلزمه أن يصلي بصلاته:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر، وسلم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصلاة. المغني لابن قدامة (٢/ ٢١١).

عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: «**إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ». رواه الإمام أحمد، وصححه الإمام الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١).

وعَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «**رَكْعَتَيْنِ سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ** ﷺ». صحيح مسلم (١/ ٤٧٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه، وفيه: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، وبه أفتى الإمام الباز، والعلامة العثيمين. انظر: المجموع (٤/ ٢٣٦). مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٤/ ٣٧٠).

قال العلامة العثيمين رحمه الله: الواجب على المسافر إذا صلّى خلف الإمام المقيم أن يتمّ لعموم قول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**». ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلّون خلف أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه في الحج في منى، فكان يصلي بهم أربعًا فيصلّون معه أربعًا.

وكذلك لو دخل والإمام في آخر ركعتين فعليه بعد أن يسلِّم الإمام أن يقوم فيأتي بما بقي فيتمّ أربعًا؛ لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**» متفق عليه، ولأن المأموم في هذه الحال ارتبطت صلاته بالإمام فلزم أن يتابعه حتى فيما فاته. لقاء الباب المفتوح (ص/ ٤٠-٤١).

وقال رحمه الله: إذا دخل المسافر مع الإمام المقيم وهو في التشهد الأخير فإنه يلزمه الإتمام؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**».

و(ما) شرطية ما يدرك من قليل أو كثير، ولم يقل النبي ﷺ: فما أدركتم مما تدركون به الجماعة فصلوا، وما فاتكم فأتموا، بل أطلق، قال: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»، فهذا الرجل الذي دخل في التشهد الأخير أدرك التشهد الأخير، فإذا سلم الإمام وجب عليه إتمام ما سبق، هذا مقتضى الحديث، وإن كان بعض العلماء قال: إذا أدرك أقلَّ من ركعة فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه لم يدرك الصلاة، فنقول: إن الحديث عام: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». لقاء الباب المفتوح (٥/ ٤٥).

المسألة[٣٥]: إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب، فوجدهم يصلون المغرب، فكيف يصنع؟

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخل رجل مسافر قد صلَّى المغرب ، فوجدهم يصلون المغرب، فدخل معهم بنية صلاة العشاء: فمِن العلماء من قال: لا يصح دخوله؛ لاختلاف الصلاتين نية، وعملاً، ومنهم من قال: يصح ذلك، فإذا قام الإمام للثالثة: أكمل الداخل التشهد، وسلَّم من ركعتين، وهذا هو الصحيح، وله أن يقوم معه في الثالثة، ويتم العشاء أربعاً. انظر: مجموع فتاوى الشيخ العثيمين (١٥ / ٣٥٧)، وهي فتوى الإمام ابن باز، كما في مجموع فتاواه (٣٠/ ٢٠٤) .

المسألة[٣٦]: مسافر دخل المسجد وهو لم يصلِّ المغرب، فوجدهم يصلون العشاء، فكيف يصنع؟

يدخل معهم بنية المغرب على القول الصحيح، ولا يضر في ذلك اختلاف نية الإمام عن المأموم كما تقدم، وكما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: **وإذا دخل** المسجد وهم يصلون العشاء وهو لم يصلِّ المغرب. فعلى القول الأول ـ كما في المسألة السابقة ـ لا يدخل معهم. وعلى القول الثاني يدخل معهم، فإذا قام الإمام للرابعة، وقد دخل معه من أول الصلاة، فإنه ينوي المفارقة، ويتشهد ويسلم، ويدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخل معه في الثانية فما بعده، فالأمر ظاهر. انظر: فتاوى العثيمين (١٥/ ٣٥٧)، وهي فتوى الإمام ابن باز، كما في مجموع فتاواه (٣٠/ ٢٠٤) .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا دخلت معهم في صلاة العشاء وأنت بنية المغرب، فإن دخلت في أول ركعة فإن الإمام إذا قام إلى الرابعة لا يمكنك متابعته فما تصنع؟

تجلس وتقرأ التشهُّد وتسلِّم، وتدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء، وإن دخلت مع الإمام في الركعة الثانية فإنك تسلم معه، وإن دخلت معه في الركعة الثالثة تأتي

بعد سلامه بركعة، وإن دخلت في الرابعة تأتي بعد سلامه بركعتين، إي نعم، هذا هو أصح ما قيل في هذه المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. جلسات رمضانية للعثيمين (١٠/ ١٨).

المسألة[٣٧]: لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم:

الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم، ولا يضر في ذلك اختلاف النيات، فللإمام نيته وللمأموم ما نوى، وهو مذهب الشافعي، وابن حزم؛ لقول ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى**». متفق عليه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وبناء على هذا، لو أراد أن يجمع وصلى الظهر خلف إمام، والعصر خلف إمام آخر فلا بأس، كذلك لو كان المسافر إماماً وجمع بين الظهر والعصر مثلاً، فصلى الظهر بمأموم والعصر بمأموم آخر، فلا بأس أيضاً، كذلك لو صلى الصلاة الأولى خلف مسافر جمع الصلاة، والثانية خلف من لم يجمع صح ذلك، كذلك لو جمع وصلى الظهر منفرداً ثم حضر في جماعة وصلى معهم العصر جماعة فلا بأس. انظر: الأوسط(٤/ ٣٣٥)، المجموع(٤/ ٣٥٧)، نيل الأوطار (٣/ ١٩٩).

المسألة[٣٨]: لا يُشرع للمسافر أن ينتظر الإمام المقيم حتى ينتهي من الركعتين الأُوليين، ثم يدخل معه في الأخريين قاصداً بذلك القصر:

لأنه إذا دخل مع إمام مقيم لزمه الإتمام مطلقًا، لعموم قوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مع أن انتظاره وعدم دخوله في جماعة المصلين أمر غير مرغوب فيه شرعًا، لما فيه من إساءة الظن به، والوقوع في عرضه، ولذا أُمر من صلى الفريضة ثم دخل مسجدًا والجماعة

يصلون بالصلاة معهم، إدراكًا لفضل الجماعة، كما ثبت ذلك في حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه[1].

المسألة[٣٩]: إذا قطع الإمام المسافر صلاته لعذر، واستخلف مسافرًا مثله؛ فكيف يصنع؟

يلزمه القصر؛ لأنها صلاته منفردًا كان، أو إمامًا، وهكذا من كان خلفه من المأمومين المسافرين؛ فإنهم يقصرون. الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٠٢).

المسألة[٤٠]: إذا قطع الإمام المسافر صلاته لعذر، واستخلف مقيمًا؛ فكيف يصنع؟

يلزمه الإتمام؛ لأنها صلاته سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، وهكذا من كان خلفه من المأمومين المسافرين، فإنهم يتمون معه؛ لوجوب المتابعة. انظر: المجموع (٤/ ١٦٦). المغني لابن قدامة (٢/ ٢١٠)

المسألة[٤١]: إذا قطع الإمام المقيم صلاته لعذر، واستخلف مسافرًا؛ فكيف يصنع؟

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ مُقِيمًا، فَاسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَعَلَى الْجَمِيعِ الْإِتْمَامُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَخْلَفَ قَدْ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ بِاقْتِدَائِهِ بِالْمُقِيمِ، فَصَارَ كَالْمُقِيمِ. المغني (٢/ ٢١١). كتاب الفنون لابن عقيل (١/ ١٢٠).

ومنهم من قال: يصلي بهم ركعتين فقط؛ لأنها صلاته، إلا إذا كان الإمام الأول قد تجاوز الركعتين من الرباعية فإنه يتم. المجموع (٤/ ١٦٦).

---

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ». رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني.

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ اسْتَخْلَفَ مُسَافِرًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ. المغني (٢/ ٢١٠).

المسألة[٤٢]: إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم، ثم خرج الإمام المقيم من صلاته لعذر، وأكمل المسافر الصلاة لوحده، فهل يتم؟

يجب على المأموم المسافر في هذه الحالة؛ أن يتم الصلاة ولا يقصر، بل يصليها تامة؛ لأنها تعينت عليه تامة، لائتمامه بمقيم، كما تقدم. الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٠٢).

المسألة[٤٣]: إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم، ثم خرج المسافر من صلاته لعذر ـ كأن يتذكر أنه على غير طهارة ـ فكيف يصنع؟

يقال له توضأ، ثم أدرك ما بقي من تلك الصلاة مع الجماعة فصلِّ معهم، ثم اقضِ ما فاتك من صلاة الإمام؛ وذلك لوجوب متابعة الإمام كما تقدم.

وأما إذا فاتت الجماعة، فإنه يصليها قصرًا؛ لأن الإتمام إنما كان متابعةً للإمام، فإذا انفرد رجع إلى أصله، والأصل في صلاة المسافر القصر. وهي فتوى العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ. ومثل ذلك لو تذكر أن صلاته فاسدة بعد الفراغ منها. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير (٥/ ٥٨)، الشرح الممتع (٤/ ٥٢١).

المسألة[٤٤]: إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي التراويح، فكيف يصنع؟

تقدم أنه يُشرع للمفترض أن يصلي خلف المتنفل، وعليه فيكتفي بالركعتين في الرباعية كإمامه، فإذا سلم سلم معه، لما تقدم من عموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»، وهذا لم يختلف على إمامه، ولكن إن أدرك ركعة من صلاة التراويح أتى بركعة ثانية لتتم له صلاته، وكذلك يتم صلاته ركعتين لو أدرك التشهد. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة(٧/ ٤٠٢) سلسلة لقاءات الباب المفتوح (٥/ ٣٥٦).

قال العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا مانع، ادخلْ مع الإمام في التَّراويح بنيَّة الفريضة، أي: بنية العشاء، فإذا سَلَّم فَقُمْ وائتِ بركعتين إكمالاً للفريضة، إلا أن تكون مسافراً فَسلِّم معه. الشرح الممتع (٤/ ٦٦).

تَنْبِيهٌ: **قال الشيخ أبو بلال الحضرمي** حَفِظَهُ اللَّهُ: مسألة: ماذا يفعل من صلى العشاء خلف إمامٍ صلى التراويح أربعًا متصلة؟ **له حالان:**

الأول: أن يصلي مع الإمام ركعتين، ثم ينوي الانفصال، ويجلس للتشهد الأوسط، ثم يكمل بقية صلاة العشاء وحده، وهذه الحالة أفضل.

الثاني: أن يجلس للتشهد الأوسط، ولا ينوي الانفصال، ثم يقوم ويواصل متابعته للإمام.

فإن لم يفعل أحد الحالتين وواصل بمتابعة الإمام، وترك التشهد الأوسط، فإنه قد أساء إن تعمد ذلك، ويجبر ذلك بسجود السهو، والله أعلم. انظر: إفادة الكرام بتلخيص شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (ص١٢٠).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى متابعة الإمام في القيام؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...**» متفق عليه.

المسألة[٤٥]: لا يُشرع قصر صلاة الحضر في السفر عند تذكرها:

فإذا نسي صلاة حضر أي وجبت عليه في بلده ولم يصلها في الحضر فتذكرها وهو في السفر، أتم الصلاة المقضية «أي الفائتة»؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، والضمير في قوله: «**يُصَلِّيَهَا**» عائد إلى الصلاة التي فاتته، وهي أربع ركعات، وغاية ما يدل عليه الحديث أنَّ ذلك الوقت يكون وقتها.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الْحَضَرِ، فَذَكَرَهَا فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ إجْمَاعًا، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ فِعْلُهَا أَرْبَعًا، فَلَمْ يَجُزْ لَهُ النُّقْصَانُ مِنْ عَدَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ، وَلِأَنَّهُ إنَّمَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ، وَقَدْ فَاتَهُ أَرْبَعٌ. المغني (٢/ ٢٠٨).

وقال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ: وقد خالف الإجماع ابن حزم، فقال في المحلى مسألة رقم(٥١٧): يصليها ركعتين. والراجح قول الجمهور. انظر: الأوسط (٤/ ٣٦٨). المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٨). **وهي فتوى العثيمين**. الشرح الممتع(٤/ ٥٤٣). ضياء السالكين(ص٦١).

المسألة[٤٦]: لا يُشرع إتمام صلاة السفر في الحضر عند تذكرها:

فإذا نسي صلاة سفر -أي لم يصلها في السفر- فتذكرها وهو في الحضر مقيم، قصر الصلاة المقضية. وهي فتوى العلامة العثيمين، والشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللَّهُ. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٣٦٦). ضياء السالكين(ص٦١).

قال العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الراجح فيمن نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرًا؛ لأنها صلاة وجبت عليه في سفر، وصلاة السفر مقصورة فلا يلزمه إتمامها، وعلى هذا **فللمسألة أربع صور:**

١ - ذَكَرَ صلاة سفر في سفر، يقصر.

٢ - ذَكَرَ صلاة حضر في حضر، يتم.

٣ - ذَكَرَ صلاة سفر في حضر، يقصر على الصحيح.

٤ - ذَكَرَ صلاة حضر في سفر، يتم. انظر: الشرح الممتع (٤/ ٥١٧ - ٥١٩ و٥/ ٥٤٢ - ٥٤٣).

المسألة[٤٧]: إذا ترك الصلاة عمدًا، أو تكاسلًا في سفره، حتى وصل دار إقامته، فكيف يصليها؟

قال الشيخ يحيى بن علي الحجوري حَفِظَهُ اللهُ: أما إن ترك الصلاة عمدًا أو تكاسلًا حتى وصل دار إقامته، فيجب عليه أن يصليها تامة؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: ١٠١]. ولحديث عائشة رضي الله عنها: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**» يعلم أن القصر من خصوصيات السفر إلا من نسي صلاته في السفر فليصليها إذا وصل دار إقامته هي بذاتها. ضياء السالكين(ص٦٢).

وسئل العلامة العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إذا كنت مسافراً فحان وقت صلاة الظهر قبل أن أصل ونويت أن أجمع صلاة الظهر مع العصر ثم وصلت بلدي قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فهل أصلى الظهر فور وصولي أم أنتظر صلاة العصر.

فقال: نقول إذا نوى المسافر جمع التأخير ولكنه وصل إلى بلده قبل أن يخرج وقت الصلاة الأولى فإنه قد انتهى السبب الموجب للجمع وهو السفر، وحينئذ فيجب عليه أن يصلي الصلاة الأولى في وقتها وينتظر حتى يأتي وقت الثانية ثم يصليها في وقتها.

وكذلك لا يجوز له القصر في هذه الحال، ففي المثال الذي في السؤال إذا قدم إلى بلده قبل انتهاء وقت صلاة الظهر فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر في وقتها أربعـًا، ثم ينتظر إلى أن يأتي وقت صلاة العصر فيصليها أربعا لزوال السبب المبيح. فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢).

وسئل علماء اللجنة الدائمة: إذا كنتُ على سفر وفي حكم الجمع، وأدركتني صلاة الظهر ثم أخرتها إلى صلاة العصر، ولكنني وصلت محلي قبل العصر، فهل أصلي الظهر قصراً والعصر كاملاً؛ لأنني وصلت محلي قبل دخول وقت العصر أم ماذا أفعل؟

فأجابوا: تصلي الظهر أربعًا؛ لأنك وصلت إلى بلدك في وقته قبل أن تصلي صلاة الظهر، فصرت في حكم المقيم ثم تصلي العصر مع الناس. فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٥١).

وقال العلامة العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العبرة بفعل الصلاة، فإن فعلتها في الحضر فأتم، وإن فعلتها في السفر فأقصر، سواء دخل عليك الوقت في هذا المكان أو قبل. مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/ ٤٢٨).

تم بحمد الله المجلد الثالث

ويليه بمشيئة الله عز وجل المجلد الرابع

وأوله باب الجمعة

المقدمة:.....٥
[١٥]- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود:.....٥
المسألة[١]: تعريف الطمأنينة في الصلاة:.....٥
المسألة[٢]: حكم الطمأنينة في الصلاة:.....٥
الحديث[١٠٠]:.....٦
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٦
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٦
المسألة[٢]: اشتمل حديث الباب على جملة من الواجبات:.....٨
المسألة[٣]: الواجبات ليست منحصرة في هذا الحديث:.....٨
المسألة[٤]: حكم القيام لصلاة الفريضة:.....٩
المسألة[٥]: حكم القيام لصلاة الفريضة من العاجز:.....١٠
المسألة[٦]: حكم القيام لصلاة النافلة:.....١٠
المسألة[٧]: يُشرع الصلاة مضطجعًا عند العجز عن القيام والجلوس:.....١٠
المسألة[٨]: حكم الركوع:.....١٢
المسألة[٩]: حكم الاطمئنان في الركوع:.....١٢
المسألة[١٠]: حكم الاعتدال من الركوع:.....١٢
المسألة[١١]: حكم الطمأنينة فيه:.....١٢
المسألة[١٢]: حكم السجود:.....١٢
المسألة[١٣]: حكم الطمأنينة فيه:.....١٣
المسألة[١٤]: حكم الجلوس بين السجدتين، والاطمئنان فيه:.....١٣
المسألة[١٥]: حكم الترتيب بين الأركان:.....١٣
المسألة[١٦]: تأخير السلام على الناس إلى ما بعد الصلاة:.....١٤
تنبيه:.....١٤
المسألة[١٧]: تكرار السلام:.....١٥
المسألة[١٨]: العذر بالجهل:.....١٥
المسألة[١٩]: من الحِكم في جعله ﷺ يكرر الصلاة ثلاثًا:.....١٦
المسألة[٢٠]: الرفق في الأمر والنهي، وإيضاح المسألة:.....١٧
المسألة[٢١]: هل يُعبر عن هذا الحديث بـ«حديث المسيء في صلاته»؟:.....١٨
[١٦]- باب القراءة في الصلاة.....١٩
الحديث[١٠١]:.....١٩
المسائل المتعلقة بالحديث:.....١٩

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....١٩
المسألة[٢]: حكم قراءة الفاتحة:.....٢٠
المسألة[٣]: ماذا يصنع من لا يُحسن الفاتحة؟.....٢١
المسألة[٤]: ماذا يصنع من لا يُحسن القراءة بالعربية:.....٢١
المسألة[٥]: الموالاة في قراءة الفاتحة:.....٢٣
المسألة[٦]: التلفظ بقراءة الفاتحة:.....٢٣
المسألة[٧]: قراءة الفاتحة من غير تدبر في الصلاة:.....٢٣
المسألة[٨]: قراءة الفاتحة مرتبة غير ملحون بها:.....٢٤
المسألة[٩]: قراءة المأموم للفاتحة:.....٢٥
المسألة[١٠]: متى يقرأ المأموم الفاتحة؟.....٢٥
المسألة[١١]: هل تجزئ الركعة لمن أدرك الإمام راكعًا ولم يقرأ الفاتحة؟.....٢٦
المسألة[١٢]: هل يُشرع للمأموم إذا أدرك الإمام راكعًا أن يقرأ الفاتحة ثم يركع؟.....٢٨
المسألة[١٣]: لا يُشرع قول: «إن الله مع الصابرين»، أو التنحنح، لمن دخل والإمام راكع لينبه؟.....٢٨
المسألة[١٤]: هل يشرع للإمام إذا أحس بالداخل وهو راكع أن يطيل الركوع؟.....٢٩
المسألة[١٥]: هل يقرأ المأموم سورة سوى الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية؟.....٣٠
المسألة[١٦]: لا يُشرع قراءة الفاتحة بنَفس واحدٍ.....٣٠
المسألة[١٧]: لا يُشرع التمطيط والتنطع والتكلف في القراءة.....٣١
المسألة[١٨]: لا يُشرع هز الرأس والتمايل عند قراءة القرآن في الصلاة وخارجها.....٣١
المسألة[١٩]: هل يُشرع قراءة القرآن قراءة متسلسلة على ترتيب المصحف في غير التراويح.....٣٢
المسألة[٢٠]: لا يُشرع القراءة بشواذ القراءات في الصلاة.....٣٢
تنبيه:.....٣٣
المسألة[٢١]: الجمع بين قراءتين فأكثر، في آية واحدة، في الصلاة.....٣٤
المسألة[٢٢]: اعتقاد عدم جواز القراءة في الصلاة بغير القراءة المشهورة.....٣٦
المسألة[٢٣]: تعيين سورة في الصلاة لا يقرأ إلا بها في غير ما جاءت به الأدلة.....٣٦
المسألة[٢٤]: إعراض بعض الأئمة عن القراءة ببعض السور في الصلاة زعمًا ٣٧
المسألة[٢٥]: لا يُشرع استخدام مكبر الصوت الذي فيه ترديد الحروف «الصدى».....٣٧
الحديث[١٠٢]:.....٣٩
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٣٩
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٣٩
المسألة[٢]: يُستحب قراءة ما زاد على الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.....٤٠
المسألة[٣]: يُستحب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين.....٤٠
المسألة[٤]: يُشرع أن يضيف إلى الفاتحة في الركعتين الأخريين آية أو أكثر أحيانًا.....٤١
المسألة[٥]: يُستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية.....٤١
المسألة[٦]: تجب الفاتحة في كل ركعة.....٤٢
المسألة[٧]: يُشرع القراءة من أول السورة ومن وسطها ومن آخرها.....٤٢
المسألة[٨]: السنة أن يقرأ في الركعة سورة كاملة.....٤٣
المسألة[٩]: الجمع بين السورتين في ركعة.....٤٣
المسألة[١٠]: ترداد السورة الواحدة في الركعتين.....٤٣
المسألة[١١]: قراء القرآن على غير ترتيب المصحف.....٤٤
المسألة[١٢]: من الحِكم في إطالة بعض الصلوات عن غيرها.....٤٤

المسألة[١٣]: الجهر والإسرار بالقراءة في الصلوات الخمس:.....٤٥
المسألة[١٤]: من صلى منفردًا، فهل يجهر فيما يُجهر فيه؟:.....٤٥
المسألة[١٥]: المأموم يُسر بالقراءة:.....٤٥
المسألة[١٦]: هل تجهر المرأة بالقراءة؟:.....٤٥
المسألة[١٧]: هل يجهر بالفائتة أو يسر؟:.....٤٦
المسألة[١٨]: الجهر والاسرار في الصلوات الأخرى:.....٤٦
المسألة[١٩]: حكم الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه:.....٤٦
المسألة[٢٠]: هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع الجهر سهوًا؟:.....٤٦
الحديث[١٠٣]:.....٤٨
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٤٨
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٤٨
المسألة[٢]: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة المغرب:.....٤٨
المسألة[٣]: مشروعية تطويل القراءة فيها أحيانًا:.....٤٨
المسألة[٤]: الأصل في صلاة المغرب التخفيف:.....٤٩
المسألة[٥]: ما المراد بالمفصَّل، ولماذا سمي بالمفصَّل؟:.....٥٠
المسألة[٦]: قبول ما تحمله الراوي في حال الكفر إذا أداه بعد إسلامه:.....٥٠
الحديث[١٠٤]:.....٥١
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٥١
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٥١
المسألة[٢]: مشروعية الجهر بالقراءة في صلاة العشاء:.....٥٢
المسألة[٣]: القراءة في صلاة العشاء:.....٥٢
المسألة[٤]: يُستحب تخفيف القراءة في صلاة السفر:.....٥٢
المسألة[٥]: يُستحب تحسين الصوت بالقراءة:.....٥٣
المسألة[٦]: حكم التطريب والتغني بالقرآن:.....٥٣
المسألة[٧]: هل يجوز تقليد أصوت القراء؟:.....٥٥
الحديث[١٠٥]:.....٥٧
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٥٧
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٥٧
المسألة[٢]: فضل سورة الإخلاص:.....٥٨
المسألة[٣]: القران يتفاضل:.....٥٩
المسألة[٤]: ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم:.....٥٩
المسألة[٥]: إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية:.....٦٠
المسألة[٦]: هل يُسنُّ أن نختم قراءة الصلاة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؟:.....٦٠
المسألة[٧]: مشروعية القراءة في الركعة الواحدة بسورتين فأكثر:.....٦١
المسألة[٨]: المقاصد تغير أحكام التصرفات:.....٦٢
المسألة[٩]: الجزاء يكون من جنس العمل:.....٦٢
المسألة[١٠]: اثبات صفة المحبة لله عز وجل:.....٦٣
المسألة[١١]: فيه التثبت قبل الحكم:.....٦٥
المسألة[١٢]: مشروعية بُشرى المؤمن:.....٦٥
المسألة[١٣]: الاجتهاد في زمن النبوة والتشريع:.....٦٥

الحديث[١٠٦]:.....٦٧
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٦٧
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٦٧
المسألة[٢]: الشرع الإسلامي يتصف بالسماحة واليسر:.....٦٨
المسألة[٣]: ومن فوائد الحديث:.....٦٨
[١٧]- باب ترك الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾:.....٧٠
الحديث[١٠٧]:.....٧٠
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٧١
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٧١
المسألة[٢]: حكم الاستعاذة في الصلاة:.....٧١
فائدة:.....٧٢
المسألة[٣]: هل الاستعاذة في الركعة الأولى فقط أم في كل ركعة؟:.....٧٢
فائدة:.....٧٣
تنبيه:.....٧٣
المسألة[٤]: هل يجهر بالتعوذ أم يسر؟:.....٧٣
المسألة[٥]: هل البسملة آية من الفاتحة؟:.....٧٤
المسألة[٦]: لا يكفر من أثبتها آية ولا من نفاها:.....٧٦
المسألة[٧]: حكم الإسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية:.....٧٦
فائدة:.....٧٧
فائدة:.....٧٨
المسألة[٨]: متى تقرأ البسملة في الصلاة؟:.....٧٨
المسألة[٩]: الجهر بالبسملة أو الإسرار لا يبطل الصلاة:.....٧٨
المسألة[١٠]: ما حكم صلاة من نسي البسملة في الصلاة؟:.....٧٩
[١٨]- باب سجود السهو:.....٨٠
المسألة[١]: تعريف السجود والسهو في اللغة والاصطلاح:.....٨٠
المسألة[٢]: ما الفرق بين السهو والنسيان :.....٨٠
المسألة[٣]: السهو نوعان سهو عن الصلاة وسهو في الصلاة:.....٨١
المسألة[٤]: الحكمة من مشروعية سجود السهو:.....٨٢
المسألة[٥]: أهمية معرفة أحكام هذا الباب:.....٨٣
المسألة[٦]: مدار سجود السهو على ستة أحاديث:.....٨٣
الحديث[١٠٨-١٠٩]:.....٨٥
المسائل المتعلقة بالحديثين:.....٨٦
المسألة[٧]: ألفاظ الحديثين:.....٨٦
فائدة:.....٨٩
المسألة[٨]: مشروعية سجود السهو:.....٩١
المسألة[٩]: حكم سجود السهو:.....٩١
المسألة[١٠]: هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو عمداً:.....٩٢
المسألة[١١]: من ترك سجود السهو نسياناً:.....٩٣
المسألة[١٢]: إذا نسي سجود السهو ثم أحدث فهل يسقط عنه السجود ولو لم يطل:.....٩٤

المسألة[١٣]: هل يُجبر التشهد الأول بسجود السهو لمن نسية:..... ٩٤
المسألة[١٤]: هل يشمل سجود السهو صلاة النافلة:..... ٩٤
المسألة[١٥]: شروط سجود السهو:..... ٩٥
المسألة[١٦]: أسباب سجود السهو:..... ٩٦
المسألة[١٧]: صفة سجود السهو:..... ٩٦
تنبيه:..... ٩٦
المسألة[١٨]: ما حكم الاكتفاء بسجدة واحدة للسهو:..... ٩٧
المسألة[١٩]: هل يُشترط السجود السهو طهارة واتجاهه إلى القبلة:..... ٩٧
المسألة[٢٠]: هل لسجود السهو تكبيرة إحرام:..... ٩٨
المسألة[٢١]: هل لسجود السهو تكبيرات انتقال:..... ٩٨
المسألة[٢٢]: هل لسجود السهو تشهد:..... ٩٩
المسألة[٢٣]: هل يتورك في سجود السهو:..... ٩٩
المسألة[٢٤]: هل لسجود السهو تسليم:..... ٩٩
المسألة[٢٥]: إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضًا:..... ١٠٠
المسألة[٢٦]: هل يشرع سجود السهو في صلاة الجنازة:..... ١٠٠
المسألة[٢٧]: متى يكون سجود السهو:..... ١٠٠
المسألة[٢٨]: هل سجود السهو قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب أم على سبيل:..... ١٠٣
المسألة[٢٩]: من كان عليه سجود سهوٍ محله قبل السلام ثم سلم ونسي:..... ١٠٤
تنبيه:..... ١٠٥
المسألة[٣٠]: من سجد للسهو وسط الصلاة سهوًا، أعاده في آخرها:..... ١٠٦
المسألة[٣١]: من كان عليه سجود سهو ونسيه حتى شرع في صلاة أخرى، كحال:..... ١٠٦
المسألة[٣٢]: يجب على المأمومين متابعة الإمام لو عاد للتشهد وإن انتصبوا قيامًا:..... ١٠٦
المسألة[٣٣]: حالات لا سجود سهو فيها:..... ١٠٦
المسألة[٣٤]: من شك في صلاته ثم زال شكه وتيقن:..... ١٠٧
المسألة[٣٥]: من هم بقيام ثم لم يقم، أوهم بزيادة سجود ولم يفعل، هل عليه شيء:..... ١٠٨
المسألة[٣٦]: هل يعيد الفاتحة من شك في قراءتها:..... ١٠٨
المسألة[٣٧]: لا يشرع السجود لحديث النفس:..... ١٠٩
المسألة[٣٨]: السجود للسهو بعد كل صلاة:..... ١٠٩
المسألة[٣٩]: ما الحكم لو شك في زيادة وقت فعلها:..... ١٠٩
المسألة[٤٠]: لا يُشرع قطع الصلاة أو إعادتها لمجرد حصول الشك في عدد الركعات:..... ١١٠
المسألة[٤١]: لو قام المصلي إلي ركعة زائدة، ما ذا يصنع:..... ١١١
المسألة[٤٢]: من قام إلى ركعة زائدة ولم يعلم بها إلا في التشهد، ما ذا يصنع:..... ١١٢
المسألة[٤٣]: هل يشرع سجود السهو لمن جهر في موضع الإسرار أو أسر في موضع:..... ١١٣
المسألة[٤٤]: إذا نسي المصلي النية فما الحكم:..... ١١٣
المسألة[٤٥]: إذا ترك المصلي تكبيرة الإحرام سهوًا فما الحكم:..... ١١٤
المسألة[٤٦]: ما حكم من سها سهوين أو أكثر في صلاته؟ هل يكرر لهما السجود:..... ١١٤
المسألة[٤٧]: إذا اجتمع على المصلي سهوان أحدهما: يقتضي أن يكون السُّجود قبل:..... ١١٥
المسألة[٤٨]: رجلٌ صلى إيماءً برأسه، فسها في صلاته، فهل يسجد للسهو إيماءً:..... ١١٥
المسألة[٤٩]: هل يرجع من قام إلى ثالثة في صلاة التطوع سهوًا:..... ١١٥
المسألة[٥٠]: هل يرجع من قام إلى ثالثة سهوًا في صلاة مقصورة:..... ١١٦
المسألة[٥١]: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا فما الحكم:..... ١١٦

المسألة[٥٢]: إذا كان في المصلي نعاس ولا يدري هل سلم أو لا فما العمل:..... ١١٧
المسألة[٥٣]: إذا نسي المصلي السجدة الأخيرة من الصلاة:..... ١١٧
المسألة[٥٤]: هل يُرجع إلى الركن المنسي إن ذكره في حال الصلاة:..... ١١٧
المسألة[٥٥]: إذا نسي ركنًا أو ركعة من الصلاة، ثم ذكر بعد السلام:..... ١١٨
المسألة[٥٦]: إذا نسي المصلي ركنا ثم ذكره ولم يعلم موضعه:..... ١١٨
المسألة[٥٧]: إذا نسي التشهد الأول، أو واجبًا من واجبات الصلاة:..... ١١٩
المسألة[٥٨]: من فاته شيء من صلاته ولم يذكر حتى شرع في النافلة فكيف يصنع:..... ١٢٠
المسألة[٥٩]: من سلم من صلاته قبل تمامها سهوًا، ثم تكلم أو انتقل من مكانه:..... ١٢٠
المسألة[٦٠]: ما ذا يلزم من أتى بذكر مشروع في غير موضعه سهوًا:..... ١٢١
المسألة[٦١]: إذا سها في سجود السهو:..... ١٢٢
المسألة[٦٢]: رجل شك في سجود السهو، فلم يدرِ: هل سجد سجدة أم سجدتين؟ فماذا عليه:..... ١٢٢
طرفة:..... ١٢٣
المسألة[٦٣]: من سجد للسهو ثم تيقن وهو ساجد أنه ليس عليه سجود سهو فماذا عليه:..... ١٢٣
المسألة[٦٤]: هل يسجد الإنسان للسهو إذا أخطأ في القراءة:..... ١٢٣
المسألة[٦٥]: يجب متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو:..... ١٢٣
المسألة[٦٦]: إذا كان المأموم مسبوقا وَسَجَدَ الإمام بعد السَّلام فهل يتابعه:..... ١٢٤
المسألة[٦٧]: إذا سهى الإمام عن سجود السهو فَلم يأت به، فهل يأتي به المأموم:..... ١٢٥
المسألة[٦٨]: إن كان هناك داع لسجود السهو ولم يتذكر الإمام إلا بعد أن:..... ١٢٥
المسألة[٦٩]: هل على من سها خلف الإمام سجود:..... ١٢٦
المسألة[٧٠]: إذا نسي المأموم المسبوق واجبًا من واجبات الصلاة خلف الإمام:..... ١٢٧
المسألة[٧١]: إذا نسي المأموم ركنًا فما ذا يصنع:..... ١٢٨
المسألة[٧٢]: الفرق بين الركن والواجب في تركهما سهوًا أو عمدًا في الصلاة:..... ١٢٩
المسألة[٧٣]: هل يسجد للسهو عند ترك سنة من سنن الصلاة:..... ١٣٠
المسألة[٧٤]: إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو قبل السلام ثم سلم:..... ١٣١
المسألة[٧٥]: إذا سجد المأموم المسبوق مع إمامه سجود السهو... فهل يلزمه سجود آخر:..... ١٣٢
المسألة[٧٦]: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود سهو لذلك:..... ١٣٢
المسألة[٧٧]: هل يحتسب المسبوق بالركعة الزائدة:..... ١٣٣
المسألة[٧٨]: هل يتابع المأموم الذي أدرك الصلاة من أولها إمامه إذا قام إلى:..... ١٣٤
المسألة[٧٩]: هل يتابع المأموم إمامه إذا سلم من الصلاة عن نقص:..... ١٣٥
المسألة[٨٠]: هل يكبر عند القيام للإتمام الصلاة:..... ١٣٦
المسألة[٨١]: إذا سلم الإمام قبل تمام الصلاة - والمأموم فاته بعض الصلاة — فقام:..... ١٣٦
المسألة[٨٢]: إذا دخل اثنان مع الإمام، ثم نسي أحدهما كم صلى، أو كم أدرك:..... ١٣٧
المسألة[٨٣]: إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو القبلية مع الإمام فهل يدخل معه:..... ١٣٧
المسألة[٨٤]: إذا أدرك المسبوق إحدى سجدتي السهو البعدية مع الإمام فهل يدخل معه:..... ١٣٨
المسألة[٨٥]: هل يجب على المأموم تنبيه الإمام إذا سها في صلاته:..... ١٣٨
المسألة[٨٦]: هل يلزم غير المأموم إذا رأى الإمام قام إلى زائدة أن ينبهه:..... ١٣٩
المسألة[٨٧]: بما يذكر الإمام في سهوه:..... ١٤٠
طرفة:..... ١٤٠
المسألة[٨٨]: إذا نبه الإمام من قبل المأمومين بدون تسبيح فهل يعطى ذلك حكم:..... ١٤١
المسألة[٨٩]: لو فرض أن المأموم سَبَّح، ولكن الإمام لم ينتبه، وسَبَّح ثانية، ولم ينتبه:..... ١٤١

المسألة[٩٠]: مسألة غريبة:..... ١٤١
المسألة[٩١]: إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟:..... ١٤٣
المسألة[٩٢]: لو سها المأموم المسبوق فسلم مع إمامه ما ذا يصنع؟:..... ١٤٤
المسألة[٩٣]: إذا قام الإمام عن التشهد الأول ناسيًا فهل يلزم المأموم متابعته:..... ١٤٤
المسألة[٩٤]: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه ولم ينتبه فماذا يصنع المأموم:..... ١٤٤
المسألة[٩٥]: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فسبَّح به ثقتان فماذا يصنع:..... ١٤٥
المسألة[٩٦]: لو سَبَّحَ رَجُلٌ بما يدلُّ على أن الإمام زاد، وسَبَّحَ رَجُلٌ آخر بما:..... ١٤٥
المسألة[٩٧]: إذا سبح بالإمام رجل واحد فهل يلزمه الرجوع:..... ١٤٦
المسألة[٩٨]: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة فنبه أو تذكر فماذا يصنع:..... ١٤٦
المسألة[٩٩]: إذا ترك الإمام قراءة الفاتحة سهوًا فماذا يصنع:..... ١٤٧
المسألة[١٠٠]: من الحِكم في كون سجود السهو آخر الصلاة:..... ١٤٨

[١٩]- باب المرور بين يدي المصلي:..... ١٤٩

الحديث[١١٠-١١١-١١٢-١١٣]:..... ١٤٩

المسائل المتعلقة بالأحاديث:..... ١٥٠
المسألة[١]: ألفاظ الأحاديث:..... ١٥٠
فائدة:..... ١٥٢
المسألة[٢]: تعريف السترة:..... ١٥٣
المسألة[٣]: ما حكم السترة:..... ١٥٤
المسألة[٤]: السترة في مكة:..... ١٥٤
المسألة[٥]: مقدار طول السترة:..... ١٥٦
المسألة[٦]: مقدار عرض السترة:..... ١٥٦
طرفة:..... ١٥٦
المسألة[٧]: بما يكون الاستتار:..... ١٥٧
فائدة:..... ١٥٧
[١]: الصلاة إلى السرير:..... ١٥٧
[٢]: الصلاة إلى النائم، أو المضطجع:..... ١٥٧
[٣]: الصلاة إلى الجدار:..... ١٥٧
[٤]: الصلاة إلى الأسطوانة «السارية»:..... ١٥٨
[٥]: الصلاة إلى الحصير:..... ١٥٨
[٦]: الصلاة إلى الجذع:..... ١٥٨
[٧]: الصلاة إلى الحربة:..... ١٥٨
[٨]: الصلاة إلى العنزة:..... ١٥٩
[٩]: الصلاة إلى العكازة، أو العصا:..... ١٥٩
[١٠]: الصلاة إلى الراحلة «البعير»:..... ١٥٩
[١١]: الصلاة إلى المقام:..... ١٥٩
المسألة[٨]: الاستتار بالخط لمن لم يجد سترة:..... ١٥٩
المسألة[٩]: جعل طرف السجاد سترة:..... ١٥٩
المسألة[١٠]: السترة المجوفة من أسفل:..... ١٦٠
المسألة[١١]: حكم الصلاة إلى سترة غير طاهرة:..... ١٦٠
المسألة[١٢]: لا يُشرع اتخاذ المصاحف أو الكتب العلمية سترة:..... ١٦٠

المسألة[١٣]: استقبال المصلي وجه غيره:..... ١٦١
المسألة[١٤]: الصلاة إلى المتحدثين:..... ١٦٢
المسألة[١٥]: الصلاة خلف النائم:..... ١٦٢
المسألة[١٦]: لا يجوز الصلاة إلى القبور:..... ١٦٣
المسألة[١٧]: الصلاة إلى النار:..... ١٦٤
المسألة[١٨]: الصلاة إلى أماكن فيها صور:..... ١٦٤
المسألة[١٩]: مقدار ما بين المصلي، وبين سترته:..... ١٦٥
المسألة[٢٠]: حد القرب الذي يمنع المار منه إذا صلى بدون سترة:..... ١٦٦
المسألة[٢١]: هل يجعل السترة أمام وجهه، أم يميل عنها يسيرًا:..... ١٦٧
المسألة[٢٢]: سترة الإمام سترة لمن خلفه:..... ١٦٧
المسألة[٢٣]: حكم المرور بين يدي المصلي:..... ١٦٨
المسألة[٢٤]: هل يحرم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن بين يديه سترة:..... ١٦٩
المسألة[٢٥]: حكم المرور بين يدي المأمومين:..... ١٦٩
فائِدَة:..... ١٧٠
المسألة[٢٦]: ما هو الذي يقطع الصلاة قطع بطلان:..... ١٧٠
المسألة[٢٧]: هل يقطع الطفل الصلاة إذا مر بين يدي المصلى وسترته سواء كان:..... ١٧٢
المسألة[٢٨]: هل مرور المرأة أمام المرأة يقطع الصلاة:..... ١٧٢
المسألة[٢٩]: لا فرق بين أن تكون المرأة المارة غافلة أو منتبهة:..... ١٧٣
المسألة[٣٠]: هل هناك فرق بين المرأة المحرمية أو الأجنبية إذا قطعت الصلاة:..... ١٧٤
المسألة[٣١]: هل تقطع المرأة الصلاة إذا كانت جالسة أو معترضة بين يد المصلي:..... ١٧٤
المسألة[٣٢]: إذا غلبه المارُّ ومَرَّ فما الحكم:..... ١٧٥
المسألة[٣٣]: من كان أعمى البصر، ومرت بين يديه امرأة ولم يعلم بذلك إلا بعد الصلاة:..... ١٧٦
المسألة[٣٤]: إذا مر من وراء السترة، أو من مكان بعيد:..... ١٧٦
المسألة[٣٥]: حكم المدافعة من المصلي للمار بين يديه:..... ١٧٧
المسألة[٣٦]: هل يدفع من مر بين يديه، من صلى إلى غير سترة:..... ١٧٨
المسألة[٣٧]: كيفية دفع المار بين يدي المصلي:..... ١٧٨
المسألة[٣٨]: لا يجوز المشي الكثير أو العمل الكثير من أجل المدافعة:..... ١٧٩
المسألة[٣٩]: إذا عبر من بين يديه، وتجاوز، فهل يرده:..... ١٧٩
المسألة[٤٠]: هل يرد البهيمة إذا مرت بين يديه:..... ١٨٠
المسألة[٤١]: هل يُشرع المناولة من بين يدي المصلي:..... ١٨٠
المسألة[٤٢]: حكم تقدم المأموم إلى سترة بعد سلام الإمام:..... ١٨٠
المسألة[٤٣]: تشمل السترة الصحاري والبنيان:..... ١٨١
المسألة[٤٤]: من الحِكم في السترة والدنو منها:..... ١٨٢
[٢٠]- **باب جامع**:..... ١٨٣
الحديث[١١٤]:..... ١٨٣
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ١٨٣
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ١٨٣
المسألة[٢]: هل لتسمية تحية المسجد أصل في السنة:..... ١٨٤
المسألة[٣]: حكم ركعتي تحية المسجد:..... ١٨٥
المسألة[٤]: هل يشترط لتحية المسجد صلاة مستقلة:..... ١٨٦

المسألة[٥]: هل تُفعل تحية المسجد في أوقات الكراهة:..... ١٨٧
المسألة[٦]: تحية المسجد لا تؤدى إلا داخل المسجد:..... ١٨٨
المسألة[٧]: هل يُصلى تحية المسجد في مصلى العيد:..... ١٨٩
المسألة[٨]: هل يشرب الماء في المسجد جالسًا لمن لم يصل تحية المسجد:..... ١٨٩
المسألة[٩]: ما حكم أداء تحية المسجد جالسا:..... ١٨٩
المسألة[١٠]: هل تجزئ ركعة واحدة لتحية المسجد:..... ١٩٠
المسألة[١١]: هل تجزئ صلاة الجنازة، أو سجود التلاوة، أو الشكر عن تحية المسجد:..... ١٩٠
المسألة[١٢]: إذا دخل شخص المسجد ورأى حلقة علم وأراد الجلوس فإنه يصلي تحية المسجد:..... ١٩١
المسألة[١٣]: حكم تحية المسجد لمن خرج منه بنية الرجوع:..... ١٩١
المسألة[١٤]: من صلى في مسجدٍ تحية المسجد ثم انتقل إلى آخر فهل يعيدها:..... ١٩٢
المسألة[١٥]: حكم من بقي واقفا في المسجد ينتظر الإمام ولم يصل تحية المسجد:..... ١٩٣
المسألة[١٦]: هل تشمل تحية المسجد المسجد الحرام:..... ١٩٤
المسألة[١٧]: ما حكم تحية المسجد للداخل إلى رحبة المسجد:..... ١٩٥
المسألة[١٨]: ما حكم تحية المسجد للداخل إلى مكتبة المسجد:..... ١٩٥
المسألة[١٩]: هل تسقط تحية المسجد بطول الفصل:..... ١٩٦
المسألة[٢٠]: هل تقضى تحية المسجد عند النسيان:..... ١٩٧
المسألة[٢١]: لا تشرع ركعتي تحية المسجد عند إقامة الصلاة:..... ١٩٨
المسألة[٢٢]: هل للمحدث أن يجلس قبل أن يصلي:..... ١٩٨
المسألة[٢٣]: من دخل المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين:..... ١٩٨
المسألة[٢٤]: لا يجزئ التسبيح والتحميد بدل ركعتي تحية المسجد:..... ١٩٨
المسألة[٢٥]: هل تحية المسجد مرتبطة بمن أراد الجلوس:..... ١٩٩
المسألة[٢٦]: فيه تعظيم المساجد:..... ١٩٩
الحديث[١١٥]:..... ٢٠٠
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٠٠
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٠٠
المسألة[٢]: حكم التكلم عمدًا في الصلاة:..... ٢٠١
المسألة[٣]: حكم التكلم في الصلاة عمدًا لمصلحةٍ الصلاة:..... ٢٠١
المسألة[٤]: حكم التكلم في الصلاة ناسيًا أو جاهلا:..... ٢٠٣
المسألة[٥]: حكم البكاء في الصلاة:..... ٢٠٤
المسألة[٦]: حكم التأوه والأنين في الصلاة:..... ٢٠٥
المسألة[٧]: حكم التنحنح في الصلاة:..... ٢٠٥
المسألة[٨]: حكم الضحك في الصلاة:..... ٢٠٦
المسألة[٩]: حكم التبسم في الصلاة:..... ٢٠٦
المسألة[١٠]: حكم التثاؤب ورفع الصوت به أثناء الصلاة:..... ٢٠٧
تنبيه:..... ٢٠٨
المسألة[١١]: هل يُشرع الحمد في الصلاة للعطاس ونحوه:..... ٢٠٨
المسألة[١٢]: هل يدخل في الكلام إشارة الأخرس:..... ٢٠٩
المسألة[١٣]: الأكل والشرب عمدا في الصلاة:..... ٢٠٩
المسألة[١٤]: جواز نسخ الحكم:..... ٢١٠
الحديث[١١٦]:..... ٢١١

المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢١١
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢١١
المسألة[٢]: حكم الإبراد:..... ٢١٢
المسألة[٣]: حد الإبراد:..... ٢١٣
المسألة[٤]: هل يُستحب الإبراد بالجمعة:..... ٢١٣
المسألة[٥]: هل يستحب الإبراد في البلاد الباردة:..... ٢١٤
المسألة[٦]: هل يشمل الإبراد من صلى منفردًا:..... ٢١٥
المسألة[٧]: هل الإبراد عام في الحضر أو في السفر:..... ٢١٦
المسألة[٨]: هل تؤخر الصلاة من أجل البرد:..... ٢١٦
المسألة[٩]: لا تعارض بين حديث الباب في الأمر بالإبراد، وحديث خباب رضي الله عنه:..... ٢١٦
المسألة[١٠]: فيه الحث على الخشوع:..... ٢١٧
المسألة[١١]: وجود النار الآن:..... ٢١٧
المسألة[١٢]: حسن تعاليم الرسول ﷺ:..... ٢١٨
الحديث[١١٧]:..... ٢١٩
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢١٩
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢١٩
المسألة[٢]: حكم قضاء الصلاة المنسية:..... ٢١٩
المسألة[٣]: هل تُقضى الصلاة المتروكة عمدًا:..... ٢٢٠
المسألة[٤]: لا يشرع إعادة الصلاة المقضية مرتين:..... ٢٢٣
المسألة[٥]: تقضى الصلوات المنسية في أوقات الكراهة:..... ٢٢٤
المسألة[٦]: تُقضى الفائتة بصفتها:..... ٢٢٤
المسألة[٧]: كيف تُقضى الصلاة المنسية في الحضر إن تذكرها في السفر:..... ٢٢٤
المسألة[٨]: كيف تُقضى الصلاة المنسية في السفر إن تذكرها في الحضر:..... ٢٢٥
المسألة[٩]: هل قضاء الفائتة على الفور أو التراخي:..... ٢٢٥
المسألة[١٠]: ماذا يصنع من نسي صلاة من يوم ولا يعلم عينها:..... ٢٢٦
المسألة[١١]: هل يقضي الصلاة من أغمي عليه:..... ٢٢٦
المسألة[١٢]: لا قضاء على المرتد إذا تاب:..... ٢٢٧
المسألة[١٣]: الواجب لا يسقطه الجهل أو النسيان:..... ٢٢٨
المسألة[١٤]: لا كفارة لمن نسي الصلاة سوى الإتيان بها:..... ٢٢٨
المسألة[١٥]: هل تُقضى الرواتب مع الفرائض المنسية:..... ٢٢٩
تنبيه:..... ٢٢٩
المسألة[١٦]: مشروعية قضاء الوتر لمن نسيه:..... ٢٢٩
المسألة[١٧]: من فاته بعض صلاة الإمام ثم سلم مع إمامه سهوًا ثم ذكر:..... ٢٣٠
الحديث[١١٨]:..... ٢٣١
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٣١
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٣١
المسألة[٢]: لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم:..... ٢٣١
المسألة[٣]: صور من اختلاف نية الإمام مع المأموم:..... ٢٣١
[١] صلاة المتنفل خلف المفترض:..... ٢٣٢
[٢] صلاة المفترض خلف المتنفل:..... ٢٣٢

[٣] صلاة المفترض خلف من يصلي فرضًا آخر:..... ٢٣٣
[٤] صلاة المتم خلف من يَقصر:..... ٢٣٣
[٥] صلاة من يقصر خلف المتم:..... ٢٣٤
[٦] الائتمام بمن يصلى صلاة تختلف في فعلها عن فعل صلاته:..... ٢٣٤
الحديث[١١٩]:..... ٢٣٥
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٣٥
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٣٥
تنبيه:..... ٢٣٥
المسألة[٢]: هل يجب مباشرة المصلي الأرض بجبهته:..... ٢٣٥
المسألة[٣]: ما حكم وضع الحائل بين الإنسان وبين موضع سجوده:..... ٢٣٦
المسألة[٤]: ما حكم السجود على نحو القطن المنفوش ونحوه:..... ٢٣٨
الحديث[١٢٠]:..... ٢٣٩
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٣٩
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٣٩
المسألة[٢]: حكم ستر العورة في الصلاة:..... ٢٣٩
فائدة:..... ٢٤٠
المسألة[٣]: ما حكم الصلاة وهو مكشوف العاتقين أو أحدهما:..... ٢٤٠
المسألة[٤]: هل يجزئ وضع لباس ذات خيوط يسيرة على العاتقين:..... ٢٤١
المسألة[٥]: هل هناك فرق بين الفرض والنفل في ستر المنكبين في الصلاة:..... ٢٤٢
المسألة[٦]: من الحِكم في وضع شيء على عاتقه:..... ٢٤٢
المسألة[٧]: لا يجوز الصلاة في الثياب الرقيقة، أو الشفافة:..... ٢٤٣
المسألة[٨]: الصلاة في الثياب الضيقة التي تصف الجسد وتحجم العورة:..... ٢٤٤
المسألة[٩]: حكم اشتمال الصماء في الصلاة:..... ٢٤٤
المسألة[١٠]: ما حكم وضع الجبة أو الكوت على الكتفين من غير إدخال لليدين:..... ٢٤٥
المسألة[١١]: إسبال الثياب في الصلاة وخارجها:..... ٢٤٦
المسألة[١٢]: ما حكم تغطية المرأة لرأسها وكفيها وقدميها في الصلاة:..... ٢٤٦
المسألة[١٣]: صلاة الرجل حاسر الرأس-أي مكشوف الرأس:..... ٢٤٧
المسألة[١٤]: لبس الذهب والحرير للرجال في الصلاة وخارجها:..... ٢٤٨
المسألة[١٥]: الصلاة في الثياب التي عليها تصاوير وأعلام:..... ٢٤٨
المسألة[١٦]: الصلاة في الثياب التي عليها تصاليب:..... ٢٤٩
المسألة[١٧]: لبس الثوب الأحمر الخالص للرجال في الصلاة وخارجها:..... ٢٥٠
المسألة[١٨]: نزع السراويل عند إرادة الصلاة لزعمهم أنها مضنة الحدث:..... ٢٥١
المسألة[١٩]: الصلاة وهو مشمر لثوبه أو كمه:..... ٢٥١
المسألة[٢٠]: التلثم في الصلاة لغير حاجة:..... ٢٥٢
المسألة[٢١]: تغطية الوجه في الصلاة:..... ٢٥٢
المسألة[٢٢]: صلاة المرأة بلباس الرجل أو العكس:..... ٢٥٣
فائدة:..... ٢٥٣
المسألة[٢٣]: يستحب التجمل للصلاة:..... ٢٥٤
المسألة[٢٤]: هل لا بد للصلاة من ثياب خاصة بها:..... ٢٥٤
الحديث[١٢١-١٢٢]:..... ٢٥٥

المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٥٥
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٥٥
تنبيه:..... ٢٥٧
المسألة[٢]: حكم أكل الثوم والبصل ونحوهما:..... ٢٥٧
المسألة[٣]: هل النهي الوارد في الحديث عام في كل مسجد:..... ٢٥٨
المسألة[٤]: هل يشمل النهي في المسجد الخالي من الناس:..... ٢٥٨
المسألة[٥]: هل يلحق بالمسجد غيره من المجامع:..... ٢٥٨
المسألة[٦]: حكم صلاة من أكل ثوما أو بصلا وصلى جماعة في غير المسجد:..... ٢٥٩
المسألة[٧]: هل يُشرع أكل البصل لمن لا يصلي في المسجد:..... ٢٦٠
المسألة[٨]: هل يلحق بهذه البقول غيرها مما لها روائح كريهة:..... ٢٦٠
المسألة[٩]: هل لرحبة المسجد حكم المسجد:..... ٢٦٢
المسألة[١٠]: هل يشمل النهي في الثوم أو البصل إذا أميتت طبخًا:..... ٢٦٢
المسألة[١١]: لو أكل الثوم والبصل وأكل بعدهما ما يذهب رائحتها:..... ٢٦٣
فائدة:..... ٢٦٣
المسألة[١٢]: هل يعذر بترك الجمعة والجماعة آكل الثوم والبصل:..... ٢٦٣
المسألة[١٣]: حكم حضور المسجد لمن أكل البصل أو الثوم أو الكراث ولم تذهب الريح:..... ٢٦٤
المسألة[١٤]: حكم تعمد الإحداث في المسجد ـ الفساء أو الضراط:..... ٢٦٦
[٢١]- **باب التشهد**:..... ٢٦٧
الحديث[١٢٣]:..... ٢٦٧
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٦٧
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٦٨
فائدة:..... ٢٦٩
المسألة[٢]: يشرع للمصلي أن يتشهد بأي تشهد صحَّ عن النبي ﷺ:..... ٢٧١
تنبيه:..... ٢٧٢
المسألة[٣]: من أسرار التشهد والجلوس له:..... ٢٧٢
المسألة[٤]: حكم التشهد الأول والجلوس له:..... ٢٧٣
المسألة[٥]: يستحب عدم إطالة الجلوس للتشهد الأول:..... ٢٧٤
المسألة[٦]: هل يُشرع زيادة: «وحده لا شريك له» في التشهد:..... ٢٧٤
المسألة[٧]: هل يُصلى على النبي ﷺ في التشهد الأول:..... ٢٧٤
المسألة[٨]: هل يُشرع الدعاء بعد التشهد الأول:..... ٢٧٥
المسألة[٩]: حكم التشهد الأخير والجلوس له:..... ٢٧٦
المسألة[١٠]: المشروع في التشهد الإسرار:..... ٢٧٦
المسألة[١١]: لا يجزئ التشهد بغير العربية لمن يقدر:..... ٢٧٧
المسألة[١٢]: زيادة: «باسم الله وبالله...» في أول التشهد:..... ٢٧٧
المسألة[١٣]: يستحب وضع اليدين على الركبتين أو الفخذين حال الجلوس للتشهد:..... ٢٧٧
المسألة[١٤]: صفة وضع اليدين حال الجلوس في التشهد:..... ٢٧٨
فائدة:..... ٢٨٠
المسألة[١٥]: صفة وضع الذراع والمرفق على الفخذ حال الجلوس في التشهد:..... ٢٨٠
المسألة[١٦]: مشروعية الإشارة بالسبابة في التشهد:..... ٢٨١
المسألة[١٧]: صفة وضع الأصابع في التشهد:..... ٢٨١

المسألة[١٨]: متى يبتدئ رفع السبابة في التشهد ومتى تخفض:..... ٢٨٢
تنبيه:..... ٢٨٣
المسألة[١٩]: تحريك السبابة عند الإشارة بها:..... ٢٨٣
المسألة[٢٠]: ثني السبابة إلى جهة الأرض:..... ٢٨٤
المسألة[٢١]: النظر إلى السبابة في التشهد، والإشارة بها إلى جهة القبلة:..... ٢٨٤
المسألة[٢٢]: لا يُشرع الإشارة بالسبابة اليسرى، أو بأصابع اليدين جميعًا:..... ٢٨٥
المسألة[٢٣]: متى يرفع يديه عند القيام من التشهد الأول:..... ٢٨٥
المسألة[٢٤]: حكم الافتراش والتورك في التشهد:..... ٢٨٦
المسألة[٢٥]: موضع الافتراش:..... ٢٨٦
المسألة[٢٦]: موضع التورك:..... ٢٨٧
تنبيه:..... ٢٨٨
المسألة[٢٧]: صفات التورك:..... ٢٨٨
المسألة[٢٨]: من الحِكم في التورك في الصلاة:..... ٢٨٩
المسألة[٢٩]: هل يشرع للمرأة التورك:..... ٢٩٠
المسألة[٣٠]: لا يُشرع التورك في حال مضايقة المصلين:..... ٢٩٠
المسألة[٣١]: المسبوق في الصلاة هل يتورك تبعا لإمامه في تشهده الأخير أو يفترش:..... ٢٩١
الحديث[١٢٤]:..... ٢٩٢
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٢٩٢
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٢٩٢
فائدة:..... ٢٩٣
فائدة:..... ٢٩٤
فائدة:..... ٢٩٥
المسألة[٢]: التعليم يُسمَّى هدية:..... ٢٩٥
المسألة[٣]: مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:..... ٢٩٧
المسألة[٤]: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:..... ٢٩٨
المسألة[٥]: هل يُشرع زيادة: «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد:..... ٢٩٩
الحديث[١٢٥-١٢٦]:..... ٣٠١
المسائل المتعلقة بالحديثين:..... ٣٠١
المسألة[١]: ألفاظ الحديثين:..... ٣٠١
فائدة:..... ٣٠٢
فائدة:..... ٣٠٣
المسألة[٢]: مشروعية الاستعاذة بالله من هذه الأربع:..... ٣٠٤
المسألة[٣]: حكم الاستعاذة من هذه الأربع بعد التشهد الأخير:..... ٣٠٤
المسألة[٤]: يشرع الدعاء قبل السلام في التشهد الأخير:..... ٣٠٥
المسألة[٥]: هل يشرع إطالة الدعاء قبل السلام:..... ٣٠٥
المسألة[٦]: الدعاء قبل السلام أفضل منه بعد السلام:..... ٣٠٦
المسألة[٧]: يستحب تقديم الإنسان نفسه بالدعاء:..... ٣٠٦
المسألة[٨]: هل يُشرع الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن:..... ٣٠٧
المسألة[٩]: حكم التسليم:..... ٣٠٧
المسألة[١٠]: هل تجزئ التسليمة الواحدة في الصلاة:..... ٣٠٧

فَائِدَةٌ:.....٣٠٨
المسألة[١١]: هل يزاد في التسليم سواء عن اليمين أو عن الشمال: «وَبَرَكَاتُهُ»:.....٣٠٩
المسألة[١٢]: هل يُشرع السلام بالإفراد:.....٣١٠
المسألة[١٣]: لا يُشرع زيادة: «أسألك الفوز بالجنة» بعد التسليمة الأولى و«أسألك:.....٣١٠
المسألة[١٤]: لا يُشرع هز الرأس خفضًا ورفعًا عند السلام:.....٣١١
المسألة[١٥]: لا يُشرع الالتفات قبل السلام، أو السلام قبل الالتفات:.....٣١٢
المسألة[١٦]: لا يُشرع السلام بالنظر فقط دون الالتفات بالرأس:.....٣١٢
المسألة[١٧]: لا يُشرع مد السلام:.....٣١٣
الحديث[١٢٧]:.....٣١٤
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٣١٤
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:.....٣١٤
فَائِدَةٌ:.....٣١٥
المسألة[٢]: هل يُشرع الدعاء في الركوع:.....٣١٥
المسألة[٣]: ختم الأعمال بالاستغفار:.....٣١٥
[٢٢]- باب الوتر:.....٣١٨
المسألة[١]: تعريف الوتر لغة واصطلاحاً:.....٣١٨
فَائِدَةٌ:.....٣١٨
فائدة:.....٣١٨
الحديث[١٢٨-١٢٩-١٣٠]:.....٣١٩
المسائل المتعلقة بالأحاديث:.....٣١٩
المسألة[٢]: ألفاظ الأحاديث:.....٣١٩
المسألة[٣]: فضل قيام الليل والوتر:.....٣٢٠
المسألة[٤]: حكم الوتر:.....٣٢٢
المسألة[٥]: أقل الوتر:.....٣٢٣
المسألة[٦]: أكثر الوتر:.....٣٢٤
المسألة[٧]: أنواع قيام الليل:.....٣٢٥
فَائِدَةٌ:.....٣٢٧
المسألة[٨]: من الحِكم في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة:.....٣٢٨
المسألة[٩]: وقت صلاة الوتر:.....٣٢٨
المسألة[١٠]: أفضل وقت لأداء صلاة الوتر:.....٣٢٩
المسألة[١١]: متى ينتهي وقت صلاة الوتر:.....٣٢٩
المسألة[١٢]: إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وهو يصلي الوتر، هل يتمها:.....٣٣٠
المسألة[١٣]: إذا طلع الفجر ولم يوتر بعد، فماذا يصنع:.....٣٣٠
المسألة[١٤]: هل يجوز الصلاة بعد الوتر:.....٣٣١
المسألة[١٥]: لا يشرع صلاة الوتر في ليلة واحدة مرتين:.....٣٣١
المسألة[١٦]: هل يُشرع لمن جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أن يوتر:.....٣٣٢
المسألة[١٧]: من نسي صلاة العشاء فأوتر ثم ذكر العشاء:.....٣٣٣
المسألة[١٨]: ماذا يقرأ في صلاة الوتر:.....٣٣٣
المسألة[١٩]: هل لقيام الليل حدًا معينًا من الآيات أو السور:.....٣٣٣
المسألة[٢٠]: لا يُشرع صلاة الوتر كصلاة المغرب بتشهدين وسلام واحد:.....٣٣٤

المسألة[٢١]: طريقة الإيتار بثلاث ركعات:..... ٣٣٤
المسألة[٢٢]: ما حكم قيام الليل جماعة في غير رمضان:..... ٣٣٤
المسألة[٢٣]: هل يكرر دعاء الاستفتاح في صلاة الليل في كل ركعتين:..... ٣٣٥
المسألة[٢٤]: هل يصلي الوتر في السفر:..... ٣٣٥
المسألة[٢٥]: الوتر على الراحلة في السفر:..... ٣٣٥
المسألة[٢٦]: وجوب النية للوتر:..... ٣٣٦
المسألة[٢٧]: حكم صلاة أربع ركعات بسلام واحد:..... ٣٣٦
المسألة[٢٨]: السنة أداء الوتر بعد الشفع بلا تأخير:..... ٣٣٨
المسألة[٢٩]: دعاء القنوت في الوتر:..... ٣٣٨
فائدة:..... ٣٣٨
المسألة[٣٠]: حكم القنوت في الوتر، والاستمرار عليه:..... ٣٣٩
المسألة[٣١]: محل القنوت:..... ٣٣٩
المسألة[٣٢]: رفع اليدين أثناء القنوت:..... ٣٤٠
المسألة[٣٣]: ماحكم رفع اليدين في القنوت:..... ٣٤١
المسألة[٣٤]: إلى أين تُرفع الأيدي في القنوت؟..... ٣٤١
المسألة[٣٥]: التفريج بين اليدين في الدعاء:..... ٣٤١
المسألة[٣٦]: مسح الوجه والصدر باليدين وتقبيلهما بعد دعاء القنوت وغيره:..... ٣٤١
المسألة[٣٧]: ترتيل الدعاء وتكلف السجع:..... ٣٤٢
المسألة[٣٨]: التلحين، والتطريب، والتغني، والتقعر، والتمطيط في الدعاء:..... ٣٤٣
المسألة[٣٩]: الإطالة المملة والتفصيل في دعاء النازلة وغيره:..... ٣٤٣
المسألة[٤٠]: النواح والصراخ والصياح في الدعاء:..... ٣٤٤
المسألة[٤١]: قول: «سبحانك»، أو «يا الله»، أو «نشهد»، أو «حقا»، عند قول الإمام في دعاء:..... ٣٤٥
المسألة[٤٢]: حكم دعاء ختم القرآن في قيام الليل في شهر رمضان؟..... ٣٤٦
المسألة[٤٣]: ماذا يقال من الذكر بعد صلاة الوتر:..... ٣٤٧
[٢٣]- باب الذكر عقب الصلاة:..... ٣٤٨
الحديث[١٣١]:..... ٣٤٨
المتعلقة بالحديث:..... ٣٤٨
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٤٨
المسألة[٢]: حكم التسبيح والتكبير عقب الصلاة:..... ٣٤٨
المسألة[٣]: حكم رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب الصلاة:..... ٣٤٩
المسألة[٤]: لا يُشرع قراءة الأذكار، أو آية الكرسي بصوت جماعي:..... ٣٥١
المسألة[٥]: ما حكم المواظبة على الدعاء ورفع اليدين دبر كل صلاة للدعاء:..... ٣٥١
المسألة[٦]: هل يُشرع الاتيان بالأذكار المقيدة عقب الفرائض، بعد النوافل:..... ٣٥٢
المسألة[٧]: هل يضر الفصل اليسير بين الصلاة والذكر:..... ٣٥٣
المسألة[٨]: حكم وصل الفرض بالنفل دون فاصل بالذكر ونحوه:..... ٣٥٤
المسألة[٩]: حكم المصافحة عقب الصلوات:..... ٣٥٤
المسألة[١٠]: حكم سرعة الخروج من المسجد بعد السلام، وتخطي رقاب الناس لغير حاجة:..... ٣٥٥
فائدة:..... ٣٥٥
الحديث[١٣٢]:..... ٣٥٦
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٥٦

المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٥٦
فائدة:..... ٣٥٨
المسألة[٢]: استحباب هذا الذكر بعد الانتهاء من الصلاة:..... ٣٦٠
المسألة[٣]: كمال الشريعة في حفظ الوقت واللسان والمال والشرف:..... ٣٦٠
الحديث[١٣٣]:..... ٣٦١
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٦٢
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٦٢
المسألة[٢]: الذِّكر من أفضل الأعمال:..... ٣٦٣
المسألة[٣]: صفات التسبيح بعد الصلاة:..... ٣٦٤
المسألة[٥]: من فوائد التنويع في العبادات:..... ٣٦٦
المسألة[٤]: لا يشرع الزيادة على المنصوص شرعًا:..... ٣٦٧
فائِدَة:..... ٣٦٧
المسألة[٦]: هل يكون التسبيح باليد اليمنى فقط:..... ٣٦٩
المسألة[٧]: هل يُحسب التسبيح بالأنامل أم بالأصابع:..... ٣٧٠
المسألة[٨]: حكم التسبيح بالسبحة:..... ٣٧٠
المسألة[٩]: إشكال وجوابه:..... ٣٧١
المسألة[١٠]: الفرق بين المنافسة والحسد:..... ٣٧٢
المسألة[١١]: أيهما أفضل؟ الغني الشاكر، أم الفقير الصابر:..... ٣٧٣
الحديث[١٣٤]:..... ٣٧٤
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٧٤
المسألة[١]: ألفاظ الحديث:..... ٣٧٤
تنبيه:..... ٣٧٥
المسألة[٢]: مشروعية التباعد عن الأسباب الملهية عن الصلاة:..... ٣٧٥
المسألة[٣]: إذا غلب على المصلين الوسواس أكثر الصلاة فهل تصح صلاتهم:..... ٣٧٥
المسألة[٤]: النظر إلى ما يلهي في الصلاة لا يفسدها:..... ٣٧٧
المسألة[٥]: اين يكون موضع البصر في الصلاة:..... ٣٧٧
المسألة[٦]: تغميض العينين في الصلاة:..... ٣٧٨
المسألة[٧]: وجوب صيانة المساجد مما يشوش على المصلين:..... ٣٧٨
المسألة[٨]: حكم الصلاة على السجادة المزخرفة:..... ٣٧٩
المسألة[٩]: رعاية الإنسان لحال أصحابه وخواطرهم:..... ٣٧٩
المسألة[١٠]: قبول الهدية إن رُدّت:..... ٣٨١
المسألة[١١]: إشكال وجوابه:..... ٣٨١
[٢٤]- باب الجمع بين الصلاتين في السفر:..... ٣٨٢
المسألة[١]: تعريف الجمع بين الصلاتين:..... ٣٨٢
المسألة[٢]: تعريف السفر والقصر:..... ٣٨٢
الحديث[١٣٥]:..... ٣٨٣
المسائل المتعلقة بالحديث:..... ٣٨٣
المسألة[٣]: ألفاظ الحديث:..... ٣٨٣
المسألة[٤]: أنواع السفر:..... ٣٨٤

المسألة[٥]: من رُخَص السفر:.....٣٨٥
المسألة[٦]: لا فرق بين الأسفار التي يُترخص في أحكامها:.....٣٨٥
تنبيه:.....٣٨٧
المسألة[٧]: هل تشترط النية للجمع بين الصلاتين:.....٣٨٧
المسألة[٨]: لا يشترط الموالاة بين الصلاتين في الجمع:.....٣٨٨
المسألة[٩]: يجب الترتيب بين الصلاتين عند الجمع:.....٣٨٩
المسألة[١٠]: كيف يؤدى الأذكار في الصلاتين المجموعتين:.....٣٩٠
المسألة[١١]: يُشرع الجمع بين الصلاتين للمسافر النازل:.....٣٩٠
المسألة[١٢]: يشترط لجواز جمع التأخير شرطان:.....٣٩١
المسألة[١٣]: من نوى جمع التأخير، ولكنه قدم إلى بلده قبل خروج وقت الأولى:.....٣٩٢
المسألة[١٤]: هل يجمع بين الصلاتين في السفر مع علمه أنه سيصل إلى قريته قبل:.....٣٩٢
المسألة[١٥]: إذا نوى جمع التأخير ثم دخل البلد المسافر إليه وبقي وقت يسير:.....٣٩٣
المسألة[١٦]: يُشرع الجمع بين الصلاتين تقديمًا أو تأخيرًا:.....٣٩٣
المسألة[١٧]: هل من لوازم الجمع القصر:.....٣٩٥
المسألة[١٨]: هل الأفضل جمع التقديم أم جمع التأخير:.....٣٩٦
المسألة[١٩]: أيهما أفضل؛ الجمع بين الصلاتين في السفر، أم صلاة كل فريضة على حدة:.....٣٩٧
المسألة[٢٠]: يُشرع لمن جمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم، أن يوتر بعدهما مباشرة:.....٣٩٨
المسألة[٢١]: لا يجوز تأخير المجموعتين عن وقت الأخيرة منهما:.....٣٩٩
المسألة[٢٢]: إذا صلى المسافر صلاة الظهر مع جماعة مقيمين بدون قصر:.....٣٩٩
المسألة[٢٣]: لا يجوز جمع الصبح إلى غيرها، أو العصر إلى المغرب:.....٣٩٩
المسألة[٢٤]: لا يجوز جمع الصلوات إلى آخر اليوم:.....٤٠٠
المسألة[٢٥]: هل يجمع بسبب المطر:.....٤٠٠
المسألة[٢٦]: ضابط المطر الذي يجمع فيه الصلاة:.....٤٠١
المسألة[٢٧]: هل يجمع للمطر، جمع تقديم أم جمع تأخير:.....٤٠١
المسألة[٢٨]: هل للمريض أن يجمع بين الصلاتين:.....٤٠٢
المسألة[٢٩]: لا يُشرع إنشاء سفر من أجل الترخص برخص السفر:.....٤٠٢
فائِدَة:.....٤٠٢
المسألة[٣٠]: لا يشرع تَقَصّد الطريق البعيدة؛ لأجل الترخص:.....٤٠٢
المسألة[٣١]: صلاة الجماعة لا يختص وجوبها بالحضر:.....٤٠٣
المسألة[٣٢]: لا يشرع الانصراف من المسجد قبل أن يصلي مع الناس لغير ما عذر:.....٤٠٤
المسألة[٣٣]: هل يُشرع للمسافر إذا صلى بالمقيمين أن يقول لهم؛ «أتموا فإنا قوم سفر»:.....٤٠٥
المسألة[٣٤]: أيهما أولى بالإمامة، المسافر أم المقيم:.....٤٠٦
المسألة[٣٥]: لا يُشرع إعادة الصلاة بعد أدائها على الوجه الشرعي:.....٤٠٦
المسألة[٣٦]: لو خرج الإنسان مسافرا وبعد أن فارق عامر قريته صلى وقصر الصلاة:.....٤٠٦
المسألة[٣٧]: إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر، فإنه لا يشرع له أن يصلي العصر:.....٤٠٧
المسألة[٣٨]: يشمل القصر المسجد الحرام والمسجد النبوي لمن قدم عليهما:.....٤٠٧
المسألة[٣٩]: هل يُشرع تحويل النية من القصر إلى الإتمام، أو العكس:.....٤٠٧
المسألة[٤٠]: لا تُشرع الصلاة عند مجاوزة كل ميلين في السفر: ٤٠٨
المسألة[٤١]: لا تُشرع صلاة ركعتين للمسافر عند سفره:.....٤٠٨

[٢٥]- باب قصر الصلاة في السفر:.....٤٠٩
الحديث[١٣٦]:.....٤٠٩
المسائل المتعلقة بالحديث:.....٤٠٩
المسألة[١]: من الحِكَم في قصر الصلاة في السفر:.....٤٠٩
المسألة[٢]: يُشرع قصر الصلاة في السفر:.....٤١٠
المسألة[٣]: حُكم القصر في السفر:.....٤١٢
تنبيه:.....٤١٣
المسألة[٤]: القصر لا يشمل الصلوات الخمس:.....٤١٤
المسألة[٥]: هل يشترط نية القصر قبل الشروع في الصلاة:.....٤١٤
المسألة[٦]: لا يشرع الترخص بقصر الصلاة قبل المفارقة البدنية للقرية:.....٤١٥
المسألة[٧]: إذا سافر الرجل بالطائرة، والمطار خارج البلد، وركب الطائرة:.....٤١٦
المسألة[٨]: إذا دخل على المسافر وقت الصلاة وهو ما زال في بلده، فهل يقصر:.....٤١٦
المسألة[٩]: إذا دخل على المسافر وقتِ الصلاة وهو في البلد ثم ارتحل قبل أن يصلي:.....٤١٧
المسألة[١٠]: إذا كبر للإحرام حضرا ثم سافر، أو في سفر ثم أقام، فإنه على أحوال:.....٤١٨
المسألة[١١]: شروط قصر الصلاة:.....٤١٩
المسألة[١٢]: لا حرج على المسلم في أن يختار أي وسيلة نقل لسفره:.....٤٢٠
المسألة[١٣]: هل لقصر الصلاة مسافة محدودة:.....٤٢١
المسألة[١٤]: إذا شك الإنسان في المسافة التي تجاوزها، فهل يعتبر مقيماً:.....٤٢٢
المسألة[١٥]: من نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام هل يقصر:.....٤٢٣
المسألة[١٦]: من نوى الإقامة أقل من أربعة أيام هل يقصر:.....٤٢٥
المسألة[١٧]: هل يقصر الصلاة من كان متردداً في مدة إقامته، ولا يدري متى تقضى حاجته:.....٤٢٦
المسألة[١٨]: هل يقصر الصلاة مع نية الإقامة المطلقة:.....٤٢٧
المسألة[١٩]: يشمل القصر لمن كان سفره دائم:.....٤٢٧
المسألة[٢٠]: هل يقصر الملاح للصلاة مع وجود أهله في السفينة:.....٤٢٩
المسألة[٢١]: من كان له بيتان في بلدين مختلفين فكيف يصنع:.....٤٢٩
المسألة[٢٢]: هل يقصر المسافر إذا نزل عند بعض أقرباءه اليوم واليومين:.....٤٣٠
المسألة[٢٣]: إذا خرج الإنسان عن وطنه الأول بنية الاستقرار في البلد الثاني، ثم رجع:.....٤٣١
المسألة[٢٤]: إذا قام إلى ثالثة سهواً في صلاة مقصورة، فهل يرجع:.....٤٣١
المسألة[٢٥]: إذا أتم المسافر الصلاة ناسيًا، فما الحكم:.....٤٣٢
المسألة[٢٦]: إذا أتم المسافر الصلاة متعمدا، فما الحكم:.....٤٣٢
تنبيه:.....٤٣٤
المسألة[٢٧]: إذا نوى المسافر الإتمام، سواء كان إماماً أو منفرداً، ثم تذكر أنه مسافر:.....٤٣٤
المسألة[٢٨]: إذا نوى المأموم المسافر الإتمام، وصلى إمامه قصراً:.....٤٣٤
المسألة[٢٩]: إذا نوى المأموم المسافر القصر، وصلى إمامه إتماما:.....٤٣٤
المسألة[٣٠]: إذا دخل المسافر في الصلاة ولم ينو القصر أو الإتمام:.....٤٣٤
المسألة[٣١]: إذا ائتم بمن يشك فيه هل هو مسافر أم مقيم، ولم يترجح له أحد الأمرين:.....٤٣٤
المسألة[٣٢]: هل للمؤتم أن يعلق نيته بنية إمامه:.....٤٣٥
المسألة[٣٣]: إذا دخل مع إمام يظن أنه مسافر وأدرك معه ركعتين ثم تبين أن الإمام:.....٤٣٥
المسألة[٣٤]: إذا صلى المسافر خلف المقيم؛ فإنه يلزمه أن يصلي بصلاته:.....٤٣٥
المسألة[٣٥]: إذا دخل رجل مسافر قد صلى المغرب، فوجدهم يصلون المغرب، فكيف يصنع:.....٤٣٧

المسألة[٣٦]: مسافر دخل المسجد وهو لم يصلِّ المغرب، فوجدهم يصلون العشاء:.....٤٣٧
المسألة[٣٧]: لا يشترط اتحاد نية الإمام مع المأموم:.....٤٣٨
المسألة[٣٨]: لا يُشرع للمسافر أن ينتظر الإمام المقيم حتى ينتهي من الركعتين:.....٤٣٨
المسألة[٣٩]: إذا قطع الإمام المسافر صلاته لعذر، واستخلف مسافرًا مثله؛ فكيف يصنع:.....٤٣٩
المسألة[٤٠]: إذا قطع الإمام المسافر صلاته لعذر، واستخلف مقيمًا؛ فكيف يصنع:.....٤٣٩
المسألة[٤١]: إذا قطع الإمام المقيم صلاته لعذر، واستخلف مسافرًا؛ فكيف يصنع:.....٤٣٩
المسألة[٤٢]: إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم، ثم خرج الإمام المقيم من صلاته لعذر:.....٤٤٠
المسألة[٤٣]: إذا صلى المسافر خلف إمام مقيم، ثم خرج المسافر من صلاته لعذر:.....٤٤٠
المسألة[٤٤]: إذا صلى المسافر خلف إمام يصلي التراويح، فكيف يصنع؟:.....٤٤٠
تنبيه:.....٤٤١
المسألة[٤٥]: لا يُشرع قصر صلاة الحضر في السفر عند تذكرها:.....٤٤١
المسألة[٤٦]: لا يُشرع إتمام صلاة السفر في الحضر عند تذكرها:.....٤٤٢
المسألة[٤٧]: إذا ترك الصلاة عمدًا أو تكاسلًا حتى وصل دار إقامته، فكيف يصليها:.....٤٤٣
الفهرس:.....٤٤٥